صراط النجاة

في أجوبة الاستفتاءات

المجلد الثالث

الصوم، الزكاة، الخمس

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والجهاد

بسم الله الرحمن الرحیم

صراط النجاه فی اجوبه الاستفتائات

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعهٔ:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

صراط النجاه فی أجوبه الاستفتاءات المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان و نام پدیدآور : صراط النجاه/ جواد التبریزی.

مشخصات نشر : [قم]: دار الصدیقه الشهیده، ۱۴ق. = - ۱۳.

شابک : (دوره)۹۶۴۸۴۳۸۱۸۸ ؛ (ج. ۶)۹۶۴۸۴۳۸۴۰۴ ؛ (ج. ۷)۹۶۴۸۴۳۸۲۳۴ ؛ (ج. ۸)۹۶۴۸۴۳۸۲۴۲ ؛ (ج. ۹) ۹۶۴۸۴۳۸۲۵۰

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد چهارم: ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۳ق. = ۱۳۸۱)؛ ۱۰۰۰۰ ریال.

یادداشت : ج. ۴ (چاپ اول: ۱۴۲۳ق. = ۱۳۸۱)؛ ۱۰۰۰۰ ریال.

یادداشت : ج. ۱۰. (چاپ اول: ۱۴۲۷ق. = ۱۳۸۵).

مندرجات : الجزاآ الرابع .-- فی اجوبه استفتاآات الحج و العمره .- ج. ۱۰. العبادات و المعاملات .--

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه.

موضوع : حج -- رساله عملیه.

موضوع : حج عمره -- رساله عملیه.

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ت ۲ص ۴ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۱-۳۹۰۵

ص :۱

اشاره

صراط النجاه

فی أجوبه الاستفتاءات

المجلد الثالث

الصوم، الزکاه، الخمس،

الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر والجهاد

فتاوی

سماحه المرجع الدینی الراحل

آیه اللّه العظمی المیرزا جواد التبریزی

(قدس اللّه روحه الطاهره)

ص :۲

اشاره

كتاب الصوم

اشاره

ص : ۵

النيه

سؤال [١] فى الصوم الاستحبابى يتوسع وقت النيه إلى الغروب وفى الواجب إلى ما قبل الزوال، ولكن هل يعم هذا ما إذا أراد الإنسان الصوم عن غيره نيابه؟

الخوئى؛ فى مورد النيابه لا بد من اعتبار النيه قبل الفجر ولا يعم حكم الصوم لنفسه.

سؤال [٢] من أى وقت يجب الامساك لصوم الغد، إذا كنت لا أعرف طلوع الفجر، وهل يجوز التعويل (الاستناد) على التقويم أو على أن الفجر يساوى ساعه ونصف، أو سبع الليل، أو ثمنه؟

الخوئى؛ يحتاط حينئذ بالامساك من جزء يتيقن أنه من الليل مقدمه بقصد تحصيل العلم بامتثال الواجب، ويستمر عليه.

سؤال [٣] لو أفطر الشخص يوم الشك، ثم ثبت كونه رمضاناً بعد الزوال، ولم يمسك عمداً، فماذا عليه؟

الخوئى؛ عليه قضاء ذلك اليوم، وعصى بترك الامساك، لكن لا كفاره عليه.

سؤال [۴] إذا أكل أثناء الأذان للفجر، وكان المؤذن ليس هو الثقه العارف أو من المخالفين، فما حكم الصيام لهذا اليوم؟

الخوئى؛ المناط الاطمينان بدخول وقت الامساك وطلوع الفجر أو أذان الثقه،

ولو كان من المخالفين فى المذهب، واللّه العالم.

سؤال [۵] إذا نوى شخص فى آخر الليل من شهر رمضان بأن قال: إذا لم يثبت الهلال غداً ولم يكن عيداً أُسافر، وإذا ثبت الهلال وكان عيداً لا أُسافر، فهل هذه النيه مجوزه للافطار _ إذا سافر قبل الزوال فى حاله كون العيد لم يثبت _ أم لا؟

الخوئى؛ نعم، مثل تلك النيه كافيه لجواز إفطاره فى سفر النهار.

سؤال [۶] إذا نوى المكلف السفر ليلًا فى شهر رمضان، ثم سافر بعد طلوع الفجر وقطع حد الترخص وتناول المفطر، وبدا له قبل أن يقطع المسافه الشرعيه أن يرجع إلى بلده فرجع قبل الزوال أو بعده، فهل يجب عليه الإمساك والقضاء أم يجب عليه القضاء فقط؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال يجب عليه الإمساك من حين العدول وليس عليه سوى قضاء ما أفطر فقط.

سؤال [۷] إذا أراد المكلف أن يصوم نيابه عن أحد والديه مثلاً، فهل يكون الصوم بنيه القربه المطلقه، وعند الافطار يهدى الثواب لمن صام عنه، أم ينبغى أن يكون ذلك مقروناً بالنيه؟

الخوئى؛ الصوم النيابى يجب أن يقترن فى أول نيته قصد النيابه معه، ولا يجدى لهذا الفرض إهداء الثواب.

سؤال [۸] من كان مطلوباً بصوم قضاء، وصادفه يوم مستحب صيامه، كيوم المبعث، فهل يشرع له أن يصوم ذلك اليوم بقصد الوجوب القضائى، والاستحبابى، أى هل يجوز التداخل فى النيه كما فى شهر رمضان يقصد الصوم الواجب، والصوم الاستحبابى فى الأيام البيض منه؟

الخوئى؛ الأول مشروع، والثانى غير مشروع، واللّه العالم.

سؤال [۹] ما هو المقصود من مراعاه الفجر هل النظر إلى السماء لمعرفه الفجر الصادق أم تشمل النظر إلى الساعه فلو نظر فى وقت السحر إلى الساعه وتيقّن منها عدم طلوع الفجر فأكل ثمّ بان الخلاف فهل صومه صحيح أم لا؟

بسمه تعالى؛ هذا يختص بالنظر إلى الفجر ولا يعمّ النظر إلى الساعه أو إخبار الغير وما أشبه ذلك فلو أكل من دون النظر إلى الفجر ثمّ بان الخلاف وجب عليه الإمساك فى ذلك النهار ثم قضاؤه بعد رمضان، واللّه العالم.

سؤال [۱۰] ما هو الحد الفاصل للإمساك فى السحر، هل يمكن الحساب من آذان (الراديو) للصبح من أول التكبير أو حتى ينتهى الآذان حيث لا يتمكن أن يتبين له الخيط الأبيض من الأسود. وكذلك للفطور للمسمى الشرعى هل من أول الآذان أو آخره للإفطار وذلك الآذان الصادر من الإذاعه حيث لا يمكن أن يُميز ذهاب الحمره المشرقيه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يطمئن بدخول وقت الصبح يجوز له أن يأكل ويشرب وإذا تبيّن له خلاف ذلك يجب عليه القضاء فقط، وأمّا فى الإفطار فمع الاطمئنان بدخول الوقت يفطر وإلاّ فيجب عليه الإمساك حتى يطمئن بدخول الوقت، واللّه العالم.

سؤال [۱۱] هل يصح الصوم بدون الصلاه؟

بسمه تعالى؛ لا يقبل الصوم بدون الصلاه أى لا يعطى الأجر والثواب ولا يكون من حيث العقاب كمن لم يصم ويعاقب على ترك الصلاه فقط، واللّه العالم.

سؤال [۱۲] من استؤجر للصيام قضاء نيابه عن ميت هل يجب أن ينوى الصيام من الفجر؟ ومع وجوبه هل هو شرط لصحه الاجاره أو الصوم؟

بسمه تعالى؛ ظاهر الإجاره على الصوم اعتبار كونه منويا من حين الفجر فمع عدمه يكون استحقاقه للأُجره محل إشكال، واللّه العالم.

سؤال [١٣] إنى أعيش فى المهجر ولدى استفسار حول الصيام فى شهر رمضان فى هذا البلد، والسبب هو أن فتره شروق الشمس تبدأ من الساعه السادسه ويبدأ الغروب فى الساعه التاسعه، وفتره شروق الشمس تزداد عند منتصف الشهر بحيث تصل إلى أكثر من (١٦) ساعه، فأرجو أن تعطونى حلاً هل يكون الصيام أم دفع الفديه أو إطعام مساكين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى بلدك الذى أنت فيه الآن شروق وغروب ولو كان الزمن ثلاث ساعات أو أكثر كما ذكرت يجب الصيام وتعمل بوظيفتك فى الإمساك والإفطار، سواء كان زمان الإفطار أو الإمساك قليلاً أو كثيرا ما دام فيه شروق وغروب كما ذكرنا، ولا يجوز إعطاء الفديه بدل الصوم فى الصوره المفروضه، وإنما تجب الفديه بدل الصوم للعاجز عن الصوم لكبر أو مرض مستمر.

سؤال [١٤] هل يجوز للمكلف نيه صيام القضاء بعد الزوال حيث إنه لم يتناول شيئا من النهار وعزم على إتمام الإمساك بنيه صوم القضاء؟

بسمه تعالى؛ لا يصح منه ذلك، ونيه القضاء إذا لم يتناول أى مفطر حدّها الزوال ولا تصح بعد الزوال.

سؤال [١٥] لو نوى الشخص أن يصوم يوما مستحبا، فتذكر أن عليه قضاء رمضان، فهل يجوز أن يعدل بالنيه إلى صوم القضاء، إذا كان الأمر قبل الزوال؟ وما الحكم لو كان بعد الزوال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التذكر قبل الزوال جعله قضاءً إذا لم يتناول أى مفطر كما هو الفرض.

سؤال [١٦] إذا نوى شخص صيام يوم الشك على أنه قضاء، ولكنى لم أعلم حينها هل تجوز هذه النيه أم لا وكان الوقت متأخرا ونسيت السؤال، فسألت أحد

المشایخ فی الیوم التالی فقال إنها جائزه، فجددت النیه. هل عملی صحیح، حیث أن تجدید النیه کان قبل الزوال بقلیل؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بعملک بتجدید النیه وإن کانت النیه الأُولی کافیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷] ماذا تقولون لو أنی نویت أن أصوم، وکانت النیه عند الصباح مع العلم إنی لم آتِ بمبطلات الصوم؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت النیه للصوم قضاء أو للصوم المستحب فلا بأس بها ولو قبل الزوال فی الأول وقبل الغروب فی الثانی من دون استعمال مفطر، أما فی صیام شهر رمضان فیجب أن تکون نیه الصوم من الفجر إلی الغروب ولو کانت النیه من اللیل من دون أن ینوی خلافها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸] هل یجوز الأکل أو الشرب عند سماع أذان الفجر فی رمضان؟

بسمه تعالی؛ ما لم یحرز طلوع الفجر فلابأس بالأکل والشرب ولکن إذا انکشف بعد ذلک أن أکله أو شربه کان بعد طلوع الفجر وجب قضاء صوم ذلک الیوم بعد إمساک ذلک الیوم، واللّه العالم.

سؤال [۱۹] إذا کانت ذمه المکلف مشغوله بصوم واجب قضاء وأراد أن یدرک ثواب الصوم المستحب کما إذا کان فی شهر رجب، هل یجوز أن ینوی الصوم قضاء أو بالأصاله والمستحب بالتبع أو ینویهما علی نحو التداخل؟

بسمه تعالی؛ یصوم هذه الأیام ذات الفضل قضاء ویدرک ثواب الصیام فیها، واللّه العالم.

سؤال [۲۰] إلی أی وقت تمتد نیه صوم القضاء عن الغیر؟

بسمه تعالی؛ إذا کان صومک عن الغیر استیجاریا فلابد أن تکون النیه من

طلوع الفجر وإن كان تبرعيا فلابأس أن تنوی الصوم ولو قبل الزوال بلحظات إذا كان ممسكا قبل ذلک عن المفطرات.

سؤال [۲۱] لیس علی الصائم أن یکون ملتفت إلی النیه فی آنات الصوم؟

ما المراد بالغفله غیر مفطره عن الصوم؟ التی جاءت فی هـذه العباره، إذا نوی الصوم فی أثناء اللیل ثم عرضت له غفله عن الصوم واستمرت معه غفلته حتی انقضـی النهـار، ما المقصود من هـذه الغفله وضّحوها جزاکم اللّه خیر الجزاء؟ وکیف تتحقق حاله أن یکون الإنسان غافلاً عن الصوم؟

کیف یتحقق النسیان عن الصوم؟ وما الفرق بینه وبین الغفله المذکوره أعلاه؟ أرجو توضیح معنی النسیان فی الصوم؟

بسمه تعالی؛ إذا نوی الصوم لیلاً ثم غفل عن کونه صائما أو نسی ذلک حتی انقضی النهار فصومه صحیح.

سؤال [۲۲] ذمتی مشغوله بصوم قضاء شهر رمضان وصوم نذر وأنا لا أعلم مفصلاً بجمیع المفطرات الفقهیه المذکوره فی الرسائل العملیه:

أ) فهل یکفی فی صحه صومی أن أنوی الإمساک عن جمیع المفطرات التی نهانی اللّه تعالی عن تناولها وإن کنت لا أعلمها ولا أعلم بعددها وتفصیلها؟

ب) إذا کنت لا أعلم أن القیء والحقنه بالمائع والکذب علی اللّه ورسوله والزهراء والأئمه والأنبیاء والأوصیاء علیهم السلام والاستمناء من المفطرات وکنت أعتقد أن هذه الأُمور غیر مفطره ولکننی لم آتی بها أثناء صیامی علی الرغم من أننی معتقد أنها غیر مفطره ونویت فی قلبی أننی أمسک عن کل مفطر یحرم تناوله علیّ واتفق أننی لم آتی بها أثناء صومی، فهل صومی صحیح؟ وخصوصا صومی فی شهر رمضان وأنا علی هذا الاعتقاد؟ وکذلک صوم القضاء؟ و صومی المستحب؟ فهل

يضرنى ذلك الاعتقاد؟ وهل يتوجب على أن أتعلم أَمور الصيام والمفطرات والأحكام المتعلقه بها؟

بسمه تعالى؛ يكفى نيه الإمساك عن جميع المفطرات إجمالاً ويصح الصوم ولا يجب معرفتها تفصيلًا إذا لم يأتِ بواحد منها خلال الصوم ولا فرق فى ذلک بين صوم شهر رمضان أو الصوم القضاء أو الصوم المستحب.

سؤال [۲۳] بخصوص موعد الإفطار، فهل موعد الإفطار يكون عند أذان المغرب أو عند وقت الصلاه؟

بسمه تعالى؛ الملاک فى جواز الإفطار دخول الغروب، وهو يتحقق بذهاب الحمره المشرقيه، وهو وقت الصلاه أيضا والأذان للإعلام بدخول الوقت مع الاطمئنان به، والملاک ما ذکرناه قبلًا، واللّه العالم.

سؤال [۲۴] لو صام شخص يوم الشک بنيه أنه من رمضان فصادف أنه رمضان، فهل يصح صومه؟ ولو لم يصم الشخص يوم الشک فصادف أنه أول يوم من أيام رمضان، هل تجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ لا يصح فيه صيام يوم الشک على أنه من شهر رمضان، وليس عليه كفاره إذا لم يصم ذلک اليوم بل عليه القضاء فقط، واللّه العالم.

سؤال [۲۵] ما رأيكم فى نسيان نيه صوم شهر رمضان المبارک؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المرتكز فى ذهنه الصوم فى غد قربه إلى اللّه تعالى فهو كافٍ فى صحه صومه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶] هل نيه القطع فى الصوم مبطله؟ وما هو حكم نيه القطع فى الصلاه والوضوء؟ وإذا رجع بعد نيه القطع من دون أن يأتى بمبطل فى الموارد المذكوره، فما هو الحكم؟

بســمه تعالى؛ نيه القطع فى الصـيام تبطل الصوم، ولاتبطل هـذه النيه الصـلاه والوضوء إذا أتم صـلاته أو وضوءه بعد ذلك، بدون فعل المنافى للصلاه أو الوضوء، واللّه العالم.

سؤال [۲۷] سـمعت أذان الصـباح وكنت مترددا هل أصوم أم لا، ونمت وجلست العصـر ونويت الصوم، هل يجوز هذا الفعل، أم غير صحيح؟ وفقكم اللّه.

بسـمه تعـالى؛ إذا كـان ذلـك فى شـهر رمضـان وجب عليـك الإمسـاك بقيه النهـار من المفطرات وقضاء ذلك اليوم، وإن كان الصيام فى غير شهر رمضان وكان مستحبا فلا بأس بالنيه ولو كان قبل الغروب، وتثاب عليه، واللّه العالم.

سؤال [۲۸] هل صحيح أن الإنسان إذا كان يأكل طعام السحور ثم سمع الأذان، فإنه يتم الطعام ويشرب حتّى يرتوى؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يكون الإمساك عن المفطرات عند دخول الفجر الصادق، وإنما يمسك قبل الفجر بقليل لإحراز الإمساك عند الفجر، واللّه العالم.

سؤال [۲۹] اسـتفسارى حول التحقق من غياب الحمره المشرقيه مراعاه للإفطار فى الشهر الكريم، لأننا لا نستطيع تحديدها فى بلد مثل بلجيكا؛ لشـده الغيوم الـدائمه، علما أننا اتصـلنا فى المركز الفلكى هنا وأعطانا المواقيت لسـقوط قرص الشـمس. ونحن نريد إصـدار إمساكيه خاصه بالموالين، وخاصه منهم من يقلد سـماحه آيه اللّه الميرزا التبريزى، وفى الإمساكيه التى طبعناها حددنا بها خمس عشـره دقيقه زياده عن وقت سـقوط قرص الشـمس، ولم نوزعها بانتظار ردكم علينا، آملين منك إفادتنا برأى سماحه آيه اللّه فى هـذا الموضوع؛ لأنـه موضع ابتلاء بين الإخوه. وكمـا تعلمون أن البعض من فقهائنـا يقولون: إنه يتحقق الليـل مع سـقوط قرص الشمس، فنأمل من حضرتكم إعلامنا عن الوقت الذى نحتاط به بعد سقوط قرص

الشمس، ونسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يوفقكم لخدمه الدين ومذهب أهل البيت عليهم السلام ؟

بسمه تعالى؛ يكفى مضى عشر دقائق بعد سقوط القرص للإفطار والصلاه، واللّه العالم.

سؤال [۳۰] هل يجوز صوم يوم الشک؟

بسمه تعالى؛ لا يجب صوم يوم الشک فى أول شهر رمضان، ومن أراد صومه يجب أن ينويه من شهر شعبان، فإن صادف أنه من شهر رمضان حسب من شهر رمضان. هذا إذا لم يكن عليه قضاء، وإلاّ صامه قضاءً، واللّه العالم.

سؤال [۳۱] ما حكم تنظيف الأُذن فى شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلک فى صحه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۳۲] ما هو الزوال؟

بسمه تعالى؛ الزوال هو من نصف النهار، من شروق الشمس إلى الغروب، واللّه العالم.

سؤال [۳۳] إذا نوى المكلف السفر من الليل فنوى بالملازمه عدم الصوم فى السفر، فهل يؤثر ذلک على صيامه لو عدل عن السفر فى الصباح وهل يكفى تجديد قصد الصيام نهارا؟

بسمه تعالى؛ لا يؤثر ذلک فى صيامه لأنه نوى عدم الصيام على تقدير السفر، واللّه العالم.

سؤال [۳۴] لو صام الانسان يوم الشک بنيه رمضان جهلاً ثم علم بأن هذا اليوم من شعبان فعدل إلى نيه شعبان، فهل يصح صيامه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعدول فى مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۳۵] یجوز فی شهر رمضان وفی غیره من الصوم الواجب الاجتزاء بنیه واحده إذا کان أیاماً کشهر أو أقل أو أکثر، فهل لو کان یومین جاز ذلک؟

بسمه تعالی؛ یکفی الابقاء علی النیه الأُولی، ولو کان ذلک فی یومین، واللّه العالم.

المفطرات والقضاء والکفارات

سؤال [۳۶] إذا أفطر الصائم بعد سقوط القرص وقبل زوال الحمره المشرقیه معتمداً فی ذلک علی أذان من لا ـ یعتمد علیه کالرادیو مثلاً، فهل یجب علیه القضاء فقط أم الکفاره کذلک أم لا یجب علیه شیء من ذلک؟

الخوئی؛ إذا کان معتقداً جواز الافطار حینذاک فلیس علیه إلاّ القضاء فقط، وإلا فعلیه الکفاره أیضاً، واللّه العالم.

التبریزی؛ إذا کان إفطاره لجهله بالحکم الشرعی فعلیه القضاء دون الکفاره.

سؤال [۳۷] التیمم بدل الغسل للمعذور عن الغسل فی الصوم ولو احتیاطاً، إذا علم أنه إذا نام لا ینتبه قبل الفجر ویعسر علیه الانتباه طول اللیل فهل یتیمم حینما ینام ولو أول اللیل مثلاً؟

الخوئی؛ الأحوط فی مفروض السؤال: الجمع بین التیمم حینما ینام ثم القضاء بعد شهر رمضان، واللّه العالم.

سؤال [۳۸] الجاهل بأصل الجنابه هل صومه صحیح؟

الخوئی؛ نعم، صحیح.

سؤال [۳۹] إذا استیقظ شخص فی غیر شهر رمضان بعد الفجر ورأی نفسه محتلماً ولم یعلم أنّ الاحتلام حدث قبل الفجر أم بعده، فهل یمکنه أن یصوم ذلک الیوم

قضاء عن شهر رمضان أم لا؟

الخوئی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۴۰] ذکرتم فی المنهاج عدم بطلان صوم الحائض إذا لم تعلم بالنقاء حتی تصبح، فهل هذا لا ینافی فتواکم بعدم إجزاء صوم شهر رمضان والواجب المعین إذا تأخرت النیه عن طلوع الفجر؟

الخوئی؛ لا تنافی بینهما لأنها ناویه أیضاً باللیل صوم الغد علی تقدیر طهارتها قبل الفجر، کالمسافر الذی ینوی السفر وله عدم الخروج قبل الزوال.

سؤال [۴۱] هل یجوز للمرأه أن تفطر فی شهر رمضان لترضع ابنها مع وجود بدیل أو معاون للإرضاع، کما هو الحال فی الحلیب المجفف المستعمل فی إرضاع الأطفال؟

الخوئی؛ لا یجوز فی مفروض السؤال.

التبریزی؛ لو کانت هناک مرضعه فالأحوط وجوباً لها أن تصوم وتترک إرضاع الولد لها، وأما فی الحلیب المجفف فیجوز لها الإفطار وإرضاع الولد مع وجوده، ولا یجب تغذیه الولد بذاک الحلیب.

سؤال [۴۲] هل یجوز للاُم المرضعه أن تصوم وترضع طفلها من أقسام الحلیب الحدیثه مع العلم بأنّ إرضاعها له من ثدیها أحسن لصحه الطفل، بل قد یکون غیره مؤذیاً بصحه الطفل؟

الخوئی؛ فی صوره ضرر الإرضاع من غیر الثدی فلتفطر الاُم ولترضعه من الثدی إن کان فی رمضان واحتاجت إلی الإرضاع، وإلاّ فلیقدم أیضاً الإرضاع من الثدی ولا ترضعه بغیر ثدییها، واللّه العالم.

التبریزی؛ قد ظهر الجواب مما تقدم.

سؤال [۴۳] هل يجوز للصائم استنشاق الدخان بالأنف، وهل يجوز القطره فی الانف؟

الخوئی؛ إذا لم يصل إلی الحلق فلا بأس، واللّه العالم.

التبريزی؛ يضاف إلی جوابه قدس سره : أما مع وصوله إلی الحلق فالحکم فی الدخان مبنی علی الاحتياط.

سؤال [۴۴] هل يجوز للصائم فی مقام الاستنجاء إدخال الماء فی دبره بتوجيه فتحه (خرطوم الماء) بعد القبض علی بعضها إلی دبره أو بشکل آخر لا يعد ذلک من الاحتقان بالمائع أو لا يجوز؟

الخوئی؛ مفطر ولا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۴۵] هل توجب الحقنه بالمائع فی القبل للمرأه من أجل التنظيف أو المداواه الافطار أو لا؟

الخوئی؛ الظاهر أنها توجب الافطار لها فی الفرض.

التبريزی؛ الأحوط لها ترک ذلک.

سؤال [۴۶] إذا داعب الرجل امرأه غير زوجته وهو صائم، أی ارتکب محرم المداعبه دون الزنا غير قاصد للانزال ولکن سبق المنی، فما هو حکمه فی هذه الحال؟

الخوئی؛ إن کان واثقاً بعدم سبق المنی صح صومه، وإلاّ فعليه القضاء والکفاره.

سؤال [۴۷] يستعمل بعض مرضی حساسيه الصدر (الربو) جهازاً بسيطاً يسمی فی العرف (طساسه) يساعدهم علی فک حاله الاختناق التی تصيبهم ويحمل هذا الجهاز قنينه صغيره مملوءه بسائل لعله الأُکسجين المضغوط، حينما يکبس علی زر مثبت فيه يرسل الجهاز ما يشبه البخار يضعه المصاب فی فمه للتخلص من حاله الاختناق الطارئه، فهل يوجب استعمال هذا الجهاز إفطار الصائم، علماً أن البخار

الصادر منه يكاد لا يرى لشفافيته؟

الخوئى؛ ليس من المفطرات، واللّه العالم.

سؤال [۴۸] تناول المفطر نسياناً فى غير شهر رمضان هل يوجب الافطار؟

أم الحكم بعدم الافطار يجرى فى شهر رمضان وغيره؟

الخوئى؛ تناول المفطر نسياناً لا يبطل الصوم مطلقاً، رمضاناً كان أو غيره.

سؤال [۴۹] فى صوم قضاء رمضان أو المستحب فى شعبان، أو صوم النذر أو الكفاره، إذا نام وأفاق مجنباً بعد طلوع الفجر هل يبطل الصوم؟

الخوئى؛ يبطل فى قضاء رمضان دون غيره من أنواع الصيام.

التبريزى؛ إنما يبطل فى قضاء رمضان إذا علم فى الليل بجنابته وأصبح جنباً ولو غير متعمد، وأما إذا علم بعد طلوع الفجر جنابته من الليل فيصح القضاء كما فى صوره حدوث جنابته بعد طلوع الفجر.

سؤال [۵۰] المرأه تبلغ بإكمال تسع سنوات هجريه، وغالباً ما تكون فى هذا السن جاهله بأحكامها، لذا قد تترك الصوم لمده حتى تصبح على علم أو تدرك أن الصوم يجب عليها، فهل بناء على ذلك تجب عليها الكفاره؟

الخوئى؛ إذا علمت وجوب الصوم ولم تعلم بوجوب الكفاره وجب القضاء والكفاره معاً، وإذا لم تعلم بوجوب الصوم عليها وكانت باعتقاد عدمه فليس عليها سوى القضاء وإن كانت مقصره فى جهلها بأن التفتت فى وقت ولم تسأل ثم غفلت واعتقدت العدم.

سؤال [۵۱] إذا ابتلى المكلف بخروج المنى مع بوله خصوصاً إذا عصر نفسه لخروج الغائط، فمن جهه ضعف ظهره كثيراً ما يخرج المنى فى حال الادرار مع بوله، فماذا يفعل فى أيام صيامه فى شهر رمضان؟

هل يلزم نفسه بعدم الادرار فلا يتخلى ما استطاع، ولعل فى ذلك ضرراً عليه؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: يجب عليه إلزام نفسه بعدم الادرار بقدر المستطاع، وأما إذا بلغ حد الضرر فلا يجب، واللّه العالم.

سؤال [۵۲] ذكرتم فى بعض الأجوبه فيمن يخرج مع بوله المنى بلزوم حفظ نفسه من الادرار فى صيام شهر رمضان مثلًا، إلاّ إذا تضرر ولم تذكروا صحه صومه مع التضرر مع أنه على مبناكم لا يصح فماذا يصنع؟

الخوئى؛ نعم يفطره مع الخروج اختياراً حتى فى تلك الصوره، لكن من غير لزوم الكفاره.

التبريزى؛ فى صوره الضرر لا يصح الصوم منه، بل له الافطار كسائر المعذورين.

سؤال [۵۳] من كان يصوم ولا يعرف جهلاً بوجوب غسل الجنابه عليه أو إبطاله للصوم، هل تجب عليه الكفاره أم لا؟

الخوئى؛ لا تجب عليه كفاره فى مفروض السؤال، وصح ما مضى من صيامه.

التبريزى؛ لا تجب عليه كفاره فى مفروض السؤال لكن عليه قضاء ما وقع من صيامه مع العلم بخروج المنى قبل طلوع الفجر حيث إنّ بقاءه على الجنابه عمدى، وإنما كان جاهلاً بالحكم الشرعى.

سؤال [۵۴] هل يبطل صوم من اغتسل من الجنابه ثم تبين بطلان الغسل لوجود حاجب مع عدم العلم به، وقد خرج الوقت، وقت الفجر أو النهار؟

الخوئى؛ لا يبطل الصوم فى مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۵۵] إذا كان المكلف ضيفاً عند جماعه فى شهر رمضان وفى الليل احتلم، واستحى أن يذكر ذلك من أجل الغسل، بل جلس وتيمم وبقى مستيقظاً إلى الفجر،

ما حكم صيامه؟

الخوئی؛ إذا كـان الغسـل والحاله هـذه حرجياً عليه فلا بأس، ولم يصـدر منه معصـيه فی تركه الغسل، وعلى كل تقـدير فإذا كان تيممه واقعاً فی وقت لاـ يسع الغسـل فالأـحوط أن يصوم ثم يقضـی صومه بعـد ذلـك، وان كـان قبـل ذلك بطل صومه لبطلان تيممه، واللّه العالم.

التبريزی؛ الاغتسال مع مجرد الخجل لا يكون حرجياً، ما لم يكن فی البين عنوان آخر، وإذا كان حرجياً عليه، فيجوز له التيمم فی سعه الوقت، ويبقى مستيقظاً إلى طلوع الفجر، أو يكون تيممه فی آخر الوقت، ولكن يجب تأخير التيمم إلى أن يضـيق الوقت فی صوره ترك الاغتسال مع عدم الحرج.

سؤال [۵۶] إذا صام شخص نيابه أو نذراً أو قضاء، وتناول المفطر ساهياً فهل يتم صومه، أم يبطل باعتبار أن الواجب موسع؟

الخوئی؛ لا يفطر تناول المفطر سهواً ونسياناً مطلقاً، فيبقى حكم الصوم على حاله من جواز الافطار أو وجوب الاتمام، واللّه العالم.

سؤال [۵۷] لو دخلت فی فم الصائم ذبابه ووصلت إلى جوفه هل تضر بصومه؟

الخوئی؛ إذا كـان بغير اختيـاره فلا يضـر، فإن أمكنه اخراجها من غير ارتكاب مثل القیء بأن أخرجها فی حال كونها فی الحلقوم أخرجها.

التبريزی؛ أخرجها على الأحوط.

سؤال [۵۸] ورد أنه من المفطرات رمس تمام الرأس فی الماء، فهل المراد منه منابت الشعر، أم ما يشمل الوجه إلى الرقبه؟

الخوئی؛ المراد منه هو الثانی (ما يشمل الوجه إلى الرقبه).

سؤال [۵۹] هل خروج الماده السائله من قبل المرأه عند اثارتها واشتداد

شهوتها مخل بالصوم إذا خرجت فی نهاره؟

ومع فرض الاخلال هل یوجب ذلک القضاء مع الجهل بمفطریته؟

الخوئی؛ ان علمت أنهـا المنی فطرتهـا، ولزمها القضاء منها فقط، إن لم تأتِ بقصـد منها إلی موجبها، وإلّا فالکفاره أیضاً، ولا أثر للجهل بمفطریتها مع علمها بالموضوع.

سؤال [۶۰] ما المراد بالکذب علی النبی والائمه علیهم السلام المبطل للصوم؟

الخوئی؛ الکذب المفطر هوالکذب فی الاحکام وغیرها علی النبی والائمه (سلام اللّه علیهم) بصوره الجزم فی الاسناد الیهم.

سؤال [۶۱] ما حکم قول روایه ضعیفه فی حاله الصیام، مع العلم بذلک؟

الخوئی؛ لا یجوز إلّا منسوبه إلی من أو ما یرویها عنه.

سؤال [۶۲] طفله فی أوائل تکلیفها عطشت أثناء صومها فشربت، ومن الواضح أن کل أحد یعلم بمفطریه الشرب، وهی أیضاً فی غریزتها ذلک، فهل تجب علیها الکفاره؟

الخوئی؛ إذا اعتقدت بجواز شرب الماء فعلاً فلا شیء علیها سوی القضاء مع الامساک فی بقیه یومها، واللّه العالم.

التبریزی؛ إذا اعتقدت أو احتملت جواز شرب الماء فیجب علیها القضاء دون الکفاره.

سؤال [۶۳] قد یعتاد الانسان علی الغذاء أو الشرب من غیر طریق الفم، فهل هما مفطران أم لا؟

ومثله لو کان إدخال الشراب أو الغذاء لأعمال تجریبیه، أو لظروف مرضیه مؤقته؟

الخوئی؛ نعم، وکذا فی ظروف مرضیه لو صح لمریض أن یصوم.

سؤال [۶۴] إذا جامع الرجل زوجته فی شهر رمضان، ولم یعلم أن الجماع مبطل للصوم فماذا یترتب علیه؟

الخوئی؛ یجب علیه القضاء دون الکفاره فی مورد السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۶۵] لو أُکره المکلف علی الزنا (وهدد بحیث لو لم یفعل لوقع فی الخطر علی حیاته، والحرج وسوء السمعه) فی نهار شهر رمضان ففعل ذلک، فماذا یترتب علیه؟

الخوئی؛ إذا کان الأمر کما یقول، ولم یکن له مخلص أصلاً سوی ارتکاب الزنا، اکتفی بالقضاء، ولیست علیه کفاره، واللّه العالم.

سؤال [۶۶] من استعمل المفطر، وهو لا یعلم بمفطریته، أو حرمته، فهل یجب علیه القضاء أم لا؟

الخوئی؛ نعم، لو کان متعمداً فی الاستعمال.

التبریزی؛ المراد وجوب القضاء دون الکفاره.

سؤال [۶۷] إذا لم یکن الصائم قاصداً للنوم بدون غسل، لعدم عادته الانتباه، ولکن غلبه النوم فلم ینتبه إلّا بعد الفجر فما الحکم؟

الخوئی؛ لا یضره ذلک فی الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۶۸] سؤال آخر عنه هذا نصه وجوابه: (هل یعتبر المغذی من المفطرات مع أن الصائم قد یحس بالشبع وعدم الحاجه للاکل؟) وجوابه هو: (نعم یکون مفطراً علی الأحوط). واطلعت علی سؤال سابق هذا نصه مع جوابه: (المغذی الذی یعطی للمریض بطریقه الابره فلو استعمله الصائم الصحیح فهل حاله حال الابره أم هو مفطر؟ مع أنه لا یصل إلی الجوف ولا إلی المعده منه شیء حیث یختلط بالدم کالدواء الذی فی الابره؟) وجوابه هو: (لا یکون مفطراً وإن کان الأولی ترکه). فهل کان الجواب الاخیر عدولاً عن الجواب السابق؟ أم کان نتیجه توضیح المغذی فی

السؤال الاخير فاختلف الجواب تبعاً للتوضيح؟

الخوئى؛ إذا كـان المغـذى يقوم مقـام الطعـام للجسم ويزيـل الاحساس بالجوع فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه وإن لم يـدخل فى المعده، وأما إذا لم يقم مقام الطعام فى إزالته الاحساس بالجوع ولم يصل إلى الجوف ولا إلى المعده فلا يجب الاجتناب عنه.

سؤال [۶۹] إذا أكـل فى شـهر رمضـان _ ليلاً_ _ أكلًا معيناً أو داعب زوجته وهو يعلم أو يظن ظناً قوياً أن ذلك يسـبب له نزول المنى نهاراً، فهل يعد ذلك من تعمد المفطر؟

وكذلك الحال إذا نام نومه معينه كأن ينام على وجهه؟

الخوئى؛ لا مانع من ذلك.

سؤال [۷۰] إذا نسى الصائم فى رمضان صومه وطلب منى أن أُناوله ماء أو أكلًا وكنت أعلم بنسيانه هل يجوز لى أن أُحضر له ما يريد؟

الخوئى؛ لا بأس بذلك.

سؤال [۷۱] ما حكم استخدام الفرشاه ومعجون الاسنان فى نهار رمضان؟

الخوئى؛ لا بأس ما لم يبلع شيئاً مما اختلط بريقه.

سؤال [۷۲] شم الدخان، وكذلك شم الغاز والفاست المستعمل لتنظيف الملابس هل يعد من المفطرات أم لا؟

الخوئى؛ لا يعد كل ما ذكر من المفطرات.

سؤال [۷۳] ما حكم من استعمل الحبوب التى تمده بالشبع والرى فى نهار الصوم؟

الخوئى؛ لا بأس بها إن كان التناول قبل الفجر.

سؤال [۷۴] إذا جامع رجل زوجته فی لیله الصیام ولم ینزل فلم یغتسل جهلاً منه بوجوب الغسل بمجرد الایقاب (الایلاج) وصام علی هذه الحاله عده أیام ثم علم بالحکم فما هو حکم صومه وصلاته؟

الخوئی؛ فی الصوره المفروضه: لا بأس بصومه ولکن علیه إعاده صلاته.

التبریزی؛ الأحوط قضاء الصوم، وتجب اعاده الصلاه، أو قضائها.

سؤال [۷۵] إذا اغتسل الانسان قبل الفجر للصیام الواجب فی شهر رمضان وفی النهار اکتشف أن هناک حائلاً لم یصله الماء فما هو حکم صومه؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: صومه صحیح ویعید الغسل فقط، والصلاه التی صلاها بعده.

سؤال [۷۶] امرأه لم تغتسل من الحیض مده من الزمن جاهله بالحکم ولکنها فی نفس المده تغتسل عن الجنابه فما حکم صلاتها وصیامها فی هذه المده؟

الخوئی؛ کلما صلت قبل غسل الجنابه وکانت حائض ولم تغتسل بعد النقاء یجب قضاؤه، وأما صومها محکوم بالصحه مطلقاً.

التبریزی؛ وکذا یجب قضاء الصوم علی الأحوط.

سؤال [۷۷] إذ وقف الصائم تحت أُنبوب من الماء واسع، یغطی رأسه هل یبطل صومه؟

الخوئی؛ ان کان موجباً لصدق رمس الرأس فی الماء فنعم، أما الانابیب المتعارفه فلا یوجبه مهما وسعت.

سؤال [۷۸] إذا وقعت قطره سائل داخل الفم واستهلکت فی ماء الفم، فهل یجوز للصائم حینئذ بلع ماء فمه، علماً بأن تلک القطره لیست ماء؟

الخوئی؛ ان علم باستهلاکها جاز بلع الریق ولم یفطره، واللّه العالم.

التبريزى؛ هذا فيه تأمل.

سؤال [٧٩] وهـل يجوز للصائم أن يضع قطره من سائل فى فمه، وبعـد الاسـتهلاك المـذكور يبلع ريقه؟ سواء كان السائل ماء أو غيره؟

الخوئى؛ هذا لا يحكم بجواز بلعه، واللّه العالم.

التبريزى؛ هذا كسابقه.

سؤال [٨٠] إذا نوى شخص الافطار لشرب الدواء للضروره، فلم يشربه فهل عليه القضاء؟

الخوئى؛ نعم، عليه القضاء فقط، ويستمر على امساكه إلى الليل فى شهر رمضان، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : إذا لم يكن مريضاً يضر به الصوم.

سؤال [٨١] إذا قال شخص أن رأى الشرع فى المسأله الكذائيه كذا، أو أن رأى المجتهد فى الأمر الفلانى كذا، مع عدم تيقنه مما يذكره، فهل يبطل صومه بذلك، ويجب عليه القضاء والكفاره؟

الخوئى؛ إذا أراد برأى الشرع رأى المجتهد كما لعله الظاهر لم يبطل صومه، وإذا أراد به حكم اللّه تعالى بطل، واللّه العالم.

سؤال [٨٢] مـا معنى كون الكـذب على الفقهـاء راجعـاً إلى الكـذب على اللّه تعـالى، أو رسوله صـلى الله عليه و آله حيث يكون مبطلاً للصوم؟

الخوئى؛ ذلك فيما إذا أراد من نقل الفتوى نقل حكم اللّه تعالى، واللّه العالم.

سؤال [٨٣] إذا قال: روى كذا وكذا، أو قال: ذكر بعض العلماء هذه الروايه، فهل يبطل الصوم بذلك؟

الخوئى؛ لا يبطل بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۸۴] إذا قال: احتمل أن يكون رأى المجتهد كذا، أو أن الظاهر كون رأيه كذا، فهل يبطل صومه؟

الخوئی؛ لا يبطل بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۸۵] إذا أراد أن يقرأ القرآن فی (شهر رمضان)، وهو يعرف بأنه لا يضبط قراءه القرآن بالشكل الصحيح، فهل يضر ذلک بصومه؟

الخوئی؛ لا يضر ذلک بصومه، واللّه العالم.

سؤال [۸۶] لو استمنى الشخص لكن المنى لم يخرج، وكان ذلک فی شهر رمضان، فهل تجب الكفاره، أی أن المفطر الذی هو بالاستمناء هل هو طلب المنى بقيد خروجه، أم طلب المنى بفعل ما يؤدی إلى ذلک ولو لم يخرج؟

الخوئی؛ الاستمناء هو فعل ما يخرج به المنى، سواء كان معتاد الخروج بذلک أو لم يستوثق بعدم خروجه به أم لا بطل به صومه، وان لم يخرج، وعليه حينئذ القضاء فقط، فلو خرج فعليه كفاره الجمع أيضاً على الاحوط، أما لو استوثق بعدم خروجه ولم يقصده أيضاً فلا قضاء عليه، وان خرج، صح صومه ولا كفاره أيضاً.

سؤال [۸۷] لو أفطر الصائم نسياناً، ولكن كان افطاره على محرم عالماً بحرمته، ناسياً لصومه، ماذا يترتب عليه؟

الخوئی؛ لا يترتب عليه غير إثم الاكل، ولا يضر فی مفروض السؤال بصومه، ولا يكون مفطراً، واللّه العالم.

سؤال [۸۸] الغبار الذی تثيره الرياح، هل يجب على الصائم التوقی من دخوله حلقه بالتلثم ونحوه؟

الخوئی؛ نعم، يجب التوقی عن دخوله فی الحلق على الاحوط فی الصوم الواجب، مهما أمكن بما أمكن، واللّه العالم.

ص : ۲۷

سؤال [۸۹] هل يجوز للصائم إذا كان مدرساً فى المدارس، أن يدرس ماده التاريخ فى نهار شهر رمضان، مع اشتمالها على قضايا كاذبه تنسب إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله أو إلى احد المعصومين عليهم السلام ، وعلى فرض عدم الجواز هل يكفى فى التخلص من ذلك المحذور أن يقول روى فيسند ذلك إلى الراوى أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يمكن التخلص بذلك، كما أنه يمكن التخلص من ذلك بإسنادها إلى الكتب التى ينقل تلك القضايا منها، واللّه العالم.

سؤال [۹۰] لو أفطر الصائم عمداً، ثم شك فى أن هذا اليوم الذى أفطره من شهر رمضان أو من قضائه بعد الزوال، أو من صوم نذر واجب، ماذا يجب عليه؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: يكفى اطعام ستين مسكيناً، واللّه العالم.

سؤال [۹۱] ما حكم من أجنب فى شهر رمضان، وكان فاقداً للطهورين؟

الخوئى؛ إذا لم يكن إجناباً لنفسه اختياراً مع علمه بالحال فلا يضر بصومه.

سؤال [۹۲] لو اغتسل فى الليل ولم يستبرئ، وفى نهار شهر رمضان أراد التبول فهل يجوز له ذلك، مع علمه أو احتماله لخروج ما تبقى من المنى فى المجرى، وما حكم صيامه لو تبول فى الحالين، أو لو كان مضطراً للتبول، فهل يبطل صومه؟

الخوئى؛ أما مع احتمال الخروج فلا بأس، واما مع العلم بخروجه ولو بالمشتبه فلا يجوز، إلاّ أن يضطر، ولكن يبطل معه الصوم فيجب القضاء به فقط.

سؤال [۹۳] إذا كان الزوج مفطراً بسبب أنه مريض أو مسافر، فهل يجوز له مقاربه زوجته النائمه، ولو انتبهت أثناء المباشره فهل يجب على الزوج القطع، وما الحكم فيما لو استمنى بملاعبه ذكره بيده، وهل يعتبر إفطاراً محرماً؟

الخوئى؛ لا بأس عليه، ومع انتباهها يجب عليها الانفصال منه، أما الاستمناء فهو بالصوره المذكوره حرام مطلقاً، وفى نهار شهر رمضان هو من الافطار المحرم،

والله العالم.

سؤال [۹۴] شخص ليس من عادته الاستيقاظ، ونام جنباً فى شهر رمضان، ناوياً للغسل قبل الفجر، واعتمد على ساعه رنانه لكى يستيقظ، فإذا لم تدق الساعه، أو دقت ولم يستيقظ وكان من عادته أن يستيقظ على صوتها، وبقى نائماً حتى أصبح فما هو حكمه، وما الحكم إذا اعتمد على تلاوه آخر آيه من سوره الكهف عند نومه، لكى يستيقظ معتقداً بأثرها فلم يستيقظ؟

الخوئى؛ فى الصورتين إذا كان مطمئناً باستيقاظه لا يعد متعمداً على البقاء، وصح صومه، والله العالم.

التبريزى؛ يكفى فى الصحه احتمال الاستيقاظ إذا كان الاحتمال عقلائياً والاغتسال بعده.

سؤال [۹۵] إذا خرج من وطنه وقطع المسافه، وقصد الافطار، ولم يتناول المفطر، ثم رجع إلى وطنه قبل الظهر، وهو باقٍ على نيه الافطار، وتناول المفطر فى وطنه، فما هو تكليفه من حيث وجوب الكفاره وعدمه؟

الخوئى؛ لما كان الواجب على مثل ذلك أن ينوى صوم يومه بوصوله إلى وطنه، وإن كان قبل الوصول ناوياً لتناول المفطر، لكن لم يحدثه خارجاً، فإن أفطر عالماً بالحكم متعمداً، فعليه الكفاره أيضاً، أما لو تناول المفطر جاهلاً بالحكم فليس عليه سوى قضاء ذلك اليوم فقط، والله العالم.

سؤال [۹۶] من كانت عليه كفارات كثيره كما لو لم يصم شهر رمضان بكامله أو أكثر من شهر استخفافاً منه به، ثم تاب وقد اختار أن يكون تكفيره بالاطعام، إلا أنه لا يستطيع لفقره فهل يلزمه الصيام مع لزوم المشقه كما تعلمون لانها كفارات كثيره؟

الخوئى؛ ما لم تصل المشقه إلى الحرج فليصم، وإذا بلغته يترك ويعتمد على

الاطعام بمقدار الإمكان لبعض الأيام.

سؤال [٩٧] وإذا لم يلزمه الصوم مثلاً على فرض ذلك واستطاع أن يخرج بعض الكفارات، ولم يستطع إخراج البقيه فهل يكتفى بالاستغفار ويسقط عنه البقيه سقوطاً كلياً بحيث لو استطاع فى ما بعد لا يلزمه شىء؟

الخوئى؛ نعم، يكتفى لما يقدر إما صيام ستين أو إطعام ستين، ويستغفر لما لا يتمكن فإن تمكن بمقدار من الصدقه بعد عدم التمكن من العدد، وإن تمكن بعد الاستغفار فالأحوط التدارك.

التبريزى؛ يعلق على ما ذكره قدس سره : التمكن بمقدار من الصدقه لا أثر له.

سؤال [٩٨] هل يجوز [للمكلف [إعطاء كفارته عن صيام أو يمين أو غيرها أو الفديه لابنه المحتاج؟

الخوئى؛ لا يجوز إعطاء كفارته أو فديته لابنه، أو ذى نفقه واجبه آخر له، ما دام متمكناً من الانفاق عليه.

سؤال [٩٩] امرأه قالت لولدها: ادفع عنى فديه شهر رمضان، فدفع ولدها عنها ذلك من دون أن يقصد تمليكها أولاً ومن دون أن تقصد هى ذلك أيضاً، هل يجزى ذلك الدفع عنها أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يجزى ذلك من غير حاجه إلى ما ذكر.

سؤال [١٠٠] من أفطر فى قضاء شهر رمضان قبل الزوال بتخيل عدم حصوله، ثم بان أن إفطاره بعد الزوال فهل عليه كفاره مطلقاً أم على تفصيل؟

الخوئى؛ إن كان معذوراً فى جهله وتخيله فلا كفاره فى الفرض.

التبريزى؛ ليس عليه كفاره فى مفروض السؤال.

سؤال [١٠١] مع قولكم بجواز الافطار بعد الزوال لمن صام واجباً غير معين (فى

غير القضاء عن نفسه) فهل مع الافطار تترتب كفاره؟

الخوئى؛ لا تترتب الكفاره.

سؤال [۱۰۲] لو اشتغلت ذمه المكلف بإحدى الكفارات ولكنه نسى نوع الكفاره التى اشتغلت ذمته بها فما حكمه؟

الخوئى؛ إن كان المنسى سبب الكفاره مع تذكر أصل الوظيفه من صومه أو إطعام فيأتى بها بنيه ما هو الواقع مع سببها أى شىء كان، وإن كان المنسى نفس الوظيفه: هل هى الصيام أو غيره فإن تردد بين الاقل والاكثر كأن علم أنه لزمه الصيام إما تعييناً مع الاطعام والعتق بسبب الافطار عمداً فى صومه يوم رمضان على شىء حرام، أو الصيام مخيراً بينه وبين العتق أو الاطعام بسبب تعمد الافطار لكن على شىء حلال، فيكفيه أحدها مثل الصيام فقط، ولا يلزمه الاكثر أى الإتيان بالاطعام والعتق معه، وإن تردد بين أمرين متغايرين احتاط بالجمع بينهما إلاّ أن بكون الجمع حرجياً فيكتفى بما لا حرج فيه، ولا يلزم حينئذ الجمع، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳] هل تجب الكفاره فى مثل هذه الحالات:

أ ــ الصائم الذى احتلم فى نهار شهر رمضان فاعتقد بأنه أفطر فتناول المفطر بعد ذلك؟

ب ــ الصائم فى شهر رمضان نسى وتناول شيئاً فاعتقد جهلاً أنه قد أفطر فتناول المفطر بعد ذلك؟

ج ــ الشخص الذى نوى السفر ليلاً ولكنه وقبل الخروج من بيته وتجاوز حد الترخص تناول المفطر اعتقاداً منه بأنه مسافر ومن حقه الافطار؟

الخوئى؛ إذا كان معتقداً لجواز الافطار فى تلك الصور فأفطر فليس عليه سوى قضاء ذلك اليوم، ولكن لو علم فى نفس اليوم بخطئه وجب عليه إمساك بقيه يومه

ولو كان قليلاً وقته، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴] المعروف أن الشيخ والشيخه أو المريض لا يصح منه دفع الفديه إلاّ بعد حلول شهر رمضان من السنه الجديده، ولكنا راجعنا الرساله العمليه والكتب الفقهيه الأُخرى فلم نجد لذلك أثراً، فهل هذا المعروف صحيح أم لا؟

وإذا مات من وجبت عليه الفديه قبل حلول شهر رمضان من السنه الجديده فهل يجب إخراجه عنه أم لا؟

الخوئى؛ الشيخ والشيخه لا ينتظران، دون المريض لدلاله الدليل على ذلك فيه دونهما، وأما الفديه فى مورد السؤال ليست مما يجب على الورثه أداؤها إلا إذا أوصى المتوفى به.

سؤال [۱۰۵] إذا كان المكلف يدفع فديه صومه بسبب استمرار العذر قبل حلول شهر رمضان جهلاً، فهل يكفى ذلك، أم لا بد من الاعاده لان الاحتياط فى تأخيرذلك إلى مجىء شهر رمضان، ولو استمر هذا سنين متعدده، فهل يمكن أن يحسب عطاؤه فى كل سنه للسنه التى قبلها مع أنه كان يقصد أنه لهذه السنه حتى لا تجب الاعاده؟

الخوئى؛ فى مثل الفرض يحسب ما أعطى لنفس السنه للسنه الماضيه، فيبقى عليه ما كان فرض السنه الأخيره التى أعطى حقها قبل انتهائها.

سؤال [۱۰۶] إذا صام من عليه كفاره (صوم شهرين متتابعين) ثلاثين يوماً ثم أفطر جهلاً منه بالحكم فهل يجب إعاده الصيام الذى صامه أم يتم؟

الخوئى؛ نعم، يجب عليه استئناف الشهرين، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷] رجل دفع طحيناً إلى الفقراء بعنوان الكفارات _ الكبيره والصغيره _ ولم يراع العدد _ ستين مسكيناً أو عشره مساكين _ فهل تبرؤ ذمته أم لا؟

الخوئی؛ إذا علم بحصول العدد المطلوب فی انجاز تلک الکفارات ولو تدریجاً برئت ذمته.

سؤال [۱۰۸] الفقیر المؤمن إذا اشتغلت ذمته بفدیه عن شهر رمضان هل یجوز اعطاؤه الفدیه التی دفعت عن ذمته؟

الخوئی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

التبریزی؛ یجوز ذلک إذا کان بإذنه، أو بطلب منه.

سؤال [۱۰۹] ما هو مقدار کفاره إفطار شهر رمضان المبارک للمریض؟

الخوئی؛ إذا أفطر من جهه المرض لاـ کفاره علیه وإنما یجب علیه القضاء، وإذا استمر به المرض إلی شهر رمضان التالی سقط القضاء ویفدی عن کل یوم بثلاثه أرباع الکیلو طعاماً یدفعها إلی الفقیر، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰] هل یجوز فی الکفارات بدل الاطعام أو إعطاء الحنطه أو الزیت أو الأُرز أن یدفع القیمه مثل زکاه الفطره؟

أم لا یجوز إلّا الاطعام وإعطاء المساکین هذه الأعیان المذکوره؟

الخوئی؛ لاـ یکفی فی تلک إلاّـ نفس الاطعام أو تسلیم الطعام بالمقدار الموظف ولیس مثل زکاه الفطره التی تجزی فیها دفع القیمه، نعم یدفع القیمه للفقیر فیوکّله أن یشتری بها طعاماً من قبله ثم یقبله کفاره فهذا لا بأس به إذا کان الفقیر ثقه یطمأن بأنه یعمل ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱] إذا کان علی المکلف صوم شهرین متتابعین، فهل یجوز الافطار اختیاراً قبل اتمام شهر ویوم؟

الخوئی؛ نعم یجوز، ولکن لا بد له أن یستأنف العمل.

سؤال [۱۱۲] الفدیه هل یجوز أن تکون من الدقیق، أو لا بد أن تکون ثمن ذلک؟

الخوئی؛ نعم، الدقیق صحیح اعطاؤه، ولا بأس باعطائه بعنوان فدیه شهر رمضان، أو اعطاء الثمن علی أن یشتری به الطعام.

سؤال [۱۱۳] العائله الفقیره التی یجوز اعطاؤها الفـدیه، هل یجوز لها أن تشتری الطحین، ثم یخبزونه ویبیعونه علی الناس للانتفاع بثمنه أم لا؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: بعدما استلمتها مخیره فی کیفیه صرفها بأی وجه کان.

سؤال [۱۱۴] إذا أفطر الصائم بطریقه الاستمناء بملاعبه زوجته، أو بالعبث بذکره، هل یفرق الحکم فی الکفاره؟

الخوئی؛ نعم، یفرق الحکم بینهما، بثبوت کفاره الجمع علی الأحوط فی الثانی، دون الأول ففیه کفاره واحده.

سؤال [۱۱۵] ما کفاره الانزال عند الملاعبه (فی شهر رمضان) مع عدم الوثوق من عدم الانزال؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: یجب القضـاء فقـط دون الکفـاره إن لم یکن من عـادته حصول الانـزال عنـد الملاعبه، وإلا فعلیه کفارته أیضاً.

سؤال [۱۱۶] ما حکم من فاته قضاء ذلک الیوم (فی السؤال السابق) لعده رمضانات تهاوناً أو جهلاً بوجوب القضاء؟

الخوئی؛ علیه فدیه تأخیر القضاء وهی المد من طعام أی یعادل (۴۳) ثلاثه أرباع کیلو غرام، ولا یتعدد القضاء ولا الفدیه.

سؤال [۱۱۷] ما هی کفاره الاستمناء جهلاً ــ مع کونه مضطراً ــ فی رمضان؟

الخوئی؛ إذا علم الحرمه ففعله یثبت القضـاء والکفـاره، وأمـا لو جهـل الحرمه فلا تجب الکفاره، بل یجب القضاء فقط، والکفاره علی فرض وجوبها کفاره جمع علی

الأحوط بين الخصال الثلاث.

سؤال [١١٨] لو كان المكلف يريد أن يدفع الكفاره من الطحين، فهل يجوز أن يدفع القيمه لشخص تكفل أن يزيد عليها ليشترى الارز مثلاً؟

الخوئى؛ لا يجوز ذلک.

سؤال [١١٩] اشترطتم فى فتواكم فى الرساله العمليه: عدم إجزاء القيمه، فى كفاره من أفطر فى شهر رمضان، وما شابه مع إحاطتكم لشيئين:

١ ـ عدم وجود المساكين.

٢ ـ وعلى فرض الوجود، فإن المسكين لا يأخذ العين بل يريد الثمن، فما هو رأى سماحتكم فى حل هذا الموضوع الشرعى أفتونا مأجورين؟

الخوئى؛ نعم، لا يجزئ دفع القيمه فمع عدم وجود المسكين ترسل القيمه إلى مكان يوجد فيه المسكين، ويوكل من يشترى الطعام ويدفعه إلى المسكين، وأما فى فرض عدم القبول فيمكن أن يتوكل الدافع عن الفقير فيقبض الطعام عنه ويبيعه بالوكاله عن الفقير، ويدفع الثمن إلى الفقير، وإن لم يتمكن من ذلک أرسل القيمه كما فى الفرض الأول.

سؤال [١٢٠] هل يجب اعلام الفقير بأن ما يأخذه هو كفاره تظليل أو غيرها من أصناف الكفارات أو لا يلزم ذلک، وإذا فرض أن الفقير يستنكف من أخذ الكفاره هل يجوز التوريه لكى يتخيل أن ذلک هديه، وهل تجزئ الكفاره لو فعل ذلک؟

الخوئى؛ لا يجب اعلام الفقير بذلک، ولا بأس بالتوريه، واللّه العالم.

سؤال [١٢١] من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، هل هما شهران عدديان أم قمريان، فعلى الأول هل يصوم ثلاثين يوماً، وعلى الثانى ما الحكم مع الشک فى أولهما؟

الخوئی؛ نعم، هما شهران قمریان بما علما من أولهما، فلا یصام الأول المشکوک منهما بنیه تلک الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲] یتحمل الزوج الکفاره فی إکراه زوجته علی الجماع فی شهر رمضان، هل یتحمل ذلک عنها فی الاکراه فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال؟

الخوئی؛ لا یتحمل ذلک عنها، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳] فی مورد کفاره الافطار العمدی لشهر رمضان، هل یجزی أن نعطی للفقیر نقوداً، ونشترط علیه أن یشتری بالنقود طعاماً، أم لابد من الاطمئنان من أنه یشتری بالنقود طعاماً؟

الخوئی؛ نعم، یلزم الاطمئنان بذلک، واللّه العالم.

التبریزی؛ لابد من احراز أنه یشتری الطعام لصاحب النقود بالوکاله، ثم یتملک.

سؤال [۱۲۴] بالنسبه لکفاره التظلیل، أستلم المبلغ بقیمه الشاه، وأشتریها وأذبحها فی المقصب الحکومی ذبحاً اسلامیاً، إلاّ أنه من المتعارف أنی لا أستلم الجلد والکراع مثلاً، فالسؤال:

۱ ـ هل یجوز أن أذبح فی المقصب، وأنا أتولی النیه عن موکلی؟

الخوئی؛ نعم، یجوز ذلک، لأن الواجب هو تقسیم اللحم بین الفقراء.

۲ ـ الجلد والکراع لا یصل إلی الفقیر، فهل هناک إشکال أم لا؟

الخوئی؛ لا إشکال فی الجلد، واما الکراع فهو للفقیر.

۳ ـ ما هو الحل إذا لم یصل إلی الفقیر الجلد، وقد لا یصل إلیه المعلاق، حیث یوجد طبیب یکشف علی الذبیحه، فقد یقول بأن المعلاق مضر، فلا یسلم إلینا، فهل یکفی أن نضمن ذلک للفقیر؟

الخوئی؛ یکفی ذلـک، ولاـ یضـمن الجلـد، واما المعلاـق فان حصل من قول الطبیب اطمئنان فلا شـیء علیه، وإلّا فهو للفقیر فلا یجوز اتلافه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵] هل یتعین الذبح فی غیر مکان فیما لو علمنا بما فرض سابقاً؟

الخوئی؛ یتعین إذا أُخذ من حق الفقیر، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶] ما هو مفهوم الحرج (أو عدم الاستطاعه) بالنسبه لمن وجبت علیه الکفارات الثلاثه فی شهر رمضان؟

الخوئی؛ الحرج یعنی المشـقه التی لاـ تتحمـل عـاده، وان تمکن، وعـدم الاسـتطاعه هو عـدم التمکن رأسـاً، فان کان الواجب هو الثلاث أجمع عمل بما أمکن، وإلّا یتصدق بشیء، واستغفر ربه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۷] صبی بـالغ منعه أهله من الصوم خوفـاً علیه دون أن یکون هناک مرض أو ضـعف، فأفطر تحت ضـغوطهم، هـذا مع کون ذهنه لا یصل إلی فهم وجوب الصوم، هل تجب علیه الکفاره مع القضاء، أم یکتفی بالقضاء فقط؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: یجب علیه القضاء دون الکفاره.

سؤال [۱۲۸] إذا دخلت البنت فی العاشره وعجزت عن الصوم، فهل یجب علیها القضاء أو الفداء (مع عجزها عن القضاء) أم لا؟

الخوئی؛ إن کـانت عـاجزه عن قضـاء صومها فی عام إفطارها قبل انقضاء العام فلا قضاء علیها سوی الفـدیه لکل یوم أفطرته وإلّا فعلیها القضاء أیضاً.

سؤال [۱۲۹] یحـدث کثیراً أن تترک الفتـاه المکلفه الصوم فی سـنی البلوغ الأُولی، نتیجه لعـدم الفهم، أو لإجبـار الوالـدین علی ذلک، فهل علیهن القضاء فقط، أو القضاء مع الکفاره.

الخوئی؛ نعم، علیهن القضاء فقط دون الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [١٣٠] إذا أفطر شخص فی شهر رمضان عمداً فانه تجب علیه الکفاره، فلو فرضنا أن الرقبه متعذره، وکان فقیراً لا یستطیع الاطعام، فتعین علیه الصوم ثم مات، فهل یجب علی ولیه أن یقضی عنه الصوم المذکور؟ ولو أفطر الاب علی الحرام فعلیه الجمع، فهل علی الولی قضاء الصوم فی هذه الحاله؟

الخوئی؛ لیس علی الولی القضاء فی کلا الفرضین، واللّه العالم.

سؤال [١٣١] من لم یصم لمده سنین، ثم تاب فهل یجب علیه القضاء والکفاره، أم یکفیه القضاء أو الفداء؟

الخوئی؛ نعم یجب علیه القضاء مع الکفاره الکبری إن کان عالماً بحرمه الافطار، وعلیه مع ذلک فدیه تأخیر قضاء ما أفطر قبل انقضاء عام إفطاره.

سؤال [١٣٢] إذا کانت المرأه ذات عاده عددیه ووقتیه، وبعد انقضاء عدد عادتها وانقطاع دمها، رأت الدم فی یوم من الایام العشره رقیقاً ومتقطعاً، فهل تقضی صوم هذا الیوم وصوم ما قبله أم لا؟

الخوئی؛ نعم، لو کان الدم بغیر الصفات التی للحیض فترکت الصوم تلک الایام بزعم الحیضیه، أما لو صامتها فلا قضاء علیها إلا أن یکون الدم بالصفات.

سؤال [١٣٣] لو کان المکلف یعیش فی المهجر مده طویله من الزمن، ولم یصم لسنوات عدیده، بحجه أنه کان جاهلاً بالتوقیت لشهر رمضان، فهل یجب علیه القضاء مع الکفاره، أم القضاء فقط؟

الخوئی؛ إن کان یمکنه التحری بالاحتیاط وجبت الکفاره أیضاً، وإلاّ وجب القضاء فقط.

التبریزی؛ إذا کان محتملاً عدم کونه مکلفاً بالصوم فی شهر رمضان فلا کفاره علیه.

سؤال [۱۳۴] لو کان المکلف لا یذکر أنه أفطر فی عمره أم لا، ومع ذلک فقد واظب علی الصوم لفتره من الزمن بنیه القضاء عما فی الذمه، فهل یصح ذلک؟

الخوئی؛ إذا نوی المکلف أنه یصوم عما فی الـذمه، صـح صومه مطلقاً، فإن کان مطلوباً بالقضاء وقع قضاء، وکذلک لو نوی بنیه القربه المطلقه.

سؤال [۱۳۵] هل یجوز للمکلف أن یفطر اختیاراً فی الصوم الواجب ما عدا شهر رمضان؟

الخوئی؛ أمـا فی قضـاء شـهر رمضان فلا یجوز بعـد الزوال وعلیه الکفاره إذا أفطر، وأما قبله فهو جائز، ویجوز الإفطار فی الواجب الموسع، وإن کان الأحوط ترک الإفطار فیه بعد الزوال.

سؤال [۱۳۶] لو کان المکلف لا یسـتطیع الصوم فی فصل الصـیف، وکان یقضیه فی فصل الشتاء فمات قبل أن یأتی فصل الشتاء، فهل یجب القضاء عنه أم لا؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: لا یجب أن یقضی عنه.

سؤال [۱۳۷] إذا وجب الجمع بین تروک النفسـاء وأفعال المسـتحاضه علی ناحیه الاحتیاط فهل یلزمها قضاء الصوم بعـد النقاء أم أن الصوم الذی صامته کافٍ لها؟

الخوئی؛ یجب علیها قضاء الصوم احتیاطاً.

سؤال [۱۳۸] لـو کـان المکلف یجهـل وجوب الصوم فی شـهر رمضـان، إلی أن علم بعـد عشـر سـنوات من الزمن، فصـار یصوم الواجب وبعد مده عجز عن الصوم، والآن یدفع الفدیه، فهل یجب قضاء العشر سنوات بعد موته بموجب وصیه منه؟

الخوئی؛ علیه أن یدفع الفدیه عن العشر سنوات، ویقضیها لدی التمکن، فإن لم یتمکن یوصی بالقضاء عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹] إذا کان المکلف لا یصلی ولا یصوم، ولکن یصلی ویصوم بالأُجره

عن الغير، فهل يجوز ذلك.

الخوئى؛ نعم، يجوز ذلك.

سؤال [۱۴۰] من كانت ذمته مشغوله بالصوم عن نفسه (قضاء) هل يجوز له التبرع عن ميت بالصوم؟

الخوئى؛ لا يجوز لمثله التطوع بالصوم لغيره، كما لنفسه.

سؤال [۱۴۱] لو شرعت الفتاه بالصوم منذ الثانيه عشره من عمرها ولم تكن تدرى أن الصوم واجب عليها من قبل، فهل يجب عليها الكفاره؟

الخوئى؛ إذا لم تدرِ بوجوب الصوم عليها قبل ذلك، لم تجب عليها الكفاره ولكن يجب عليها قضاؤه عن السنوات الفائته، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲] قلتم فى المسائل المنتخبه مسأله ۵۱۶: (الأولى والأحوط أن يقضى ما فاته من شهر رمضان أثناء سنته إلى رمضان الآتى، ولا يؤخره عنه ولو أخره عمداً كفّر عن كل يوم الخ) ۱ _ ما هو مفاد الاحتياط هنا الوجوب أو الاستحباب؟

الخوئى؛ الاحتياط المذكور استحبابى لا وجوبى.

۲ _ فى فرض الاستحباب فما هو الداعى إلى فرض الكفاره إذا أخّره ما دام حصل له الجواز فى ترك القضاء، وعدم وجوب القضاء هل هو النص أم دليل آخر؟

الخوئى؛ وجوب الفديه فى فرض التأخير لايرتبط بعدم جواز تأخير القضاء عن رمضان الآتى، فإنه ثابت بالنص مطلقاً، وإن قلنا بجواز التأخير كما قويناه.

سؤال [۱۴۳] لو أفطر فى صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال على محرم هل تجب عليه كفاره جمع؟

الخوئى؛ لا تجب عليه كفاره جمع، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴] هل يجوز للصائم بلع ما يقطع من لحم زائد داخل فمه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للصائم بلع شىء سواء كان من لحمه أو من لحم خارجى لاصق بأسنانه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵] ما حكم الاخلاط الخارجه من الصدر أو النازله من الرأس لو كان قليلاً أو كثيرا ولا يتمكن من دفعه خارجا امّا لأنّه فى صلاه أو مجلس فغلبت عليه ارادته فبلع الخلط فما حكم صيامه؟

بسمه تعالى؛ إذا وصل إلى فضاء الفم ثمّ بلعه فالأحوط قضاء ذلك الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶] هل المفطّر الأكل والشرب أو ملاكهما فإذا كان الأوّل فلماذا المغذّى يكون مفطّرا مع أنّه لا يصدق عليه الأكل والشرب؟

بسمه تعالى؛ المفطر هو الأكل والشرب وبما أنّ المغذى يذهب الجوع عمن يتغذى به الذى يتبادر إلى الذهن انّه مناسب لملاك النهى عن الأكل والشرب فالأحوط وجوبا تركه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷] إذا كان على المكلف صوم واجب كقضاء رمضان أو كفاره أو نذر غير معين فهل يشرع له وهو مسافر سفر قصر أن ينذر الإتيان بما عليه من الصوم المذكور فى ذلك السفر؟

بسمه تعالى؛ لا يشرع نذر الصوم القضائى وصوم الكفاره وصوم النذر فى السفر وانّما يشرع نذر الصوم المندوب فى السفر أو الأعمّ من السفر والحضر، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸] فى قضاء الصوم الفائت ما حُكم من يبلع ريقه إذا أصبحت عاده فى المجتمع له فى سقف الفم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۹] إذا اعتقـد المكلف عدم وجوب الصوم عليه فی شـهر رمضان كالمسـتحاضه التی اعتقدت حائض فافطرت والمسافر الذی تكليفه الصيام فافطر فهل تجب الكفاره مع القضاء؟

بسمه تعالی؛ إن كان جاهلاً كما هو الفرض فيجب عليه القضاء دون الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۰] يتساءل بعض المؤمنين حول تكليفهم الشرعی تجاه تقصـيرهم فی عدم صـيامهم أيام الشـباب، فهناك من لم يَصُم لرداءه بيئته وبينما ما يقارب الخمس عشر سنه! فهل يجب عليه أن يصوم لكل يوم من هذه الخمسه عشر شـهرا التی لم يصـمها شهرين متتـابعين؟! ولا يخفی أنّ ذلك فيه حرج كبير علی أی إنسان خصوصا من اهتـدی بعـد الضـلال! وحتی إذا أراد دفع مال بدل إطعام ستين مسـكينا لكل يوم من هذه الـ(۴۵۰) يوما فقـد يشـكل عليه حرجا كبيرا لوصول هذا المبلغ إلی الآلاف المؤلفه من المال! فما العمل؟

بسـمه تعـالی؛ يجب عليه مضافا لقضاء الشـهور التی ترك صومها أن يصوم عن كل يوم شـهرين متتابعين أو يطعم ستين مسـكينا فإذا كان حرجا عليه فعليه دفع المقدار الميسور له فعلاً وإذا استطاع فی المستقبل وجب عليه دفع الباقی، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱] إذا احتلـم فی شـهر رمضـان جـاز له الاسـتبراء بـالبول وإن تيقن بخروج مـا بقی من المنی فی المجری، وهـل يبطل الصيام، وماذا علی الإنسان العمل إذا احتلم؟

بسـمه تعالی؛ إذا اسـتبرأ بالبول قبل الاغتسال فالبلل الخارج بعـد ذلك لا يحكم عليه بالمنی ولا يبطل صومه، وأما إذا اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخير الاستبراء بالبول إلی ما بعد المغرب إذا علم خروج البلل المشتبه

بالبول. واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲] من احتلم فى نهار شهر رمضان، فهل يجب عليه المبادره للغسل؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه المبادره للغسل، نعم يجب الغسل إذا أراد الصلاه للظهرين قبل فوات وقتهما.

سؤال [۱۵۳] ورد فى منهاج الصالحين لسماحتكم فى المجلد الأول ص ۲۷۳ هذه العباره (وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر)، فهل يفرق فى بطلان الصوم بين ناسى الموضوع وناسى الحكم، فمن نسى حكم الاحتقان بالمائع وأنه يفطر وكان ذاكرا للصوم فاستعمل الاحتقان فى نهار الصوم ناسيا لحكم الاحتقان فهل يصح صومه وهل ذلك الحكم فى كلّ أقسام الصوم؟

بسمه تعالى؛ الظاهر بطلان صومه إذا تناول المفطر ناسيا لحكمه ويجب عليه القضاء دون الكفاره.

سؤال [۱۵۴] ما المقصود بالحقنه؟ هل هى التى توضع من الطبيب ويصل أثرها إلى المعده أم غير ذلك؟ السؤال أنا عملت عمليه بالمقعد وبعد التبرز والتنظيف وحين الوقوف أو الجلوس على كرسى أو أثناء الوضوء أو الصلاه يظهر البراز مره اُخرى فاضطررت إلى استخدام القفاز لتليين البراز والتنظيف بحد لا يتجاوز الإصبع داخل المقعد لأطمئن بعدم خروج البراز واستخدمت ذلك مراراً مع استعمال الماء غير المضغوط فهل بذلك مبطل للصوم وما يترتب على ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل الصوم بإدخال الإصبع وتنظيف الموضع بالماء، والذى يضر بصحه الصوم استعمال الحقنه المعروفه ذات الماء المضغوط.

سؤال [۱۵۵] هل يفطر إدخال الناظور الطبى من الفم إلى الجوف لأجل تصوير المعده أم لا؟

بسمه تعالى؛ إدخال الجهاز المذكور لتصوير فقط لا يضر بصحه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶] فى حاله الاستحمام بالماء الدافئ يتكون بخار الماء فى المسبح فماكميه البخار الذى يؤثر على الصوم (يفطر الصائم)؟

بسمه تعالى؛ البخار لا يوجب بطلان الصوم إلا إذا تحول بالاستنشاق إلى مائع.

سؤال [۱۵۷] هل يؤثر تنشُّق الأُكسجين على صحه الصوم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يصل إلى الفم بشكل غاز كما هو المعروف فلا يضر ذلك فى صحه الصوم إذا استعملها الصائم. واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸] ما حكم السباحه فى البرك أثناء الصوم إذا علم الصائم أنه قد يستنشق بعض الماء عن طريق الخطأ؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الصوم إذا علم الشخص أنه يشرب الماء ولو قهرا.

سؤال [۱۵۹] هل استنشاق السكر مع وجود طعم الحلاوه فى الحلق من المفطرات فى رمضان؟

بسمه تعالى؛ لا يوجب الاستنشاق الإفطار وإن تخيل وجود الطعم فى الحلق.

سؤال [۱۶۰] ۱ _ استخدام المنظار الطبى أثناء الصوم (مع وجود الماده المسهله لا نزلاقه وبدونها، مع احتمال القيء وبدونه بعد الاستخدام أو أثناءه، مع الضروره وبدونها؟

۲ _ استخدام المغذى للصائم وهل هناك فرق بالنسبه للمواد الداخله فى تركيب المغذى.

۳ _ استخدام البنج للصائم.

۴ _ استخدام الإبره للصائم.

۵ _ استخدام التحميله للصائم.

بسمه تعالی؛ الذی یحتاج إلی المنظار الطبی مریض لیس مکلفا بالصوم، وإذا کان الإدخال للمنظار الطبی عن طریق الفم للاختبار فهو مفطر للصائم مع العلم بکونه یؤدی إلی القیء ویوجب القضاء دون الکفاره مع الجهل، ولا یضر استخدام الإبره فی العضل أو التحامیل فی صحه الصوم.

سؤال [۱۶۱] لو سافر الأب فی نهار شهر رمضان قبل الزوال، وأفطر لعده أیام، ومات قبل انقضاء شهر رمضان أو مات قبل حصول فتره زمنیه یمکنه القضاء فیها، فهل یجب علی الولد الأکبر القضاء عن والده فی الفرض المذکور؟

بسمه تعالی؛ یجب علی ولی المیت قضاء مافات أباه من الصوم إذا وجب علیه القضاء، وأما إذا مات فی شهر رمضان أو مات بعد فتره تعذر علیه فیها قضاء مافاته فلا یجب القضاء عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲] ورد فی الرساله العملیه: من کتاب الصوم والمفطرات:

(الثامن) إنزال المنی بفعل ما یؤدی إلی نزوله مع احتمال ذلک وعدم الوثوق بعدم نزوله، یبطل الصوم مع وجوب القضاء والکفاره أیضا.

والسؤال: إذا تکررت الحاله ثلاثا، ما کیفیه القضاء والکفاره مرتبه حسب الأُولی؟ مع العلم بالوقت من الآن إلی شهر رمضان المبارک.

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یجب قضاء صوم ذلک الیوم وتجب الکفاره، والأحوط تکرر الکفاره بتکرار الجماع والاستمناء. واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳] ما حکم صوم المستحاضه إذا لم تؤدِ أعمالها؟

بسمه تعالی؛ إذا أخلّت بأحد الأغسال فالأحوط وجوبا قضاء صومها.

سؤال [۱۶۴] ما حکم من فعل المحرم (أجارنا اللّه وإیاکم) فی نهار شـهر رمضان، بالتفصیل؟ وماذا لو تاب ثم أراد قضاء الصوم، ماذا یجب علیه فعله بالتفصـیل؟ وماذا لو کان یسافر بین الحین والآخر إلی أماکن متعدده، فکیف یقضی الصوم وهو فی سفره إذا کانت علیه الکفاره قضاء شهرین متتابعین؟

وماذا لو أن أحدا فعل المحرم طوال شهر رمضان؟ وماذا لو تاب ثم توفی ولکنه لم یقضِ، فکیف علی ورثته التصرف؟

بسـمه تعـالی؛ إذا کـان عالمـا بـأن ما یفعله محرم شـرعا فعلیه القضاء وکفاره الجمع، والتوبه واجبه إلا أنها لا ترفع وجوب القضاء والکفاره، وإذا لم یقضِ ولم یکفر فیجب علیه ذکر ذلک فی الوصیه لیؤدی عنه بعد وفاته.

سؤال [۱۶۵] من کان یصوم قضاءً عن نفسه أو عن غیره فتمضـمض للتبرد أو لتطهیر الفم فسبق الماء إلی جوفه، فهل یبطل صومه کشهر رمضان أم لا؟

بسـمه تعالی؛ إذا تمضـمض للاستحباب الشرعی فسبق الماء إلی الجوف من دون اختیار یقضی صومه، ولو نسی صومه فابتلعه ثم تذکر فصومه صحیح، ولا فرق بین الأداء عن نفسه أو القضاء عن الغیر أو عن نفسه فی ما ذکرنا. واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶] إدخال الماء فی الدبر عامدا أو ناسیا أو جاهلاً به هل یوجب الکفاره أم فقط القضاء؟

بسمه تعالی؛ یجب قضاء ذلک الیوم فی الصورتین، وأما الکفاره فلا تثبت فی صوره الجهل بالحکم. واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷] ۱ ـ عندما کنت صـغیره وفی شهر رمضان کان یقول الأهل أن نختبئ ونأکل، وقد عملت ذلک لا أدری إلی متی؟ یمکن عندما وصلت الثانیه عشره من العمر، وطبعا کان هذا جهلاً منی بالذی یجب علی فعله من صوم أو صدقه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليك قضاء الأيام التى أفطرت فيها وليس عليك الكفاره، وإن شككت فى المقدار الذى أفطرت بعد إكمال تسع سنين قمريه فعليك قضاء القدر المتيقّن.

٢ ــ عندما كانت تأتينى الدوره الشهريه كنت لا أفطر مع علمى بأننى يجب على الصوم فى ما بعد وقد تجمع علىَّ العديد من السنوات السابقه ولله الحمد صمتها، ولكن ماذا يجب علىَّ من كفاره؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الصوم أثناء فتره الحيض، وعليك قضاء الأيام التى صمت فيها وأنت حائض، ولكن لا كفاره عليك.

سؤال [١٦٨] بناء على أنّه ليس لمن عليه قضاء صوم عن نفسه أن يصوم عن غيره تبرعا أو أن يصوم تطوعا عن نفسه، فهل يجوز له أن يلزم نفسه بهذا الصوم باليمين أو بالنذر أو العهد؟

بسمه تعالى؛ لا يصح ممن عليه صوم قضاء شهر رمضان الصوم تطوعا لا بالنذر ولا بالعهد واليمين، نعم إذا كان مسافرا سفرا تقصر الصلاه فيه جاز الصوم تطوعا بلا حاجه إلى النذر أو العهد واليمين.

سؤال [١٦٩] إننى احتاط فى صيام أربعه اشهر للسبب التالى، كانت والدتى تمنعنى من الصيام عندما بلغت وحتى سن السابعه عشره بحجه أننى مريض، لقد كنت أشكو من ضيق التنفس وحالات قويه من الحساسيه المفرطه إذا ما تعرضت للبرد وأشياء أُخرى قررها الطبيب وكنت أتناول العديد من الأدويه.

وهذا كان إلى أن قاربت سن البلوغ، وعندما بلغت كنت أحس أنى أستطيع الصيام وبشكل طبيعى ولكن والدتى كانت تمانع بشده مما اضطرنى إلى الإفطار، لقد قضيت معظم الشهور التى فطرتها ولم يبقَ لدى سوى دفع الكفارات المترتبه

على إفطارى.

هل حكمى حكم من أفطر عمدا فأدفع كفارات كبيره، وما قيمه هذه الكفارات؟ أم كفارات صغيره، وما قيمتها؟

بسمه تعالى؛ لاـ يجب قضاء ما فاتك من الصوم قبل البلوغ، وأما ما كان بعد البلوغ فإن كنت مريضا كما فرضت إلى مجىء رمضان الثانى فليس عليك القضاء، وإنما يجب عليك الفديه عن كل يوم مدّ من الطعام يعطى للفقير وهو تقريبا ثلاثه أرباع الكيلو، ولا يجب عليك الكفاره لا الصغيره ولا الكبيره كما ذكرت، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰] زوجتى كانت فى النفاس قبل سنتين قبل رمضان ولم تصم والسنه التى بعدها كانت مرضعه ولم تصم والسنه التى بعدها كانت فى النفاس.

فهى لم تصم ثلاثه سنوات بعذر النفاس والرضاع، هل عليها قضاء أم تخرج مالاً بدل القضاء؟ ما الذى يقضى القضاء؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت تتمكن من القضاء أثناء السنه ولم تقض فعليها قضاء كل ما فاتها من صيام شهر رمضان فى السنين الماضيه، كما عليها دفع الفديه عن الأشهر الماضيه من السنين السابقه التى لم تصم فيها ولو لعذر.

سؤال [۱۷۱] ما حكم ترك (۲۵) سنه بدون صيام والآن أُختى عمرها (۴۳) سنه فماذا تفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن معذوره شرعا فى ترك الصوم فيجب عليها القضاء بالمقدار الممكن من الصيام الواجب عليها، وتوصى بالصيام عنها بعد وفاتها بمقدار ما بقى عليها، خصوصا إذا كان لها تركه فإنه تنفذ وصيتها فى ثلث مالها.

سؤال [۱۷۲] علىَّ صوم واجب قضائى ولكن قلت سأصومه فى الصيف لأن اللّه

سیعطینی ثوابا أکثر وسأصومه فی رجب أو شعبان وعند الحسین علیه السلام إذا سافرت، أو عند الإمام علی علیه السلام أو عند أحد الأولیاء إذا سافرت إلیهم، وذلک طلبا لزیاده الأجر والثواب فهل یجوز لی ذلک؟ وهل یکون صومی صحیحا ومقبولاً بتلک النیه والضمیمه؟ وهل یجوز لنا أن نضم فی نیتنا مثل هذه الأُمور؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بنیه هذه الأُمور فی الصوم قضاء إلاّ أن التعجیل فی القضاء هو الأفضل لعدم العلم بما یجری فی المستقبل.

سؤال [۱۷۳] کنت فی صغری أفطر فی شهر رمضان بسبب الجوع والعطش الشدید حیث لم ألتزم بالصیام ولم أکن أعی حرمه هذا الشهر المبارک إلاّ بعد أن بلغت الثانیه عشره من عمری. فأکون تقریبا أربع أو خمس سنوات لم أصم.

فکیف أقضی الصیام لأنی کنت أفطر متعمده وسمعت أنه یتوجب علی صیامه متواصلاً. وأیضا الآن أصوم صیاما مستحبا. وسمعت أنه لا یجوز الصیام المستحب ما دام الواجب لم یقضِ بعد؟ فما حکمی وکیف أقضی الصوم؟

بسمه تعالی؛ یجب علیک قضاء الأیام التی أفطرت فیها وإذا لم تکونی عالمه بحرمه الإفطار فی هذا الحاله فلا کفاره علیک، ولا یصح الصوم المستحب ممن علیه صوم واجب.

سؤال [۱۷۴] من وجبت علیه کفاره الجمع وصام بعد سنوات فکان صومه کالتالی صام أیاما من الشهر الأول ثم احتلم قبل طلوع الفجر ناسیا أنه قد یبطل صومه، ثم لما تنبه من نومه بعد الفجر شک فی صومه، فتردد هل یکمل الصوم أم أنه فاطر فیجب علیه الإعاده من الأول، ثم أکمل صومه علی أن یسأل عن صحه صومه فإن کان صحیحا فقد أکمل، فهل الذی عمله صحیح أم لا؟ وما الذی یجب فعله؟

بسـمه تعـالى؛ الاحتلام سواء كان بعـد الفجر أو قبله إذا لم يلتفت إليه إلاّ بعـد الفجر لا يبطل الصوم، ولكن لما أفطر ذلك اليوم عمدا ولو لأجل اعتقاده ببطلان صـيام ذلك اليوم فقد بطل التتابع المعتبر فى الشـهر الأول ويوم من الشـهر الثانى وعليه الاستئناف من الأول شهرا كاملًا ويوما من الشهر الثانى.

سؤال [۱۷۵] نحن بصـدد تـأليف كتـاب «فتـاوى الصـيام» فنرجو منكم أصـحاب السـماحه الإجابه عن الأسـئله التاليه وعـدم ردنا للرسائل العلميه حيث إنّ المسائل موحده لجميع المراجع العظام ونعتذر عن الزحام:

س ۱: شـخص بلغ سن التكليف ولكن لا يسـتطيع صـيام شهر رمضان بسبب ضعف بنيته الجسديه وبعد شهر رمضان المبارك لا يمكنه القضاء حتى رمضان القادم فما هو الحكم فى هذه الحاله؟

س ۲: ما هو حكم من شرب الماء ناسيا فى الصيام الواجب والمستحب؟

س ۳: إذا قصـد شـخص أن يصل محل إقامته قبل موعـد الإفطار ولكن تعرض لعائق منعه من ذلك فما حكم صـيامه، وهل عليه كفاره؟

س ۴: هل يجوز السفر متعمدا فى شهر رمضان سواء لظرف طارئ أو للتخلص من عب ء الصوم؟

س ۵: شخص يسيل الدم من لثته فيختلط مع لعابه ولا يعلم إن كان ينزل فى الجوف أم لا فما هو حكم صيامه؟

س ۶: ما هو حكم ابتلاع المخاط للمرض أو دون مرض؟

س ۷: ما هو حكم من استيقظ من نومه قبل صـلاه الفجر وهو جنب فنام على أن يستيقظ قبل الصلاه ليغتسل ولكنه لم يستيقظ إلاّ بعد الشروق؟

س ۸: شخص كذب على الرسول حديثا وهو يمزح فما هو حكم صيامه؟

س ۹: مس المرأه الأجنبيه عن قصد هل يفسد الصيام؟

س ۱۰: ما هو مقدار كفاره الصيام؟ ولمن تصرف؟

س ۱۱: هل تجوز النيابه فى القضاء، وهل يجوز إعطاء الأجر على النيابه فى القضاء؟

س ۱۲: إذا كان الجو فى بلد ما مملوء بالتراب والغبار وأهله متيقنين بدخول الغبار إلى الفم والجوف فما هو حكم صيامهم؟

س ۱۳: إذا كان المرجع فى بلد لا يتحد أُفقه مع بلد مجموعه من مقلديه، فما هو تكليفهم إن أعلن مرجعهم عن رؤيه الهلال؟

س ۱۴: هل يجوز الصيام مع أهل السنه مع العلم أنه لم ير الهلال أى الشيعى؟

بسمه تعالى؛ ج ۱ ـ إذا فات الصوم بسبب الضعف واستمر إلى رمضان الثانى فعليه الفديه عن كل يوم بمدّ من الطعام تقريباً ثلاثه أرباع الكيلو وإذا تمكن من القضاء وجب عليه.

ج ۲ ـ ليس عليه شيء. تناول المفطر ناسيا لا يقدح فى الصوم واجبا أو مستحبا.

ج ۳ ـ إذا كان فى سفر ولم يعد لمكان إقامته إلاّ بعد الزوال فعليه قضاء هذا اليوم.

ج ۴ ـ نعم، يجوز. يكره السفر فى شهر رمضان قبل يوم الثالث والعشرين منه إلاّ لعمره أو حفظ مال أو إنسان ونحو ذلك.

ج ۵ ـ إذا لم يعلم بنزول الدم إلى الجوف فصومه صحيح.

ج ۶ ـ لا يجوز للصائم ابتلاع ما ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل لفضاء الفم.

ج ۷ ـ إذا علم بالجنابه فنام ناويا للغسل حتى أصبح صح صومه، وإذا نام ثانيا حتى أصبح فعليه القضاء دون الكفاره.

ج ۸ ـ إذا قصد الكذب على الرسول بطل صومه وعليه كفاره الجمع بين الخصال الثلاث على الأحوط.

ج ۹ ـ ملامسه المرأه الأجنبيه من دون جماع حرام لكنه لا يقدح فی الصوم.

ج ۱۰ ـ من خصال الكفاره إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ.

ج ۱۱ ـ القضاء نيابه عن الميت راجح ويصح الإجاره عليه وأما القضاء عن الحی فغير مشروع فلا تصح الإجاره عليه حتى ممن عليه القضاء.

ج ۱۲ ـ الغبارالذی لا يمكن التحرز عنه لا يقدح فی الصوم.

ج ۱۳ ـ لا أثر لاختلاف الأُفق فإذا ثبت الهلال فی بلد ثبت فی غيره مما يشترك معه فی ليل واحد.

ج ۱۴ ـ يثبت الهلال بشهاده عدلين أو بالرؤيه أو بالشياع المفيد للاطمئنان.

سؤال [۱۷۶] ما هو حكم الارتماس فی الماء فی شهر رمضان المبارک؟

بسمه تعالى؛ رمس تمام الرأس فی الماء فی حال الصوم مبطل للصوم، ولو ارتمس الصائم ناويا للغسل فإن كان ناسيا لصومه صح صومه وغسله وأما إذا كان ذاكرا وكان فی شهر رمضان بطل صومه وغسله، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷] احد الأُخوه يشتغل معلم ولكن فی شهر رمضان يقع فی احراج بسبب الغسل قبل طلوع الفجر خوفاً من المرض أو للتعب وهو يعلم أنه مطالب بالتيمم ولكن هل يتيمم قبل طلوع الفجر للفريضه أم يجوز له أن ينام وقبل طلوع الشمس يتيمم للفريضه (الصبح)؟

بسمه تعالى؛ لابد من التيمم مع تحقق إحدى مسوغاته قبل طلوع الفجر فی

فرض الصيام والبقاء مستيقظا حتى طلوع الفجر وليس التعب البدنى من مسوغات التيمم، وأما إن كان ذلك فى غير شهر رمضان وإنما للصلاه فقط فلابأس بالتيمم قبل طلوع الشمس والصلاه مع اليتمم هذا فى صوره خوف المرض أو ضيق الوقت وليس التعب أيضا من المسوغات للتيمم للصلاه بل يجب الغسل أو الوضوء، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۸] إذا عرض الصائم نفسه إلى الإغماء دون اضطرار إليه وافاق بعد ذلك فهل يعد مفطرا وعليه القضاء والكفاره؟ فمثلًا إذا ادخل لاجراء عمليه ليست ضروريه وكانت تستلزم التخدير التام. وكيف يكون الأمر إذا كان التخدير موضعى فقط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط القضاء فى فرض كون المخدّر موجبا لغياب الوعى.

سؤال [۱۷۹] أتعرض فى العمل للغبار فتاره يكون غليظا وأُخرى خفيفا واتحاشاه بالتلثم بوضع غطاء الأنف والفم فهل يكفى ذلك؟ الرجاء التفصيل.

بسمه تعالى؛ لا بأس بما يصل إلى الأنف أو الفم بعد التلثم باللثام المانع من وصول أكثره.

سؤال [۱۸۰] ما هو حكم جماع الزوجه فى شهر رمضان فى الفتره الصباحيه دون الليل وهل صلاه خسوف القمر وكسوف الشمس واجبه أم مستحبه؟

بسمه تعالى؛ الجماع فى نهار شهر رمضان للصائم من المفطرات وهو حرام ويجب على فاعله القضاء والإمساك بقيه النهار والكفاره، وأما صلاه الخسوف والكسوف فهى واجبه على كل مكلف موجود فى بلد الآيه وعلم حدوثها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱] ما على المجنب عمدا فى رمضان؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه القضاء والامساك بقيه النهار والكفاره إذا كان عالما بحرمه الاجناب وإلّا عليه القضاء فقط دون الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۲] هل يجوز كتابه الشعر فى حاله الصيام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس للصائم كتابه الشعر بل فيهما أجر وثواب إذا كان الشعر راجعا إلى مصائب أهل البيت عليهم السلام .

سؤال [۱۸۳] إذا لم يقم لغسل الجنابه ليلاً فى شهر رمضان ناويا القيام قبل الأذان وهو يعلم من نفسه أنه لايقوم فما حكم صيامه؟ فى الفرض السابق وكان ذلك قبل عامين فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ عليه القضاء والأحوط التكفير بلا فرق كان قبل عامين أو قبل أكثر من ذلك.

سؤال [۱۸۴] لو كان قد عاهد اللّه ان لا يدخن فقام فى شهر رمضان وأفطر نهارا بشرب الدخان مخالفا العهد فهل يعتبر هذا من الإفطار على محرّم أم ينحصر الإفطار على محرّم بما يكون محرّما ذاتا كشرب الخمر مثلاً؟

بسمه تعالى؛ ليس هذا من الإفطار بالحرام، نعم عليه كفاره حنث العهد ويجب عليه الإمساك إلى دخول الليل كما فى سائر الناس، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵] ما مدى صحه الحديث المروى عن الامام الرضا عليه السلام رجل يتدخن بالعود فيدخل الدخان إلى جوفه فقال عليه السلام : لا بأس بصيامه؟

بسمه تعالى؛ دخول الدخان فى الجوف غفله لا يوجب بطلان الصوم، نعم دخوله مع الالتفات يوجب القضاء على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۶] لقد أجريت عمليه فى أسنانى فى أيام شهر رمضان المبارک، ولقد فطرت يومين واستمر قليل من النزيف لأربعه أيام بعد العمليه فصحت باقى

الأيام، فهل صيامى صحيح ولقد صمت يومين قبل شهر رمضان فهل هذه تعادل ما أفطرته أم أن علىّ الصيام بعد الشهر.

بسمه تعالى؛ لا يضر خروج الدم من الأسنان أو من غيرها فى صحه الصوم، ويجب عليك قضاء الأيام التى أفطرت فيها، وما صمته قبل شهر رمضان فهو مستحب تؤجر عليه إذا لم يكن عليك قضاء من رمضان سابق ولا يكون بدلاً لما افطرت فيه فى شهر رمضان.

سؤال [١٨٧] أنا رجل كثير النسيان حتى فى العبادات ويصل بى الأمر فى بعض الحالات أنه فى شهر رمضان المبارك وبينما أنا جالس مع الأهل أو أشاهد التلفاز أنسى أنى صائم فأطلب الماء نسيانا من زوجتى أو أحد أولادى فيأتون لى بالماء و أشربه، فى هذه الحاله ماذا يتوجب على زوجتى وأولادى وهم يعلمون أنى كثير النسيان وماطلبت منهم الماء إلّا نسيانا، فهل يجب عليهم تذكيرى بأنى صائم أم ينصاعون لأمرى دون سؤال؟ وما هو حكم صومى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لأهلك الاتيان لك بالماء وعليهم ان يذكروك بالصيام، نعم شربك للماء نسيانا اتفاقا وانت صائم لا يضر بصحه الصوم.

سؤال [١٨٨] فى صوم القضاء عن الغير تبرعا أو بالأُجره:

هل يجوز له الافطار قبل الزوال أو بعده أم لا يجوز مطلقا؟

هل يبطل هذا الصوم لو أصبح جنبا كالقضاء عن نفسه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالافطار قبل الزوال فى الصوم التبرعى أو بالأُجره إذا لم يكن مستاجرا على صيام ذلك اليوم بل كان واجبا موسعا، واما فى الاصباح جنبا وهو يعلم جنابته من الليل فلا يصح منه قضاء الصوم لا تبرعا ولا اجاره، واما مع جهله بجنابته من الليل فيصح قضاءً لنفسه أو عن غيره تبرعا أو اجاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹] من المفطرات الأكل والشرب شربت الماء قبل أذان المغرب بدقيقتين أو ثلاث دقائق بعد العلم من أَمی أو أَختی بالأذان فاتضح لی بالعدم بعد ذلک هل القضاء کفایه أو الکفاره؟

بسمه تعالی؛ الملاک فی جواز الإفطار تحقق الغروب الشرعی وهو ذهاب الحمره المشرقیه علی الأحوط وجوبا ولیس الأذان، نعم هو علامه فی بعض البلاد الإسلامیه المراعیه للموازین الشرعیه علی تحقق الغروب، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۰] لو شخص بقی علی الجنابه متعمدا إلی حین دخول وقت صلاه الصبح، و هو عازم علی الصیام المستحب قربه إلی اللّه تعالی، فما حکم صومه؟

بسمه تعالی؛ لا یصح منه الصوم فی الفرض المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۱] أحد المؤمنین مبتلی بکثره البلغم (سائل مخاطی یمکث فی منطقه الحنجره) وخاصه یبتلی به فی حال الصوم، مما یسبب له الحرج، ویلجأ إلی الغرغره التی تستدعی أحیانا وصول الماء الفاتر إلی منطقه الحنجره لإخراج البلغم منها دون أن یتجاوزها الماء إلی غیرها، فما حکم صیامه فی مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالی؛ ما لم یصل الماء إلی فصومه صحیح وأول الحلق مخرج الخاء.

سؤال [۱۹۲] هل یجب وضع المنبه لإیقاظی قبل وقت الفجر لاحتمال أنی یمکن أن أکون مجنبا بالاحتلام، فانا جاهل قاصر؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک وهو أمر حسن إلا أنه إذا تحقق الاحتلام ولو کان قبل الفجر وطلع الفجر من دون علمک بالجنابه إلی أن طلع الفجر فلا یضر ذلک بصحه صومک، ولکن یجب علیک الاغتسال للصلاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۳] امرأه تقول أنها فی صغرها افطرت متعمده فی نهار شهر رمضان، ولکنها لا تعلم إذا کانت فی ذلک الوقت بلغت أم لا فما هو الحکم فی هذه الحاله؟

بسـمه تعـالی؛ مع الشک فی تحقق البلوغ فلاشـیء علیها لا القضاء ولا الکفاره إذا کان الشک فی البلوغ بمعنی الشک فی اکمال تسع سنین قمریه وإلاّ فعلیها القضاء، ولکن لا کفاره علیها لو کانت جاهله بالتکلیف کما هو ظاهر الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴] ما الحالات التی یبطل فیها صوم المجنب لیلاً؟

بسـمه تعالی؛ تعمـد البقاء علی الجنابه حتی یطلع الفجر مبطل للصوم فی شـهر رمضان وقضاءه، وکذلک الحکم إذا تعمد الجنابه لیلاً فی وقت لا یسع الغسل ولا التیمم ملتفتا إلی ذلک بل علیه الکفاره أیضا فی کلا الفرضـین، وإذا نسـی غسل الجنابه لیلاً حتی مضی یوم أو أیام من شهر رمضان بطل صومه وعلیه القضاء دون الکفاره.

سؤال [۱۹۵] واحـده من الأخوات فی شـهر رمضـان المبـارک طهرت من الحیض ولکن لم تغتسل قبل الفجر وأصـبحت صائمه وذهبت عند الزوال للحمام لرفع الجنابه، وعندما سألها زوجها لماذا لم تغتسـلی قبل الفجر قالت له: أخشـی أن یعود لی الدم ماهو حکم صومها وماذا علیها؟ لنفترض جدلاً أن الدم عاد لها ماذا علیها فی هذه الحاله؟

بسمه تعالی؛ یجب علیها الامساک بقیه النهار عن المفطرات والقضاء ولا کفاره علیها لجهلها بالحکم، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۶] هل یجب إعاده الصوم علی شـخص ترک الصوم لفتره بسب جهله وصـغر سـنه بالنسـبه للفتاه؟ وماذا تفعل فی حال عدم علمها بعدد الأیام التی ترکت صیامها؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تصم جاهله بالحکم بوجوبه علیها فعلیها القضاء ومع الشک فی مقداره تقضی القدر المتیقن، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۷] إننى ومنذ الصغر أَحب قراءه الشعر والقصائد وبذات القصائد الرومانسيه وأَحاول حفظ القصائد وقد وجدت ضالتى فى الاستماع إلى عبد الحليم حافظ وبذات قصائد نزار قبانى، فهل هذا فيه إشكال على الصوم علما بأن ليس فيها أى مدح للرسول وآله.

ملاحظه: الاستماع فقط إلى لب القصيده وليس هناك ميول أو شىء من هذا القبيل.

بسمه تعالى؛ يكره قراءه الشعر إنشادا فى شهر رمضان للصائم إلاّ فيما يتعلق بأهل البيت عليهم السلام وليس هو من المفطرات، وأما استماع الاغانى فهو محرم بلا فرق بين كونه فى شهر رمضان أو فى غيره، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۸] إنى ومنذ فتره ليست بالقليله يوجد بى التهاب فى الجيوب الأنفيه وهذا الالتهاب يسبب لى دخول الوسخ الذى فى الأنف إلى الحلق، وعلى الرغم من أنى كثير الشك فى دخول هذا الوسخ أو لا إلى الحلق حيث إنى لا أستطيع التحكم فى هذا الوسخ فى عدم دخوله إلى الحلق، ما حكم هذا الوسخ فى شهر رمضان هل هو يفطر؟

بسمه تعالى؛ إذا نزل الخلط إلى الحلق ولم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بابتلاعه فى نهار رمضان.

سؤال [۱۹۹] هل الغسل الارتماسى هو من المفطرات؟

بسمه تعالى؛ الغسل الارتماسى الذى هو مقابل للغسل الترتيبى مبطل للصوم إذا كان مع التعمد، وأما إذا وقع سهوا فهو لا يفطر، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۰] هل استخدام العطر والطيب للصائم مستحب؟

بسمه تعالى؛ يكره للصائم شمّ كل نبت طيب الرائحه إلا أنه لايضر بصحه

الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۱] ما حكم الماء الذى يخرج من المرأه عند تقبيل الزوج لها فى رمضان، ما صحه الصوم وهل يوجب الغسل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الخارج منيا فلا يضر خروجه بصحه الصوم كما أنه محكوم بالطهاره، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۲] ما حكم العطور فى نهار رمضان؟

بسمه تعالى؛ استعمال العطورفى شهررمضان مستحب ولايضر بصحه الصوم وإن كان استعمال ما يصل طعمه إلى الحلق مكروها للصائم وتفصيل ذلك مذكور فى الرساله العمليه، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۳] شاب منذ بلغ التكليف ولم يلتزم فى شهر رمضان بالصيام بل يصوم ولكن يفطر على محرم: تاره أنه يستمنى، وأُخرى بحيث أنه لايستطيع أن يمسك نفسه عن الحرام، وتارةً يفطر على الطعام ثم يقصد الحرام مع العلم أنه يفطر بالمذكور: تاره قبل الزوال، وتاره بعد الزوال، وبعد أربع سنوات تاب وأصلح نفسه مع أنه لايستطيع صيام شهرين متتابعين لكل يوم أفطر فيه على محرم وهو كما علمنا أنه نادم تائب فما هو حكمه أفيدونا؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب عليه قضاء صوم تلك الأيام ويجب الكفاره أيضا، وحيث إنّ وجوب كفاره الجمع فى الإفطار على الحرام مبنى على الاحتياط فالشخص المزبور يأتى بما تمكن من كفاره الإفطار وبالنسبه إلى صيام شهرين متتابعين الذى فرض فى السؤال أنه لا يتمكن منه فعلاً يؤخره إلى بعد ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۴] هل كتيب حلال (حلال المشاكل) المتداول بين أيدى الناس صحيح

ماكتب فيه؟ وهل قراءه كتيب (حلال المشاكل) فى نهار رمضان يعد من المفطرات أو أن صومه فيه إشكال؟ وإذا نذر أحد ما قراءه (حلال المشاكل) هل نذره صحيح؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت عندنا اعتبار هذا الكتاب إلاّ أن قراءته فى نهار شهر رمضان ليس مفطرا إذا قرأه رجاءً ولا إشكال فى صيامه فى هذا الفرض، وإذا نذر قراءته قرأه وفاءً بنذره رجاءً، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۵] ما حكم من داعب زوجته فى فجر شهر رمضان وأجنب من دون قصد؟

بسمه تعالى؛ بطل صومه ويجب عليه القضاء وإمساك نفسه عن جميع المفطرات إلى الغروب، والأحوط وجوب الكفاره فى الفرض أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۶] ما حكم أكل اللبان أثناء فتره الصوم إن كان من غير طعم أو رائحه وما حكمه إن كانت له رائحه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باستعماله أثناء الصوم إذا لم يكن ذا طعم ولا تنزل بعض أجزائه أثناء العلك إلى الجوف.

سؤال [۲۰۷] هل اثاره الشهوه المتعمده فى رمضان وخروج السائل اللزج دون خروج المنى مبطل الصوم؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل خروج المنى فسد صومه وعليه القضاء، وإن خرج المنى فسد صومه وعليه القضاء والكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۸] هل يجوز للإنسان الذى عليه قضاء صيام كفاره شهر رمضان أن يصوم صياما استئجاريا أو تبرعيا عن الغير؟

بسمه تعالى؛ لا يصح ممن عليه قضاء صوم شهر رمضان أو صوم واجب التبرع بالصوم عن الغير، ويجوز له إيجار نفسه للصيام عن الغير الميت.

سؤال [۲۰۹] نحن مجموعه من البنات نرجومنكم الرد على استفساراتنا.

الاستفسار الاول:

فتاه بدأت فی قضاء صیامها وهی فی سن (۱۸) أی أنها لم تقم بقضاء ما علیها منذ بلوغها فی سن (۱۳) إلی سن (۱۷) وهی قد بدأت حالیا فی قضاء تلك الأیام:

۱ ـ هل تأثم بسبب تأخیرها.

۲ ـ هل یجب علیها أن تصوم متواصلاً أم یجوزلها أن تصوم أُسبوعا ثم تتوقف یوم أو یومین مثلاً.

۳ ـ وماهی الکفاره لهذه الفتاه.

بسمه تعالی؛ قضاء الصوم واجب موسع فیمکن لها أن تصوم بعض الأیام وتفطربعض الأیام إلی أن یتم ماعلیها من القضاء، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۰] ما فات الوالدین من الصوم حال السفر وتوفیا فی نفس شهر رمضان الذی فاتهما فیه هل یجب علی الولد الأکبر قضاؤه؟

بسمه تعالی؛ لاـ یجب علی الولد الأکبر قضاء الصوم عن أبیه المتوفی فی الصوره المفروضه. وکذا لا یجب القضاء عن أُمه فی نفس الصوره بناء علی وجوب القضاء عن الأُم.

سؤال [۲۱۱] نود أن نعرف هل یمکن صیام القضاء فی أیام الاستحاضه.

بسمه تعالی؛ إذا عملت المستحاضه بوظیفتها فلابأس أن تصوم قضاءً، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۲] ما حکم صوم طلب سابق؟ یعنی قبل اکثر من سنه فطرت وکان عندی عذر وأُرید أن أفی الصوم هل أدفع فدیه؟ وما هی؟ أم أصوم الطلب فقط؟ أم الاثنان؟

ص : ۶۱

بسمه تعالى؛ إذا دخل رمضان الثانى ولم تصم فعليك الفديه كما يجب عليك قضاء الأيام التى أفطرت فيها من شهر رمضان السابق.

سؤال [۲۱۳] شخص علم كيفيه الغسل من قبل أهله بأن يغسل أولاً الجانب الأيمن ثم الأيسر أو بالعكس. ثم بعد ذلك يغسل الرأس. واستمر على ذلك عشر سنين، هل يصح صومه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه قضاء الصوم إذا لم يحتمل عند الصوم بطلان غسله.

سؤال [۲۱۴] ما حكم التدخين (المبتدى والمتعود)؟ وهل يفطر الصائم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى عدم التعود على التدخين، خاصه لجيل الشباب، والتدخين فى نهار شهر رمضان للصائم غير جائز، وكذا للمكلف بالصوم فيه، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۵] شخص يحس فى فمه بطعم يخرج من بين الأسنان ولا يعلم ما هو، فما حكم بلعه؟ وما الذى عليه فى حال أنه كان يبلعه لعدم انقطاع الإحساس به فى معظم النهار؟

بسمه تعالى؛ الذى يضر بالصوم هو ابتلاع الطعام لا الطعم، فقد يحصل الطعم من تذكر بعض الأطعمه كالحوامض وغيرها، والتذوق لا يتوقف على الأكل، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۶] ما حكم دخول شىء من الماء فى مقدمه الذكر أثناء الاستبراء وإخراجه مباشره مع العصر، (كما يحدث لمن يستبرئ وهو فى حوض ماء مثلاً)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، ولا يضر بصحه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۷] هل صومى صحيح فى الحالات التاليه:

۱) كنت فى الحمام أستعمل المرحاض، مستخدمه الماء الحار، فأصبح فى الحمام

بخار كثير جاء على وجهى؟

٢) كنت فى المطبخ، أسكب الماء الحار من إناء كبير إلى إناء آخر، ولكنى كنت واقفه أمام المكيف بالضبط، لذلك توجه بخار كثير من الماء الحار على وجهى مباشره، فهل هذا يبطل الصوم؟

٣) أوقات كثيره لا أستطيع تحديد صحه صومى، وذلك فى الحالات الثلاثه التاليه:

أ ــ بعد حدوث التجشؤ: فأشعر أن شيئا ما قد ارتفع إلى فوق، ولا أعلم هل هو طعام أو غازات أو رائحه الطعام.

ب ــ عندما تحصل لدى حموضه بالمعده ويتكرر نفس الشعور السابق، ويصعب على تحديد هل ارتفعت الأحماض كثيرا أم لا.

ج ــ عندما أُصاب بالزكام أثناء الصوم، أشعر أن البلغم قد تحرك فى حلقى ولكن لا أستطيع تحديد ما إذا كان وصل إلى موضع الخاء (فضاء الفم) أم لا.

٤) يصعب على بسبب الوسواس تحديد هل دخان معين كثيف أم لا أثناء الصوم، وذلك أثناء تواجدى بالمطبخ فى مثل هذه الحالات الثلاث التاليه:

أ ــ عندما أشغل الفرن الكهربائى فيتصاعد منه دخان بسبب بعض الأوساخ العالقه بشمعات الاحتراق.

ب ــ عندما تلامس الفوطه التى أُمسك بها قدر الطعام حراره شمعات الاحتراق فتحترق فى طرفها وأنا واقفه بجانبها ويتصاعد منها دخان.

ج ــ أتفاجأ بعض الأحيان عندما أضع القدر فوق الفرن الكهربائى الحار بتطاير دخان مع قعر قدر الطعام من الخارج بسبب احتراق بعض الطعام الملتصق بالقدر من الخارج.

ص : ٦٣

بسمه تعالى؛ كل هذه الأُمور المذكوره لا تضر بصحه الصوم، والوسوسه من الشيطان فلا تعتنى بالأوهام والشكوك، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۸] قد فاتنى صيام سبعه أيام من شهر رمضان من السنه الماضيه بسبب العاده الشهريه ولم أقضها راجيه أن تنخفض درجه حراره الجو، ولكنى تزوجت قبل ذلك وحملت بجنين، فصار قضاء الصوم يؤثر على صحتى وشهر رمضان آت وموعد الولاده بعد شهر رمضان من هذا العام. فما هو حكم ما فاتنى من صيام من العام السابق؟ علما بأنى باقيه على تقليد السيد الخوئى.

بسمه تعالى؛ عند حلول شهر رمضان الآتى عليك أن تدفعى للفقراء عن كل يوم أفطرت فيه مدّا من الطعام، ثم تقضى هذه الأيام فى المستقبل، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۹] ما حكم شم أو استنشاق العطورات الحديثه التى تكون على شكل بخاخ فى نهار الصوم؟ وماذا يترتب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا أصبح الطيب هواء رذاذ له، بحيث لا يصل إلى الحلق إلّا الهواء، فلا بأس ولا كراهه فيه. واللّه العالم.

سؤال [۲۲۰] هل استعمال دهن للشعر أو للجسم فى نهار رمضان يضر بالصيام؟

بسمه تعالى؛ لا يضر المذكور بصحه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۱] هل إدخال الرأس تحت دوش الحمام يعتبر من قسم الغمس والارتماس أم لا؟

بسمه تعالى؛ ليس إدخال الرأس تحت الدوش المتعارف من الارتماس المبطل للصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۲] ما حكم سحب الدم أم وضعه فى الإنسان فى نهار شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ إخراج الدم المضعف للصائم مكروه، سواء كان بالحجامه أو

بسحب الدم، كما فى زماننا هذا، وأما وضع الدم فالأحوط الأولى تركه، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۳] إذا تجشأ وصعد شیء إلى فضاء فمه أو إلى حلقه هل يبطل صومه؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج بالتجشؤ شیء ونزل بغير اختيار فصومه صحيح، وأما إذا ابتلعه اختيارا بطل صومه وعليه الكفاره على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۴] إذا اضطر الصائم للتقيؤ لمرض وما شابهه، هل يبطل صومه وهل عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا تقيأ الصائم عمدا بطل صومه، نعم إذا كان لضروره فعليه القضاء دون الكفاره. وأما إذا ذرعه القیء من دون اختيار فصومه صحيح، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۵] هل يجوز للصائم الاشتراك فى مسابقات السباحه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للصائم فى نهار شهر رمضان رمس رأسه فى الماء، وهو مبطل لصومه، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۶] إذا دخلت النخامه (أخلاط الرأس والصدر) إلى فضاء فم الصائم هل يلزم أن لا يبتلعها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ابتلاع ما يصل لفضاء الفم اختيارا، وابتلاعه مبطل للصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۷] ابتلاع البصاق والنخامه التى لم تصل إلى فضاء الفم هل يبطل الصوم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بابتلاع البصاق، وكذلك لا بأس بابتلاع الأخلاط التى لم تصل إلى فضاء الفم، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۸] هل يجب على من أراد الصيام أن يخلل أسنانه (أى يخرج ما بينها

من طعام) قبل أذان الفجر؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخليل الأسنان قبل الفجر، وإنما هو للتحفظ على آداب الصيام، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۹] هل استعمال الصائم لكافه أنواع الإبر (المغذيه أو المخدره أو إبر الدواء) يبطل الصوم؟

بسمه تعالى؛ لاـ بأس باستعمال الإبر بنحو التزريق، سواء كانت مقويه أم للدواء. وأما استعمال الإبر المخدره للصائم الموجبه للإغماء ولو كان لمده قليله ففيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۰] أيستحب الإفطار قبل أم بعد الصلاه، مع الدليل؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق المغرب بذهاب الحمره المشرقيه فقد دخل وقت الصلاه وجاز الإفطار وللصائم تقديم أيها شاء، إلاّ أن تقديم الصلاه أفضل إذا لم يكن هناك من ينتظره على الإفطار، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۱] ما معنى التنقيه فى باب الصوم؟

بسمه تعالى؛ المراد بها استعمال الحقنه بالمائع عن طريق الشرج (الدبر)، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۲] ما حكم من أفطر فى آخر يوم من شهر رمضان المبارك لعمل وليمه العيد لزملاء له فى العمل من إخواننا السنه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإفطار فى نهار شهر رمضان، بل عليه الكفاره والقضاء لذلك اليوم لو تعمد الإفطار. نعم، لا بأس بما إذا سافر قبل الزوال فى ذلك اليوم وتناول المفطر فى سفره بعد طلوع الفجر، فعليه القضاء فقط، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۳] ما حكم صيام من ادعى المرض مع تمتعه بكامل عافيته والحصول

على الإجازه فى شـهر رمضان؟ وما حكم الراتب الذى يحصل عليه نظير جلوسه واستمتاعه بالراحه، مع وجود شخص بديل له فى العمل يقوم مقامه بدون رضى منه؟

بسـمه تعالى؛ الكـذب حرام ولكن ليس مبطلاً للصوم، ولكنه يذهب ثواب الصوم إن لم يتب. نعم، الكذب الذى يبطل الصوم هو الكذب على اللّه ورسوله والأئمه عليهم السلام ، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۴] صـمت يومـا لقضـاء كـان على وغلب على السعال وكنت نائما، وخرج من حلقى شـىء لم أعرف ما هو، فما حكم صيامى؟ وتمضمضت وأخرجت الماء من فمى فرأيت قليلاً من الدم، فما حكم صومى؟

بسمه تعالى؛ خروج شىء من الحلق حتّى لو كان دما لا يضر بصحه الصوم، بلا فرق بين صوم القضاء أو صوم شهر رمضان إذا لم يبلعه متعمدا، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۵] ما هو حكم الإفطار فى شهر رمضان متعمدا؟

بسمه تعالى؛ إذا أفطر على محلل فعليه القضاء والكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۶] ما حكم من شرب الماء فى شهر رمضان بعد طلوع الفجر بدون مراعاه ولا حجه على طلوعه؟

بسـمه تعـالى؛ عليه أن يمسـك ذلـك اليوم، ويجب عليه قضـاؤه ولاـ كفـاره عليه إن احتمـل جواز ارتكـاب المفطر فى حال قيام الحجه على طلوع الفجر، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۷] ما حكم من نوى أن يفطر فى نهار شهر رمضان، ولكنه لم يفطر ثم أتم صيامه؟

بسمه تعالى؛ يقضى ذلك اليوم ولا كفاره عليه، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۸] إذا صام تطوعا وأكل أو شرب ناسيا، فما الحكم؟

بسمه تعالی؛ الصوم المستحب کالصوم الواجب، الأکل فیه نسیانا لا یبطله، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۹] هل یجوز معاوده العاده السریه فی رمضان؟

بسمه تعالی؛ الاستمناء حرام، ویوجب تکرره فی نهار شهر رمضان تکرار الکفاره علی الأحوط وجوبا، وکفارته أیضا کفاره الجمع علی الأحوط فی کل مره. نعم، إذا کان جاهلاً بحرمه العاده السریه وتخیل أنّها حلال، أو احتمل حلیتها فعلیه القضاء فقط، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۰] هل إعطاء الدم عن طریق السیلان یضر بالصوم؟

بسمه تعالی؛ لا یضر ذلک بالصوم، ولکنه مکروه، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۱] بعض المواد الغذائیه یؤدی تناولها إلی صبغ فضاء الفم بلونها أو طعمها، ولکن مع اللعاب ومرور الوقت یزول ذلک، فإذا کان ذلک فی وقت السحر وبقی إلی ما بعد طلوع الفجر، وزال أثناء الصیام، فما هو حکم تناول هذه الأطعمه والأشربه فی السحور؟

بسمه تعالی؛ لا یضر بقاء الطعام ولا اللون فی الصوم إذا لم یکن شیء من العین موجودا فی الفم، بحیث یمکن بلعه أو إلقاؤه، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۲] إذا احتلم الفرد بعد الظهر وهو نائم واغتسل بعد إفاقته، هل صیامه صحیح؟

بسمه تعالی؛ الاحتلام فی نهار شهر رمضان لا یبطل الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۳] هل قطره الأنف مفطره للصائم؟

وإذا کنت لاـ أستطیع الصیام لمرض وأُرید أن اُخرج عن کل یوم أفطر فیه مدا من الأرز، هل یجب أن أُعطی ثلاثین مدا عن الشهر الکامل لثلاثین شخصا؟ أم

يجوز لشخص واحد؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز وصولها إلى الحلق فلا بأس، ولا بأس بإعطاء فديه ثلاثين يوما لشخص واحد مستحق، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۴] يقال: إن المرء إذا صام صوما مستحبا وأعطاه شخص طعاما، فعليه أن يأكله لكى يكسب أجرين؛ أجر الاستجابه، وأجر الصوم وعدم الرياء. وإذا أعطاك شخص وأنت مع الأصدقاء طعاما وأنت تستطيع التهرب من الأكل ولكن ذلك سوف يلفت الانتباه إليك ومن ثم أكلت، فهل يبطل صومك؟

بسمه تعالى؛ الأكل يبطل الصوم بأى وجه كان، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۵] هل إمرار اللسان على الشفاه بحيث أُبقيها رطبه بشكل مستمر يضر بالصوم؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا يضر بالصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۶] ما حكم مداعبه الزوجه فى نهار رمضان؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأنا بعدم ترتب الجنابه ولو بالإنزال من أحدهما فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۷] متى تتحقق جنابه المرأه؟ وهل تجوز ملاعبه الزوجه فى شهر رمضان مع احتمال الجنابه؟

بسمه تعالى؛ إذا أنزلت فقد أجنبت، والملاعبه فى شهر رمضان مع احتمال الجنابه غير جائزه، بل يبطل بها الصوم وعليها قضاؤه، فإن أجنبت أو أفطرت بشىء آخر فعليها الكفاره أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۸] إذا قطع مكلف إمساكه عن الطعام نهار شهر رمضان بالأكل أو الشرب، ثم ارتكب محرما كالزنا أو الاستمناء (والعياذ باللّه)، فما هى كفارته؟

ومكلف ليس لديه نيه صيام شهر رمضان ولكنه أمسك عن الطعام نهار شهر رمضان وارتكب محرما كالزنا أو الاستمناء (والعياذ باللّه)، فما هى كفارته؟

بسـمه تعالى؛ عليه الكفاره بالفعل المذكور وإن كان مفطرا قبلًا بالأكل أو الشرب، إذا كان عمله المذكور فى نهار شهر رمضان، والكفاره فى الفرض المذكور كفاره الجمع على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۹] عمليه تتوقف على تخـدير الإنسـان مـده من النهار، هل يجوز الإقـدام على إجراء هـذه العمليه اختيارا فى نهار شـهر رمضان ويصح صومه أو لا؟ وماذا لو استمر التخدير طيله النهار؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإجراء العمليه الجراحيه مع التخدير، والأحوط قضاء ذلك اليوم بعد ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۰] لو تمضمض الإنسان للوضوء أو غيره ووصل مقدار قليل من الماء إلى مقدمه الحلق، فهل ذلك مبطل للصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا نزل مقدار من الماء من غير التفات أثناء الوضوء فلا يضر بصحه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۱] لو أحس الصائم بعطش شديد أو جفاف فمه وأراد أن يتمضمض ليبرد على فمه بماء (بارد)، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالفعل المذكور إذا لم ينزل شىء من الماء إلى الجوف، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۲] يقوم أطباء الأسـنان باستخدام مواد طبيه مختلفه ذات رائحه تبقى فى الفم لفتره طويله، وقد تصل الرائحه إلى أقصى الحلق، فهل يضر ذلك بالصوم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببقاء الرائحه فى الفم، وإن وصلت إلى أقصى الحلق،

واللّه العالم.

سؤال [۲۵۳] إذا حدثته نفسه بالإفطار فی شهر رمضان، فهل يخدش فی صومه؟

بسمه تعالی؛ حديث النفس المجرد لا يضر بصحه الصوم، ما لم ينو القطع أو يتردد فيه، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۴] إذا نوی الإنزال فی نهار شهر رمضان قبل عامين ولم يستطع، فما حكم صومه وما يجب عليه؟

بسمه تعالی؛ إذا نوی قطع الصوم وجب عليه الإمساك بقيه ذلك النهار وعليه قضاؤه بعد ذلك، ولا كفاره عليه مع عدم تناول المفطر أو تناول مع عدم علمه بحرمه ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۵] ابتلی أحد بمرض، وهو أنه إذا ينام يطلع الدم من حلقه أو من خلال أسنانه. ما حكم صومه بالنسبه للدماء التی تروح فی بطنه أثناء النوم؟ وإذا قام من نومه ويريد أن يخرج هذه الدماء من حلقه يلزم أن يبلله أولاً حتّی يقدر من إخراج الدم، فإذا انحدر مقدار من الماء فی بطنه فما هو التكليف؟ وإذا كان أمر المسأله دائرا مدار الحرج، فتفضلوا ببيان المعيار للحرج، وشكرا.

بسمه تعالی؛ ما نزل إلی الجوف أثناء النوم لا يضر بصحه الصوم، وأما فی اليقظه فيجب التحفظ من عدم نزول الماء إلی الجوف بإلقائه عند المضمضه. وإذا نزل إلی الجوف أمسك بقيه ذلك النهار عن المفطرات ثم قضاه بعد ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۶] ما حكم الإفطار متعمدا بنهار شهر رمضان؟

بسمه تعالی؛ إذا أفطر عمدا فی نهار شهر رمضان عالما بالحرمه، فعليه القضاء والكفاره بأن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبه إن وجدها، واللّه العالم.

ص : ۷۱

سؤال [۲۵۷] هناک أدویه خاصه لعلاج بعض الأمراض النسائیه (مراهم أشیاف) توضع فی الداخل، فهل تؤثر علی الصوم؟

بسمه تعالی؛ لا یضر استعمالها فی صحه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۸] ما قولکم فی العلک مع وجود سکریات فیه وغیرها، مع وجود إطلاق فی فتاوی بعض الفقهاء فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ کلام الفقهاء فی نفس العلک لا فی المواد المقترنه به کالسکریات، فهذه لا یجوز بلعها ویوجب بلعها الإفطار، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۹] ما حکم وضع الحناء فی الشعر نهار شهر رمضان المبارک؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۰] ما حکم استخدام الأشیاء التالیه أثناء الصیام؟ العطر (المحتوی علی کحول)، البخور أو العود، والإبره الطبیه المشتمله علی دواء، وقطره العین وقطره الاُذن.

بسمه تعالی؛ لا یضر فعل کل هذه الاُمور المذکوره فی صحه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۱] إن طبیعه عملی هی الغطس تحت الماء، فأبقی تحت ماء البحر لعده ساعات، فما هو حکم صیامی؟ وهل یختلف الحکم إذا کان هناک غطاء یغطی جزءا من الرأس، بحیث أن الماء لا یصل إلی هذا الجزء؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یغطِ الماء الرأس بالمباشره کما هو عند الغطاسین والبحاره، فلا یضر البقاء تحت الماء بالغطاء المتعارف عندهم علی الرأس فی صحه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۲] هل مص أو لعق الذکر من المفطرات؟

بسمه تعالی؛ إذا قصد الرجل أو زوجته الإنزال أو احتمل بطل صومه وإن لم ینزل، وکذا إذا خرج شیء من البلل وبلعته، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۳] زمیلی یقوم بوضع عطر فی ملابسه بعد إرجاعها من المغسله، وهو یرافقنی فی نهار شهر رمضان عند ذهابنا للعمل، وأشم رائحه العطر فأسأله فیرد علی أنا وضعته من البارحه فی ملابسی. فهل یعتبر ذلک مفطرا أم ماذا؟

بسمه تعالی؛ شم العطور لیس من المفطرات، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۴] امرأه صائمه فی شهر رمضان وجاءتها دورتها الشهریه قبل أذان المغرب بخمس دقائق، فما الحکم الشرعی؟ وماذا لو کانت صائمه مستحبا؟

بسمه تعالی؛ إذا حاضت المرأه ولو قبل الغروب بطل صومها ذلک الیوم، ولا فرق بین الصوم الواجب والمستحب، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۵] ابنتی أکملت ۹ سنوات هلالیه وأقبل شهر رمضان فهل تصوم هذا الشهر وهی لا تعرف ماذا یعنی هذا الشهر؟ وإذا أرادت أن تأکل شیئا فهل نجبرها علی الصوم أم لا؟ أو قالت: إنها لا تستطیع الصوم، فماذا نفعل؟

بسمه تعالی؛ إذا أمکنها الصیام بلا حرج وأکملت تسع سنوات هلالیه یجب علیها الصیام، وإذا بلغ بها الضعف بحیث یکون الصوم علیها حرجیا فلا تجبر علیه، ولا بأس بالإفطار وعلیها الفدیه عن کل یوم تفطر فیه إذا کان لها مال وتقضی بعد ذلک علی الأحوط. ویجب علیکم تعلیمها الصیام وأحکامه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۶] أنا مصابه بالربو وکثیرا ما یتسبب لی السعال فی لفظ القلیل من الدم أکرمکم اللّه، فهل هذا یخدش بالصیام؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تبلعی الدم فلا یضر خروجه فی صحه صیامک، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۷] رجل کان یفطر قبل المغرب الشرعی تقیه، فهل علیه قضاء؟

بسـمه تعالى؛ إذا اضطر للإفطار قبل سقوط القرص جاز له الإفطار وعليه قضاء اليوم، وإذا كان ذلک بعد سقوط القرص فلا قضاء عليه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۸] ما حكم من علم بحلول الفجر، وهو مشتغل بالأكل؟

بسـمه تعالى؛ إذا فحص عن الوقت فلم يرَ شاهـدا على طلوع الفجر، وتناول المفطر وتبين له أن الإفطار بعـد الفجر فلا شـىء عليه. وإن لم يفحص ولم تقم حجه على الطلوع فعليه القضاء، وإن قامت حجه على طلوعه وجب القضاء والكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۹] إذا ثار غبار غليظ بواسطه الريح، ولم يمنع الصائم عن وصول الغبار إلى الحلق رغم التفاته وعدم غفلته؟

بسمه تعالى؛ إيصال الغبار الغليظ إلى الجوف عمدا مبطل للصوم، ويترتب عليه الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۰] من تعمد الجنابه فى ليالى شهر رمضان فى وقت لا يسع للاغتسال ولا للتيمم هل يبطل صومه؟

بسمه تعالى؛ إذا أجنب ليلاً عمدا فى وقت لا يسع للغسل ولا للتيمم بطل صومه وعليه الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۱] تمتع شخص فى نهار شهر رمضان ثم تبين له أن صيغه زواج المتعه كانت بشكل خاطئ، فماذا يترتب على ذلک؟

بسمه تعالى؛ عليه قضاء ذلک اليوم، وعليه الكفاره أيضا وهى كفاره الجمع على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۲] أفطرت العام الماضـى يوما واحدا من شـهر رمضان بشـىء محرم، وجاء شـهر رمضان الجديد دون أن أُؤدى ما على من كفاره؛ لأنى لا أستطيع الصوم

خوفا من أهلی. فهل أستطیع تبدیل کفاره الصیام إلی إطعام، فیکون علی إطعام (۱۲۰) مسکینا؟

بسمه تعالی؛ أطعم ستین مسکینا واستغفر اللّه، ثم إذا أمکنک صیام ستین یوما بعد ذلک ولو فی أواسط عمرک أو أواخر عمرک فصم، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۳] ما هو حکم من أفطر علی الحرام فی شهر رمضان، هل یجب علیه إضافه إلی قضاء ذلک الیوم الصوم (۶۰) یوما وإطعام (۶۰) مسکینا؟

بسمه تعالی؛ یجب فی الإفطار علی الحرام کفاره الجمع علی الأحوط، مع قضاء الیوم الذی أفطر فیه، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۴] علی کفاره إفطار یوم من شهر رمضان، وقد مرّ أکثر من خمس سنین ونویت صیامه، فهل علی فدیه تأخیر الکفاره؟

بسمه تعالی؛ تجب فدیه التأخیر مره واحده، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۵] لقد اخترت کفاره الصیام (صیام شهرین متتابعین)، فهل علی أن أصوم (۶۰) یوما، أم أصوم شهرین هلالیین، حیث بعض الشهور الهلالیه تکون (۲۹) یوما؟

بسمه تعالی؛ إما أن تصوم شهرین قمریین، أو تصوم ستین یوما، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۶] هل لی أن أصوم شهرا متتابعا والآخر مفرق علی باقی السنه؟

بسمه تعالی؛ یتحقق التتابع بأن یصوم شهرا کاملاً ویوما واحدا متوالیا من الشهر الثانی، ثم یصوم الباقی ولو متفرقا، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۷] ما هو حکم من أفطر عمدا فی الکفاره، سواء کان قبل الزوال أو بعده؟ وما الحکم لو دعاه أحد المؤمنین إلی الطعام؟

بسمه تعالی؛ إذا أفطر فی صوم الکفاره التی هی شهران متتابعان، فإن کان

إفطاره بعد أن صام شهرا ويوما فيقضى اليوم الذى أفطره، وإن كان قبل ذلك فيستأنف من جديد. وإن كان الإفطار فى قضاء شهر رمضان، فإن كان قبل الزوال فلا كفاره عليه، وإن كان بعده فعليه كفاره إطعام عشره مساكين، وإن كان الإفطار فى شهر رمضان فلا فرق فى الكفّاره حينئذ بين قبل الزوال وبعده، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۸] فى كفاره شهر رمضان (شهرين متتابعين)، من لا يستطيع الصيام ولا الدفع ماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من الصيام ولا الدفع فالأحوط استحبابا أن يصوم ثمانيه عشر يوما عوضا عن الإطعام، ويوصى بأن يوفى من ثلث تركته، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۹] إذا استمر نضوح الدم من السن فى نهار شهر رمضان إلى الإفطار، فما العمل حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتعمد إيصال شىء منه إلى الجوف فوجوده فى الأسنان غير مضر، وينبغى أن يضع قطنه للتحرز من الوصول إلى الجوف، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۰] شاب يبلغ من العمر (۱۸) سنه أفطر عده أيام من شهر رمضان وهو متعمد، فما حكم المسأله؟ وما هى الكفاره، وهل الكفاره ليوم واحد أم لكل الأيام؟

بسمه تعالى؛ من أفطر متعمدا فى شهر رمضان فكفارته إطعام ستين مسكينا، أو صوم شهرين متتابعين. هذا إن أفطر على حلال، وإن أفطر على حرام فيجمع بين الأمرين على الأحوط، وتجب كفاره الإفطار على كل يوم أفطر فيه، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۱] أفطرت فى شهر رمضان قبل عشر سنوات على محرم يستوجب الكفارات الثلاث، هل أستطيع أن أدفع نقدا بدل الصيام، إذ يصعب على صيام (۳۱) يوما متواصلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا عجزت عن الصيام هذه المده كفاك الاستغفار، ولا يجزى دفع المال بدل الصيام فى الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۲] إن من أخر قضاء صيام شهر رمضان إلى رمضان الآتى، فإن عليه مضافا إلى القضاء الفديه، فإذا أخره إلى رمضان ثالث فهل تتكرر الفديه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تتكرر الفديه بالتأخير فى الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۳] كان لدى دين يجب أن أصومه، وكان لرمضان قبل الفائت وأنا أصومه الآن، ولكنى سمعت عن وجوب كفاره لتأخرى بصيام دينى، فما هى الكفاره؟

بسمه تعالى؛ عليك دفع فديه عن التأخير وهى كل يوم مدّ من الطعام يعطى للفقير المؤمن، كما أن عليك قضاء ما فاتك من صيام شهر رمضان السابق، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۴] هل يجوز لغير الهاشمى أن يدفع فديه الصوم أو كفارته إلى الهاشمى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والذى لا يجوز هو دفع الزكاه الواجبه من غير الهاشمى للهاشمى، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۵] أنا أحد طلاب العلوم الدينيه، أعطانى شخص كفاره عليه من شهر رمضان كى أتصرف فيها، هل يجوز لى أخذها وصرفها لشأنى، لأنى محتاج إلى مبلغ من المال؟

بسمه تعالى؛ لا بد فى كفاره الإفطار فى شهر رمضان من تسليم الطعام للفقير ولا يكفى تسليم قيمته للفقير، نعم إذا كان المراد من كلمه الكفاره فى السؤال الفديه فلا بأس بتسليم المال لفقير مطمئن به ليشترى به طعاما لمن عليه الفديه، ثم يتملكه أكله أو باعه. وأما كفاره الإفطار العمدى فلا بد فيها من إطعام ستين فقيرا، ولا

يكفى إعطاء المال لهم فضلاً عن إعطائه لواحد، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۶] كفاره رمضان للمريض الذى استمر به المرض كنانخرجها قيمه منذ عام (۱۹۷۸ م)، ولكن علمنا مؤخرا بوجوب إخراجها إطعاما، فهل نعيد التكفير مره أُخرى مع كفاره التأخير عن الإخراج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إعطاء الطعام للفقير فى كفاره الإفطار فى شهر رمضان (الفديه)، ولا يجزى إعطاء المال للفقير. نعم، إذا وكلت الفقير الذى تطمئن أنه يشترى الطعام بمالك ثم يتملكه عنك أجزأك، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۷] هل شهوتى فى نهار شهر رمضان تؤدى إلى الفطر؟ مع العلم أنه لم ينزل شىء من الذكر؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت مطمئنا بعدم الإنزال ولم ينزل شىء كما ذكرت، فلا يضر أصل وجود الشهوه فى صحه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۸] هل يفطر الإنسان بمجرد أنه يشرب ماء غير متعمد؟ أو يكمل اليوم طبعا بالصيام ويعيد اليوم بعد رمضان؟ وإذا كان يعمل وجرى الماء إلى فمه غير قاصد طبعا وراح قليل من الماء فى فمه، ما الحكم من ذلك وهو غير متعمد؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل الصيام بشرب الماء فى حاله النسيان للصوم ويتم ذلك اليوم، وأما نزول الماء إلى الجوف فى غير حاله الوضوء للصلاه الواجبه فيمسك ذلك اليوم ويقضيه بعد ذلك ولو فى غير حاله العمد، ولا تجب الكفاره فى الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۹] فرد لا يعلم ما عليه من أيام قضاء شهر رمضان وسنوات القضاء، ويقطع أنها لأى سنه كانت لا تتجاوز مقدار الشهر الفضيل، وعمره الآن (۲۵) سنه، فكيف يحدد القضاء وما كفارته، علما أنه لم يسأل عالما وكان بمقدوره السؤال؟

بسمه تعالى؛ يقضى القدر المتيقن من الصيام الذى يعلم أنه فاته وليس عليه شىء فى المشكوك، وعليه كفاره الإفطار عن الأيام التى لم يصم فيها عالما، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۰] إذا بلغت الفتاه سن البلوغ الشرعى ولم تقدر على الصيام فى شهر رمضان؛ لضعف البنيه أو لضعف إيمان، ماذا يفعل الأب والاُم معها، وما يترتب عليها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تقدر على الصيام لضعف بدنها أفطرت وقضته بعد ذلك إذا قويت عليه على الأحوط، وليس ضعف الإيمان مسوغا للإفطار، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۱] مؤمن عليه صيام واجب كفاره أو نذر، وهو لا يستطيع أداء ذلك فى فصل الصيف لشده الحر، فهل يجوز له تأجيل الصيام الواحب عليه إلى فصل الخريف، وهل يجوز له أن يصوم صيام تطوع قبل أداء ذلك الصيام الواجب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الصوم الواجب كفاره جاز تأخيره إلى فصل بارد، وكذا إذا كان النذر مطلقا غير مقيد بوقت معين، وإلاّ وجب صيامه فى الوقت المقيد به. ولا يصح التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۲] كان على صيام فى شهر رمضان، وبعد عده أشهر نسيت هل أنا قضيت الصيام أم لا، فما حكمى؟

بسمه تعالى؛ تقضيه حتّى تطمئن بقضائه، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۳] إذا عزمت امرأه على صوم القضاء فى الأيام الأخيره من شعبان فصادفتها الدوره الشهريه، أو أسقطت فأصبحت نفساء، فماذا عليها؟

بسمه تعالى؛ تقضى ما فاتها من شهر رمضان السابق بعد ذلك، وعليها الفديه عن كل يوم بقى عليها من شهر رمضان السابق، والفديه مدّ من الطعام تعطى للفقير،

واللّه العالم.

سؤال [۲۹۴] مكلف لم يصم رمضان كله لإصابته بمرض، ونسى قضاءه ولم يتذكر إلّا آخر يوم من شعبان، فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ يصوم ذلك اليوم قضاءً، ويجب عليه قضاء ما فاته من رمضان الماضى بعد شهر رمضان الفعلى، وعليه دفع الفديه عن كل يوم لم يقضِه وهى مدّ من الطعام للفقير، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۵] ما هو حكم الإفطار فى شهر رمضان متعمدا؟ ما هو حكم شخص كان عليه ۹ أيام من رمضان وأتى رمضان ولم يصم، ما عليه، ماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ ومن كان عليه قضاء من شهر رمضان الفائت ولم يصمها فعليه قضاؤها بعد ذلك، ويدفع عن كل يوم فديه، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۶] شخص حاول الصيام فى أول بلوغه فلم يتمكن بسبب الضعف الشديد، بحيث يصل الأمر إلى عدم استطاعته القيام بأعماله، مع حصول صداع شديد ودوار... فلم يصم لسنوات عديده بناءً على اعتقاده بعدم استطاعته. وبعد سنوات صام فلاحظ فى نفسه القدره على الصيام، فما حكم ما مضى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الصوم فى ذلك الزمان يسبب لكم الضعف والمشقه والصداع الشديد كما ذكرتم على نحو الاستمرار والدوام فلا قضاء عليكم لما مضى من السنين التى أفطرتم فيها وأنتم على هذا الحال، وأما إذا شككتم فى قدرتكم على الصيام وإنما لم تصوموا للتسامح والتساهل فعليكم القضاء، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۷] من كان عليه صيام قضاء شهر رمضان هل يجوز له الإفطار قبل الزوال اختيارا فى حاله كون القضاء مضيقا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى ترك الإفطار قبل الزوال فى فرض السؤال،

ولكن إذا أفطر وأخر القضاء إلى ما بعد شهر رمضان الثانى عليه مدّ من طعام لكل يوم أخره إلى رمضان الآخر، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۸] لو سافر الأب فى نهار شهر رمضان قبل الزوال، وأفطر لعده أيام، ومات قبل انقضاء شهر رمضان أو مات قبل حصول فتره زمنيه يمكنه القضاء فيها، فهل يجب على الولد الأكبر القضاء عن والده فى الفرض المذكور؟

بسمه تعالى؛ يجب على ولى الميت قضاء مافات أباه من الصوم إذا وجب عليه القضاء، وأما إذا مات فى شهر رمضان أو مات بعد فتره تعذر عليه فيها قضاء مافاته فلا يجب القضاء عنه، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۹] سئل عن حكم السفر بعد الزوال، فأفتى لهم على أن السفر بعد الزوال إذا لم يرجع إلى البيت قبل الغروب فلا يجب الصوم ويجب قضاؤه، وعلى أساس ذلك أفطر اثنان من الإخوه بعد أن سمعا جوابه، ظنا منهما أن صيامهما باطل بعد أن سافرا بعد الزوال. ما هو حكم المؤمن الذى أجاب بالفتوى وهو صائم، ومن دون أن يتأكد من حكم المسأله؟

ما هو حكم إفطار المؤمنين اللذين أفطرا بناء على قوله، مع العلم أنهما يستطيعان أن يتصلا برجل دين مختص عارف بالأحكام قبل سفرهما، وبعد سماعهما الفتوى من المؤمن الآخر؟

بسمه تعالى؛ إذا نسب المفتى الحكم إلى القضيه فلا يضر ذلك بصحه صومه، وأما إذا نسبه إلى الشارع بطل صومه. وأما من عمل بفتواه فعليه القضاء ولا كفاره عليه، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۰] البخاخ المستعمل للعلاج عن طريق الفم أو الأنف يأتى على نوعين؛ فتاره يكون ماده مضغوطه تخرج بصوره تشبه الغاز، واُخرى تكون ماده سائله

مضغوطه نسبيا تخرج على شكل رذاذ سائل. ما حكم استعمالهما فى الصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا استعمل فى الأنف أو العين ولم يصل إلى الحلق فلا بأس، وأمّا إذا استعمل فى الفم وتحوّل الهواء قبل الوصول إلى الحلق فلا بأس أيضا إلى استعماله فى النهار. ولمرضه لا يجب عليه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۱] هل تزريق الإبر يفطر فى الصيام؟ وهل هناك فرق بين إبر الدواء والإبر المغذيه، وفرق بين تزريقها فى الوريد أو العضله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتزريق الإبر فى شهر رمضان، ولا فرق بين إبر الدواء والإبر المغذيه كما لا فرق بين كونها فى الوريد أو العضله؛ وليعلم أن الشخص إذا كان مريضا لا يجب عليه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۲] ما حكم صيام من تناول المفطر نسيانا بعد الزوال وذلك فى قضاء ما فاته من شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع نسيان الصوم يصح صومه ولا شىء عليه، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۳] ما المقصود بالحقن بالمائع، وهل إبره تخدير الاسنان تفطر الصائم؟

بسمه تعالى؛ المقصود بالحقن الذى يضر بالصوم هو إدخال المائع فى الدبر دون الجامد وان ذاب داخل الشرج وأما تزريق الابر فلا يضر بالصوم ولو كان فى لثه الفم، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۴] ما حكم البخار الكثيف جدا إذا استنشقه الصائم، كالبخار المتصاعد من القدر أثناء الطبخ، أو البخار الذى يوصى الطبيب مريضه باستنشاقه، أو الضباب الكثيف الموجود فى الجو فى بعض الأيام الذى من كثافته تنعدم الرؤيه حتى من مسافه متر واحد، أو البخار الموجود فى الحمام مثلاً؟

بسمه تعالى؛ استنشاق الضباب لا إشكال فيه، وأما البخار المتصاعد من

القدر فالأحوط الاجتناب عنه إذا كان غليظا، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۵] هل تقیء الحامل بلا اختيار يوجب القضاء؟

بسمه تعالى؛ تقیء الحامل بلا اختيار لا يوجب القضاء ولكن لا ترجع إلى الحلق ثانيا ما وصل إلى الفم وإلّا بطل الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۶] هل يجوز للرجل مداعبه زوجته كالتفخيذ مثلًا من دون إنزال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان على وثوق بأنه لا ينزل فلا بأس وإلّا فيحرم ويبطل الصوم وينبغى للصائم الاجتناب عن مثل هذه الأُمور حتى مع الاطمئنان بعدم الانزال، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۷] من كان عليها غسل الحيض فی رمضان تتيمم هل عليها البقاء إلى طلوع الفجر بدون نوم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مريضه لا تتمكن من استعمال الماء فلا بأس بأن تتيمم مع البقاء إلى طلوع الفجر بدون نوم وأما إذا أمكنها استعمال الماء فلا تصل النوبه إلى التيمم، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۸] شخص علم بجنابته فی ليله من ليالی شهر رمضان فی وقت لا يسع الغسل ولكن يسع التيمم، ولكنه لم يكن يعلم بأن وظيفته فی مثل هذه الحاله التيمم لذا اغتسل بعد طلوع الفجر الصادق بعد أن نوى الصوم قبل طلوع الفجر، فهل يجب على هذا الشخص القضاء والكفاره أو أحدهما أو لا يجب؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه القضاء فقط، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۹] شخص قد احتلم فی ليالی شهر رمضان المبارك قبل الفجر وعلم بذلك وكان مستيقظا، ولكنه لم يغتسل بنيه الغسل للصلاه عند الفجر لنسيانه (الحكم بمبطليه الصيام بالبقاء على الجنابه حتى الفجر متعمدا) فبقى متعمدا وتذكر

الحکم فی أثناء الغسل بعد طلوع الفجر، وبعد الغسل تأکد من المسأله فعرف الحکم الذی قد تعلمه سابقا ولکن نساه فی ذلک الوقت.هل یجب علیه القضاء لصوم ذلک الیوم؟

وهل یجب علیه الامساک إن کان صومه غیر صحیح؟

وهل تجب علیه الکفاره فی هذه الصوره؟

بسمه تعالی؛ صومه باطل ویجب علیه الامساک إلی الغروب ویقضی الصیام ولکن لا تجب علیه الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۰] من أصبحت طاهره هل علیها قضاء الصوم مع احتمال أنها طهرت قبل الفجر؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تعلم بطهرها قبل الفجر فلا یجب علیها القضاء، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۱] شخص أُصیب بمرض نفسی وهو عباره عن الشعور بالاکتئاب الشدید والخوف وقد انعکس علیه ذلک جسدیا أیضا. وبعد مراجعه الطبیب النفسانی کان من ضمن تشخیصه للعلاج بأنه یتناول أقراصا خاصه مهدئه فی أوقات مختلفه تستوعب الیوم کله وقد تناول هذه الاقراص فی شهر رمضان السابق، والسؤال هو: هل یجب علیه قضاء صوم شهر رمضان السابق وما هو تکلیفه بالنسبه لشهر رمضان المقبل.

بسمه تعالی؛ یجب علیه قضاء ما فاته من شهر رمضان لأجل المرض فإذا استمر به المرض لرمضان الثانی فعلیه أن یتصدق عن کل یوم بمد وسقط عنه القضاء، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۲] هل الاحتقان بالمائع فی قبل المرأه مفطر أم لا؟ وهل فیه القضاء والکفاره لو أتت به المرأه وهی:

أ) عالمه بالحكم فأتت بالمحقن عمدا أو سهوا؟

ب) جاهله بالحكم؟

ج) شاكه بالمفطريه؟

ملاحظه: الرجاء بيان رأى السيد الخوئى قدس سره فى هذه المسأله إن أمكن.

بسمه تعالى؛ الاحتقان بالمائع فى قبل المرأه ليس بمفطر، وهكذا أيضا رأى السيد الخوئى قدس سره ، واللّه العالم.

سؤال [٣١٣] بنت لا تعرف شيئا عن العاده الشهريه ولما تفاجأت بها، اضطربت ولم تدرى ما تفعل ومضى عليها فتره من الزمن، فما حكم صيامها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها قضاء الصوم الذى قامت به من دون غسل، واللّه العالم.

سؤال [٣١٤] شخص يذكر أنه فى أحد السنين أفطر فى شهر رمضان والاذان يؤذن ولكنه يشك الآن هل إفطاره كان قبل دخول وقت المغرب أم بعده، فما تكليفه؟

بسمه تعالى؛ إذا احتملت أنك كنت مطمئنا فى ذلك الوقت بدخول الليل أو كان المؤذن ثقه فلا قضاء عليك، واللّه العالم.

سؤال [٣١٥] فى شهر رمضان المبارك لم استطع أن أصوم سبعه أيام فأفطرت هذه الأيام وأنا معذور ونسيت أن أقضيها حتى تذكرت قبل سته أيام من شهر رمضان المقبل فقضيت سته أيام وبقى يوم واحد، فهل يكفى قضاؤه بعد شهر رمضان أو ماذا حكمه؟

بسمه تعالى؛ نعم تقضى يوما واحدا بعد شهر رمضان وتدفع فديه التأخير ليوم واحد ثلاث أرباع الكيلو من الحنطه، واللّه العالم.

ص : ٨٥

سؤال [۳۱۶] هل يشرع كفاره الصوم أن يطعم الفقراء أم لا؟ وهل يشمل الفقراء فی كفاره الصوم مع المساكين؟

بسمه تعالی؛ نعم، يشرع فی الكفاره الاطعام بإشباع الفقراء كما يشرع بتمليك المد من الطعام للفقراء والمساكين، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۷] رجل تلاعب عليه الشيطان فی بلوغه فی شهر رمضان فكان يستهين طيله الشهر فهو لا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين ولا أن يطعم ستين مسكين فهو محتاج وفقير، فما الحكم؟

بسمه تعالی؛ إذا لم يتمكن لا من الصيام ولا الاطعام ستين مسكينا فيستغفر ربه ويتصدق بما أمكنه فعلا أو فيما بعد، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۸] من كان جاهلاً ـ بأن من أفطر عمدا فی شهر رمضان، هل تجب عليه كفاره وهی صوم ستين يوما أو إطعام ستين فقير، وبعد سنه عرف أنه من أفطر عمدا فعليه كفاره، فما هو حكم ذلك؟ هل تجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالی؛ إذا كان عالما بوجوب الامساك عن المفطرات وان إفطاره مخالفه لوجوب الصوم وترك للواجب عليه فإذا أفطر عمدا فان عليه كفاره إطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبه، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۹] قبل سنوات صمت كفاره الشهر الأول ويوما من الشهر الثانی والآن وقعت فی شك هل أقضيت يوم القضاء وبعد الشهر الأول ويوم من أيام الثانی أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا كان ما ذكر للوسواس فلا اعتبار به، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۰] كيف ينفذ قضيه الاطعام هل يشتری رزا ويوزعه أم لابد من أن يكون مطبوخا ثم لو طبخه قد يأكل منه الطباخ أو المتولی كفرد أو فردين هل يضر؟

بسـمه تعالى؛ يكفى أن يشترى طعاما كالرز مثلاً ويوزعه على الفقراء ولو طبخه فأكل منه الطباخ شيئا فليس ذلك موجبا للضمان، واللّه العالم.

سؤال [٣٢١] كيف يكون صوم شـهرين متتـابعين وإذا عرض للمرأه عـارض مثـل الحيض مـاذا يجب هل القضاء دون الكفاره إذ تجرى هذه الموارد؟

بسمه تعالى؛ تقضى أيام الحيض بعد انقضاء أيام الكفاره مباشره ولا كفاره عليها، واللّه العالم.

سؤال [٣٢٢] لقـد أفطرت فى شـهر رمضان من غير عذر وذلك من سن السادسه عشـر إلى سن الحادى والعشـرون حيث إنّنى لم أكن منتظمـا فى الصوم أحيانـا أفطر وأحيانـا أصوم ولاـ أذكر عـدد الأيام التى صـمتها من عـدد الأيام التى أفطرتها وأفطرت على حرام مره واحـده والآـن أُريـد أن أُكفر عن تلـك السـنين، أرجو من سـماحتكم تحديـد الكفارات والمبلغ الـذى يعادلها بالريال السعودى؟

ملاحظه: لقد صمت ثلاثه أشهر عن ثلاث سنين هل هذا يحسب لى، لقد مضى على هذا خمس وثلاثون سنه.

بسـمه تعالى؛ عليك قضاء المقـدار المتيقن من هـذه الأيام التى أفطرت فيها مع إعطاء كفاره عن كل يوم أفطرت فيه إطعام ستين مسـكينا وأما الافطار على حرام فيجب فيه على الأحوط الجمع بين إطعام ستين مسـكينا وصوم شهرين متتابعين على نحو الواجب الموسع، واللّه العالم.

سؤال [٣٢٣] مـا هى كفـاره من أفطر فى نهـار شـهر رمضان على محرّم بالعارض كما لو أكل خبزا مغصوبا أو جامع زوجته وهى حائض، فهل الكفاره تكون كفاره جمع؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه إلاّ كفاره واحده، واللّه العالم.

ص : ٨٧

سؤال [۳۲۴] لو جامع الرجل زوجته عالما بحرمه ذلک أثناء شهر رمضان ولکنه کان یظن أن ذلک یوجب قضاء یوم فقط بدلاً منه دون أن یکون هناک إضافه، فما حکمه بالنسبه للأیام التی جامع فیها؟ وما حکم زوجته إذا ظنت نفس الظن بإخبار زوجها بذلک واعتقدت بذلک؟

بسمه تعالی؛ یجب علی الزوج والزوجه القضاء والکفاره عَلِما بوجوب الکفاره أم لم یعلما مع علمهما بعدم جواز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۵] وما الحکم فیما إذا قام بعملیه التفخیذ وأخبرته بدخول الحشفه فظن أنه ما دام قد حصل الدخول فقد وقع الافطار فیمکنه الجماع بعد ذلک فجامع؟

بسمه تعالی؛ إذا أتما العمل فعلیهما القضاء والکفاره لا لاعتبار قول الزوجه بل لإتمامهما العمل مع رضاهما به، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۶] بنت تقول إنها تعمل العاده السریه، ولم تعلم بوجوب الغسل، فما حکم صیامها؟

بسمه تعالی؛ یجب علیها قضاء صومها وإذا کانت عالمه بحرمه الاستمناء فیجب علیها الکفاره بل کفاره الجمع علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۷] ذکرتم فی المسائل المنتخبه تحت مسأله رقم (۱۳۱۴) أنه إذا عجز عن الکفاره الممیزه لإفطار شهر رمضان عمدا استغفر وتصدق بما یطیق علی الأحوط، ولکن إذا تمکن بعد ذلک لزمه التکفیر علی الأحوط وجوبا.

السؤال هو: الاحتیاط بالنسبه للاستغفار والتصدق وجوبی أم استحبابی، وهل هذا الاحتیاط خاص فی حاله العجز من کفاره شهر رمضان أم یشمل بقیه الکفارات الممیزه فی حاله العجز منها؟ وإذا کان لا یشملها فما الحکم فی حاله العجز منها؟

ص : ۸۸

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من الصوم وإطعام ستين مسكينا فالأحوط وجوبا الاستغفار والتصدق سواء كان ذلك فى كفاره إفطار شهر رمضان أو غيرها ولو مع كونها كفاره مرتبه ككفاره الظهار، واللّه العالم.

سؤال [٣٢٨] هل الكذب على الانبياء السابقين على نبينا محمد (صلوات اللّه عليهم أجمعين) يكون من مفطرات الصوم؟

بسمه تعالى؛ الاظهر عدم الفرق فى المفطريه، سواء كان الكذب على السابقين أو على النبى وأهل بيته الطاهرين سلام اللّه عليهم أجمعين، واللّه العالم.

سؤال [٣٢٩] لو تعمد المكلف يوم الشك _ أول شهر رمضان _ البقاء على الجنابه، وصام استحباباً، ثم انكشف أن يوم الشك كان من شهر رمضان لا شعبان، فهل يبطل صومه حينئذ، لكونه متعمداً البقاء على الجنابه، وان كان معذوراً فيه؟

بسمه تعالى؛ صومه باطل، ولكن لا كفاره عليه، واللّه العالم.

سؤال [٣٣٠] لو تمضمض فى نهار الصوم لوضوء الفريضه، فسبقه الماء، لم يجب عليه القضاء، فهل لفظ الفريضه يعم القضائيه أيضاً؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال: يعم القضائيه أيضاً، واللّه العالم.

سؤال [٣٣١] إذا دخل الماء إلى الجوف من غير اختيار، فى غير عمليه المضمضه، بل كان يغسل وجهه بالماء فدخل إلى الجوف قهراً، فهل يبطل صومه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين المضمضه وغيرها، فيجب القضاء فى الفرض، دون الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [٣٣٢] إذا أفطر بعد غروب الشمس، وقبل المغرب الشرعى عالماً عامدا، فهل يجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جاهلاً بعدم جواز الافطار فلا كفاره عليه، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۳] رجل استعمل المسكر وقت السحور، وبعد عده ساعات أخذه السكر، وبقى سكراناً ساعات من النهار، فهل يحكم ببطلان صومه ويجب عليه القضاء أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه القضاء، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۴] عند عمليه الكلام الطبيعيه يخرج _ عاده _ من الفم مقدار من اللعاب، ويستقر على أطراف الشفتين، وحينما يستمر الكلام، يعود بعض ذلك إلى داخل الفم، ويبتلع مع الريق، فهل يكون ابتلاعه موجباً للافطار، علماً أنّ مقدار ما يخرج قليل جداً، بنحو يستهلك فى الفم، حينما يبتلع مره أُخرى، كما أنّ التحفظ من خروجه وابتلاعه فى غايه العسر؟

بسمه تعالى؛ ما هو المتعارف عند التكلم، لا يضر بالصوم، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۵] لو توضأ وضوء تهيؤ للصلاه قبل وقتها، وكان صائماً فسبق الماء إلى جوفه دون عمد، فما هو حكمه؟

الخوئى؛ حكمه أنه ليس بمفطر، ولا يوجب القضاء، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۶] لو كان يخرج من فم الصائم دم، وقد يبلع ريقه أحياناً بدون علم، مع أنه يستمر لديه خروج الدم، مادام صائماً، ولا يمكنه عدم ابتلاع ريقه المشتمل على الدم، فما هو حكمه؟

الخوئى؛ فى مفروض المسأله: لا بأس، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط وجوباً عدم ابتلاع الريق المختلط بالدم اختياراً.

سؤال [۳۳۷] هل يعتبر بلع الدم الخارج من الفم من المفطرات، وهل تجب فيه كفاره واحده، أم كفاره جمع.

الخوئى؛ نعم ما لم يصر مستحالاً فى ريقه، وكفارته كفاره الجمع، كسائر

المحرمات، واللّه العالم.

سؤال [٣٣٨] لو كان الصوم لا يضر بمرضه، وانما يضطر إلى بلع دواء (حبوب) فى أثناء النهار، هل عليه الامساك بقيه النهار؟

الخوئى؛ إذا كان مضطراً إلى ذلك لم يجب عليه الامساك، بقيه النهار، واللّه العالم.

سؤال [٣٣٩] إذا أنزلت المرأه بسبب تهيج الشهوه، فهل يغنيها غسلها عن الوضوء، وهل يضر هذا الانزال بالصوم، إذا تسببت المرأه فى ذلك؟

الخوئى؛ نعم، يغنيها ان كان خرج منها، ولزم فساد صومها، خرج منها أم لم يخرج، كما تجب الكفاره معه، ان علمت بحرمه ذلك التسبيب فى الانزال، واللّه العالم.

سؤال [٣٤٠] إذا وضع عليه المغذى فى نهار الصوم فما حكمه، إذا كان قادراً على الصيام؟

الخوئى؛ ان كان مثل ما يعالج فى هذه الايام، فى المستشفيات الحاضره، لم يضر بصومه.

سؤال [٣٤١] ما المقصود بالارتماس المبطل للصوم، وما هى حدوده التى يتقوم بها؟

الخوئى؛ الارتماس المبطل هو غمس مجموع الرأس دفعه واحده عرفيه، تحت الماء مع العمد، والالتفات إلى الصوم، سواء مع البدن أو بدونه، واللّه العالم.

سؤال [٣٤٢] ارتماس الصائم يفطره، ولكن لو وقف تحت فوهه ينزل منها ماء غزير يغطى رأسه، وبدنه بكثافه كفوهه بئر، فهل يفطره ذلك؟

الخوئى؛ إذا كانت بحيث يستر رأسه تماماً تحت الماء يفطره، واللّه العالم.

سؤال [٣٤٣] شخص دخَّن سيجاره فى نهار شهر رمضان، فهل يبطل صومه؟

بسمه تعالى؛ يقضى صومه على الأحوط، وكذا يكفِّر احتياطا، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۴] هل الأغانی والصور الخلاعیه وما یندرج تحتها مبطل للصیام؟

بسمه تعالی؛ لیس ما ذکر فی السؤال مفطرا، وإنما یوجب ذهاب ثواب الصیام، واللّه العالم.

شرائط صحه الصوم

سؤال [۳۴۵] إذا کان شخص صحیحاً ومعافی، وجاء شهر رمضان، وصام نصفه، وأُصیب بجنون، وعوفی بعد شهور قبل شهر رمضان الثانی، هل یجب علیه قضاء الأیام التی جُن فیها أم لا؟

الخوئی؛ لا یجب قضاء الأیام التی جُن فیها.

سؤال [۳۴۶] ما حکم من یسافر إلی مقر عمله مرتین فی الاسبوع من حیث الصیام؟

ثم حتی لو فرض أنه یسافر أکثر من ذلک حیث یکون حکمه الصیام، فهل یسوغ له أن یفطر بعد تجاوز حد الترخص علی اعتبار أن السفر لیس عملاً له وإنما هو مقدمه لعمله فقط؟

الخوئی؛ وظیفته فی مقر عمله التمام، وأما فی السفر فإن کان مسافراً فی کل شهر عشره أیام أو أکثر فوظیفته التمام فیه، ولافرق فی ذلک بین أن یکون السفر عملاً له أو مقدمه لعمله، وإن کان مسافراً فی کل شهر ثمانیه أیام فعلیه الجمع بین القصر والاتمام والصیام والقضاء.

التبریزی؛ فی مفروض السؤال: یصوم ویتم صلاته فی مقر عمله وفی سفره إلیه.

سؤال [۳۴۷] فی الموارد التی یجب فیها الجمع بین القصر والتمام فی الصلاه من باب الاحتیاط ما هو حکم الصوم؟

الخوئی؛ یجب الاحتیاط بالجمع بین الصوم والقضاء، واللّه العالم.

التبریزی؛ یصوم فی تلک الموارد ولا یبعد عدم وجوب القضاء إذا صام فیها.

سؤال [۳۴۸] من المعلوم أن المسافر فی شهر رمضان قبل الزوال إذا لم یبیت النیه من اللیل یلزمه الامساک علی الأحوط وجوباً والقضاء، فلو تعمد الافطار فی السفر فی مفروض المسأله فهل تترتب علیه الکفاره، أو لیس علیه إلاّ القضاء؟

الخوئی؛ نعم فی الفرض إذا کان عن علم بالحکم تجب الکفاره احتیاطاً أیضاً وإن القضاء مع الصوم فی ذلک الیوم کان احتیاطاً، واللّه العالم.

التبریزی؛ یجب علیه القضاء فی مفروض السؤال، ولا یبعد عدم وجوب الکفاره.

سؤال [۳۴۹] ما هو رأی سماحتکم فی رجل مسافر فی شهر رمضان وصل إلی بلده قبل الظهر ولم یتناول فی السفر مفطراً عدا الدخان بنیه الافطار، فهل یعتبر مفطراً ذلک الیوم فیجوز له تناول المفطر فی بلده إلی الغروب، أم یجب علیه الإمساک إلی آخر النهار؟

وفی حاله الوجوب هل یجب علیه قضاء ذلک الیوم، علماً بأنکم تلحقون الدخان بالغبار احتیاطاً کما فی المنهاج فی قسم المفطرات؟

الخوئی؛ یجب احتیاطاً الإمساک والقضاء.

سؤال [۳۵۰] شخص یسکن النجف ومحل عمله فی بغداد مثلاً، ففی شهر رمضان إذا فرض أنه کان یخرج من النجف قبل الزوال ویسافر إلی مدینه ثالثه، ثم یرجع منها إلی محل عمله قبل الزوال، ثم بعد الزوال یخرج من محل عمله لیرجع إلی النجف فهل صومه صحیح؟ وبتعبیر آخر هل المرور بمقر العمل من قواطع السفر؟

الخوئی؛ إن کان سفره مسوغاً لإفطاره، بأن کان مع تبییته باللیل وفی غیر جهه

مهنته فمر أثناء تلك السفر إلى محل انقطاع سفره قبل الزوال ولم يحدث إفطاره السائغ قبل وصوله، وجب نيه الصوم وأجزأه، كما لو دخل بيته ولا أثر للخروج منه بعد الزوال، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۱] مسافر نوى إقامه عشره أيام فى مكان ما، ثم سافر قبل إتمام العشره (نسياناً) وتذكر بعد قطع المسافه، فهل تجب عليه العوده؟ وإذا لم تكن العوده بإمكانه، فما حكم الصيام الذى صامه خلال هذه الفتره؟

الخوئى؛ لا تجب عليه العوده ولا بأس بصيامه خلال الفتره المذكوره.

سؤال [۳۵۲] من نوى الاقامه، وصلى رباعيه، ثم عدل عن نيه الاقامه، فما دام هناك هل يكلف بالصوم أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يجب فى الفرض أن يصوم، ما لم يخرج بشروط الاذن فى الافطار، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۳] إذا نوى الصائم السفر بعد الزوال من الليل، ولكنه سافر قبل الزوال، فما هو حكمه؟

الخوئى؛ حكمه حكم من لم ينو السفر بالليل، ثم سافر فى النهار قبل الزوال، واللّه العالم.

التبريزى؛ بل حكمه حكم من نوى السفر فى الليل.

سؤال [۳۵۴] إذا سافر الصائم قبل الزوال ثم رجع فى يومه قبل الزوال، ما حكم صومه لو لم يتناول المفطر إذا كان ناوياً السفر من الليل، أو لم يكن ناوياً لذلك؟

الخوئى؛ يجب عليه أن ينوى الصوم حينئذ، ويجتزئ به فى الحالين معاً.

سؤال [۳۵۵] إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائره وبعد مده معينه (ساعه مثلًا) صار الافطار فى بلده هل يفطر وهو فى الطائره مع أنه يرى الشمس واضحه، ولا

يحصل الافطار فى البلد الآخر إلّا بعد (۷) ساعات؟

الخوئى؛ لايجوز له الافطار إلى أن تغيب عنه الشمس، اما فى الطائره أو عند الهبوط، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۶] من نوى الاقامه، وصام ثم عدل عنها، هل يبقى على صيامه حتى يسافر؟

الخوئى؛ إن كان العدول بعد أداء رباعيه بتمام بقى على صيامه حتى يسافر، وإلّا فهو مفطر للصيام ويقصر فيما فيه التمام.

سؤال [۳۵۷] شخص صائم فى شهر رمضان وخرج من بلدته بعد طلوع الفجر، وقطع المسافه الشرعيه المعلومه، وعاد إلى بلدته قبل الزوال، ولم يتناول المفطر، وظل ممسكاً حتى الغروب، فهل عليه قضاء ذلك اليوم؟

الخوئى؛ ليس فى مفروض السؤال قضاء ذلك الصوم إذا كان نوى بإمساكه الصوم فى رجوعه.

سؤال [۳۵۸] إذا سافر إلى مقر عمله قبل الزوال، وانتظر إلى الزوال، ثم خرج فى يوم من أيام الصيام مع العلم أنه عندما خرج من بلده لم يكن قاصداً المقر، ولكنه مر به قبل الزوال، فما حكم صومه فى ذلك اليوم؟

الخوئى؛ إذا بقى فى مقر عمله إلى الزوال يصوم فى ذلك اليوم.

التبريزى؛ لابد من قضاء ذلك الصوم، إذا لم يكن سفره للعمل، ولا لما يرتبط به كما هو ظاهر السؤال.

سؤال [۳۵۹] من كان عمله السفر ولا يعود إلا فى الخميس والجمعه من كل أُسبوع، وكان يصحب معه زوجته لاجل أن تقوم بخدمته فى السفر، فما هو حكم صلاتها وصيامها فى هذه الحاله؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: حکمها القصر والافطار.

التبریزی؛ إذا کان الغرض من سفرها خدمه زوجها، وکان ذلک عملاً مستمراً لها، فحکمها حکم الزوج.

سؤال [۳۶۰] من کان مبیتاً لنیه السفر فی نهار شهر رمضان قبل أیام من سفره، ثم نسی أن یذکر النیه لیله یوم سفره، فهل له أن یفطر إن سافر؟

الخوئی؛ إذا کانت النیه مستمره ولو ارتکازاً کفت فی جواز الافطار، وإلّا فلا یکفی.

سؤال [۳۶۱] الصائم الذی بیت نیه السفر، وسافر قاطعاً المسافه، وعاد إلی بلده قبل الزوال، ودون تناول المفطر، فنوی الصیام وصام، فهل یبقی علیه قضاء فی هذه الحاله؟ وهل هناک فرق بین من بیت السفر، وبین من لم یبیته، فی نفس الصوره المذکوره؟

الخوئی؛ لیس علیه قضاء فی کلتا الصورتین.

سؤال [۳۶۲] ما حکم الصوم إذا قطعت مسافه لغرض تخلیص بعض المعاملات فی أماکن مختلفه وعدت قبل أذان الظهر؟ وما حکمه إذا عدت بعد أذان الظهر؟

بسمه تعالی؛ إذا عدت قبل الزوال إلی أول البلد المسکونه بیوته أمکنک تجدید نیه الصوم إذا لم تستعمل أی مفطر، وأجزأک صیام ذلک الیوم، ولا یصح منک الصوم إذا عدت بعد الزوال إلی وطنک أو قبل الزوال إذا لم تصل إلی أول البلد المسکونه بیوته.

سؤال [۳۶۳] ما حکم صوم من ذهب إلی مستشفی بغرض أنه لدیه موعد ورجع بعد صلاه الظهر؟

وما الحکم إذا کان لا یعلم وقت الزوال مثلاً إذا أخبر أنه إلی بلده قبل الزوال

فصيامه باطل وهو لا يعرف وقت الزوال؟ وما الحكم إذا ذهب معه شخص وهو لا يعرف الحكم وهو ذاهب معه للضروره؟

علما بأن المشوار لا يأخذ (۳۰) دقيقه وليس فيه مشقه.

بسمه تعالى؛ إذا كان بين بلده وبلد المستشفى مسافه شرعيه أى (۲۲) كم فعليه قضاء يومه فى مفروض السؤال.

وإذا رجع لبلده فى الفرض السابق بعد الزوال فعليه القضاء وإن لم يعرف وقت الزوال.

وأما صاحبه إذا كان لم يقصد قطع المسافه الشرعيه فلا شىء عليه، وأما إذا قصد قطع المسافه التى بين بلده والمستشفى قضى يومه وإن لم يعرف أنها مسافه شرعيه.

سؤال [۳۶۴] ما حكم رجل يوصل زوجته إلى الجامعه فى شهر رمضان صباحا للدراسه حيث إنه يقطع المسافه الشرعيه، فماذا يجب عليه وعليها؟

بسمه تعالى؛ أما حكم الزوج فإنه إذا رجع لوطنه قبل الزوال جدّد النيه وصومه صحيح، وأما حكم الزوجه فإنها إذا صامت لا يجب عليها القضاء.

سؤال [۳۶۵] أدرس فى منطقه تبعد مسافه شرعيه عن موطنى فما حكم الصوم فى الحالات التاليه:

۱ ـ لو جلست خمسه أيام من كل أسبوع فى تلك المنطقه؟

۲ ـ لو صادف أن حدث لى ظرف ما فى يوم ما واضطرنى للجلوس؟

۳ ـ الرجوع إلى الموطن وقت الإفطار؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يجمع بين القصر والتمام فى مكان الدراسه وفى الطريق إذا كان يرجع لوطنه كل أُسبوع مره، وإذا صام فلا يجب عليه القضاء،

واللّه العالم.

سؤال [۳۶۶] ما هو حکم من کان جنب فی شهر رمضان واغتسل بعد أذان الصبح من الجنابه، فی حاله عدم علمه بأن الغسل یجب أن یکون قبل دخول الوقت؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه قضاء ذلک الیوم علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۷] ما هو حکم من أجنب فی لیل شهر رمضان، وقام بتضبیط ساعه المنبه لإیقاظه قبل دخول الفجر لیغتسل، ولکن ساعه المنبه لم تعمل ودخل علیه الفجر وهو جنب مع عدم تعمده ذلک؟

بسمه تعالی؛ یقضی صومه علی الأحوط فی فرض السؤال وهو بقاؤه نائما علی النومه الأُولی إلی الفجر اعتمادا علی المنبّه، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۸] هل تعمد البقاء بدون غسل علی الحائض التی حصل لها النقاء لیلاً یعد من موجبات الکفاره؟

بسمه تعالی؛ حدث الحیض والنفاس ملحق بالجنابه فی أن تعمد البقاء علیهما مبطل للصوم وموجب للکفاره إن کان عالما بعدم جواز البقاء، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۹] من جامع زوجته فی لیله شهر رمضان بظن أنه ما دخل الوقت وفی أثناء المجامعه وقبل الإنزال سمع الأذان وانفصل عن زوجته فی الحال فما حکم صومه لأنه ما اغتسل ولا تیمم لأن الوقت قد دخل.

تتمه للمسأله السابقه: إذا انفصل ولکن أنزل خارج الرحم فما حکم صومه فهل فی الفرضین من السؤال علیهما القضاء أو الکفاره؟

بسمه تعالی؛ یجب علیک قضاء ذلک الیوم والإمساک بقیه النهار بلافرق بین تحقق الإنزال بعد الجماع أو عدم تحققه وکذا یجب علی زوجتک إذا کانت مکلفه بالصوم القضاء والإمساک بقیه.

سؤال [۳۷۰] إذا لم يقم لغسل الجنابه ليلًا فی شهر رمضان ناويا القيام قبل الأذان وهو يعلم من نفسه أنه لا يقوم فما حکم صيامه؟ فی الفرض السابق وکان ذلک قبل عامين فما حکمه؟

بسمه تعالی؛ إذا نام ناويا للغسل فإن کان فی النومه الأُولی صح صومه وإن کان فی النومه الثانيه وجب عليه القضاء دون الکفاره، والأحوط استحبابا ترک النوم إذا لم يکن معتاد الانتباه، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۱] رجل أجنب فی شهر رمضان فی الليل قبل أذان الفجر بدقائق... و کان فی ظنه هناک متسع من الوقت ولکن وهو فی بدايه الغسل دهمه الأذان. فما حکم صيام ذلک اليوم؟ وهل عليه القضاء؟ وهل عليه کفاره؟

بسمه تعالی؛ إذا دخل الفجر ولم يتم غسله فهو جنب وعليه القضاء دون الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۲] ذهبت إلی مکه المکرمه إلی العمره مده خمسه أيام، هل بإمکانی الصوم أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا ـ يمکنک الصوم إلاّ ـ مع نذر الصوم فی السفر، ولکن مع ذلک لا يجوز الإتيان بالصوم الواجب کصوم القضاء ونحوه، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۳] سأُسافر من الکويت إلی الرياض فی أول أيام شهر رمضان وأعود فی اليوم الثالث منه، علما بأن موعد الطائره فی الحالتين عصرا. فما حکم الصلاه والصوم فی هذه الأيام الثلاثه؟

بسمه تعالی؛ تقصر الصلاه، وتفطر فی السفر المفروض، نعم إذا وصلت إلی بلدک قبل الزوال ولم تکن قد تناولت المفطر أمکن تجديد نيه الصيام، ويحسب لک صيام، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۴] إن من يسافر إلى عمله يوميا ولو لشهر واحد يتم ويصوم، ولم يعلق جناب الشيخ الميرزا (مد ظله) ولكن فى الاستفتاء الآخر فى شعبان ذكرتم الاحتياط، فهل هذا الاحتياط وجوبى أم استحبابى؟

بسمه تعالى؛ الاحتياط المذكور وجوبى، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۵] إذا عزم الإقامه لمده عشره أيام على أنه مغادر فى اليوم العاشر بعد الزوال، فكيف تكون صلاته وصيامه؟

بسمه تعالى؛ إذا عزم على البقاء لمده عشره أيام من طلوع الشمس إلى غروب يوم العاشر فحكمه التمام، ولا يجب عليه التقصير. وعلى الجمله، فلابد من قصد عشره أيام تلفيقا من النهار؛ ليكون حكمه التمام، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۶] فى المناطق الصغيره أو المغلقه، مثل البحرين، هل يمكن حساب المسافه الشرعيه عند التنقل بين المناطق بشكل دائرى، أو أى شكل هندسى آخر غير المستقيم، أم لا. بحيث يترتب عليها القصر والتمام والصوم والإفطار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطريق الذى يسلكه مسافةً شرعيه قصر وأفطر، ولا فرق بين كون الطريق مستقيما أو دائريا. هذا إذا كان دوران الطريق الدائرى خارج حد الترخص، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۷] من أحدث بسبب الجنابه فى وقت لا يسع الغسل ولا التيمم كيف يكون صومه؟

بسمه تعالى؛ يمسک عن المفطرات فى ذلک اليوم ويقضيه احتياطا، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۸] هل يصح الصوم من فاقد الطهورين إذا كان على حدث الحيض والجنابه؟

بسمه تعالى؛ يمسک عن المفطرات ويقضيه بعد ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۹] أحد الاشخاص عندما يتبول أو يتغوط يخرج من ذكره فی بعض الاحيان ماده تشبه المنی من حيث اللون أو اللزوجه وغير ذلک مما يؤدی إلی شکه فی کون تلک الماده منيا، وقد يؤدی إلی القطع بذلک فی بعض الحالات، والسؤال: هل يجب علی المکلف غسل الجنابه عند خروج تلک الماده؟ وهل يؤدی خروج تلک الماده إلی بطلان الصوم ولزوم الکفاره عليه خصوصا إذا نظرنا بعين الاعتبار أنه حينما يستمر فی الضغط علی نفسه لخروج الغائط يلاحظ أن الماده تخرج أکثر، فهل يصدق عليه تعمد الانزال مما يوجب الکفاره؟

بسمه تعالی؛ مع الشک فی کون الخارج منيا فلا شیء عليه وکذا مع العلم إذا کان الخروج بدون اختياره ولا يضر ذلک بصحه صومه، ولکن يجب عليه الغسل مع إحراز کون الخارج منيا کما هو الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۰] ما حکم من سافر فی يوم من شهر رمضان وقطع (۲۰) کم أی دون المسافه حتی إذا زالت الشمس قطع تمام المسافه علما بأنّه ناوی من الأوّل علی قطع تمام المسافه لکنّه يتوقّف بعد قطع (۲۰) کم مثلاً حتّی إذا زالت الشمس قطع الباقی، فما هو حکمه؟

بسمه تعالی؛ إذا نوی من الليل الخروج من البلد بقصد قطع المسافه قبل الزوال فيجوز له الإفطار وعليه القضاء، وإن لم يقطع تمام المسافه قبل الزوال. وإذا لم ينو من الليل فالأحوط وجوبا الاستمرار فی الصيام ولا قضاء عليه وإن کان أحوط، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۱] هل يجوز للمکلف أن ينذر أن يصوم رمضان أو أی صوم واجب آخر فی السفر؟ وهل يصح منه ذلک الصيام؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز الصوم الواجب فی السفر سواء کان مع النذر أو بدونه،

وأما الصوم المندوب فيجوز الاتيان به فى السفر مع النذر إلاّ فى شهر رمضان فلا يصح الصوم فيه فى السفر ولا الصوم المندوب مع النذر، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۲] إذا كان الانسان يقلد من يقول بلزوم قصد السفر من الليل كالسيد الخوئى قدس سره ولم يكن يعلم بلزوم تبييت النيه لتسويغ الافطار نهارا فكان يفطر فى السفر المفاجئ بعد قطع المسافه، فما حكمه من حيث الكفاره وعدمها؟

بسمه تعالى؛ لا كفاره عليه وإنما عليه أن يقضى ذلك اليوم الذى أفطر فيه، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۳] لو رجع المسافر إلى وطنه قبل الغروب ولم يستعمل مفطرا، هل يجوز أن ينوى صيام هذا اليوم ندبا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له أن ينوى صيام ذلك اليوم ندبا أو فرضا، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۴] موظف مقر عمله فى المدينه تتطلب منه طبيعه عمله بأن يقوم بالتنقل خارج مركز عمله بحيث يقطع مسافات توجب فيها تأديه الصلاه قصرا، فما هو حكم صيامه فى شهر رمضان؟ وهل يختلف الحكم بالنسبه للصيام المستحب والقضاء، علما بأن هذه التنقلات تتم على فترات زمنيه غير محدده فبعض الاحيان تكون ثلاث مرات فى الأُسبوع وأحيانا أُخرى تكون مره كل أُسبوعين وذلك تبعا لحاجه العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت وظيفته فى السفر قصرا فلا يصوم فى شهر رمضان قضاءً ولا تطوعا ولا نذرا، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۵] لولم يصحّ الصيام فى السفر، هل يجب عليه القضاء فيما لو صام جاهلاً بالحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجب القضاء على من صام شهر رمضان فى السفر مع الجهل

بالحكم كما هو المفروض، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۶] لو لم تغتسل المستحاضه الكثيره للصلاه نسياناً أو جهلاً ـ أو نسياناً وجهلاً ـ بالحكم، هل يبطل صوم النهار؟ وهل الحكم كذلك لو اغتسلت للصلاه ولكنها لم تصلّ نسياناً؟

بسمه تعالى؛ يشترط فى صحه صوم المستحاضه اغتسالها للصلاه، ولا فرق بين العلم والجهل، وفى فرض نسيان الصلاه فالأحوط وجوباً قضاء صومها، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۷] لو كان حكم المكلف الافطار بسبب المرض، ولكنه سافر وقطع المسافه الشرعيه ليحصل له الاطمئنان بجواز الافطار، فلو استمر به المرض إلى شهر رمضان اللاحق، هل يصدق عليه أنّ سبب الافطار هو المرض فيسقط عنه القضاء، ويلزمه التكفير بمد من الطعام؟

بسمه تعالى؛ نعم، يسقط عنه القضاء إذا كان خائفاً من ضرر الصوم، أو أخبر بالضرر الطبيب الحاذق الثقه، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۸] ما هو حد الضروره الذى يجوز للانسان الافطار معه؟

بسمه تعالى؛ الضروره تتحقق إذا كان الصوم حرجياً أو ضررياً، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۹] إذا كان المكلف ممن لا ـ يجوز له الصوم، لكونه مضراً بصحته، وقد طلب منه الطبيب الامساك طول النهار حتى المغرب، لإجراء بعض الفحوصات المتوقفه على كونه ممسكاً، فهل يجوز له فى هذه الحاله أن ينوى الصوم أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له الصوم، بل لا يبعد وجوبه، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۰] المرأه التى تكون فى الاستحاضه المتوسطه أو الكثيره، لو نامت عن غسلها، أو غلبها النوم، فهل يضر ذلك بصومها؟

بسمه تعالى؛ إذا استيقظت قبل طلوع الشمس اغتسلت وصلت، وصح صومها، واما إذا استيقظت بعد طلوع الشمس فتتم الصوم ثم تقضيه على الاحوط وجوباً، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۱] شخص مبتلى بمرض، ومع ذلک يصوم، ظناً منه أن الصيام لا يضر بمرضه، إلاّ أنه مع مرور الأيام اكتشف أنّ الصيام كان مضراً به، فهل يحكم بصحه صومه أم يكون باطلاً ويجب عليه قضاؤه؟

بسمه تعالى؛ الصوم من المريض باطل، وإذا استمر مرضه إلى رمضان الثانى سقط القضاء وعليه الفديه، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۲] شخص مريض، وهو يعلم أو يظن بأن الصيام يضره، ويشدد من مرضه، ولكن لا يوصله إلى تهلكه النفس والمخاطره بها، فمع هذا أخذ يصوم مع تمشى قصد القربه منه، إما لجهله بالحكم، وإما لتصوره أن ترک الصيام للمريض من باب الرخصه، والتخيير بين أدائه وقضائه، أو أنه صام برجاء مطلوبيه الصيام فى واقع الامر، فهل صومه هذا صحيح أم باطل ويجب قضاؤه؟ علما بأن الصيام كان مضراً به فى واقع الامر؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الصوم من المريض الذى يضره الصوم، وإن تحمل الضرر وأما القضاء فقد تقدم حكمه، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۳] لو أُغمى على المكلف بعد أن تسحر، وبقى على حاله الإغماء حتى الليل، فهل يبطل صيامه أو يحكم بصحته، علماً بأنه نوى الصيام عند إفاقته؟

بسمه تعالى؛ لا يصح صيامه، ولا يجب عليه القضاء، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۴] من سافر للمدينه المنوره على مشرفها وآله الصلاه والسلام فى شهر رمضان ولم يكن قاصدا للإقامه، فهل يصح له صيام الثلاثه أيام لقضاء الحاجه وهو

فی شهر رمضان أم لا یمکن أن یقع فی رمضان صوم غیره؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالصیام رجاءً. واللّه العالم.

سؤال [۳۹۵] إنسان نسی أنه صائم وسافر قبل الزوال وقطع المسافه، ثم تذکر أنه صائم، فهل حکم الصوم المندوب والواجب واحد فی ذلک؟ وعلی فرض ذلک، هل یبطل صومه بذلک، أم یکون حکمه کمن أتی بالمفطر ناسیا فلا یبطل؟ وفی عدم البطلان، هل یجب علیه المبادره إلی العود إلی وطنه أو محل إقامته؟

بسمه تعالی؛ فی الصوم المندوب إذا خرج إلی السفر قبل الزوال بطل الصوم، وأما فی شهر رمضان فإن کان ناویا للسفر من اللیل وخرج قبل الزوال أفطر، وإن لم ینو السفر من اللیل وخرج قبل الزوال فالأحوط وجوبا أن یتم الصیام إلی اللیل، واللّه العالم.

ترخیص الإفطار

سؤال [۳۹۶] الحامل غیر المقرب، إذا أضر الصوم بها أو بحملها، هل حکمها حکم الحامل المقرب؟

الخوئی؛ نعم حکمها حکم الحامل المذکوره فی مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۷] ما تقولون فیمن ابتلی بمرض یجوز الافطار، فافطر سنین لخوفه المستمر فکان یعطی الفدیه کل سنه، ثم فی سنه قبل مجیء شهر رمضان بأیام راجع الطبیب فرخص له الصوم فاطمأن وصام الایام الباقیه من شهر شعبان، والآن یشک فی بقاء المرض الحادث أولاً ـ فی السنوات الماضیه، فإن کان یفطر خوفاً من الضرر، ویحتمل أن زوال المرض کان قبل ذلک، فهل یجب علیه قضاء السنوات المحتمله أو یکفی استمرار خوفه من الضرر فی عدم وجوب القضاء ووجوب الکفاره (أی

الفديه)، أو يجرى استصحاب مرضه إلى زمان إعلام الطبيب؟

الخوئى؛ يكفيه استصحاب مرضه لبقاء عذره وإعطاء الفديه، ولا يجب القضاء باحتمال رفع عذره السابق، بل يستمر على بقائه إلى حين تشخيص الطبيب.

سؤال [۳۹۸] من لا يستطيع التحرز فى عمله اليومى من الغبار، هل يسقط عنه وجوب الصيام لو فرض أن عمله ذاك هو مصدر رزقه الوحيد؟

الخوئى؛ مجرد ذلک لا يسوغ له الافطار، ولكن كل من يريد الرخصه فيه فله أن يخرج قبل الزوال إلى المسافه مع تبييت نيه ذلك فى ليله، فيفطر فى سفره ثم يرجع مفطراً ولو كان خروجه لغرض الافطار.

سؤال [۳۹۹] الصائم إذا اضطر إلى الاكل فى شهر رمضان خوفاً من التلف أو الحرج الشديد، فهل حكمه حكم من يغلبه العطش، فلا بد أن يقتصر على مقدار الضروره، أو يجوز له الازيد، وهل يجب عليه الامساك بعد ذلك أو لا؟

الخوئى؛ نعم، حكمه حكم ذى العطاش، ومرخوص بقدر ما يضطر إليه، ويجب الامساك بقيه الوقت إلى الليل فى شهر رمضان، واللّه العالم.

التبريزى؛ نعم، حكمه حكم ذى العطاش على الأحوط.

سؤال [۴۰۰] إذا أمكن ارضاع الطفل بالحليب المصنع فهل يرخص الإفطار لأُمه القليله اللبن التى تخشى الضرر من الإرضاع؟

بسمه تعالى؛ يرخص الإفطار للأُم القليله اللبن مع عدم وجود مرضعه أُخرى، وإمكان ارضاع الطفل بالحليب المصنع لا يرفع الترخيص، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۱] ما قولكم فى صوم من أفطر بإرغام من كافر حيث هدد الكافر بقتل الصائم إن لم يأكل؟

بسمه تعالى؛ يفطر ويقضى بعد ذلك، وإذا علم المسلم أن الكافر يقتله فله أن

يبادر لقتله. واللّه العالم.

سؤال [۴۰۲] أبى منذ فتره تتراوح بين (۷) أو (۸) سنوات أُصيب بمرض (الزهايمر أو فقد الذاكره) حيث إنه ومنذ أن أُصيب بهذا المرض لم يعد يشعر بنا، وبدأ ينسى الكثير من الأُمور حتى المقربين له لدرجه أنه لا يطلب لا الطعام ولا الماء، فما الواجب بالنسبه إلى صيام شهر رمضان بالنسبه له؟ هل هناك كفاره أم أى أمر يتوجب علينا؟

بالنسبه للفتره التى أُصيب فيها نحن متحيرون بين (۶) إلى (۸) سنوات فما العمل فى هذا الأمر؟

بسمه تعالى؛ ليس على أبيك المبتلى صيام، ولا يقضى الصوم عنه إذا كان مرضه مستمرا كما هو الظاهر بعد وفاته، وإنما الواجب فقط دفع الفديه عن كل يوم مدّ من الطعام للفقير المؤمن عن الأيام التى لم يقدر على صيامها للمرض، وفى حال الشك فى مقدار ما عليه من الفديه للشك فى المقدار الفائت على أبيك من أيام شهر رمضان يدفع القدر المتيقن منها.

سؤال [۴۰۳] إذا ضيفنى أحد زملائى أو أصدقائى على طعام وكنت حينها أصوم لقضاء نذر علىَّ ولم يكن يعلم بأنى صائم.

فهل أقطع صيامى وأُجيب دعوته من مشاركه الأصدقاء ثم أقضى ذلك اليوم أم أرفض دعوته وأتم الصيام؟

أى من الحالتين يحبذهما الإسلام بالنظر إلى الأخلاق _ الأدب _ الدين.

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن صيام ذلك اليوم متعينا عليك ومنذورا بخصوصه فلا بأس بالإفطار وأداء الصوم المنذور فى يوم آخر.

سؤال [۴۰۴] زوجتى أجرت عمليه قيصريه (ولاده) فى شهر رمضان السابق،

ولا تستطيع قضاءه قبل حلول الشهر المبارك القادم لانشغالها بأَمور العائله، حيث إنها أَم لأربعه أطفال ولا يوجد من يعينها فى أعمالها المنزليه، وحسب قولها فإن جسمها يرتجف عندما تحس بالجوع ولا تستطيع القيام بأعمالها البيتيه لضعفها، فما العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت غير قادره سقط وجوب القضاء عنها، ويجب أن تعطى للفقير فديه بدل الصوم عن كل يوم، هذا كله فى ظرف استمرار العذر الشرعى من شهر رمضان الماضى إلى شهر رمضان لهذا العام، ولا يجب عليها القضاء بعد ذلك، وأما إذا كانت لها فتره يمكنها القضاء ولم تقض ثم طرأ العذر وجب القضاء بعد ذلك وكذا الفديه كما ذكرنا.

سؤال [۴۰۵] إذا كان الشخص موظفا فى المستشفى ومهمته إطعام المرضى، فهل يجوز له تقديم الطعام للمرضى فى شهر رمضان وهو لايعلم هل يجوز لهم الإفطار أم لا علما أن بعض المرضى غير مسلمين؟

بسمه تعالى؛ لابأس بإطعام المرضى بالمستشفى الطعام ولو فى شهر رمضان وجواز إفطارهم أو عدم جوازه مرتبط بالأطباء المتخصصين بحالتهم لا بهذا الموظف، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۶] شخص مريض نسى أن يأخذ دواءه قبل الفجر فى رمضان وتذكر بعد صلاه الفجر فأخذ الدواء خوفا على نفسه من ارتفاع الضغط وأكمل الصيام. ولقد قضى بدل ذلك اليوم فهل عليه كفاره الإفطار المتعمد بإطعام ستين مسكين.

بسمه تعالى؛ إذا كان يخاف على نفسه من المرض فلا يصح منه الصوم وعليه القضاء بعد ذلك ولاكفاره عليه فى أخذ الدواء بعد طلوع الفجر، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۷] عجوز كبيره فى السن ولا تستطيع الصوم (نعم عليها فديه لكل

یوم) هل تستطیع أن تعطی ثمن الفدیه نقودا مع العلم أنها لا تدری هل هذا الفقیر سیشتری بها طعام أم لا؟

بسمه تعالی؛ الفدیه لابد أن تکون طعاما. نعم لابأس بأن توکل الفقیر الثقه المؤمن لیشتری طعاما لک ثم یتملکه لنفسه من قبلک علی أنه فدیه، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۸] إذا احتمل بأن الصوم یضره وحدث له من ذلک الاحتمال خوف، هل یجب علیه أن یصوم؟

بسمه تعالی؛ إذا خاف حدوث مرض أو استمرار مرض موجود بسبب الصیام، أو حدوث ضعف شدید، بحیث لا یقوی علی الحرکه کبعض البنات فی أوائل بلوغهن أو بعض الصبیان، جاز له الإفطار. وأما إذا کان المحتمل هو العوارض المتعارفه بسبب الصوم کالجوع وضعف المزاج وعدم القدره علی الأعمال الشاقه، فهذا لیس مسوغا للإفطار، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۹] إذا لم یکن یعلم بأن باستطاعته الصوم أم لا، فهل یصح له الإفطار اعتمادا علی قول الطبیب الکافر؟

بسمه تعالی؛ إذا حصل من إخبار الطبیب الکافر الحاذق خوف الضرر من الصوم جاز الإفطار، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۰] خالی مریض بالسکر وکفیف البصر ومبتور الیمنی ولا یستطیع الصوم وهو فقیر جدا، ما هو تکلیفه فی هذه الحاله؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الصوم ولا قضاؤه علی المریض الذی یستمر به المرض سنین، بل یجب علیه عن کل یوم فدیه، ومقدارها فی هذا الزمان ثلاثه أرباع الکیلو من الحنطه ومصرفها الفقراء، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۱] ما حکم المرأه القلیله اللبن إذا کان الصوم یضر بولدها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليها الصوم، بل يجب عليها الإفطار وتقضى صومها وعليها عن كل يوم مد من الطعام ثلاثه أرباع الكيلو إذا تمكنت من ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۲] الشيخ والشيخه اللذان لا يستطيعان الصيام هل عليهما الفديه؟

بسمه تعالى؛ عليهما الفديه عن كل يوم مدّ من الطعام يعطى للفقير، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۳] امرأه حامل فى شهرها الأول، قالت لها الطبيبه: إنه يجب أن لا ـ تصوم، فسألت أحد العلماء فقال لها: يجوز لك الإفطار، فلم تصم. ثم إنها بعد أن وضعت حملها وقضت الصيام قبل حلول شهر رمضان الآتى، ولكن لم تدفع كفاره أو أى شيء. الطبيبه هنديه الجنسيه وكافره، وهذا ما لم تقله المكلفه للشيخ حين سألته عن ما إذا كان باستطاعتها الإفطار. فهل عليها شيء والمرأه من مقلدى السيد الخوئى رحمه الله ؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليك الكفاره، إذا خافت الضرر من الصوم ولو بسبب قول الطبيبه الكافره، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۴] الطيار الذى وظيفته السفر دائما إذا كان الصوم يضعفه ويؤثر على نظره وقد يؤثر على قيادته للطائره، فهل يجوز له الافطار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ترك الشغل فى شهر رمضان حرجيا عليه جاز له الافطار والقضاء بعد ذلك، واللّه العالم.

ثبوت الهلال

سؤال [۴۱۵] فى اليوم الذى يثبت عند المجتهد أنه عيد من دون أن يحكم كما هو الحال عندكم فالمقلد له إذا لم يثبت عنده العيد لا ببينه ولا باطمئنان فوظيفته البقاء على صومه، فإذا أفطر بتوهم أن الثبوت عند مقلده يكفى بل لعله سأل وأجابوه بأن

الثبوت عند المقلد يكفى فأفطر فهل يجب عليه القضاء والكفاره أم لا؟

الخوئى؛ إذا اعتقد ذلك وكان معذوراً فلا يجب إلّا القضاء وإلّا فتجب الكفاره أيضاً، كما هو مصرح به فى تتميم الفصل الثانى والفصل الثالث من كتاب الصوم فى الجزء الأول من منهاج الصالحين.

التبريزى؛ إذا اطمأن بصحه الثبوت الذى أعلنه المجتهد أى بأن ثبتت عنده رؤيه الهلال ولو بشهاده العدول ففى مثل ذلك لا يجب القضاء ولا الكفاره، وأما فى غير ذلك فيجب عليه القضاء دون الكفاره.

سؤال [۴۱۶] إذا ثبت الهلال عند جماعه من المؤمنين فى بلد ما ولم يثبت فى بلد آخر، أو عده بلدان مؤمنه، فأى الفريقين نتبع علماً بأن الاطمئنان إذا حدث يحدث لكلا الطائفتين وإذا لم يحصل الاطمئنان لا يحصل لكليهما فما العمل؟ (أى هناك حاله شك ۵۰٪ لكليهما)؟

الخوئى؛ لا أثر لعدم الثبوت حتى يعارض الثبوت عند جماعه (ثبت عندهم) (أى لا يعارض الثبوت مع عدم الثبوت) وليس الثانى مما يستشهد له حتى يتعارض.

سؤال [۴۱۷] هل الاطمئنان الشخصى يكون عاماً للاشخاص الآخرين؟

الخوئى؛ من حصل له الاطمئنان فهو مكلف باطمئنانه، ولا أثر لاطمئنان شخص فى حكم شخص آخر لم يطمئن.

سؤال [۴۱۸] لو حصل الاطمئنان الشخصى بصحه الحسابات الفلكيه لتوليد الهلال، فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان فى إثبات أول الشهر أو العيد مثلاً؟ وخاصه إذا صدرت عن أهل الخبره فى هذا المجال؟

الخوئى؛ لا أثر للاطمئنان بتولده بل ولا للاطمئنان بقابليته للرؤيه، بل لا بد

من الرؤيه خارجاً وثبوتها للمكلف.

سؤال [۴۱۹] وعلى فرض صحه البناء على الاطمئنان شرعاً فلو فرض تولد الهلال أثناء الليل أى بعد غروب الشمس فهل يمكن اعتبار اليوم الثانى أول الشهر، أم لا بد من الرؤيه فى كلا هذين الفرضين؟

الخوئى؛ لا بد من الرؤيه كما ذكرنا، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۰] إذا حدث اختلاف بين طائفتين مؤمنتين كبيرتين فى الثبوت وعدمه، وكلتاهما ثقه فما العمل هنا؟

الخوئى؛ إن كانتا كل واحده فى حد الحجيه (أى الثبوت أو عدمه حجه) تعارضتا وتساقطتا فلا يحكم بأيه منهما، أو كانت واحده فالحكم لها فقط، ومع عدم وصولهما إلى حد الحجيه فكما لم تكونا أصلاً فالنتيجه هى كما فى الصوره الأُولى ويحكم طبعاً بعدم الرؤيه.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره هذا إذا كانت الطائفه الثانيه شهدت بعدم الرؤيه فى المحل الذى شهدت الأُولى بالرؤيه فيه، أما لو قالت الطائفه الثانيه لم نرَ الهلال فقط، فلا أثر لقولهم حتى يعارض الثبوت عند الطائفه الأُولى.

سؤال [۴۲۱] هل يمكن أن يكون هناك شهران متتاليان ذوا تسعه وعشرين يوماً، مثلاً شعبان وشهر رمضان؟

الخوئى؛ نعم، يتحقق ذلك أحياناً.

سؤال [۴۲۲] وهل يمكن أن يكون ثلاثه أشهر كذلك؟

الخوئى؛ وهذا يمكن أن يتحقق، لكن لم يعلم وقوعه خارجاً لحد الآن.

سؤال [۴۲۳] ما المراد بتطوق الهلال؟ هل هو بروز طرفيه أو كونه محاطاً بهاله من النور؟

الخوئی؛ کونه محاطا بهاله.

سؤال [۴۲۴] هل یثبت الهلال بشهاده عدلین، وان لم تورث شهادتهما الاطمئنان؟

الخوئی؛ نعم، ولو لم یوجب الاطمئنان، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۵] بالنسبه إلی البینه فی رؤیه الهلال، أو الاجتهاد، أ والأعلمیه أو غیرها من الموارد، هل یکفی علم الإنسان بها، وأنه هناک رجلان عادلان قد شاهدا الهلال مثلاً، أو أنه ینبغی الشهاده عنده، أو أن یقصدهما لیسمع الشهاده منهما؟

الخوئی؛ لابد من ادائهما الشهاده، فإذا علم أحد بأدائها منهما ثبت الحکم بها، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۶] هل یکفی رؤیه الهلال بعد سقوط القرص، وقبل ذهاب الحمره المشرقیه، مع أنه لم یحصل اللیل شرعاً؟

الخوئی؛ نعم یکفی، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۷] لو کان المکلف فی بلده ثبت فیها لهلال لیله الخمیس (هلال رمضان) وفی أثناء شهر رمضان سافر إلی بلد آخر، فثبت هلال شوال فیه لیله الخمیس، وعلیه فمجموع ما صامه هو ثمانیه وعشرون یوماً، فهل یکلف بقضاء یوم واحد، باعتبار أن الشهر لا ینقص عن تسعه وعشرین یوماً، أم لا یکلف به، لأنه اتی بوظیفته فی البلدین؟

الخوئی؛ إذا ثبت شرعاً رؤیه الهلال لیله التاسع والعشرین من صیامه وجب قضاء یوم واحد قد أفطره، سواء کانت ایام صیامه منقسمه فی بلدین أم مجموعه فی البلده الواحده، الأُولی أو الثانیه، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۸] إذا شهد العادل برؤیه الهلال، ثم تراجع عن شهادته هل یؤثر ذلک؟

الخوئی؛ نعم یؤثر، فتسقط الشهاده عن الحجیه، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۹] یشترط فی ثبوت الشهر رؤیه الهلال بالعین، فلو کان هناک مانع یمنع من رؤیته بالعین، ولا یمنع من رؤیته بالمجهر، کالدخان أو الغیم، أو الغبار، أو موانع أُخری، فهل تثبت رؤیته بالمجهر فی هذا الحال؟

الخوئی؛ إذا کان بحیث لولا المانع یری عادیاً، فیکفی، وإذا کان لا یری عادیاً إلّا بالمجهر فلا یکفی، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۰] لو أفطر یوم العید بناء علی شیاع اعتقد أنه مطمئن، أو رؤیه شهود عدول، ثم تبین بعد ذلک بأن الشیاع لم یکن مطمئناً، أو أن الشهود لم یکونوا عدولاً، فما هو الحکم؟

الخوئی؛ یقضیه ما لم یتبین صدق ما وقع، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۱] من حصل له اطمئنان من الشیاع بیوم العید، ولکن لم یکن تاماً، أی لم یوجد عنده القناعه النفسیه التامه للافطار، وأراد أن یحتاط فی السفر، وقطع المسافه، فهل یجب علیه أن یسافر قبل الفجر بحیث لو سافر بعد طلوع الفجر بساعه أو ساعات لأثم، لأنه صام جزءاً من یوم العید، وهل هذا الاحتیاط واجب فی مفروض السؤال، وإذا لم یحتط بذلک هل یفطر أم یصوم؟

الخوئی؛ إذا لم یطمئن من الشیاع فله أن یسافر بعد الفجر إلی ما قبل الزوال، مع سبق تبییت نیه السفر، ولا یضر نیه الصوم ما لم یخرج فانه معلق علی البقاء وعدم الخروج إلی الزوال، فإذا وصل لحد الترخص أفطر، وله أن یبقی ویصوم کأیامه السابقه، والصوم مع عدم الخروج واجب علیه کسابقه، ما لم تقم عنده الحجه الشرعیه علی کون الیوم من شوال، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۲] لو حصل شیاع برؤیه الهلال، واطمأن به أکثر أهل بلدی بما فیهم

أهـل الفضـل والورع، ولكن لم يحصـل لى اطمئنـان مع أنى لا أجـد سـبباً عقلائياً لـذلك فما هو تكليفى، وهل يجوز لى الافطار اعتماداً على ذلك الشياع، حتى لو لم يحصل لى اطمئنان؟

الخوئى؛ إذا لم يحصـل الاطمئنـان بـذلك من غير وسواس فإمـا يصوم مع البقـاء فى المقـام، أو يسافر إلى المسافه مع تبييت النيه لسفره من الليل، فيفطر بعد الترخص، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۳] لو أخبرنى شـخص عادل بأن شاهـدين عـدلين قـد رأيا هلال شوال فهل يجب علىَ الافطار، أو نقل لى بأن فى البلد الفلانى شياعاً مطمئناً، وهل يختلف الحكم لو كان المخبر ثقه، وهل يعتبر حصول الاطمئنان الشخصى فى مفروض السؤال؟

الخوئى؛ لا يثبت بقول الواحد شهاده العدلين بالرؤيه، ولا الشياع المفيد للاطمئنان، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۴] ما معنى تطويق الهلال موضحاً؟

الخوئى؛ أن يرى يدوره النور.

سؤال [۴۳۵] هـل تعتبر رؤيه الهلال فى صـباح يوم دليلاً قطعياً على عـدم رؤيته فى الليله المقبله، ولو فرض التعارض فى شـهاده الرائين صباحاً وليلاً فماذا يقدم؟

الخوئى؛ نعم، فإنه لا يكون المحاق أقل من ست وثلاثين ساعه، ومع تعارض الشهادتين تساقطتا.

سؤال [۴۳۶] إذا تردد مبدأ الشهر بين ليلتين هل ينفع فى الترجيح انخساف القمر ليكون كاشفاً عن ليله الهلال؟

الخوئى؛ لا ينفع ذلك فى الترجيح.

سؤال [۴۳۷] هـل يثبت بـالتطويق للهلال كونه لليله الثانيه، والظل له كونه لليله الثالثه، وكيف يعرف الظل والتطويق للهلال، يعنى ما هى علامته؟

الخوئى؛ التطويق جلى وهو تـدوير القمر بطوق النور، والاـخير هو إحـداث ظـل رأس الناظر فى سـطح الارض، وكلاهما علامتان شرعاً، الأول للثانى والثانى للثالث.

سؤال [۴۳۸] ما رأيكم فيمن أفطر مطمئنا باطمئنان أحد الفضلاء، وهل يشترط فى ذلك معرفته ذلك الفاضل أم لا؟

الخوئى؛ المناط اطمئنان نفس المكلف، وإن كان ناشـئاً عن اطمئنان فاضل أو غير فاضل، وحينئذ إن اسـتمر لم يكلف بقضاء ولا كفاره، وإن لم يستمر بعد الافطار فعليه القضاء فقط.

التبريزى؛ عليه القضاء مع وجوب الامساك فى بقيه النهار.

سؤال [۴۳۹] إذا اطمـأن إنسـان بثبـوت الهلاـل، ثم تزلزل اطمئنـانه فى بـدايه الليله الرابعه عشـر المقرره عنـده بحسب الاطمئنـان، وذلـك برؤيته للهلاـل ناقصـاً فى تلـك الليله، والمعلوم عنـده أن الهلاـل فى الليله الرابعه عشـر لابـد أن يكون بـدراً من أوله إلى آخره، فهل هذا التزلزل الحاصل يعتبر فى محله أم لا؟

الخوئى؛ إذا ارتفع اطمئنانه، وزال بأى سبب كان ارتفع حكم الاطمئنان، ولايجوز له العمل على طبقه بعد ذلك.

سؤال [۴۴۰] إذا أعلنت الاذاعه ثبوت الهلال لشهر ما، هل يلزم ترتيب الآثار أم لا، بحيث إنّ الاذاعه شيعيه ومتحده فى الأُفق نظراً إلى رأيكم القائل: (الظاهر ثبوت الهلال فى بلد آخر إن لم يُرَ فى بلد الصائم) وان لم يجز نظراً لماذا؟

الخوئى؛ اعلان الاذاعه ليس حجه شرعيه ما لم يفد اطمئناناً بصدق مأخذه،

أما لو أفاد الاطمئنان فلا اشكال فى ثبوت حكم الرؤيه حينئذ لغير محل الرؤيه ان اشترك فى شىء من ليله.

سؤال [۴۴۱] إذا حصلت الثقه للانسان بمن وثق برؤيه الهلال، فهل يجب عليه الافطار، حتى ولو علم بصيام مرجعه الذى يرى وحده الأُفق؟

الخوئى؛ نعم إذا كان الوثوق وثوقاً بوجود الهلال وصدق المدعى خبرياً، دون الوثوق بصدقه مخبرياً مع احتمال اشتباهه.

سؤال [۴۴۲] لو صام المكلف يوم السبت مثلاً بنيه رمضان لثبوته، وسافر خلاله لبلد آخر، ومكث فيه لغايه عيدهم، وكان عيدهم يوم الثلاثاء لاختلافهم معه فى الصوم ابتداء، فما حكمه مع حفظه لفتوى السيد الحكيم قدس سره ؟

الخوئى؛ تبقى على فتوى السيد الحكيم رحمه الله ، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۳] إذا حصل لدى اطمئنان أن القمر قد خرج من المحاق واكتسب كميه من الضوء بحيث أنه موجود فى الأُفق ويمكن رؤيته (من خلال أساليب العلم الحديث الدقيقه) ولكن لم أره لمانع كالغيوم والتلوث وغيرهما. فهل يجب علىّ أن أصوم أم أعتبره أول أيام العيد.

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بالأساليب العلميه وقول المنجمين والفلكين فى ثبوت الهلال ما لم ير الهلال بالعين المجرده ويشهد على ذلك شاهدان عادلان، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۴] من المسائل التى يصادفها المؤمنون كثيراعند موسم الحج اختلاف المملكه السعوديه فى إثبات الهلال عن بقيه الجهات الإسلاميه، سواء الشيعيه أم السنيه المستقله (كالجمعيات الفلكيه والجهات الإسلاميه المستقله فى أُوروبا والولايات المتحده). وهذا يؤثرعلى مسيرالحج، إذ انه يؤدى إلى الوقوف بعرفه فى غيرالثامن، وكذلك بقيه الأعمال. ويرى مشهورالفقهاء (رضوان اللّه تعالى عليهم)

أنه مع احتمال موافقه حكم قاضى الديارالمقدسه يلزم على المؤمنين متابعته ويجزئ عن الوقوف الواجب، واستندوا فى ذلك إلى عدم وجود أى أثربالخلاف حول هلال ذى الحجه فى الروايات الوارده عن أهل البيت عليهم السلام ، على الرغم من روايات تدل على حصول الخلاف بالنسبه لبدايه شهررمضان والعيد.

لكن يقع بعض التساؤلات:

١ _ هل المقصود بالاحتمال بمطابقته للواقع احتمال قابليه الهلال للرؤيه فى تلك البقعه، أم أنه حتى على صعيد الحكم. بمعنى أنه لوفرض أن قطع المكلف بأن الهلال يستحيل رؤيته فى ليله الشک، لكن علم أيضا بأنه كان قابلاً للرؤيه فى إحدى البلاد الغربيه التى لا توافق الديار المقدسه فى الأُفق، وكان مقلّدهذا المكلف يرى اختلاف الآفاق. هل يمكن القول بأنه حتى هذا المكلف يمكنه متابعه حكم القاضى لاحتمال كون حكم القاضى بكون اليوم التالى بدايه ذى الحجه لاحتمال صحه النظريه القائله لوحده الأُفق، إذ إن فتوى مرجعه تحتمل الخطأ؟

بسمه تعالى؛ يجزى العمل على حكم حاكم البلاد المقدسه بالهلال فى مايتعلق بمناسک الحج عند احتمال مطابقه حكمه للواقع، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۵] بعد أن تعلم اليوم السادس من المحرم فى تلك السنه أى يوم من الأُسبوع فإنه بعينه يكون غره رمضان، وعاشر ذى الحجه، وكذا يوم الرابع من صفر وغره رمضان وعاشر ذى الحجه واحد، واليوم الثالث من ربيع الأول، وغره رمضان، وعاشر ذى الحجه يوم واحد، واول ربيع الثانى وغره رمضان وعاشر ذى الحجه يوم واحد، واليوم السابع من جمادى الأُولى وغره رمضان وعاشر ذى الحجه يوم واحد واليوم الخامس من جمادى الآخره وغره رمضان وعاشر ذى الحجه يوم واحد، واليوم الثانى من شعبان وغره رمضان وعاشر ذى الحجه يوم واحد، واليوم

الخامس من ذی القعده وغره رمضان وعاشر ذی الحجه یوم واحد.

بسمه تعالی؛ لایثبت الشهور بالحساب وانما یثبت الشهر بالرؤیه بالعین المجرده وهذا الحساب داخل فی الحساب الحدسی وان صدق فی بعض الموارد وقد یخطأ فی موارد أُخری وعلیه فلا یعول علیه، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۶] إذا أخبر الفلکی بأن الهلال رؤیته ممکنه هل یثبت الشهر حتی لو لم یرَ؟

بسمه تعالی؛ لا ـ اعتبار بقول الفلکی فی ثبوت الهلال وعدمه ولابد فی ثبوته من شهاده رجلین عادلین یشهدان برؤیته بالعین المجرده ولااعتبار برؤیته بواسطه المکبر کالتلسکوب وغیره، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۷] هل یعتبر فی تحدید اول رمضان حدوث خسوف للقمر حیث یکون الخسوف علمیا فی منتصف الشهر.

بسمه تعالی؛ لایعتبر ذلک طریقا شرعیا لثبوت الهلال واللّه العالم.

سؤال [۴۴۸] ـ إذا أخبر بعض الفلکیین الثقات بأن الهلال یستحیل رؤیته لأنه یغیب قبل غیاب قرص الشمس ولم یدع أحد من الثقات رؤیه الهلال، وادعی الحاکم السنی وجود بعض الشهود فهل یمکن حصول الموافقه الاحتمالیه؟

شخص حج العام السابق ۱۴۲۵ ه وقد حصل أن غیر الحاکم السنی فی الثبوت الشرعی وبالتالی ادعی البعض حصول الموافقه الاحتمالیه علی الرغم من أن الموافقه الاحتمالیه تؤدی إلی أن یکون شهر ذی القعده ۲۸ یوما بحسب الثبوت الشرعی.

والبعض تفادیا لأن یکون شهر ذی القعده ۲۸ یوما قال: بأن شهر شوال کان ۳۰ یوما فنتصرف فی شهر شوال لیصبح ۲۹ یوما وبالتالی یصبح شهر ذی القعده ۲۹ یوما، ولکن بسبب هذا التصرف تکون ثلاثه اشهر متوالیه ۲۹ یوما وهی

رمضـان وشوال وذوالقعـده، مضافـا إلى أن بعض علمـاء الفلـك الثقـات يقولون باسـتحاله رؤيه هلال شـهر ذى الحجه فى الليله الأُولى عند الحاكم السنى، وأيضا لم يدع أحد الرؤيه. فما حكم حج هذا الشخص إذا تابع الحاكم السنى؟

إذا كان الوقوف فى مزدلفه فى اليوم الحادى عشر عند الحاكم السنى ليس فيه محذور من قبل السلطات هل يجب على الحاج أن يقف فى مزدلفه الوقوف الاختيارى فى حال الموافقه الاحتماليه ويؤجل أعمال اليوم العاشر إلى الثبوت الشرعى؟

بسـمه تعـالى؛ إذا احتمل انهم رأوا الهلال بالعين المجرده ولـذلك قضـى قضاتهم برؤيه الهلال يكفى اتباعهم ولايجب الاحتياط وان لم يحتمـل ذلـك فرضـا وكـانت دعـوى رؤيه الهلال لجهه أُخرى يتبع الوقوف معهم أيضـا ولكن يجب الاحتيـاط بـالكيفيه المـذكوره فى المناسك أو بكيفيه أُخرى لا محـذور فيها كما هو مذكور فى عرض المسأله، واللّه العالم ومنه يتضح الجواب عن الفروع الأُخرى.

سؤال [۴۴۹] هل يثبت أول الشهر بتكهنات المنجمين؟

بسـمه تعـالى؛ لا ـ اعتبـار بتكهنات المنجمين، وإنما يثبت الهلال بالرؤيه بالعين، أو بشـهاده عـدلين، أو الشـياع المفيـد للعلم، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۰] إننى من المهتمين بعلم الفلك، وقـد قمت بـدراسه العلوم الفلكيه فى الجامعه منـذ ١۵ خمسه عشـر عاما وأنا أرصد الهلال، والأحـداث الكونيه ودقه صـنيع الخـالق جل وعلا، فهل يمكن اعتبار ولاده الهلال فلكيا وبعـد خروجه من المحاق، وهى ظاهره كونيه وحدث سـماوى يخضع لقوانين الخالق سـبحانه وتعالى، ومن خلال التجارب والمتابعه والمشاهده المستمره والتأكد من دقه الحسابات الفلكيه والتأكد من صحتها وعدم احتمال الخطأ إلّا بنسبه صغيره جدا، (مثل دقيقه أو أقل من ذلك)؟

فهل یمکن لشخص کهذا، وهو متیقن من هذه النتائج، أن یعتمد علیها ویأخذ بها، حتّی وإن لم یستطع أحد أن یری الهلال فی ذلک الیوم لصغره أو للظروف الجویه المانعه للرؤیه، أم أنه لا بد من إمکانیه الرؤیه حتّی یمکن الأخذ بالحسابات الفلکیه، وأن المدار فی الأخذ بالحسابات الفلکیه هو إمکانیه الرؤیه ولیس تولد الهلال، وإن کان فی علم اللّه قد حدث ذلک؟

بسمه تعالی؛ المعتبر فی ثبوت دخول الشهر شرعا الشیاع المفید للاطمئنان، أو قیام البینه علی رؤیه الهلال، مع فرض وصوله إلی حد قابل للرؤیه بالعین المجرده، أو رؤیته بالعین المجرده ولا عبره بالحسابات الفلکیه فی ثبوت الهلال، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۱] أضع بین أیدیکم هذه المسأله المتعلقه بقضیه إثبات الهلال فی بلده نیوزلند راجیا منکم التفضل بالإجابه عنها:

یندر أن یکون الجو فی منطقه أکولند التی تقع فی نیوزلند صافیا، الأمر الذی یمنع من رؤیه الهلال، ولیس هناک فی مناطق اُخری من هذا البلد من یمکن الاعتماد علیه لإثبات الهلال ونفیه. نعم، یقوم أبناء العامه بعد أن تنعدم رؤیه الهلال فی هذه المنطقه بإرسال جماعه إلی مناطق اُخری من نیوزلند، وإذا لم یتمکن الموفدون من رؤیه الهلال، یعتمدون علی بلده اُخری (تسمی فیجی) تتفق مع نیوزلند فی الاُفق. والسؤال المطروح هنا:

هل یصح لأتباع مذهب أهل البیت علیهم السلام ، حیث تنعدم لدیهم طرق إثبات الهلال بعد الاستهلال فی البلد نفسه، وفی بلد مجاور یتفق مع نفس الاُفق، هل یصح لهم الاعتماد علی أبناء العامه فی نفیه أو إثباته أو لا یصح ذلک، وعلیهم إتمام العده؟ هذا وأرجو من اللّه العلی القدیر أن یجعلکم ذخرا للإسلام والمسلمین.

بسمه تعالی؛ لا یصح الاعتماد علی غیر العدلین من الشیعه فی ثبوت الهلال،

فإذا رؤی الهلال فی بلد من البلدان کفی فی الثبوت فی غیره مع اشتراکهما فی الاُفق، بحیث إذا رؤی فی أحدهما رؤی فی الآخر، بل الظاهر کفایه الرؤیه فی بلد ما فی الثبوت لغیره من البلاد المشترکه معه فی اللیل، وإن کان أول اللیل فی أحدهما آخره فی الآخر. والذی علیکم فی مفروض سؤالکم هو الاتصال بعلماء الشیعه لمعرفه الرؤیه حسب التفصیل المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۲] إذا ثبت فی بلد آخر ولم یثبت فی بلده فإن کانا متقاربین کفی وإلّا فلا، إلّا إذا علم توافق اُفقهما... فهل معنی ذلک أنه یجب علی المکلف ترتیب أثر الرؤیه والصیام، أو أنه له ذلک وله أن لا یفعل؟ أو أنه یعتمد علی مدی اطمئنان المکلف بصحه الرؤیه فی البلد الآخر؟ وذلک أنه فی هذا الشهر المبارک لم یر الهلال عندنا لیله الاثنین بینما رئی کما نقل فی أماکن اُخری کالبحرین والکویت، فهل للمکلف هنا ترتیب الأثر أو یجب علیه ذلک، أو یعتمد علی اطمئنانه برؤیه تلک المنطقه؟ کذلک الأمر: یثبت کبر الهلال أو ارتفاعه أو بقاؤه طویلاً أنه للیلتین، فهل هذا یشمل ما لو اطمأن المکلف من تلک العلامات أنه للیلتین؟

بسمه تعالی؛ ما ذکر فی العروه مبنی علی اعتبار الهلال فی کل بلد یختلف اُفقه عن سائر البلاد، فإذا اتفق البلدان فی الاُفق أو تقارب اُفقهما فالرؤیه فی أحدهما کافیه لثبوته فی البلد الآخر. لکن هذه النظریه غیر تامه عند جمله من الفقهاء، وذکروا أن الرؤیه فی بلد کافیه لثبوته فی جمیع البلاد المشرفه مع بلد الرؤیه فی اللیل. وعلی هذه النظریه إذا ثبت فی البحرین أو الکویت کفی فی ذلک ثبوته فی القطیف صانها اللّه من البلاء ولا بد من إحراز الرؤیه ولا یکفی بقاء الهلال طویلاً فی الأُفق أو کونه کبیرا فی أنه للیلتین إلّا التطویق؛ للنص، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۳] إذا ثبت لدی أحد مراجع التقلید بدایه شهر رمضان أو عید الفطر،

وخالفه فی ذلک من أُقّلد، أی (مرجعی)، فما هی وظیفتی؟

بسمه تعالی؛ یرجع إلی فتوی مرجعه فی ثبوت الهلال إذا کان تقلیده صحیحا، ویعمل علی طبق فتواه، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۴] ما هو المناط فی دخول الشهر الهجری، هل هو إمکان الرؤیه، بحیث إن الهلال یری لو لا وجود المانع من سحاب وقد مضی علی ولادته أکثر من عشر ساعات، أم لا یکفی ذلک، بل تجب الرؤیه الحقیقیه للهلال؟

بسمه تعالی؛ تکفی الرؤیه التقدیریه، بحیث لولا المانع من سحاب ونحوه لکان الهلال یری، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۵] ما هو السبب فی اختلاف العلماء الثقات فی مسأله ثبوت الهلال، وتداول العامه لمسأله ثبوت الهلال، والتطاول بالنقد الجارح لشخصیات العلماء حول هذه المسأله بالذات.

بسمه تعالی؛ الملاک فی ثبوت الهلال عند علماء الشیعه هی الرؤیه ولکن بینهم اختلاف فی أن المعتبر اُفق کل بلد أو أن رؤیه الهلال فی بلد کاف فی ثبوته فی سائر البلدان الاُخری المشترکه مع بلد الرؤیه فی اللیل. ولا موجب للقدح فی العلماء، حیث استفاد کل من الفریقین ما اختاره من أدله الأحکام ولیس الاختلاف بینهم أمرا عزیزا، ولا عبره عند علماء الشیعه بمجرد قول الفلکیین فی ثبوت الرؤیه وعدمها إذا لم تثبت الرؤیه بالعین. وفقکم اللّه لصلاح أمر دینکم ودنیاکم.

سؤال [۴۵۶] بودی أن أعرف رأی السید الخوئی فی حاله تحقق اطمئنان شخصی معتبر، اعتمادا علی معرفه علمیه بولاده الهلال فی ساعه معینه وإمکانیه رؤیته بالعین المجرده، فهل یجوز لی الاستناد علی ذلک الاطمئنان فی الصوم والإفطار؟

بسمه تعالی؛ إذا حصل الاطمئنان بإمکان رؤیته بالعین المجرده المتعارفه من

الأرض جاز لمن يطمئن بذلك أن يعتمد عليه، ولا يجوز لغيره ولا له فی غير هذا الفرض ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۷] نرجو الإيضاح لنا لماذا لا يتم اعتماد علم الفلك فی تحديد هلال رمضان؟

كما أرجو الإيضاح لنا كيف يمكن رؤيه الهلال؟ وما الشروط التی تتعلق برؤيته؟ ولماذا يجب مشاهدته بالعين المجرده ولا نعتمد على علم الفلك؟

بسمه تعالی؛ الروايات نهت عن الاعتماد على التنجيم وقول أهل الحساب، وأمرتنا بالاعتماد فی ثبوت الهلال على الرؤيه بالعين المجرده، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۸] لماذا لا تصح شهاده النساء عند ثبوت الهلال؟

بسمه تعالی؛ هذا الحكم تعبدی لا ـ نعلم على نحو اليقين ما هو ملا ـ كه، ويجب على المتدين بدين الإسلام أن يلتزم بجميع أحكامه، ولعل الحكمه من هذا الحكم أن خروج النساء لرؤيه الهلال ورجوع الناس رجالاً ـ ونساء إليهن لاستعلام شهادتهن موجب لكون المرأه فی معرض الاختلاط ونظر الرجل إليها، وإثاره الفتنه فی نوع نفوس الناس، واللّه موافق.

سؤال [۴۵۹] ماذا تعنی عباره وحده الأُفق؟ وما هو رأيكم الشريف فيها؟

بسمه تعالی؛ المقصود بوحده الأُفق أن تكون رؤيه الهلال فی بلد مستلزمه لرؤيته فی البلد الآخر لولا المانع. وأما رأينا فهو أنه يكفی رؤيه الهلال فی بلد للثبوت فی غيره من البلاد المشتركه معه فی الليل، وإن كان أول الليل فی أحدهما آخره فی الآخر، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۰] هل يثبت الهلال بالشهاده على الشهاده؟

بسمه تعالی؛ إذا قامت الشهاده على الشهاده بشرائطها المعتبره يثبت الهلال

بها، إذا لم تعارضها شهاده أُخرى، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۱] إذا رأيت أو شهد لدى شاهدان عدلان برؤيه هلال شهر اللّه رمضان المبارک، ولكن المرجع الذى أُقلده لم تثبت لديه الرؤيه (المرجع والمكلف ليس من نفس البلد)، فما هو حكمى كمكلف الصوم، أم الاختيار؟

بسمه تعالى؛ يثبت الهلال بشهاده العدلين إذا لم تكن معارضه، أو بالشياع المفيد للاطمئنان، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۲] لو أخبرنى شخصان عادلان بأن شاهدين عدلين قد رأيا هلال شوال مثلاً، فهل يثبت بذلك الهلال عندى وبالتالى يجب علىّ الافطار، أم أنه لابد أن أسمع الشهاده من نفس الشاهدين اللذين شهدا بالرؤيه؟ مع العلم بأنّ ذانک الشخصين اللذين أخبرانى بالشهاده لا يفيد قولهما الاطمئنان؟

بسمه تعالى؛ فى الثبوت بذلك إشكال بل لابد أن يشهد كل منهما انهما سمعا من كل من الشاهدين انهما رأيا الهلال، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۳] لإثبات دخول الشهر العربى هل علىّ أن اتبع بلد الموطن أم بلد الاقامه؟ للعلم فى الحالتين لا يصلنى تأريخ الشهر العربى إلاّ بعد يومين مما يسبب لى قلق بسبب قرب دخول الشهر الفضيل، للعلم أن القائمين على الرؤيا الشرعيه هم من المذاهب المخالفه، فهل يجوز لى الأخذ بإثباتهم؟ إن كانت الاجابه نعم يؤخذ برؤيتهم فلماذا لا نأخذ برؤيه الأُخوه من المذهب السنى فى البحرين؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبت بطريق شرعى أنهم رأوا الهلال يثبت فى جميع البلاد المشتركه مع ذلك البلد فى الليل، وأما إذا حكموا بالحساب أو بشهاده من لا تعتبر شهادته فلا اعتبار به، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۴] بالنظر إلى المسأله ۱۷۴۱ من رسالتكم الشريفه، وبما أن التقاويم

المطبوعه فی إیران ذات دقه عالیه فی حساباتها، فهل یجوز والحال هـذه الاعتماد علیها فی تحدیـد أواخر شـهر قمری وخصوصـا لشهری رمضان وذی الحجه؟

بسمه تعالی؛ لو فرض حصول الاطمئنان لشخص من صحه ما ذکروه فهو وإلّا فلا یجوز الاعتماد علی حساباتهم، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۵] بعض دول أُوروبا الشمالیه (کالسوید) تصادف أیاما فیها ساعات النهار طویله جدا، فکیف یتم الصیام؟

بسمه تعالی؛ لا أثر لطول الساعات فی وجوب الصوم فی بلد یکون له لیل ونهار فی أربع وعشرین ساعه، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۶] من کـان مسـافراً، وعلیه قضـاء صوم من السـنه الماضـیه، وقـد ضـاق علیه الوقت، بحیث إذا لم یقصـد الاقامه سوف یفوت علیه القضاء قبل مجیء شهر رمضان، فهل یجب علیه قصد الاقامه، أو لا یجب علیه ذلک، غایه الأمر یدفع الفدیه؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجب علیه قصد الاقامه علی الاحوط، واللّه العالم.

الصوم المستحب

سؤال [۴۶۷] وجدت فی بعض کتب أصحابنا أنه یستحب صیام سته أیام بعد شهر رمضان وقد أثبتوا ذلک فما رأیکم؟

الخوئی؛ هذا لا بأس به رجاء.

سؤال [۴۶۸] الذی علیه قضاء صوم هل یجوز له التبرع عن میت بالصوم؟ أو یعتبر صوماً مستحباً لا یجوز التطوع فیه؟

الخوئی؛ لا یجوز لمثله التطوع بالصوم لغیره کما لنفسه.

ص : ۱۲۶

سؤال [۴۶۹] إذا نوى صوما مستحباً، وكان عازماً من أول نيته على زياره شخص، ويعرف أن ذلك الشخص سيقدم له طعاماً أو شراباً، فهل يحصل على استحباب الصوم، فيما لو كانت الزياره بقصد الافطار على ما سيقدمه له المزور؟

وما الحكم لو كانت الزياره لاستحبابها فى نفسها، كعياده مريض أو صله رحم إلّا أنه كان بانياً على اكل أو شرب ما سيقدم له؟

الخوئى؛ فى مثل فرضى السؤال: لا ينعقد له الصوم، واللّه العالم.

التبريزى؛ لا يبعد استحباب الصوم وتحققه فى الصوره الثانيه.

سؤال [۴۷۰] الصائم ندبا يستحب له الإفطار إذا دعاه مؤمن، فهل يستحب ذلك إذا كان الصوم واجبا معين؟

بسمه تعالى؛ استحباب الإفطار عند دعوه المؤمن خاص بالصوم المستحب نعم يجوز له الإفطار فى صوم قضاء رمضان قبل الزوال مع سعه الوقت، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۱] ما هو حكم السته أيام بعد شهر رمضان والتسع الأُول من شهر محرم والتسعه لشهر ذو الحجه؟

بسمه تعالى؛ يستحب الصوم فى الأيام المذكوره، نعم صوم يوم العاشر من المحرم مكروه.

سؤال [۴۷۲] ما حكم التداخل فى الصيام المستحب، كأن يكون اليوم الخميس ومن رجب ومن أيام البيض، فهل له أن ينوى الجميع بعناوينها ويكون ممتثلاً لها؟

بسمه تعالى؛ إذا نوى الجميع حصل على ثواب الجميع، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۳] هل يصح صوم الصبى المميز وهل يثاب عليه؟ ومتى يجب على الوالدين أن يأمراه بالصوم؟

بسمه تعالى؛ صومه صحيح ويثاب عليه، وعلى الوالدين تعويده على الصيام

وهو ابن تسع سنين، أو إذا أطاق، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۴] شخص يريد صوم النافله وعليها بعض أيام رمضان، فهل يضر بصحته وهل يجوز له صيام النافله مع قدرته على قضاء أيام شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ لا يصح صوم التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان، وإن كان قادرا على قضاء ما عليه فى وقت آخر، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۵] شخص صام صوما مستحبا وعليه قضاء صوم واجب، ولم يكن يعلم أن من عليه صوم واجب لا يجوز له أن يصوم مستحبا، ولكنه كان يحتمل ذلك. وبناء عليه فقد نوى هذه النيه: أصوم صوما مستحبا، وإن كان ذلك غير جائز لى فهو صيام قضاء واجب. وبعد ذلك علم بالحكم، بعد أن صام يومين بهذه النيه، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ صح الصوم قضاءً، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۶] لو كان إنسان فى ذمته صوم واجب، ولما أراد الإتيان به نوى الوجوب والاستحباب؛ لكون اليوم الذى صام فيه من الأيام التى يستحب صومها، فهل هذه النيه تضر أم يصح صومه؟

بسمه تعالى؛ صومه صحيح، ويؤجر على نيه الاستحباب إذا كان ذلك اليوم من الأيام التى يستحب صومها، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۷] لو كانت المرأه فى أيام نفاسها أو حيضها، أو حتّى الطهر، وأرادت الحصول على ثواب الصيام ليوم مخصوص ورد مقدار من الثواب فى صيامه، فهل يجوز لها استئجار الغير لصيام ذلك اليوم عنها؟

وعلى فرض عدم صحه ذلك، هل يجوز توكيل الغير بالصيام ثم إهداء ثواب ذلك لها على نحو الهديه المشروطه، أم لا؟ كما هو الحال فى طلب الصلاه ركعتين عند

قبر أحد المعصومين عليهم السلام مثلاً.

بسمه تعالى؛ النيابه عن الحى بالتوكيل أو الاستئجار غير مشروعه، وأما صوم شخص عن نفسه وإهداء ثواب الصوم لشخص آخر فلا بأس به، واللّه العالم.

ولا يجوز للصائم أخذ الاُجره على إهداء ثواب صومه ممن طلب منه ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۸] هل يجب عليَّ أن استأذن أُمى وأبى للصوم المستحب؟

بسمه تعالى؛ يصح الصوم المستحب من الولد وإن لم يستأذن من أبويه، وفيه الثواب والأجر، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۹] ما حكم الصيام المستحب، وهو يقطع مسافه ساعه للدراسه؟

بسمه تعالى؛ إذا نذر الصوم المستحب فى السفر صح الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۰] فى الصيام المستحب قبول دعوه المؤمن مستحبه، ولكن ماذا بعد قبول الدعوه، هل مواصله الأكل، أم الإمساك عن الأكل حتّى الأذان؟ وعلى أى حال، هل عدم القبول يؤدى إلى شىء؟

بسمه تعالى؛ لا يجب القبول، والقبول أفضل، وإذا أفطر لا يجب الإمساك إلى الغروب، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۱] ما هو حكم صيام يوم الجمعه من غير صوم اليوم الذى يسبقه أو اليوم الذى يليه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به والافضل أن يضم له ما قبله وما بعده، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۲] يقال إنه لو صام اثنان صياما مستحبا واتفقا أن يفطرا بعضهما البعض على أساس اكتساب الاجر بحيث لو لم يأخذ الثانى ما قدمه له الأول يكون صيامه مكروه سواء كان المقدم طعاما أم شرابا؟

بسمه تعالی؛ لا أثر لهذا الاتفاق والصوم مستحب من کل منهما، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۳] هل یجوز للعامل أن یصوم صوما مستحبا دون إذن صاحب العمل، إذا کان الصوم یؤثر علی العمل؟

بسمه تعالی؛ إذا أنقص من العمل أثم بنقصان العمل وعدم الوفاء بالإجاره، ویبقی مشغول الذمه لصاحب العمل بالمقدار الناقص منه ولکن صومه صحیح، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۴] إذا نوی شخص صیاما مستحبا ثم دعاه شخص لتناول الطعام فهل تستحب إجابه الداعی ویحصل بذلک علی ثواب الصیام وثواب إجابه الدعوه، فنسأل:

هل هناک فرق بین المؤمن وغیر المؤمن؟

بسمه تعالی؛ یختص بدعاء المؤمن إلی الطعام، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۵] هل هناک فرق بین أن تکون دعوه المؤمن إلی شیء بسیط کالشای والعصیر، وبین الدعوه إلی وجبه الفطور أو الغداء مثلاً؟

بسمه تعالی؛ المصداق إنما یکون بالدعوه إلی الطعام وهذا لیس من مصادیقه، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۶] هل هناک فرق إذا کان الداعی یعلم بصوم المدعوّ أو لا؟

بسمه تعالی؛ لا فرق فی ذلک.

سؤال [۴۸۷] ما هو الحکم إذا تکرّرت دعوه المؤمن یوما بعد یوم، کما لو کانت الزوجه تدعو زوجها للغداء یومیا؟

بسمه تعالی؛ لا یشمل الحکم المذکور الزوجه التی تهیّئ الطعام کل یوم لزوجها، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۸] هل تختلف الأحكام فيما تقدّم من الأسئله فيما إذا كان صومه نذرا أو قضاء شهر رمضان أو قضاء ما فى الذمه؟

بسمه تعالى؛ ظاهر الروايات الصوم الندبى، واللّه العالم.

الصوم المكروه

سؤال [۴۸۹] ما حكم صوم يوم عاشوراء؟

الخوئى؛ إن أنهاه إلى الغروب فهو مكروه، ولكنه مندوب أن يفطر ساعه العصر قبل الغروب.

التبريزى؛ لا ـ بأس بصومه، ولكن صومه لا يكون مثل سائر الايام، التى يصام فيها فى الفضيله، بل لو ترك الصوم قاصداً بذلك عدم التشبه ببنى أُميه كان أفضل، ولكن مع ذلك يستحب تقليل الطعام والشراب فيه، بل الامساك إلى العصر حزناً على ما أصاب الامام الحسين عليه السلام وعياله وأصحابه رضوان اللّه عليهم وهذا أفضل من الصوم.

سؤال [۴۹۰] هل يجوز الصيام فى يوم عرفه، أرجو تزويدى بالمصادر وأقوال نبينا الأكرم محمد صلى الله عليه و آله وأهل بيته الكرام؟ وما حكم الذى يصوم فى العاشر من محرم، وأيضا بالمصادر وأقوال الرسول وأهل بيته عليهم السلام ؟

بسمه تعالى؛ يجوز الصيام فى يوم عرفه، إلاّ أنه مكروه لمن يضعفه الصيام عن الدعاء. ولا صيام يوم عاشوراء، بل الإمساك إلى بعد الزوال أحسن، واللّه العالم.

الاعتكاف وأحكامه

سؤال [۴۹۱] ما هى الواجبات الارتباطيه التى تفسد بمجرد الاخلال بالنيه فيها،

غير الصوم؟

الخوئی؛ الاعتکاف، فانه کالصوم من هذه الناحیه، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۲] أُخت سافرت إلی مکه المکرمه فی الأیام العشر الأواخر من شهر رمضان، واعتکفت فی المسجد الحرام، لکنها اعتقدت أنه یجوز الاعتکاف ثلاثه أیام تلفیقیه فبدأت من ظهر الیوم الأول إلی ظهر الیوم الرابع، ثم خرجت من المسجد علی أساس أنها انتهت من الاعتکاف، وقد عادت الآن إلی بلدها، فما حکم اعتکافها؟ وماذا یجب علیها الآن خصوصا أنه لا یمکن لها العود إلی مکه لو کان حکمها القضاء؟

بسمه تعالی؛ بطل اعتکافها فی الصوره المفروضه بعد خروجها من المسجد لغیر ضروره مسوغه للخروج، ولیس الجهل بأحکام الاعتکاف مسوغا للخروج.

سؤال [۴۹۳] ۱ _ لقد قرأنا أو علمنا أن الاعتکاف یجب أن یکون فی المساجد الأربعه، وسؤالی هنا أنی أسکن فی الولایات المتحده ویتعذر علینا فی الوقت الحالی أن نعتکف أو نأتی للاعتکاف فی أحد المساجد الأربعه، فهل یمکننی الاعتکاف أنا وبعض إخوانی فی أحد المساجد التی وقفت لذلک وتقام بها صلاه الجماعه، إن کان الجواب نعم فبأی نیّه استحبابا أم بنیّه القربه المطلقه، طبعا أقصد اعتکاف ثلاثه أیام فی العشر الأواخر من شهر رمضان؟

۲ _ أیضا إن کان ذلک یصح الاعتکاف به، فهل یعتبر بیت الخلاء وقاعه المحاضرات فی حرم المسجد من المسجد أیضا أم تعتمد علی الوقفیه أم فقط مکان الصلاه یعتبر مسجدا للاعتکاف لا خارجه؟

۳ _ هناک مناسبه یوم القدس العالمی سوف تکون فی أول یوم الاعتکاف ونوی الإخوه إقامه حفل هذه الذکری عند الإفطار وبعده بحوالی ساعه ولکن فی

مركز إسلامى آخر، فهل يجوز لنا الخروج بأقرب الطرق للمشاركه والعوده بعد الانتهاء مباشره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاعتكاف فى المسجد الجامع الذين يصلى فيه الناس صلاه الجماعه، ولا يجوز جعل بيت الخلاء داخل المسجد، ويجوز الخروج من المسجد فى أقرب الأمكنه، ولا يجوز الخروج لغير الضروره أو الاضطرار إلى ذلك.

مسائل متفرقه

سؤال [۴۹۴] هل يجوز تقديم الطعام للمفطرين فى شهر رمضان فى المطاعم، مع عدم استلزام ذلك الهتك فى حال وجود عذر للافطار وعدمه؟

الخوئى؛ لا بأس بذلك للمعذورين، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۵] هل يجوز إطعام الكافر فى نهار شهر رمضان، كما لو سقاه الماء وهل يجوز بيعه الطعام؟

الخوئى؛ إذا كان هتكاً لحرمه الشهر المبارك لم يجز، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۶] ما حكم ادعاء الشخص على نفسه بالمرض مع تمتعه بكامل عافيته للحصول على الإجازه فى رمضان، وهل هذا العمل يضر بصيامه؟ وما وجه الضرر فيه؟

بسمه تعالى؛ ادعاء الشخص بأنه مريض وليس بمريض كذب محرم، وإذا كان يعمل فى مؤسسه أهليه فأخذ الأُجره مقابل الأيام التى ترك فيها العمل غير جائز ولكن لا يضر الكذب بصحه صومه. واللّه العالم.

سؤال [۴۹۷] ما هو حكم الإفطار فى شهر رمضان مع أهل السنه إن كان ذلك عن تقيه خوفا واضطرارا، وهل يجب القضاء حينئذ؟

بسمه تعالى؛ يجب مغادره المكان واختيار مكان آخر يمكن فيه إتمام الصوم. واللّه العالم.

سؤال [۴۹۸] أنا فتاه كنت اتبع المذهب السنى حتى وصلت لسن (۱۵)، ثم اتبعت المذهب الحق، وفى المذهب السنى البنت لا تكون مكلفه إلا فى حاله إذا جاءها الحيض، ونتيجه لذلك عندما كنت بالتاسعه لم أصم وحتى وصلت لسن الحاديه عشره، فوجب عليَّ قضاء (۶۰) يوما من الصيام،

وسؤالى هو: هل تجب عليَّ كفاره الإفطار العمدى فى هذه الحاله؟ وهو صيام ستين يوما أو إطعام ستين مسكينا عن كل يومٍ أفطرته؟ علما بأنى لم أكن متعمده للإفطار وقتها لأننى كنت من أتباع المذهب السنى وهم لا يرون أن الصوم واجب على الفتاه إلا إذا حاضت، أى كنت جاهله بأصل الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك قضاء الأيام التى لم تصوميها بناء على أنك غير مكلفه على وفق مذهبك السابق وليس عليك شىء، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۹] هل استخدام قطور الأذن يفطر الصائم؟

بسمه تعالى؛ القطره فى الأُذن لا تفطر الصائم، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۰] نحن لدينا فى هذا الوقت (شغالين) هنود فى هذا الشهر المبارك هل يجوز أن نعطيهم ماء فى النهار وهم ليسوا بمسلمين؟

بسمه تعالى؛ الأولى تركهم يأخذون الماء بأنفسهم ويشربون من دون تقديم الماء إليهم واللّه العالم.

سؤال [۵۰۱] امرأه نذرت أن تصوم ثلاثه أيام متواليه فلمّا صامت اليوم الأول والثانى فأجاءها الحيض فلم تستطع صوم اليوم الثالث، فهل إذا طهرت تأتى بالثالث فقط أم تعيد من الأول؟

بسمه تعالى؛ إذا كان نذرها ثلاثه أيام متواليه معينه وحاضت فى اليوم الثالث قضت اليوم الثالث فقط ولايضر هذا الفاصل بالتوالى للعذر الشرعى، نعم إذا كانت تعلم أن العاده ستأتيها فى أحد هذه الأيام فلا يصح نذرها من الأول، وأما إذا كان نذرها مطلقا بأن لم تعين للمنذور وقتاً معينا أعادت من الأول على الأحوط الأولى بقصد الأعم من الإعاده مطلقا أو قضاء اليوم الثالث.

سؤال [۵۰۲] هل يجوز تقديم الطعام للمضطر العاصى الذى يدخل ضيفا على الصائم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن معذورا فى إفطاره كما هو ظاهر السؤال، فلا يجوز تقديم الطعام إليه، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۳] فى ليالى شهر رمضان بعد الانتهاء من الدعاء نذهب إلى مجالس القهوه ولعبه المحيبس، فهل هذه المجالس محرمه فى هذا الشهر المبارك؟

بسمه تعالى؛ مجالس الأُنس داخله فى اللهو على فرض كونها مباحه، إلّا أنه لا ينبغى للمؤمن تضييع هذه الأوقات الكريمه فى هذا الشهر المبارك، شهر الطاعه والتوبه والمغفره، بما لا ينتفع فيه فى آخرته. وأما لعبه (المحيبس) فإن كانت مع الرهان فهى محرمه، وإلّا فالأحوط تركها، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۴] ما تعريف القيلوله، ومتى تستحب؟

بسمه تعالى؛ القيلوله هو النوم بمقدار يسير كساعه مثلاً قبل الزوال، وهو مستحب، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۵] متى بدأت فريضه الصيام؟ وفى أى سنه هجريه؟

بسمه تعالى؛ بدأت فى السنه الثانيه للهجره، وفى نفس السنه وقعت معركه بدر حيث كان المسلمون صائمين فيها، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۶] إذا أتى غير المسلم إلى بيت المسلم يطلب طعاما أو شرابا فى نهار أيام شهر رمضان المبارک، فما هو تكليف المسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من يطلب الطعام أو الشراب فى نهار رمضان كافرا فلا بأس بإعطائه، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۷] هل يجوز للمرأه أن تتناول أقراصاً فى ليالى شهر رمضان عندما يقترب وقت عادتها لتمنع حصولها لأجل أن تصوم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتناول، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۸] شخص يعلم من نفسه أنه إذا لم يستعمل بعض الادويه الطبيه وقت السحور فسوف يبتلى بصداع شديد يسقط معه تكليف الصوم، فهل يجب عليه استعمال الدواء أم لا؟

بسمه تعالى؛ اللازم استعمال تلک الأدويه فى السحور، إذا لم يكن استعمالها ضررياً، واللّه العالم.

صوم الاستئجار

سؤال [۵۰۹] من كان مباشراً للعبادات الاستيجاريه، هل يجب عليه أن يكمل ثلاثين يوماً صياماً لشهر واحد، والحال أننا نلاحظ أن شهر رمضان غالباً ما يكون تسع وعشرين يوماً، وكذلک بالنسبه للصلاه فهل تعتبر السنه القمريه (۳۶۰) يوماً أم أقل، علماً بأنه هناک فرق بين الشهور، من حيث التمام والنقصان؟

بسمه تعالى؛ فى الأشهر التى علم أنها تسع وعشرون يوماً يقضى ذلک فقط، وأما الأشهر التى لا يعلم أنها تامه أم ناقصه يقضى الشهر التام، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۰] شخص لم يكن على بنتيه شىء من قضاء الصوم، والأب مضطر لأن

یشجعهما على الصیام بالأجره معه، حتى تصل معیشته إلى الکفاف، فرضیتا على تردد، لا طیب نفس (وبدون صیام النیابه لا یصل إلى الحد المعیشى) وکانت العباده الاستیجاریه بشکل متناوب، بین یوم وآخر للتسهیل علیهما، فهل یصح ذلک أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا کان المستأجر لم یشترط المباشره، بأن أطلق، أو صرح فى عقد الإجاره، بأن المستاجر علیه أعم من المباشره وغیرها، وصامتا البنتان حقیقه عن الغیر بقصد التقرب فلا بأس، واللّه العالم.

ص : ۱۳۷

کتاب الزکاه

اشاره

ص : ۱۳۹

شرائط وجوب الزكاه

سؤال [۵۱۱] لماذا لا يدفع الشيعه الزكاه؟ هل الزكاه جزء من الخمس أم لا؟ ما هو الدليل من القرآن والسنه إذا كان الجواب بنعم أو لا؟

بسمه تعالى؛ الشيعه يدفعون الزكاه كما يدفعون الخمس أيضا عندما تتحقق الشروط المعتبره فيهما، نعم المواشى فعلاً فى غالب البلاد معلوفه والزكاه تتعلق بالسائمه كما ان الزكاه تتعلق فى الذهب بالمسكوك بالسكه الرائجه وكذا الأمر فى الفضه كما كان الأمر فى الدراهم والدنانير فى سابق الزمان والآن لا يكون فى أيدى الناس المسكوك بالسكه الرائجه واللّه الهادى إلى سواء السبيل.

سؤال [۵۱۲] هل تجب الزكاه حسب نظركم الشريف فى أموال القاصر غير البالغ؟ وعلى فرض الوجوب فمن هو المخول بإخراج الزكاه من أمواله.

بسمه تعالى؛ لاتجب الزكاه فى اموال غير البالغ، واللّه العالم.

زكاه النقدين

سؤال [۵۱۳] لدى عقد ذهب يزن حوالى (۸۰) غرام ولم أرتديه منذ ذى الحجه (۱۴۲۲ ه) هل يجب علىّ الزكاه وإذا وجبت ما مقدارها؟

وهل الزكاه تجب على كل ما لدى من ذهب سواء أرتديه أو لا؟

بسـمه تعالى؛ لا تجب الزكاه فى الـذهب إلّا إذا كان نقدا ولكن يجب فيه الخمس إذا لم يكن مؤونه لكِ فى فتره من الزمن وأما إذا لبستيه فتره من الزمن وكان مؤونه لك ثم تركت إرتداءه بعد ذلك فلا يجب فيه الخمس أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۴] هل على الـذهب الـذى لم تسـتخدمه المرأه إلّا مره واحـده ومر عليه سـنوات عديده زكاه أم لا؟ وفى حاله الجواب بنعم فكيف احتساب الزكاه؟

بسمه تعالى؛ ليس فى الذهب زكاه، نعم إذا كان زائدا على شأنها ففى الزائد الخمس استعملته أم لم تستعمله، واللّه العالم.

زكاه الغلاه الأربع

سؤال [۵۱۵] إذا كان عنده من الحنطه أقل من النصاب فى السنه الماضيه وصار عنده فى السنه الحاضره مع ما كان عنده فى السنه الماضيه ما زاد عن النصاب، فهل تجب الزكاه حينئـذ أم لا؟ ثم إنّ الحنطه المسلوقه التى تسـمى (برغلًا) هل تحسب مع الحنطه غير المسلوقه فتجب الزكاه فيها إذا بلغ المجموع نصاباً؟

الخـوئى؛ وقت تعلق الوجوب (وجوب الزكـاه) حين كونهـا زرعـاً فى المزرعه عـام الزرع عنـد مـا سـميت حنطه مع فرض بلوغها النصـاب فى نفس العـام، ولاـ يكتمـل النصاب بالزرع الماضـى أو القابل فليس على مفروض السؤال زكاه، وهكـذا حكم الشـعير والتمر وزبيب العنب.

سؤال [۵۱۶] ربما يقال على رأيكم فى الزكاه من الاحتياط فى عـدم اسـتثناء ما تقـدم من المؤن على التعلق وعـدم الاسـتثناء فيما تأخر إلا فيما أجاز الحاكم أو وكيله بالنسـبه، ويقال: إن المصاريف ربما تكون كثيره تسـتوعب جميع ما يسـتفاد وينمو من الزرع من الحنطه والشعير... الخ، أو ربما تزيد المصاريف فهذا ضرر كثير على

من يدفع الزكاه، ولا بد أن يدفع الزكاه أيضاً؟

الخوئی؛ نعم، یجب فیما تعلقت الزكاه من دون استثناء ما قبل التعلق، وقد أجزنا الاستثناء بالنسبه إلى ما بعد التعلق للجميع، ولا فرق فی الحکم لجمیع الصور.

سؤال [۵۱۷] ما یتعارف فی بعض القرى من جعل «ماکینه» لسقایه الزرع، وکیفیته أن الارض والبذر للفلاح و«الماکینه» لشخص آخر یجعل له من حاصل الارض ما یتفقان علیه من ثلث أو ربع ونحوه، فهل الزکاه تعم حصه الساقی أو لا؟

وفی قرى أُخرى أیضاً تکون الارض وآله السقایه لواحد والبذر للفلاح فیتفقان على کسر مشاع لکل منهما، فهل تجب الزکاه على حصه کل منهما أو لا؟

الخوئی؛ الصوره الأُولى غیر داخله فی المزارعه فالزرع کله یکون ملکاً للفلاح غیر أن علیه أُجره المثل لصاحب «ماکینه» السقی (دون الکسر الناتج من زرعه) بما یتراضیان من جنس الأُجره، أما الصوره الثانیه فالمزارعه صحیحه بما جعلا بینهما، والزکاه فی حصه کل منهما تابعه لبلوغها النصاب ففی أیهما بلغت وجبت.

سؤال [۵۱۸] بناءً على استثناء المؤنه اللاحقه هل یکون اعتبار النصاب قبلها أم بعدها؟

ففی الأول ما نقص عن النصاب باستثنائها یزکی، وان قل إذا کان المجموع نصاباً، وفی الثانی لا زکاه فیما نقص عن النصاب باستثنائها، فمقتضى تعلیقتکم على العروه اعتبار النصاب بعد اخراج المؤنه، وصریح المنتخب اعتبار النصاب قبل اخراج المؤنه فعلى أی منهما استقرارکم؟

الخوئی؛ قد ذکرنا فی تعلیقتنا على مسأله (۱۵) من العروه بعد کلمه أیضاً فیما (اخراج غیر ما یأخذه السلطان من نفس العین محل اشکال، فالاحتیاط لا یترک،

ص : ۱۴۳

ومنه يظهر الحال فى المسائل الآتيه) وراجع المنهاج فإن المسأله فيه مبسطه، واللّه العالم.

التبريزى؛ يحسب النصاب قبل اخراج المؤونه، ومؤونه الزرع لا تستثنى من الزكاه على الأحوط، وفى مؤونه الحصاد تفصيل ذكرناه فى الرساله العمليه.

سؤال [۵۱۹] شخص لديه مزرعه، وحفر فيها بئراً كلفه مبلغاً كبيراً، فإذا كان هذا البئر ارتوازياً _ أى يخرج منه الماء بلا علاج _ فما هى نسبه زكاه غلات المزرعه فى سنه الحفر وما بعدها، نصف العشر أو العشر؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: النسبه هى العشر لسنه الحفر وما بعدها.

سؤال [۵۲۰] جاء فى المسأله (۱۱۲۹) من المنهاج: إذا اختلفت انواع الغله الواحده يجوز دفع الجيد عن الاجود، والردىء عن الردىء. والسؤال هو: ان التمر عندنا أصناف شتى، منها ما يساوى المن منه (۲۰۰۰ ريال) ومنها ما يساوى منه (۳۰۰ ريال) وهو الأكثر، ومنها دون ذلك، فإذا كان المزارع توجد عنده كميات من كل صنف تبلغ النصاب وتزيد، وكان مطلوباً بنصف العشر، فهل يجب أن يخرج نصف العشر هنا مخلوطاً من كل نوع حسب النسبه، أم يجزئ أن يخرج زكاته من الذى يساوى (۳۰۰ ريال) أم ماذا؟

الخوئى؛ إن عُدّا من الجيد والأجود يجزى دفع الرخيص، وإن عُدّا من الردىء والجيد فلا يجزى الرخيص إلاّ عن نوعه، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۱] إذا كان ثمر الزكاه ينتج دبساً، هل يجوز شراء دبسه؟

الخوئى؛ نعم، يجوز. واللّه العالم.

سؤال [۵۲۲] للتمر أصناف مختلفه تختلف باختلاف القيمه أضعافا فهل يلحظ فى نصاب الزكاه كل صنف على حده أو الجميع كما فى إخراج حصه الزكاه، هل يجوز

الإخراج من أی صنف أم تلحظ قیمه التمر حتی لو أراد إخراج التمر الرخیص؟

بسمه تعالی؛ الملحوظ فی نصاب الزکاه جمیع أصناف التمر ولو کان بعضه ردیئا کما یجوز له الإخراج من أی صنف إذا کانت الأصناف الموجوده عنده بعضها جید وبعضها ردیء کما یجوز له الاکتفاء بقیمه الرخیص أیضا مع اختلاف الأصناف عنده، امّا إذا کانت جمیع الأصناف جیدةً فلا یجوز إخراج غیر الجید عینا أو قیمه، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۳] لو ملک من علیه زکاه تمر الفقیر الزکاه قبل أن یصرفها، علی نحو الإشاعه من الثمره هل تبرؤ ذمته منها؟ وهل یجزی إخراج الزکاه رطبا أو عنبا عینا أو قیمه، وإذا کان بالقیمه فقیمه التمر أو الرطب؟

بسمه تعالی؛ إذا قبل الفقیر تملیک التمر قبل صرمه فلا إشکال وتبرؤ ذمه المالک بذلک کما یجزی إخراج الزکاه رطبا عینا أو قیمه إلّا أنّ المعتبر فی النصاب هو حاله التمریّه، واللّه العالم.

الأراضی الخراجیه

سؤال [۵۲۴] بالنسبه للارض الخراجیه هل هی محدوده تاریخیا وثابته، وإذا کانت ثابته فهل بامکانکم ذکرها لنا؟

بسمه تعالی؛ بعضها ثابت مثل أراضی العراق وفی المشکوک لا یجری علیه حکم الأراضی الخراجیه، واللّه العالم.

أصناف المستحقین وأوصافهم

سؤال [۵۲۵] شخص عنده قطعه أرض تصلح للبناء لا للزراعه، مع کون هذا

الشـخص لا يزرعها لان ربحها الزراعى لو زرعت يبلغ العشـرين ديناراً، وثمنها يساوى أكثر من ألفى دينار وهى تكفيه مؤنه سنه، مع أن هذا الشـخص لا يريد زراعتها بل يرغب فى بيعها ليسـتفيد بثمنها، فهل يعتبر هذا الشـخص غنياً بهذه القطعه بحيث لا يجوز له الأخذ من الزكاه من سهم الفقراء؟

الخوئى؛ الشخص المذكور فى مفروض السؤال غنى، فلا يجوز له أخذ الزكاه.

سؤال [۵۲۶] هل تجوز الصدقه على الهاشمى من غير الهاشمى، ومن غير الزكاه؟

الخوئى؛ نعم، يجوز مع عدم حصول توهين بها له.

سؤال [۵۲۷] هل يجوز للفاطميين أخذ الزكاه من المخالفين؟

الخوئى؛ نعم، يجوز الأخذ من الهاشميين، ومنهم للهاشميين، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۸] هل يجوز أخـذ الزكاه من المخالفين ــ من النقد ــ للهاشـمى فالمخالف يخرج زكاه المال من النقد، لوجوبها عنده فى النقد؟

الخوئى؛ لا مانع من ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۹] ماذا تقصد من فقراء البلد، هل الذى يسكن فيها أو الموجود فيها ولو اتفاقاً كما لو كان ضيفاً؟

الخوئى؛ المراد منهم الساكنون فى البلد، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۰] للزكاه سـهام مقرره فى كتاب اللّه تعالى، وسنه نبيه محمد صلى الله عليه و آله وأهل بيته الأطهار: ــ فمن الذى يعين السهم إذا كان الشخص غافلاً عن تعيين السهام، وعنده مجرد علم إجمالى أن الزكاه للفقير، فهل يتعين بهذه الكيفيه؟

ــ وإذا سلمه إلى شخص يثق به وقال له: تصرف كيف تشاء، أو قال له: سلمه إلى الفقراء، هل يجوز للوكيل أن يعين السهام؟

ــ وإذا أوصل الزكاه إلى وكيل الحاكم الشرعى مع تعيين صاحب الزكاه للسهم

المعين، هل يجوز للوكيل أن يغير ما عينه صاحب الزكاه مع المصلحه؟

بسـمه تعالى؛ لا يجب فى الزكاه التقسيط على مصارفها، فإذا صرف الزكاه إلى الفقراء أو فى مصرف آخر يجزئ، وعليه فلا بأس لمن عليه الزكاه أن يـدفع كل زكاته للفقراء، بل إذا قال لوكيل الحاكم: اصـرفها فى مصـرف كـذا، لا يجوز للوكيل التعدى عنه، نعم إذا أوكل الصرف فى مصارفها إلى غيره فله أن يصرفها فى بعض المصارف أو كلها، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۱] رجل يملك عقارا مزرعه مثلاً وليس لـديه ما يكفيه هو وعياله، فهل يصـدق عليه أنه فقير بحيث إذا باع العقار صار غنيا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه بيع المزرعه لتأمين حاجته ويعد فقيرا فيجوز دفع الزكاه له، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۲] أُسـره مكونه من عده أفراد وهم أيتام ــ بعض منهم يعمل والبعض الآخر لا يعمل ــ صـغار ووالدتهم تسكن معهم، فكيف يتم تسليمهم الصدقات والحقوق هذا ان كانوا يعيشون جميعا ويأكلون مع بعضهم البعض؟

بسـمه تعالى؛ إذا لم تكن الوالده متمكنه من الانفاق عليهم بأن لا يكون لها مال آخر فالمال يعطى لوالدتهم لتصرف عليهم، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۳] رجـل قادر على العمل وعنـده عائله كبيره إلاّ أنه غير مجتهـد فى العمل فهو يوم يعمل ويوم لا يعمل وليس عنـده ما يعيل عياله، فهل ينطبق عليه عنوان الفقير؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان غير متمكن من العمل فى بعض الأيام ولو لكونه عسـرا عليه لضـعف مزاجه أو مرضه ونحو ذلك فهو فقير، نعم إذا كان لا يشتغل تكاسلاً مع تمكنه من العمل ويسره فلا يعدّ فقيرا، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۴] رجل يعمل وهو غير حسن السلوك أى يعمل المحرمات وحسب زعمه أن دخله لا يكفيه هو وعياله وحاله عائلته سيئه، فهل ينطبق عليه عنوان الفقير وماذا عن إعطائه الصدقات والحقوق الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متجاهرا بالفسق فلا يجوز إعطاؤه من الزكاه ولا من السهمين المباركين وإذا كان عياله غير متجاهرين بالفسق يجوز إعطاؤهم ليصرفوا على أنفسهم، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۵] رجل متزوج من امرأتين يقوم بالانفاق على إحدى زوجاته فقط والأُخرى لا يقوم بالانفاق عليها ولا على أولادها، فهل يجوز إعطاء هذه الزوجه من الصدقات والحقوق؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن إجبار زوجها على الانفاق عليها وعلى أولادها فيجوز إعطاؤهم من الحقوق الشرعيه والصدقات، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۶] رجل عنده أولاد كبار قادرين على العمل ولكنهم لا يعملون وهم يعيشون معه وهو الذى يقوم بالانفاق عليهم، فهل يجوز إعطاؤه من الحقوق والصدقات؟

بسمه تعالى؛ إذا تركوا العمل فيجوز إعطاؤه لمؤونته ومؤونه عياله، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۷] رجل عنده بيت فيه أجهزه كماليه كالدش والفيديو، فهل يجوز إعطاؤه من الحقوق مع عدم قدرته على العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان استعمال الاجهزه المذكوره فى الحلال فقط فيجوز إعطاؤه من الصدقات ولا يجب عليه بيع الاجهزه المزبوره، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۸] إتلاف العین الزکویه ولو بالبیع وتناول الایدی الکثیره، مع عدم أدائها من مال آخر هل یوجب ضمان یوم التلف أو یوم الاداء فعلاً، أو تفصیلاً فی موارد القیمی أو المثلی، فعلی الثانی کثیر من الاشخاص کذلک، ففی أیام الحج مثلاً یریدون أن یحسبوا الزکاه فإذا کان لا بد من إعطاء الکثیر فربما یبلغ الفرق فی اختلاف القیمه إلی الفرق بین الواحد والمئه مثلاً؟

الخوئی؛ نعم، فرق بین التالف القیمی والتالف المثلی، فالأول مضمون بقیمته یوم قبضه، والثانی مضمون بمثله، فإن أداه بعین مثله وإلّا فبقیمه المثل یوم أدائها، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۹] من وجبت علیه الزکاه من أهل (الاحساء) وأخذتها الحکومه منه، هل یجزیه ذلک، أم یجب علیه دفعها مره أُخری للمستحق؟

الخوئی؛ لا یجب إذا کانت تأخذه بعنوان الخلافه العامه، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۰] إذا دفع له مبلغ من المال لإخراجه صدقه عامه عن الدافع، وترکها المدفوع له فی بلاده محفوظه، وسافر إلی بلد آخر، وفی سفره رأی فقیراً مستحقاً، هل یجوز أن یعطیه من امواله ویحتسب ذلک من المال المحفوظ عنده؟

الخوئی؛ نعم، یجوز ذلک، إذا علم برضا صاحب المال، وإلّا لم یجز، وکذا لا یجوز إذا کان المال المودع زکاه، واللّه العالم.

التبریزی؛ مجرد الرضا لا یکفی، بل لابد من الاجازه بذلک، ولو بالفحوی، وأمّا فی مسأله الزکاه فله أن یعطی من ماله قرضاً، ثم یحتسب دینه من الزکاه الموجوده عنده.

سؤال [۵۴۱] لو کان عنده وکاله فی القبض عن فقیر لیس من أهل البلد، هل یجوز

أن يقبض زكاه أهل البلد لذلك الفقير؟

الخوئی؛ نعم، يجوز ذلک. واللّه العالم.

سؤال [۵۴۲] هل يجوز لنا كصندوق خيری، أن نجمع أموال الزكاه ثم نسلمها إلی الفقراء شهريا، نظرا لزيادتها، أو يجب دفعها إلی جميع الفقراء نفس الليله؟

بسمه تعالی؛ إذا أخذت الجمعيه الوكاله من الفقراء فی القبض لهم والدفع لهم تدريجيا فلا- بأس، وإلاّ وجب الاستئذان من الحاكم الشرعی فی الدفع التدريجی للفقراء، فإن رأی فی الدفع التدريجی صلاحا للفقراء أذن وإلاّ فلا، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۳] ما هو أوجب الزكاه أم الخمس، مع العلم بأن الزكاه ذكرت أكثر من مئتی آيه بينما الخمس ذكر فی آيه فقط. وما معنی «ما غنمتم»هل هی غنيمه الحرب أو كل ما يملكه الشخص؟

بسمه تعالی؛ الزكاه والخمس كل منهما واجب، ولكل منهما موارده الخاصه به، ويكفی فی وجوب أی موضوع إيجابه فی القرآن ولو بذكره مره واحده، ولا يجب تكرار ذكره فی الكتاب أو الروايات. وكثير من الأحكام الشرعيه مذكوره مره واحده فی القرآن، مثل أحكام المواريث والقصاص وغيرهما، فالكتاب مصدر تشريع للأحكام، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۴] يرسل الناس فطرتهم من الكويت وأُوروبا وغيرهما إلی لبنان مع وجود المستحق، فهل يجب إرجاعها إليهم أم تصرف فی لبنان؟

بسمه تعالی؛ لا يجب إرجاعها إليهم، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۵] ما هی النيه لمن لا يخرج زكاه الفطره فی وقتها وكان فی بيته قوت سنه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا ضمانها وإعطاؤها فعلاً، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۶] لو وكل الفقراء من خارج البلد شخصا ما داخل البلد ليستلم عنهم زكاه الفطره ويخرجها إليهم، فهل يجوز دفع الزكاه له فى هذه الحاله؟ وهل يختلف الحكم إذا كان الوكيل فقيرا أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى الاشكال فى إخراج الزكاه من البلد بين صوره الوكاله من الفقير وبين عزلها، واللّه العالم.

زكاه الفطره

سؤال [۵۴۷] ما هو مقدار زكاه الفطره بلحاظ القيمه؟

الخوئى؛ قيمه الفطره تختلف باختلاف قيمه الطعام، فإن اعطاء قيمه الدقيق تختلف عن اعطاء قيمه التمر، وهكذا.

سؤال [۵۴۸] فى المنهاج عباره لايجوز إخراج الزكاه من البلد.

ما هو المقصود بالبلد، أهو نفس المقصود منه فى كتاب الصوم أم البلد بالمعنى الجغرافى أم شيء آخر؟

الخوئى؛ نعم، المقصود منه هو المقصود منه فى كتاب الصوم.

سؤال [۵۴۹] لو دفع زكاه فطرته نقوداً عوض تمر مثلاً ـ فهل يجب عليه لحاظ أو نيه المعوض عنه كأن يضمر فى نفسه أن هذه النقود قيمه تمر مثلاً عند الدفع؟

الخوئى؛ نعم، يجب ذلك.

سؤال [۵۵۰] قلتم فى المسأله (۳۲) من منهاج الصالحين ج ۱ ط ۸ (إن كثيراً من المستحبات المذكوره.. وكذا الحال فى المكروهات فتترك برجاء المطلوبيه).

فلو قرأ إنسان فى رساله أحد الفقهاء حكماً مستحباً فهل يجوز له العمل به برجاء المطلوبيه مثال ذلك: قرأت فى رساله الامام الخنيزى قدس سره فى باب زكاه الفطره

القول باستحباب إخراج زكاه الفطره عن الجنين فهل يجوز لی العمل بها برجاء المطلوبیه حتی ولو لم یثبت استحبابها عندكم؟

الخوئی؛ نعم، یجوز بقصد الرجاء هی وأمثالها.

سؤال [۵۵۱] الدقیق الذی یسلم عن طریق البطاقه التموینیه، أسعاره مخفضه، بینما فی السوق الحره اسعاره مرتفعه، فمن أی القسمین تدفع زكاه الفطره، إذا أراد المكلف أن یدفع القیمه؟

الخوئی؛ یعطی الفطره بقیمه السوق التجاریه، وان كانت غالیه، نعم، إذا كان المكلف فقیراً لا یملك مؤونه سنته، لم تجب علیه الفطره، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۲] ما هو حكم العمال المتعاقدین مع مؤسسه لیس لهم من أمرهم شیئاً، ولیس لهم تصرف فمرضهم وصحتهم فی مسؤولیه المؤسسه وكان صاحبها یدفع لهم نقود أفینفقون علی أنفسهم أو یحضر لهم المواد ویصلحون طعامهم بأنفسهم، هل یلزم منه فطرتهم فی رمضان كعیال لأنّ نوع التابعیه ظاهره علیهم؟

الخوئی؛ الظاهر أنهم فی مفروض السؤال لا یعدون عیالاً للمؤسسه لأنّ إعاشتهم علی عهدتهم وإنما هم أُجراء.

سؤال [۵۵۳] لو جلب الشخص عمالاً ـ من الخارج والتزم بإسكانهم وعلاجهم ثم تبرع فی شهر رمضان بإطعامهم بحیث صاروا كأی فرد من العائله؟

أو جلب خادماً للبیت، أو سائقاً كذلك، هل یجب اخراج الفطره عنهم؟

الخوئی؛ إذا كانوا بمثابه خادم البیت یعدون من عائلته یجب اخراج الفطره عنهم، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۴] هل یجوز للعلویه المحتاجه أن تأخذ زكاه الفطره من العامی أو الزكوات الأُخری علما بأن زوجها عامی؟

الخوئی؛ لا- یجوز، نعم إذا کان لها أولاد غیر علویین یجوز اعطاؤهم ولو بواسطه أَمهم، وهکـذا لو کان لها زوج عامی تعطی لها لکی تعطیها له.

سؤال [۵۵۵] لو انعکست المسأله بأن کان الزوج علویاً، والزوجه من العامه فهل یجوز لها أن تأخذ زکاه الفطره من أقاربها؟

الخوئی؛ لا- یجوز إلاّ- بالترتیب السابق، أی إذا کانت فقیره بمعنی عـدم انفاق زوجها علیها نفقتها جاز لها الأخـذ، وحینئـذ لها أن تصرفها علی زوجها العلوی، وأولادها وان کانوا علویین.

سؤال [۵۵۶] هل یجوز لمؤسسه أو جماعه من الناس دعوه الآخرین لإعطائهم الفطره کی یسلموها هم للفقراء دون إجازه الحاکم الشرعی؟

وهل یصح ذلک بمجرد الوکاله عن بعض الفقراء؟

الخوئی؛ لا مانع من ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۷] هل یجوز الحال المتقدم فی جمع سهم الساده من الناس؟

الخوئی؛ لا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۸] الأفضل فی زکاه الفطره اخراج التمر، ولکن التمر أصناف، فهناک الرخیص الذی هو أرخص من الشعیر، وهناک ما یصـل قیمه الکیلو منه دینـاراً، فهـل تتحقـق الافضـلیه حـتی مع اخراج الرخیص منه، وهـل تبقی الافضـلیه حـتی مع اخراج القیمه النقدیه؟

الخوئی؛ الا-خراج ان کـان من نفس التمر ففیه الفضل بقـدر ما هو علیه من جوده وخلافها، واما القیمه ففیها الاجزاء دون الفضـل الذی فی البین.

سؤال [۵۵۹] زکاه الفطره تخرج مما یصدق علیه أنه قوت، ولکن لو أراد أن یخرجها نقداً فهل یجب تعیین القوت الذی سیقومه بالنقد، أم یکفی أن یری غیره

يحتسب الصاع بدينار مثلًا ويخرج مثله، دونما تعيين لنوع محدد من القوت؟

الخوئى؛ يكفيه أن يقصد قيمه الفطره الواجبه، من أى قوت تنطبق عليها، ولو إجمالاً، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۰] إذا أراد أن يقـدم زكـاه الفطره قبل العيـد بعنوان القرض، فهل ينبغى اعلام الفقير المعطاه له بأنها فطره لئلا يحتسـبها صدقه؟

الخوئى؛ يجب فقط ان يعلمه أنه قرض يقرضه، وسيحتسبه عليه بما يبرئ ذمته عنه، واللّه العالم.

التبريزى؛ الاعلام للثانى غير واجب، بل يكفى الاحتساب عنده شوال إلى آخر وقت دفع زكاه الفطره.

سؤال [۵۶۱] شـخص عنـده من يجب نفقته عليه، ولكن قبـل العيـد بأيـام سـافر المعـال برفقه أحـد أقاربه، أو غادر إلى منزل احد أقاربه، فهل على العائل اخراج فطرته؟

الخوئى؛ ان صـدق على ذلـك المعال أنه تلك الليله فى عيلوله غيره لم تجب إلّا على ذلك الغير المعيل له، وإلّا وجبت عليه إن لم يخرج عن عيلولته فى تلك الليله، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۲] ما هو مكان اخراج زكاه الفطره للمسافر قبل يوم العيد عن نفسه وعن عائله إذا كان قد تركها فى بلده؟

الخوئى؛ مكانه مكان اقامته يوم العيد، ولا فرق فى ذلك بين زكاه الفطره عن نفسه، وعن عائلته، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۳] ما حكم زكاه الفطره على الكاد على عياله، ولكن يسكن فى بيته أبيه، ويأكل مما يقدمه له أبوه؟

الخوئی؛ زکاته علی أبیه، وزکاه عیاله الذین یعولهم علیه، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۴] هل تجب زکاه الفطره علی الفقیر فی الحال (وقت اخراجها) ویحتمل أن یجد عملاً یقویه لمده سنه؟

الخوئی؛ إذا کان فقیراً وقت الوجوب لا تجب علیه، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۵] إذا أراد شخص أن ینقل زکاه الفطره إلی بلد آخر (لعدم وجود المستحق فی بلده) فهل یجوز له تحویل الزکاه إلی عمله أُخری، کتحویلها من الدینار الکویتی إلی الدینار العراقی مثلاً أو أنه یجب أن ینقل عین المال، بدون تحویله وإبداله بالعمله الأُخری؟

الخوئی؛ إذا احتاج إلی التبدیل، وأذن له مرجعه فلا باس، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۶] إذا جاء شخص إلی منزل شخص آخر لیله العید (قبل المغرب أو بعده) فأفطر عنده ثم غادر المنزل، فهل یصدق أنه عیال للضیف بهذا المقدار أم لا، وهل تجب فطرته علی المضیف أم علی نفسه؟

الخوئی؛ مجرد صرف العشاء، أو الافطار، ثم الخروج لا یوجب صدق العیلوله، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۷] یتفق کثیراً أن یعیش الأولاد مع والدیهم، بحیث إنّ کل شخص من الأولاد والأب یخرج مقداراً من المال، فیصرفون علی أنفسهم من مجموع هذا المال المشترک، فکیف یتم هنا اخراج الفطره، وإذا فرضنا وجود بعض الاشخاص لا یدفع شیئاً کالأُم مثلاً ففطرته علی من تجب؟

الخوئی؛ یجب علی کل من الشرکاء فطره نفسه، وأما الأُم فتجب فطرتها علی الشرکاء، علی نحو التوزیع.

سؤال [۵۶۸] هل یجزی اخراج الفطره من جنس القوت الغالب، مع عدم کونه

من الغلات الأربع، كالأرز؟

الخوئی؛ نعم، یجزی، واللّه العالم.

سؤال [٥٦٩] إذا أراد أن یخرج الفطره من الأرز _ مثلًا _ وكان قیمه الكیلو (٣٠٠) فلساً، فأخرج دیناراً ودفعه بعنوان الفطره، فهل یجزی ذلک، مع أنه یحتوی علی (١٠٠) فلس زائده، وهل یجب علیه أن ینوی كون الزائد صدقه؟

الخوئی؛ یجزی ذلک، ویقصد الصدقه أو الهبه بالزائد إن كان، واللّه العالم.

سؤال [٥٧٠] لو كان الوكیل عن الفقیر فی بلد، وكان الفقیر فی بلد آخر، فهل یجزی إعطاء زكاه الفطره للوكیل، علماً بأن المعطی فی نفس بلد الوكیل؟

الخوئی؛ نعم، یجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [٥٧١] وهل یصح أن یتولی شخص واحد عملیتی الاعطاء والأخذ، بأن یكون وكیلًا عن الفقیر، فیعطی أصاله عن نفسه، ویقبض وكاله عن الفقیر؟

الخوئی؛ نعم، یصح ذلک، واللّه العالم.

سؤال [٥٧٢] هل تسقط زكاه الفطره، لو لم یدفع، ولم یعزل حتی زالت الشمس من یوم العید؟

الخوئی؛ الأحوط وجوباً حینئذ دفعها بقصد القربه المطلقه، واللّه العالم.

سؤال [٥٧٣] لو عزل زكاه الفطره، ولم یخرجها نسیاناً أو عمداً إلی أیام، هل یجب علیه اخراجها فیما بعد؟

الخوئی؛ نعم، یجب علیه اخراجها فی الصوره المفروضه، واللّه العالم.

سؤال [٥٧٤] لو كان الولد عند أبیه ینفق علیه وحصل علی مبلغ من المال هدیه واستأجر له فندقا لیله العید وأفطر فیه ونام فهل تكون فطرته علی نفسه أم علی أبیه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت معيشته على أبيه فالخروج ليله العيد لمكان كالفندق لا يخرجه عن كونه عيالاً لأبيه فتجب فطرته على أبيه، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۵] ما هو حكم إعطاء الزكاه للشخص الذى لا يصلى أو من غير الموالين لآل البيت؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاء الزكاه لغير المؤمن الفقير المتدين، ولا تبرأ الذمه بدفعها لغيره.

سؤال [۵۷۶] هل يستحب إخراج زكاه الفطره عن الحمل فى أى شهر من شهور الحمل؟ أم أن هناك إباحه مطلقه؟ أى هل يجوز لى أن أُخرج عنه بنيه الإباحه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إخراج زكاه الفطره عن الحمل، نعم إعطاء المال للفقير ليدفع عنه البلاء والمرض ويأتى للدنيا سالما معافى أمر حسن بل مستحب.

سؤال [۵۷۷] ۱ ـ ورد فى كتاب الزكاه فى العروه الوثقى، زكاه الفطره فصل (فى من تجب عنه) المسأله (۴۱۵) عباره: «ويجوز فى الدفع الإذن فى الدفع عنه أيضا لا بعنوان الوكاله وحكمه حكمها بل يجوز توكيله أو إذنه فى الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمه» بناءً على ذلك هل يجوز فى زكاه الفطره أن يأذن من تجب عليه الزكاه قبل حلول ليله الأول من شوال لآخر بأن يخرجها من ماله (الضمير راجع على الآخر) ثم يرجع على من أذن له بالقيمه.

علما بأن هذا الآخر (مخرج الزكاه) سيخرجها بعنوان الدين على الفقير ثم بحلول الأول من شوال سيحتسبها زكاه، كل ذلك نيابه عن هذا المكلف بإذنه، ثم إن الوكاله مع صحه الفرض هل تكون مفصله أو يكفى فيها أن تكون مطلقه، ألجأتنا إلى هذه المسأله الحاجه الملحه لتقديم الفطره قبل يوم العيد ليتمكن الفقير من ابتياع ما يجمل حاله وحال عياله أمام الناس ويشاركهم الفرحه، فمن المعلوم عدم إمكان

ذلک لو دفعت الفطره إلیه یوم العید.

۲ _ جمعیه خیریه تستلم زکاه الفطره ممن تجب علیه الزکاه بالوکاله لإیصالها لفقراء المنطقه أو من یستحق الزکاه، کما أن لدیها وکاله عن قائمه الفقراء فی استلام زکاه الفطره ممن تجب علیه الزکاه وإیصالها إلیهم حسب حاجه کل فقیر، فهل یجوز بناءً علی ذلک أن تخرج الزکاه من مالها قبل اللیله الأُولی من شوال للفقیر قبل یوم العید لیتمکن من ابتیاع ما یجمل حاله وحال عیاله أمام الناس ویشارکهم الفرحه، فمن المعلوم عدم إمکان ذلک لو دفعت الفطره إلیه یوم العید، هذا مع ملاحظه أن الجمعیه تعرف علی سبیل الإجمال مجموع فطره تلک المحله أو القریه من خلال تجربه الأعوام السابقه.

بسمه تعالی؛ یصح لمن علیه زکاه أن یوکل غیره فی الدفع عنه أو یأذن له فی دفع الزکاه عنه، ویجوز للوکیل الرجوع علی الموکل بعد الدفع، کما یصح أن تکون الوکاله للوکیل فی الدفع للفقیر بعنوان القرض للموکل ودفعها زکاه للفقیر یوم العید.

سؤال [۵۷۸] لو شککت فی إخراج زکاه الفطره علی الوجه الشرعی، فهل یجوز لی أن أخرجها الآن بعنوان إبراء ما فی الذمه ولمن أُعطیها إیاه الآن إذا أخرجتها؟

بسمه تعالی؛ إخراجها مره أُخری رجاءً لا بأس به، وتُعطی الزکاه للفقیر المؤمن من غیر الساده.

سؤال [۵۷۹] ما هو مقدار زکاه الفطره فی مذهب آل البیت علیهم السلام أُریده نقدا (إذا کان الدولار یساوی ۱ دینار و۲۵۰ ملیم بالعمله التونسیه).

بسمه تعالی؛ یکفی إعطاء الفقیر قیمه ثلاثه کیلو من الحنطه تقریبا بعمله البلد ومصرف زکاه الفطره الفقیر المؤمن لامطلق الفقیر وإذا لم یوجد الفقیر المؤمن فی بلد ما ترسل الزکاه إلی بلد آخر یوجد فیه الفقیر المؤمن.

سؤال [۵۸۰] إننى ومنذ عامين أسكن فى منطقه حديثه وقد مر على رمضان لمده عامين أى عامى ۱۴۲۲ و۱۴۲۳ ه وإننى أَخرج زكاه الفطره وأعطيها لمن يستحقها فى بلدتى الأصليه التى خرجت منها حيث إننى لا أعرف أحدا مستحقا فى المنطقه الحديثه التى أسكنها الآن كما أن فى بلدتى الأصليه من هو مستحق من الأرحام والأرقاب والجيران وكافه أهل البلده معروفين لدى. لذلك أطلب من سماحتكم الإذن لى بأن أُعطى هذه الزكاه لمن يستحقها فى بلدتى الأصليه فى الأعوام القادمه إن شاء اللّه تعالى، والإذن عما مضى فى العامين الماضيين المشار إليهما آنفا.

بسمه تعالى؛ إذا أخرجت زكاه الفطره يوم العيد أى عزلتها على الأحوط قبل صلاه العيد من أموالك فلابأس باعطائها بعد ذلك إلى المستحقين فى بلدك الأصلى، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۱] فى أى بلد تخرج زكاه الفطره إذا كان سفرى قبل العيد بيوم أو يومين؟

بسمه تعالى؛ يجب إخراجها فى بلد التكليف وهو البلد الذى يكون فيه زمان غروب ليله العيد، إلّا إذا لم يجد المستحق فيه فيجوز له نقله لبلد آخر، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۲] فى زكاه الفطره هل تبرؤ الذمه إذا دفعها الغير (غير الملزم) تبرعا؟

بسمه تعالى؛ التبرع بالزكاه عمن وجبت عليه لا يسقطها عنه، إلّا فى موردين:

۱ ــ ما إذا اقترض الإنسان ما يجب فيه الزكاه فحال عليه الحول وهو عنده، فإن تبرع المقرض بالدفع عنه يسقط عنه وجوبها.

۲ ــ ما إذا اشترى الإنسان المال الزكوى بعد تعلق الزكاه به، فإن تبرع المشترى بدفع الزكاه عن البائع موجب لسقوطها عنه، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۳] شخص يعمل موظفا، وهو يعيش مع أَسرته ويساعد أهله فى إعطاء المال إلى أبيه، وقد يشترى هو فى بعض الأحيان بعض احتياجات المنزل، فهل يجب عليه إخراج زكاه الفطره عن نفسه، أم يكفى لو دفعها عنه أبوه؟ وماذا لو كان هو يرغب فى إخراجها فهل يجوز؟

بسمه تعالى؛ تجب زكاه الفطره عن العيال على المتكفّل بإعالتهم، أما من يقوم بشراء بعض الحوائج لهم فليس هو المعيل كى يجب عليه زكاتهم، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۴] لدىّ أصدقاء كثيرون وهم مؤمنون، وفى ليله عيد الفطر يتصلون بى ويقولون لى: فطرتک علينا، لا تخرج أنت زكاه الفطره نحن سنخرج عنک. وقد يصل عددهم إلى العشره، فأُجيز ذلک. فهل يوجب ذلک سقوط زكاه الفطره عنى بعدما دفع هؤلاء المؤمنون؟ وما الحكم لو اشترطت عليهم أنا ذلک من دون أن يتبرع أحدهم فلبى طلبى محبه لى من دون إجبار، بل باختيار كلى؟

بسمه تعالى؛ إذا دفعوا الفطره عنک بإجازتک سقطت عنک، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۵] طلب بعض المشايخ لدينا إعطاء الفطره إلى الجمعيه، وهى تتولى توزيعها بدلاً عنى، علما أنه يوجد لدى أقرباء محتاجون، فهل يجوز ذلک مع العلم أنه يوجد لدى أقارب محتاجون وبأمس الحاجه لها؟

بسمه تعالى؛ إذا أوصلتها إلى أرحامک الفقراء المحتاجين أجزأک ذلک، وتؤجر على صلتک لأرحامک، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۶] هل يتعلق الخمس بزكاه الفطره إذا كان المال الذى سيستخرج منه الزكاه لم يمضِ عليه حول، وكان معطى الزكاه ممن لا يدفع الخمس؟ وإذا كان يتعلق بها الخمس، فهل يجب دفع الخمس أو يدفع الربع إذا كان سيدفع خمس زكاته من أموال غير أموال زكاه الفطره، أى من غيرها؟

بسمه تعالی؛ زکاه الفطره المستلمه یجب إیصالها الفقیر بعینها، ولا یتعلق بالزکاه المعزوله الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۷] دفع زکاه الفطره إلی من یکون الواجب دفع الفطره إلیه فیما یلی:

أ ــ بین مستحق من صله الرحم ومستحق غیر صله الرحم فی نفس المنطقه أو الدوله؟

ب ــ بین مستحق من صله الرحم داخل المنطقه أو الدوله ومستحق من صله الرحم خارج الدوله؟

ج ــ بین مستحق من صله الرحم داخل المنطقه أو الدوله ومستحق من غیر صله الرحم خارج الدوله؟

د ــ بین مستحق من صله الرحم خارج المنطقه أو الدوله ومستحق من غیر صله الرحم داخل المنطقه أو الدوله؟

ه ــ بین مستحق من غیر صله الرحم داخل المنطقه وآخر أیضا من غیر صله الرحم خارج المنطقه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط الأولی أن یعطی زکاه فطرته للفقیر المستحق لها فی بلده، وإن کان المستحق لها خصوصا الرحم خارجا عن البلد فیعزلها عند الوجوب وینتظر قدومه لیعطیها له بعد عودته، واللّه العالم.

ومنه یظهر الجواب عن الفروع المذکوره، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۸] سید عالم فی بلدنا یعیل سبعه أشخاص، وتأخر عن دفع إیجار بیته منذ شهرین، هل تجوزون تسدید إیجاراته المتأخره من زکاه الفطره التی تجمعت عندنا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بوفاء دین السید المفروض من الزکاه إذا کان المعطون

للزكاه كلهم من الساده، وأما مع اختلاط أموال الزكاه أو كانت كلها من غير الساده فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۹] هل يجوز للمكلف نقل زكاه الفطره من بلده إلى بلد آخر مع وجود المستحق فى بلده، أو وجود من هو أكثر استحقاقا منه خارج بلده؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز نقلها مع وجود المستحق على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۰] هل يجوز لوكيل الحاكم الشرعى نقل زكاه الفطره من بلده إلى بلد آخر مع وجود المستحق فى بلده، أو وجود من هو أكثر استحقاقا منه خارج بلده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بإجازه من الحاكم الشرعى فلا مانع منه. واللّه العالم.

سؤال [۵۹۱] لو جاء المكلف والحال هذه فى حاله عدم جواز التبديل (كالصرف مثلًا)، كيف تبرؤ ذمته؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به إذا كان وكيلًا من الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۲] هل يختلف الحكم فى تبديل زكاه الفطره بعد عزلها وتبديل الصدقات بعد تعينها للفقراء، أو الحقوق الشرعيه (الأخماس)؟

بسمه تعالى؛ فى الصدقات والخمس مادامت لم تصل إلى الحاكم الشرعى أو وكيله ولم تكن من غيره فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۳] فى حاله عدم جواز تبديل زكاه الفطره، لو تجمعت الأموال لدى الوكيل وأودعها فى البنك حيث إن الوضع يتطلب ذلك؛ لوجود السراق أو لخوفه من إتلافها ومن البديهى أنها ستتبدل بغيرها، فما هو الحل لبراءه الذمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بإجازه من الحاكم الشرعى فلا مانع منه، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۴] معيل لنفسه وعائلته لكن أباه أحب أن يدفع زكاه الفطره عنه وعن

عائلته، برغم أن الجد لا يعيلهم، فهل يجزى ما يدفعه الجد عن ولده وعائله ولده عن ولده، أم يتعين على الولد أن يدفع عن نفسه وعن عائلته ولا يكتفى بما يدفعه أبوه عنه؟

بسمه تعالى؛ إذا وكل الابن والده أو جده فى الدفع عنه جاز، وكذا إذا أجازه قبل الدفع أن يدفع عنه الزكاه وعن أولاده، ولا يكفى التبرع فى الدفع عن الغير بدون وكاله الغير أو إجازته، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۵] لدينا جمعيه خيريه يقوم بالإشراف عليها مجموعه من المؤمنين لمساعده الفقراء والمحتاجين، فما حكم دفع زكاه الفطره لتلك الجمعيات لتوزيعها؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمئن بوصول عين المال للفقير المؤمن من دون نقص ولا تبديل فلا بأس بإعطائه لمن يقوم بإيصاله له، كالجمعيه الخيريه، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۶] زكاه الفطره التى نجمعها من الناس لإعطائها لمن يستحقها إذا تبين بعد الاعطاء أن الشخص غير مستحق، فهل يلزم دفع البدل للمستحق؟ أم يجزى عن دافع الزكاه ولا ضمان علينا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاعطاء عن حجه شرعيه أو اطمئنان بأنه شخص مستحق ثم تبين الخلاف فلا ضمان على الوكيل وإلّا فعليه الضمان، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۷] كيف نقوم ثمن زكاه الفطره أو الكفارات، هل على أساس أسعار بلد المكلف، أم بلد الانفاق؟

بسمه تعالى؛ يجوز التقويم بقيمه بلد الانفاق، كما إذا كان الانفاق بالتوكيل، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۸] إذا دفع المكلف الزكاه باعتقاد الفقر فى المدفوع إليه، فبان كونه غنياً، فإن كانت متعينه بالعزل وجب عليه استرجاعها وصرفها فى مصرفها، إذا

كـانت عينها باقيه، وإن كانت تالفه فإن كان الـدفع اعتماداً على حجه شـرعيه فليس عليه ضـمانها، (هـذا وقـد تقـدم منكم أنه إن جهل حال المدفوع إليه جاز إعطاؤه) فهل المقصود فى المقام من الحجه مطلق الإذن الشرعى؟

بسمه تعالى؛ المراد منها ما يعم الاعتماد على استصحاب الفقر وفى مجهول الحاله السابقه يكون فى الدفع ضماناً، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۹] فى زكاه الفطره: لو لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشـمس، فالأحوط اسـتحباباً الإتيان بها بقصد القربه المطلقه، هل يعنى هذا براءه الذمه عن وجوب أدائها بعد انقضاء وقتها وإن أثم فى ترك الدفع أو العزل؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد عدم سقوط الزكاه، ولكن الأحوط استحباباً الإتيان بها بنيه ما فى الذمه بقصد الأعم من الاداء والقضاء، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۰] هل تجزى قيمه الصاع فى زكاه الفطره، لو كان من غير الجيد، وإن كان صـحيحاً، وكذلك قيمه الملفق من جنسـين لو كانا من غير الجيد، وإن كانا صحيحين؟

بسمه تعالى؛ فى الصوره الأُولى يجوز، وفى الثانيه أى الملفق إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۱] إذا كان المكلف لا يملك أى مبلغ من المال ليله عيـد الفطر، فهل يجب عليه دفع زكاه الفطره، علما أن لديه مرتب شهرى ولم يحن موعد استلامه؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان مسـتحقاً للراتب الشـهرى، كأُجره على معامله صـحيحه فيجب عليه دفع زكاه الفطره، وإن لم يكن مسـتحقاً للراتب الشـهرى كـأُجره، بـل كـان يأخـذه على سبيـل الاـرتزاق، كطالب العلم فى الحوزه، والموظف فى الأعمال الحكوميه، فلا يجب عليه دفع الزكاه، واللّه العالم.

الصدقات والخيرات

سؤال [۶۰۲] هل يجوز التصدق على الكفار كتابيين أو غير كتابيين؟ وهل يثاب المتصدق على فعله هذا؟

بسمه تعالى؛ لا يثاب بالتصدق على الكفار، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۳] أُسره مكونه من عده أفراد وهم أيتام والبعض منهم يعمل والبعض الآخر لا يعمل وهم صغار ووالدتهم تسكن معهم. فكيف يتم تسليم الصدقات والحقوق إليهم. هذا إذا كانوا يعيشون جميعا ويأكلون مع بعضهم البعض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الوالده متمكنه من الإنفاق عليهم بأن لا يكون لها مال آخر فالمال يعطى لوالدتهم لتصرف عليهم، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۴] ما هو الحكم إذا كان هناك صدقات نقديه معينه المصرف فی زمن معين (مثلاً فی شهر رمضان) ولم تصرف غفله؟

ما هو الحكم إذا كان هناك صدقات عينيه محدده للصرف فی زمن معين (مثلاً فی شهر رمضان) ولكن لم تصرف فی ذلك الوقت غفله وخيف تلفها؟ هل يجوز صرفها فی أی وقت؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تصرف الصدقات فی وقتها صرفت فی رمضان الثانی وإن خيف تلفها جاز الصرف فی أقرب وقت، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۵] إذا قبض أعضاء الجمعيه التعاونيه الصدقات بعنوان الفقير أو اليتيم هل يحتاج الأعضاء إلى إذن من الحاكم الشرعی عند صرفها؟ وإن كان نعم هل يمكن إعطاء الأعضاء إذن عام للصرف بدون تحديده بزمن معين؟ وهل يكون الإذن بالتصرف فيما تراه الجمعيه صالحا للفقراء؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض الشخص المال ليصرفه على الفقير وكاله عن صاحب

المال فلا يحتاج فى الصرف لإذن الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۶] لو قبضت الصدقات لفقراء معينين هل يجوز الأخذ منها للخير العام مع وجود الوكاله من الفقير؟ وماذا لو كانت بعنوان الفقير؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز صرف الصدقات فى الخير العام إلّا إذا كان من بيده المال وكيلاً عن الفقير فى قبض المال وصرفه من قبله فى الخير العام، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۷] هل يجوز مساعده شخص من الجمعيه إذا كان يسافر سنويا؟

بسمه تعالى؛ إذا انطبق عليه عنوان الفقير بأن كان لا يملك قوت سنته قوه ولا فعلاً جازت مساعدته، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۸] هل يجوز مساعده اليتيم وعائلته فى ترميم منزلهم من الكفاله؟

بسمه تعالى؛ المتيقن هو صرف المال على إعاشتهم ولا يتعدى لمثل ترميم المنزل، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۹] لو قبضت كفاله ليتيم معين (مثلاً لأُنثى) كيف تصرف؟ وإذا قبضت ليتيم باسمه كيف تصرف؟

بسمه تعالى؛ يصرف المال على معاش اليتيم بحسب ما يناسبه ذكرا أو أُنثى، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۰] لو قبض شخص كفاله ليتيم بحسب ماله من ولايه أو وكاله عن الولى ثمّ خلطها بأموال الجمعيه، فهل يشترط حين الصرف على اليتامى أن يعين ويحدد مبلغا معينا لتبرأ ذمه الشخص؟

بسمه تعالى؛ يكفى القصد الإجمالى بأن يقصد الصرف عن صاحب المال على اليتيم المعيّن من المال المختلط، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۱] لو أراد عضو من الجمعيه أن يقبض عن اليتيم الذى لا ولى له هل

یکفی أخذ الإذن فی القبض من الحاکم الشرعی أو یجب أن یکون ولیا؟

بسمه تعالی؛ یکفی الإذن من الحاکم الشرعی فی القبض عن الیتیم الذی لا ولی له، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۲] إذا جعل الحاکم الشرعی أحد أعضاء الجمعیه ولیا علی الیتامی واستمر فی العمل ثمّ أراد أن یترک العمل فی الجمعیه، فهل تنقطع ولایته؟ وهل للوکیل ولایه مشروطه مادام فی العمل؟

بسمه تعالی؛ للحاکم الشرعی أن یجعل للصالح للوکاله وکاله موقته مادام فی العمل بحیث تنتهی بانتهاء العمل وإن جعل له وکاله مطلقه لم ینعزل عن الوکاله بانتهاء فتره العمل، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۳] یسعی شخص لمساعده المحتاجین فی قریته عن طریق جمع تبرعات لهم من معارفه فی المدن ثمّ یعود بها إلیهم. ولکن بعضهم قد یعتقد أنّها منه شخصیا رغم أنّه لم یدعِ ذلک بل فی کثیر من الأحیان لا یسلمها هو لهم بل عن طریق وسائط أُخری. ولکن هذا الاعتقاد من بعض المنتفعین لیس مستبعدا. وقد یقابل الناس هذا الشخص بالتبجیل والاحترام لمعرفتهم بسعیه لمصلحتهم أو لاعتقاد بعضهم بأنّه مصدر الإعانه. فهل المذکور مأثوم فی عمله؟ وهل یعتبر اضطراره فی مجارات بعض تصرفات الفقراء المنتفعین من الاحترام والتبجیل الذی ما کان لیناله لولا وضعه المذکور استغلال مذموم؟

بسمه تعالی؛ إذا کان عمله تقربا إلی اللّه فهو مثاب علی العمل، واللّه لعالم.

سؤال [۶۱۴] أنا جهه مسؤوله بشؤون الفقراء والأعمال الخیریه، وقد اجتمعت عندی أموال کثیره، منها صدقات ومنها تبرعات، وأنا أقوم بتوزیعها بحسب الحاجه إلی المحتاج بعد أن تدرس اللجنه حاجته. وإنی الآن أسعی لشراء استثمار

لنفس الغرض، والأموال أصبحت مختلطه بين الصدقات والأعمال الخيريه العامه، فهل يجوز الشراء بهذه الأموال استثمارا يصب ريعه على الفقراء والأعمال الخيريه؟

بسمه تعالى؛ إذا أذن أصحاب الأموال والتبرعات استثمار الأموال عند دفعها لأصحاب الجمعيه جاز استثمارها، وإلّا فتوزع بنفسها على الفقراء، ولا يجوز للجامع لها استثمارها، علما بأن الصدقات الواجبه لا يجوز استثمارها وإن أذن أصحابها، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۵] السؤال يتعلق حول إنسان مريض بمرض السرطان، أهله قاموا بجمع مبلغ من المال حتّى يتم علاجه فى الاُردن، ولكن بعد أخذه إلى هناك، والأطباء هناك نصحوا العائله برجوعهم إلى البحرين، حيث أخبروهم بأن حاله المريض سيئه جدا. وهو الآن فى البحرين، ويسألكم الدعاء له بالشفاء. السؤال هو: العائله قامت بجمع أموال لهذا المريض بوسائل عده ومن جهات مختلفه، منها الجمع فى المساجد والجمع فى المآتم الحسينيه رجاليه ونسائيه، وكذلك من شخصيات عده ومن مؤسسات خيريه وغيرها. هنا ماذا تفعل العائله بالمال الزائد والذى جمع بعنوان علاج مريضهم؟ هل يمكن دفعه إلى جهه معينه لأجل علاج مريض آخر، أو يتم صرفه على حاله المريض الأُخرى من أُمور معاشيه وغيرها؟

بسمه تعالى؛ يصرف الزائد عن حاجه المريض المذكور فى معيشه أهله وأولاده اليوميه الضروريه، وإذا كان المال الزائد كثيرا فيصرف قسم منه فى علاج مريض آخر، سواء كان مبتلى بنفس المرض أو مرض آخر، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۶] نحن اُمناء صندوق خيرى، تبرع لنا أحد المحسنين بجهاز مكبر صوت لاستخدامه فى شؤون المقبره، وفى إحدى المناسبات فقد هذا الجهاز وتم الإعلان عنه أكثر من مره (على من حصل الجهاز استرجاعه)، إلى الآن لم نحصل

علیه، فهل یلزم أَمناء المجلس دفع ثمنه من حسابهم الخاص من الناحیه الشرعیه؟

بسمه تعالی؛ إذا فقد من دون تقصیر من الأُمناء فلا یجب علیهم شراء بدله من مالهم الخاص، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۷] شخص جمع بعض التبرعات من الناس بغرض إجراء عملیه لامرأه علویه مصابه بمرض السرطان، لکن تلک المرأه استغنت عن العلاج أو رفضت المال، فما هو تکلیف جامع التبرعات المتعلق بهذا المال، فهل یعطیه لتلک العلویه، أم یرجعه للمتبرعین، أم لمورد مشابه؟

بسمه تعالی؛ یستأذن المتبرعین فی صرفه فی جهه أُخری، أو یعیده إلیهم، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۸] بعض البرامج الدینیه تقوم بتوزیع جوائز تشجیعیه مثلاً علی المؤمنین، من جهه أُخری یتبرع بعض المؤمنین بمبالغ لدعم البرنامج. والسؤال هو: بعد انتهاء البرامج قد یتبقی مقدار من الجوائز أو الأموال، فکیف نتصرف فیها؟

هل یجوز للقائمین علی البرنامج الأخذ من هذه الأموال والجوائز، مقابل الأموال التی صرفوها علی البرنامج؟

بسمه تعالی؛ إذا رضی المتبرعون حین الدفع بأن یأخذ القائمون علی البرامج مازاد من الأموال فلا بأس بأخذها من قبلهم، وإلّا یصرف الزائد فی الخیر العام، إذا لم یمکن صرفه أصحاب التبرعات والاستئذان منهم فیه، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۹] أحد الإخوه یشتغل فی محطه أرتال وعندما تضیع بعض الإدباش للمسافرین تبقی مده (۵) أشهر أو (۶) أشهر ولا یأتی أحد لطلبها، ماذا یفعل بهذه الإدباش؟ هل یتصدق بها أو یجوز له امتلاکها؟

بسمه تعالی؛ إذا عجز من معرفه أصحابها تصدق بها أو بقیمتها، إذا أراد

تملكها على الفقراء، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۰] إننى أود أن أدفع صدقه عن والدى المتوفى، فهل يجوز لى أن أُعطيها إلى أخى، علما بأنه لا يملك دخل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أخوك فقيرا متدينا فلا بأس بدفع الصدقه إليه، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۱] أُشرف على حلقات تعليم القرآن الكريم لتعليم الصغار، وقد قمت بجمع بعض الأموال لهذا الغرض، بيد أننى بحاجه ماسه لهذه الأموال فى استخدامات أُخرى، فهل يجوز استخدام تلك الصدقات بعناوين أُخرى بخلاف العنوان الذى جمعت له؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت مفوضا من المتبرعين فى صرفها فى الموارد التى تراها فلا بأس، وإلّا يجب صرفها فى الموارد التى أُعطيت من أجل صرفها فيها، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۲] ينوى الصندوق الخيرى إقراض الفقراء مبلغا من المال، شريطه أن يسترد القرض يوم العيد بعد استلام الفقير زكاه الفطره. والسؤال هو: هل يجوز إقراض الفقير والاتفاق معه على خصم المبلغ (المقترض) من زكاه الفطره المخصصه له، (للفقير)، علما بأن الهدف من ذلك هو تمكين الفقراء شراء ما يلزم لعيالهم للعيد؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت أموال الصندوق الخيرى ملكا شخصيا لأصحابه فلا بأس بإقراض الفقير بإذن أصحاب الصندوق، فإذا أخذ الوكاله من الفقير فى القبض له والاستيفاء منه صح القبض والاستيفاء، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۳] انتشرت عاده بين المؤمنين، وهى عند ما يموت أحد أقربائهم فإن ممّا يعملون من أجل روحه شراء كميه من كتب الدعاء الصغيره، مثل كتب أدعيه الأيام والتعقيبات، ويوزعونها على الناس وفى المساجد، وقلما تجد منزلاً لا يوجد فيه الكثير من هذه الكتيبات، وترى المساجد والجوامع مليئه بها. وهذه العاده فى

وجهه نظرى حسنه، ولكن أنظر لها بسلبيه كبيره، وهى: أننا نرفض هذه العاده أو هذا الأمر، ولكن الملاحظ أنك تجد هذه العوائل بحاجه ماسه إلى المال، أو أن هناك طرقا كثيره للتصدق عن الميت، مثل مساعده الفقراء والشباب المقبل على الزواج، خصوصا من نفس هذه العائله. أو أقلها شراء كتب هامه وتوزيعها ولو بكميات أقل فى المساجد وعلى الناس، فما هو رأيكم فى هذا الأمر؟

بسمه تعالى؛ ما يفعله بعض المؤمنين من الفعل المذكور صحيح، والأفعال مختلفه، فكلما كان أنفع للمؤمنين كان أفضل، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۴] بعض الأشخاص عندما يريد أن يبنى منزلاً جديدا أو يريد أن يسكن منزلاً جديدا يقوم بذبح شاه أو دجاجه على الأرض أو عند باب البيت الذى اشتراه، ثم يتصدق بها على الفقراء. السؤال: ما مشروعيه هذا العمل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بمثل هذا العمل رجاءً لدفع الشر المحتمل، فالصدقه تدفع البلاء، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۵] لو أراد شخص أن يرجع للناس حقوقهم من أموال ولكنه لا يستطيع إرجاع الأموال بسبب فقره، فماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن الاستيهاب من أصحاب الحقوق ووهبوه برأت ذمته، وإلاّ فهو مدين ينتظر به الغنى والقدره ويوصى بما عليه ليخرج من تركته، واللّه هو الواسع الكريم.

سؤال [۶۲۶] هناك من يدور على المنازل ويطرق الابواب أو يدور فى الاسواق طلبا للصدقات، فهل نجيبه طلبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطائه المال بعنوان الصدقه مع إحراز إيمانه ولم يعلم غناه فعلاً ولا سابقا، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۷] أُسره تسكن مع بعضهم البعض وهم أيتام بعضهم كبار والبعض

الآخر صغار منزلهم يحتاج إلى إعاده بناء والناس مستعدون لجمع تبرعات لهم فكيف تدفع لهم الأموال؟

بسمه تعالى؛ المعطون للتبرعات يوكلون أشخاصا أمينين يعطى المال لهم ليصرفوه فى تهيئه المسكن أو تعمير منزلهم مع مراعاه الغبطه والمصلحه، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۸] هل يمكن الرجوع فى الصدقه بعد قبض الفقير أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الرجوع فى الصدقه بعد قبض الفقير أو وكيله، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۹] تباع (كروت) أى بطاقات باسم كافل اليتيم وتقوم الجمعيه بإدخال هذه الأموال فى رصيدها فهل يجوز دفع هذه الأموال مقابل (الكروت) مع العلم باختلاطها بباقى الأموال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز خلط المال المدفوع لليتيم مع باقى الأموال إلاّ بإذن دافع المال، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۰] هناك صناديق للصدقات فى المحلات والمساجد، فهل تجيزون إدخالها فى رصيد الجمعيه مع العلم باختلاطها مع باقى الأموال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلاّ بإذن دافع المال، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۱] لقد قمنا فى السابق لأخذ الاجازه منكم للسكن فى الشقه التى يمتلكها مجموعه من اليتامى، حيث قامت الحكومه بشرائها لهم من تركاتهم وأجزتمونا على أن نتصدق ۱۰٪ عنهم نهايه كل سنه حيث إننا نقوم بتجديد العقد سنويا، هل يجب أخذ الاذن منكم فى كل مره تجدد فيه العقد أم تجيزون لنا السكن (لى ولأهلى) عند تجديد كل عقد وعلينا أن نلتزم بتصدق المقدار المشار إليه؟

بسمه تعالى؛ أنتم مجازون فى السكن وتجديد العقد كل مره وتتصدقون بالمقدار المذكور عن المالك الشرعى للشقه أو لمواردها، واللّه العالم.

كتاب الخمس

اشاره

ص : ۱۷۳

فی من یجب علیه الخمس

سؤال [۶۳۲] إذا بلغ الشخص وعنده أموال، فهل یخمسها بمجرد بلوغه أم بعد أن یحول علیها الحول؟

الخوئی؛ لا یتعلق الخمس بما یتملکه غیر البالغ حتی بعد بلوغه.

سؤال [۶۳۳] هل یجوز للوکیل من طرف الحاکم الشرعی أن یأذن للشخص الذی یمکنه اخراج الخمس من مال المجنونه التی لیس لها ولی شرعی بأن یخرج الخمس ثم یأخذ الحق منه؟

الخوئی؛ لا یجب الخمس فی مال المجنون، لا علی الولی ولا علیه بعد الافاقه، کغیر البالغ، کما هو مذکور فی کتاب الخمس من المنهاج (الجزء الأول)، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۴] إذا بلغ الصبی، فما هو الواجب علیه عمله اتجاه الخمس فور بلوغه؟

الخوئی؛ هو الالتزام باتخاذ السنه لاول ما ربح أول بلوغه، لا لما مضی تملکه له قبل بلوغه وإن بلغ أثناء سنه ربحه.

سؤال [۶۳۵] إذا استبصر المخالف هل یجب علیه الخمس فی امواله قبل الاستبصار، حتی التی صرفها أو ضاعت، أم یخمس الباقیه فقط؟

الخوئی؛ یجب علیه تخمیس الجمیع، واللّه العالم.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : علی الاحوط فیما صرفها أو ضاعت، واما

الباقيه فيجب فيها الخمس.

سؤال [۶۳۶] هل يجب على الابن أو البنت البالغين، وليس لهما مورد غير ما يأخذانه من أبيهما أن يجعلا لهما رأس سنه، ويخمسا ما يزيد عن حاجتهما؟

الخوئى؛ أما جعل رأس السنه فهو غير واجب، ولكن إذا بقى من المبلغ عندهما وحال عليه الحول وجب عليهما تخميسه وإلاّ فلا شىء عليهما.

سؤال [۶۳۷] موظف راتبه متوسط وعمره (۳۱) سنه ولم يخمس طوال حياته، متى يجب الخمس، وعلى من يجب؟

بسمه تعالى؛ يخمس كل مازاد عن مؤنه السنه من حين بلوغه إلى الآن، ويصالحه الحاكم الشرعى أو وكيله عما يحتمل زيادته على مؤنه السنه من السنين السابقه.

سؤال [۶۳۸] ما رأى سماحتكم فى المال الذى يتملكه غلام مميز أو بالغ، هل يكون فيه خمس، علما بأن المال يأتى من هدايا وأعياد من أقاربه؟

بسمه تعالى؛ ليس فى أموال غير البالغ الخمس، وأما البالغ ففيما زاد على مؤنه سنته الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۹] هل يجوز الخمس على الفقير الذى لا يملك إلاّ قوت عياله؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى الربح الفاضل عن مؤونه سنه الربح، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۰] هل يجوز أن يحج عن المجنون وأداء الخمس عنه؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت استحباب الحج عن المجنون ولا النيابه به عنه حال حياته، نعم يؤتى به رجاءً. وأما الخمس فى مال المجنون لم يثبت وجوبه، بل هو غير مشروع، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۱] هل يجب على الولى تخميس أموال الطفل؟ وعلى فرض الوجوب،

لو استلم الولی بعض الهدایا للطفل وکان مقلدا لمن یقول بعدم وجوب الخمس فی الهدیه، فهل یسقط الخمس عنه، أم أنه راجع إلی الطفل إلی بعد بلوغه وتقلیده؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الخمس فی أموال غیر البالغ ولو بقیت سنین عدیده، وما یقبضه ولی الطفل للطفل فهو معدود من مال الطفل، فلا یجب فیه الخمس لا علی الطفل ولا علی ولیه، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۲] أنا أعمل فی جهه حکومیه ولدی راتب، وأقوم بتحویل مبلغ عشرین دینارا من راتبی شهریا عن طریق البنک، (من حسابی إلی حساب أطفالی) إلی حساب کل واحد من أطفالی، هل یجب علیّ خمس هذه الأموال؟

بسمه تعالی؛ إذا کانوا غیر بالغین کما هو ظاهر السؤال، فقبض الولی قبض لهم، ولا یتعلق الخمس فی مال غیر البالغ، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۳] فهل علی ولیه أن یؤدی عنه الخمس؟ وإذا لم یلزم الولی بتخمیس مال الصبی، فهل یجب علی الصبی الخمس من أول بلوغه، أم أنه یجری علیه ما یجری علی کل مکلف من إخراج المؤنه ثم النظر فی المتبقی فیخرج عنه الخمس؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الخمس فی مال غیر البالغ، ولا یجب علی ولیه إخراج الخمس منه، ویتعلق الخمس فی مازاد عن مؤونه سنته ممّا جمعه بعد البلوغ، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۴] هل یجب إخراج الخمس من المال الخاص بالأطفال والمودع لحسابهم؟

بسمه تعالی؛ إذا قبضه الولی لهم فهو ملک لهم، ولا یجب الخمس فی أموال غیر البالغ، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۵] ما حصل علیه الصبی قبل بلوغه هل یجب تخمیسه بعد

البلوغ أم لا؟

بسمه تعالی؛ المال الذی حصل علیه قبل البلوغ لا یجب تخمیسه بعد البلوغ، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۶] هناک صبی وصل سن البلوغ ویأخذ مصروفه من أبیه، فهل یجب علیه الخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الأب یملّک ولده الأموال التی یعطیها لولده بعنوان المصروف، فما زاد علی مؤونه سنه الولد وقد حال علیه الحول خمّسه، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۷] سید فقیر، فالناس یساعدونه من الأخماس أو من النذور ویعطونه المقسوم بعد قضاء حاجتهم، أو یساعدونه قربه إلی اللّه أو یعطونه هدیه علی کل حال، فهل فی هذه الأموال خمس أم لا؟ وإذا أحد ساعده للذهاب إلی الحج فهل یخمس؟ وهل یجب لهذا الفقیر تعیین رأس السنه، مع أنه لا دخل له ولا یشتغل؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الخمس فیما یدفع للفقیر من نذر أو صدقه أو هدیه أو مبلغ للحج عن نفسه، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۸] أ) أنا سیده علویه أملک مبلغ من المال ودار فیه الحول، هل یجب علیّ الخمس ولمن أدفع؟ کما أنی أقلد المیرزا الشیخ جواد التبریزی (دام ظلّه).

ب) وهل أخذ الخمس یقتصر علی المحتاجین من العلویین؟

بسمه تعالی؛ أ) یدفع الخمس إلینا أو إلی أحد وکلائنا الذین یرسلون إلینا المال، واللّه العالم.

ب) نصف الخمس الذی هو سهم الساده یصرف علی بنی هاشم الفقراء، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۹] إذا کان الأب أو الأُم قد وضع لابنه مقدارا من المال فی حساب

التوفير فی بنک أجنبی فی بلد إسلامی، فهل علی الولی إخراج خمس المال وأرباحه بعد مرور حول علی وضعه فی ذلک الحساب؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الولد صغیرا والواضع هو الأب أو الأُم باستئذان من الأب فلا یجب الخمس لا علی الوالدین ولا علی الولد، أما إذا وضعته الأُم بدون إذن الأب فیجب الخمس علی الأُم وکما إذا کان الولد بالغا فیجب الخمس علیه مع استئذانها الوالد فی الایداع، وبدون الاستئذان یجب الخمس علی الوالدین دون الولد، وجواز الایداع لابد أن یکون بدون اشتراط الزیاده کسائر الاستیداعات من سائر الناس، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۰] إذا کان الأب یقلد من یقول بعدم وجوب الخمس فی مال الطفل، وقلد الطفل الممیز (قبل بلوغه بمده قلیله) من یقول بوجوب الخمس فی مال الطفل وکان لدی هذا الطفل مال، فهل یجب إخراج خمس ماله أی یعمل بحسب تقلید الطفل أو بحسب تقلید ولی أمره؟

بسمه تعالی؛ المال الذی کان للطفل قبل بلوغه لا یجب فیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۱] شخص توفی وعندما کان علی قید الحیاه سجل فی دفتره ما بذمته من خمس وکان عازما علی دفعه والآن بعد موته امتنع جمیع أفراد عائلته باستثناء إحدی بناته عن دفع الخمس وهم یتصرفون فی ترکه المیت لنفقاتهم وللصرف للمیت وغیر ذلک؟ فیرجی بیان رأی سماحتکم فی المسائل التالیه:

أ) ما هو حکم التصرف فی أموال المتوفی المنقوله وغیر المنقوله بالنسبه لصهره أو لأحد ورثته؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التصرف فی الترکه قبل إخراج الخمس أو ضمان أحد

الورثه للخمس، واللّه العالم.

ب) ما هو حكم تناول الطعام فى بيت ذلك المرحوم بالنسبه لصهره أو لأحد ورثته؟

بسمه تعالى؛ سبق بيانه، واللّه العالم.

ج) ما هو حكم ما مضى من التصرفات فى الأموال وتناول الطعام من قبل الافراد المذكورين؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرج الخمس من التركه أو ضمنه أحد الورثه فلا بأس بالتصرفات السابقه إن شاء اللّه، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۲] موظف كان يحسب حوله فى تأريخ معين لسنوات وفى آخر سنه له وقبل مجىء الحول بسته أشهر استعفت الحكومه عن خدماته لأسبابها الخاصه، وعند الحول كان عنده فاضل المؤونه من السنه السابقه فصرفها فى قوته للسنه المقبله من دون تخميس وذلك لوقوعه فى الحرج والعسر من عدم وجود مصدر للتكسب والانفاق على متعلقيه، فهل يبقى الخمس فى ذمته لتلك السنه فيما إذا تيسر أو يعفى عنه لصرفه فى المؤونه اللاحقه أو أنه محرم عليه صرفه فى قوته عند عسره؟

بسمه تعالى؛ نعم، يبقى الخمس فى ذمته، واللّه العالم.

فى ما يجب فيه الخمس

سؤال [۶۵۳] رجل يملك ما يقارب من الأنعام (الجاموس) أو (البقر) أو (الغنم) أكثر من مئه رأس وليس عنده رأس سنه وقد منّ اللّه عليه أنّ يخمس هـذه الأنعام ويخرج زكاتها، لكنّه متخوف هل يجوز التخفيف ومساعدته وحسب الضوابط الشرعيه للخمس نفرض التشجيع وتحسين من طرف الحاكم الشرعى أو وكيله

ص : ۱۸۰

وهل تحسب فی هذه المسأله الصغار أو الکبار من الأنعام؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الأنعام معلوفه وجب الخمس فیها إلّا فی ما هو داخل فی مؤنته واستعماله کلبنها وصوفها مثلاً وإذا کانت سائمه فیجب فیها الخمس والزکاه، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۴] هل یجوز استخدام ما لا أحتاجه کی لا یحول علیه الحول، کأن أقرأ سطرا من الکتاب أو ألبس الثیاب لدقائق أو أقیسها علیّ، وأقول إنی استخدمتها قبل أن یحول علیها الحول؟

بسمه تعالی؛ مجرّد ما ذکر لا یکفی فی صدق مؤنه السنه فیجب تخمیس المال فی مفروض السؤال. واللّه العالم.

سؤال [۶۵۵] ما حکم الحیوانات المحنطه فی المنزل؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک ولا یعد اقتناؤها من المؤونه فیجب فی قیمتها الخمس. واللّه العالم.

سؤال [۶۵۶] أفیدونا رحمکم اللّه تعالی فی الخمس الواجب فی مثل هذه الحاله:

۱ _ النقد المتوفر _ ۴۷۰۰ ریال

۲ _ المأکولات الفائضه _ ۲۰۰ ریال

۳ _ الملابس المستعمله _ ۲۵۰ ریال

۴ _ الملابس الجدیده _ ۲۴۰ ریال

۵ _ الأسهم التجاریه _ ۲۸۵۰۰ ریال علما بأن هذه القیمه متغیره حسب ظروف السوق، وهی لیست فی قبضه الید وإنما فی السوق المالی.

۶ _ استثمارات بنکیه _ ۲۱۰۰ ریال علما بأن هذه القیمه متغیره حسب ظروف السوق، وهی لیست فی قبضه الید وإنما فی السوق المالی.

۷ ــ دين ــ ۵۶۰۰ ريال وهو عباره عن قرض بنكى حكومى بدون فائده للزواج يدفع شهريا ۴۰۰ ريال.

۸ ــ دين (حق) ــ ۱۰۰۰۰ ريال واجب الدفع.

۹ ــ دين (ماستر كارد) ــ ۱۰۱۰۰ ريال بتأخير تحسب فائده مضافه.

أرجو من سيادتكم توضيح كيفيه حساب الخمس وذلك للاستفاده ومعرفه حق اللّه على العباد وتقبل اللّه منكم ومنا صالح الأعمال ودمتم ذخرا للمسلمين.

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب تخميس النقد المتوفر والمأكولات الفائضه وبالنسبه إلى الأسهم التجاريه والاستثمارات البنكيه يجب تخميس المال الذى صرف لتحصيلها،

وأما الملابس المستعمله فإن كانت مستعمله فى سنه الشراء فلا خمس فيها، نعم إذا اشتريتها من أرباح السنين السابقه قبل تخميسها وجب تخميس ثمن الشراء، وبالنسبه إلى الملابس الجديده أيضا لو كانت فى معرض الاستعمال فى سنه الشراء ولو فى بعض الأحيان كما فى الذهاب إلى الضيافات فحكمها حكم الملابس المستعمله وإلا وجب تخميسها،

والديون المذكوره فى الرقم ۷، ۸، ۹ إن كانت لمؤنه هذه السنه فيستثنى من إرباح هذه السنه ويخمس الباقى، وان كانت لمؤنه السنين السابقه فنفس الدين لا يستثنى من الأرباح لكن أداؤه يكون من مؤنه السنه، ولا خمس فى مقدار الأداء، وإن كان الدين لغير المؤنه وكان ما بإزائه موجودا فلا يستثنى الدين من الأرباح، نعم لا خمس فى ما بإزائه بمقدار الدين، وبالمقدار الذى يؤدى دينه يخمس ما بإزائه،

وليعلم أن الزياده التى تحصل من الأسهم التجاريه يجب التصدق بها على الفقراء، والزياده التى تحصل من الاستثمارات البنكيه لو لم يشترط الزياده فى

الإيداع وتصدق الشخص بخمسها على الفقير المؤمن جاز له التصرف فی باقی الزياده إلی آخر السنه. واللّه العالم.

سؤال [۶۵۷] أنا فتاه ابلغ من العمر ۲۴ سنه وبعد ثلاثه اشهر سأبدأ العمل (معلمه فيزياء) بعد أن انهيت فتره دراستی. فمتی أبدأ فی اخراج الخمس؟ وهل كان علی اخراجه فی السابق ولم أكن اعلم؟

بسمه تعالی؛ يجب تخميس المال الذی يربحه فی سنته وكان زائدا عن مؤونه تلك السنه فإذا لم يخمس فی سنوات يجب تخميس الزائد علی مؤونته فی تلك السنه و غيرها، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۸] هل يجب الخمس فی الأموال المدخره للزواج أو لشراء بيت للسكن علما بأننی ادخرتها منذ ثلاث سنوات؟

بسمه تعالی؛ يجب الخمس فيما أدخره من أرباح السنوات الماضيه ولا يجب فيما أدخره من أرباح سنه الزواج أو السكونه فی البيت وصرفه فيهما، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۹] هل تحسب قيمه السياره المدفوعه بالاقساط فی الخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا كانت السياره للمؤونه كما لو كنت محتاجا إليها فی ركوبك وركوب عائلتك عليها فلا خمس فی الاقساط المدفوعه وفاء للدين الذی بذمتك و إن كانت السياره للاستيجار والاستفاده منها فی تحصيل المال ففی الاقساط المدفوعه الخمس وأما إذا كانت السياره مشتراه لكلا الأمرين فبالنسبه إلی تحصيل المال فيه الخمس.

سؤال [۶۶۰] ما الفرق بين الخمس والزكاه؟ وهل هناك أُمور أو أشياء يتعلق بها الخمس والزكاه معا.

بسمه تعالی؛ الخمس واجب فی الأرباح الفاضله عن مؤنه السنه والزكاه

واجبه فی الأنعام الثلاثه والغلات الأربع والنقدین من الذهب والفضه بالشرائط المذکوره فی الرساله العملیه، وکل مال زکوی یتعلق به الخمس إذا کان من أرباحه الفاضله عن مؤنه السنه فیجتمع فیه الخمس والزکاه إلّا النقدین حیث إنّ من شرائط تعلق الزکاه بهما کونهما مسکوکین بسکه رائجه فی المعاملات ولایوجد نقد کذلک فی هذا الزمان، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۱] العطر المتبقی فی القنینه کالنصف والربع مثلاً ـ أو أکثر من ذلک، فهل یتعلق فیها الخمس إذا حان وقت السنه الخمسیه، فی فرض عدم إکمال الحول أو إکماله؟

بسمه تعالی؛ إذا حال علی المتبقی الحول، وکان له مالیه، بحیث یشتری ولو بثمن قلیل، فیعطی ربع قیمتها، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۲] عندنا أملاک نستثمرها لعده سنوات فی بعض بلاد أفریقیا، وقد تتعرض للخطر إذا حصل أمر طارئ هناک، بحیث یؤخذ منه ولا ـ یعطی شیئا، فهل یجب خمسها والحال هذه، أم نکتفی بما نربحه من إجارتها ونترک رأس المال حتّی یباع ویحصل فی یدنا فنخمسه حینئذ؟

بسمه تعالی؛ یجب تخمیسها وتخمیس الأرباح إذا لم تصرف فی مؤونه السنه، وأما الطوارئ فعلمها عند اللّه فقد لا تحصل أصلاً، ولا یکون هذا الاحتمال مجوزا لتأخیر الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۳] رأس سنتی الخمسیه فی شهر ذی الحجه وفی شهر ذی القعده سوف أستلم مبلغا من المال قدره ۱۵۰۰۰ ریال سعودی، وأود إعطاء هذا المبلغ لزوجی لکی یصرفه علی بعض أعمال الصیانه فی المنزل، علما بأن هذا المبلغ لن یصرف إلّا فی شهر ربیع الأول، فهل یتوجب علی تخمیس هذا المبلغ، حتی وإن کان

فی حوزه زوجی؟ وإذا کان یتوجب علی تخمیسه فهل هناک مخرج شرعی یجعل تخمیسه یسقط عنی، إذا أعطیت زوجی هذا المبلغ وصرفه علی احتیاجات البیت من مأکل ومشرب وخلاله قبل موعد خمسی، علی أن یساهم بنفس مقدار المبلغ الذی أعطیته إیاه فیما بعد فی تنفید مشروع الصیانه المذکور؟ فما الحکم الشرعی فی هذا الأمر، علما بأننی لا أعمل ومصروفی الخالص من عند زوجی والذی بدوره کذلک یخمس سنویا والحمد للّه علی ذلک؟ وقد سألت بعض الشیوخ عندنا وقال: لابد من تخمیس المبلغ، ما عدا الاستفسار الأخیر لم أسأله إیاه. عذرا للإطاله ولکننی أُرید أن أکون ملمه بالموضوع من جمیع جوانبه، وجزاکم اللّه خیر الجزاء.

بسمه تعالی؛ إذا أعطت زوجها مبلغا لیصرفه فی شؤون المنزل ولم یصرفه حتی جاء رأس سنتها وجب علیها خمسه، وإذا وهبت زوجها مبلغا واشترطت علیه دفع مثله علی شؤون المنزل وکان ذلک بداعی الفرار من الخمس وجب فیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۴] شخص عنده خمس جاموسات ولم یکن قد ملکها بالارث أو بعنوان الصداق فی النکاح ولم یحصلها من أرباح المکاسب أو التجاره بل کما هو المتعارف عند أهل الریف یربی هکذا حیوانات لأجل الاستفاده من حلیبها ولبنها، مع کونها غیر معلوفه فهل علیها الخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا ربیت هذه الجوامیس من حین الصغر حتی کبرت فأن خمسها فی آخر السنه قبل سنه الانتفاع من حلیبها وألبانها فلا شیء علیک بعد ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۵] الأشیاء التی لا قیمه لها لا خمس علیها، کیف نحدد قیمه الاشیاء؟ عطور تستخدم طوال السنه وتبقی نسبه منها وقد مرت سنه علیها، هل علیها

خمس أو يمكن أن تباع هـذه العطور فى سوق الجمعه مثلاً بقيمه زهيده ويمكن أن لا تباع؟ وهكذا بالنسبه للاشياء الأخرى قد يختلف فيها الاثنان على أنها ذات قيمه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشىء مما يقابل المال ولو كان المال زهيدا فيجب فيه الخمس، وإذا كان بحيث لا يشترى لو عرض للبيع فلا خمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۶] الحاجات التى لم تستعمل وعند اقتراب سنتها استعملت لا ـ عن حاجه وإنما للفرار من الخمس، فهل يسقط هذا الاستعمال الخمس عنها؟

بسمه تعالى؛ استعمال الشىء لا للحاجه ولكن للفرار من الخمس لا يسقط عنه خمسه لعدم كونه من المؤونه، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۷] من كان يعمل فى بعض أعمال الدوله كالتدريس ومصلحه المياه والبلديه وكان لا يستلم معاشه مباشره بل فتح حسابا بنكيا واتفق مع دائرته تحويل معاشه إلى حسابه البنكى وكان يأخذ مقدار مؤونته من البنك نيابه عن الامام عليه السلام بالاذن ثمّ يتملكه وقد دارت السنه فى البنك فهل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا حوله بنفسه كما هو ظاهر الفرض إلى البنك بحسابه فيجب فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۸] هل يصح وتبرؤ ذمه المكلف إذا دفع ما عليه من خمس صك سواء الصك المسافرتى الذى يكون المبلغ مطبوع أو الصك الاعتيادى الذى يكتب المبلغ فيه صاحبه إلى المستحق أو إلى المجتهد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان للصك رصيد فى البنك وأعطاه إلى المجتهد أو وكيله المحرز وكالته يكفى ذلك وتبرؤ ذمته، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۹] أنا مواطن قطرى وأعيش فى دوله قطر حيث تحول كثير من

الشـركات والمؤسـسات والـدوائر الحكـوميه وغير الحكـوميه هنـا رواتب موظفيهـا إلى حسابـاتهم فی البنوک (وذلـک علی نحو إلزامی ومن دون أن يكون لهؤلاء الموظفين أی اختيار فی ذلک) حيث يقوم هؤلاء الموظفين بسحب بعض ما يحتاجون إليه من تلک الأموال من البنک.

أ) هل يشترط فی وجوب إخراج الخمس (بشكل عام) قبض الأموال باليد؟

ب) ما حكم ما يزيد من تلک الأموال الموجوده فی البنوک عن مؤونه السنه؟ هل يجب فيها الخمس أم لا؟

ج) إذا اشترى شخص عينا (كأرض) للمنفعه بتلک الأموال الموجوده فی البنک ودفع للبائع شيكا بذلک، فهل يجب الخمس فی تلک العين أم لا؟

د) ومـا حكم مـا يزيـد من تلـک الأموال عن مـؤونه السـنه إذا كـان تحويلهـا إلى البنـوک على نحـو غير إلزامی بحيث يسـتطيع الموظف استلام راتبه بيده كشيک من عمله؟

بسمه تعالى؛ أ) يكفی قبض الحواله ووصل البنک ولا يعتبر قبض نفس المال، واللّه العالم.

ب) نعم يجب الخمس فيها فی مفروض السؤال فيما إذا قبض الموظف حواله المؤسسه أو وصل البنک، واللّه العالم.

ج) نعم يجب الخمس فی العين المفروضه، واللّه العالم.

د) لا ـ فرق فی الاحكـام المـذكوره فی الا ـجوبه السـابقه بين ما إذا كان تحويل الأموال إلى البنوک على نحو إلزامی وما إذا كان على نحو غير إلزامی، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۰] إذا حصـل فحص على مبلغ من المـال، وفی أثنـاء فتره فحصه عن مـدى تعلق الخمس بهـذا المـال قـام بإيـداعه فی البنک، وقام البنک بدفع فوائد على

ذلـك المـال فـإذا أسـفر الفحص والسؤال عن تعلق الخمس بـذلك المال من حين الحصول عليه، فما حكم الفوائـد البنكيه التى حصل عليها من ذلك المال فى أثناء مده الفحص والسؤال والتى امتدت لعده أشهر؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس الفوائد البنكيه أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۱] نبـذه عن حسـاب الاجيال: وهو توفير ذو مده مختلفه (من ثلاث سـنوات حتى عشـرين سـنه) يتم الاشتراك فيه عن طريق اسـتقطاع شـهرى. يعطى صاحب الحساب أرباح شـهريه (مقدارها) ۴٪ تعطى فى نهـايه المـده والتى سـتكون فى مجموعها الفارق بين ما دفعه العميل وما يسـتلمه، بعد انقضاء المده (الفتره) يسترجع المبلغ الذى اشترک فيه العميل (الاقساط الشـهريه) مع الفائده كاملاً للعميل أو لمن يريد العميل.

مثـال: يقوم زيـد بطلب فتـح حسـاب الاجيال زيـد عميل فى البنک وله حساب الراتب ويعبئ نماذج من قبل البنک التى بموجبها يقوم البنک بفتـح حساب الاجيال وخصم الاقساط الشـهريه (من حساب الراتب للعميل زيد). علما بأنه يتم ذلک دون أن يقبض زيد المبلغ نقدا ويودعه بل يحول الراتب إلى البنک ثم يقوم البنک بخصم القسط وإيداعه فى حساب الاجيال.

حاله استلام مبلغ حساب الاجيال، هل يتم تخميسه فورا أو عند رأس السنه الخمسيه؟

بسـمه تعالى؛ يجب تخميس الأرباح فورا وإذا زادت عن مؤونته أخرج خمس الزائـد عن المؤونه والأولى تخميس مجموع المبلغ فورا مع وجوب تخميس الزائد منه على المؤونه عند انقضاء السنه، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۲] ما حكم تخميس المال المشاع للمكلف فى البنک إذا حال عليها

الحول ولم يخرجها من البنک؟

بسمه تعالی؛ الأموال المودعه فی البنک یجب تخمیسها مما یتعلق بها الخمس کما إذا کانت من الارباح بعد مضی الحول علی حصولها إذا لم تصرف فی المؤونه، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۳] إذا کنت أصرف المال وهو القسط الذی یودع فی الحساب ویختلط مع الراتب المحول من البنک وعند الصرف أنوی من المال الذی یتم إیداعه، فهل یخمس إذا لم یبقَ منه شیء؟

بسمه تعالی؛ إذا صرفه فی مؤونته قبل مضی السنه من الاستقراض فلا یجب علیه شیء، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۴] الراتب الذی یحول من جهه العمل إلی حسابی فی البنک جزء یحول فی حساب استثمار ذهبی (علیه فوائد). بدأت بعد ذلک فی احتساب الخمس علی أساس أنه تجمع الفوائد البنکیه المحصله علی الراتب المحول مباشره إلی حسابی فی البنک وذلک کالتالی:

تقسم الفوائد إلی قسمین:

القسم الاول: یعطی للفقراء.

القسم الثانی: یخمس المبلغ، ویتم التصرف فی المبلغ المتبقی.

هل هذا العمل صحیح، وفی هذه الحاله تعتبر أموال الرواتب مخمسه؟

بسمه تعالی؛ الصحیح فی الفائده علی الراتب قبضها بقصد استنقاذ مجهول المالک ثم إخراج خمسها للفقراء وتملک الباقی وکاله عن الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۵] الحکومه تسلم رواتب الموظفین للبنوک والموظفون یستلمون السندات من الحکومه علما بأن السندات لیست لها المالیه بل قیمتها هی إخبار

الموظف مقدار راتبه الشهری، فهل تعتبر الرواتب الموجوده فی البنوک مجهوله المالک وهل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالی؛ لا يجری علی الرواتب المذكوره حكم مجهول المالک إلّا بعد قبضها من البنک مباشره أو بالحواله، واللّه العالم.

النيه

سؤال [۶۷۶] هل يجوز أن يتبرع أحد عن الغير فی إخراج الخمس، الزكاه، زكاه الفطره، الفديات، الكفارات؟ وهل يشترط شیء فی إبراء ذمته عن الخمس... بتبرع الآخر عنه كلزوم اتفاقهما مثلاً ثم رضا المتبرع عنه، أو وجود نيه ما؟

بسمه تعالی؛ يجب علی من عليه الزكاه أو الخمس أو الفديه أو الكفاره إخراجها مباشره أو تسبيبا باستنابه شخص يستند إليه به وأما التبرع عنه من دون أن يستند إخراج هذه الأُمور إليه فلا يجزی، نعم لو كان الخمس أو الزكاه دينا فی ذمته أمكن إسقاطه عنه بالتبرع وأجزأ عنه، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۷] لو أودع شخص فی حسابه البنكی مبلغا مخمسا كما يوجد فی حسابه أموالا غير مخمسه أيضا، فهل يكفی حين السحب من البنک أن ينوی الصرف من المخمس فی شراء شیء ليس من مؤونته حتی لا يكون فيم اشتراه خمسا كما أنه يصرف فی مؤونته من غير المخمس بالسحب حسب نيته؟

بسمه تعالی؛ يجوز له ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۸] لو أودع شخص فی حسابه لدی البنک مبلغا مخمسا ولديه مبلغ آخر من رواتبه الجديده، فهل يكفی صرفه لإعاشته من كسبه الجديد بالنيه بالسحب من البنک ويشتری ما فيه زياده عن حاجته من المخمس بالنيه أيضا

ماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ نعم يكفى أن يقصد أنه يأخذ من راتبه الجديد، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۹] يجب قصد القربه فى أداء الخمس، فلو أدى الخمس بعنوان أنه واجب من اللّه تبارك وتعالى فهل يكفى ويعتبر من القصد؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب قصد القربه، وهذا المقدار يكفى فى تحقق قصد القربه، واللّه العالم.

الغنائم

سؤال [۶۸۰] ما هو الدليل على وجوب الخمس فى الغنيمه؟ وهل المعصوم له حق التشريع؟ ولماذا لم نسمع بالخمس فى المؤونه على عهد النبى صلى الله عليه و آله ؟

بسمه تعالى؛ الثابت عند الشيعه أن أئمتهم عليهم السلام فوضوا إليهم أمر بيان التشريع، فقد يبين الحكم فى زمان النبى صلى الله عليه و آله وقد يبين الحكم فى زمان الإمام الحسن العسكرى عليه السلام ، وهذا لا ينافى كونه مشروعا فى أصل الشريعه. وأما الخمس فقد بين فى زمان النبى صلى الله عليه و آله فى غنائم الحرب، وبين خمس المعادن فى زمان أمير المؤمنين عليه السلام ، وبين الخمس فى غير ذلك فى زمن الإمام الصادق عليه السلام . ونظائر ذلك متعدده فاغتنم هذا فإنه ينفعك، وفقك اللّه للهدى، واللّه العالم.

الحلى من الذهب وغيره

سؤال [۶۸۱] فتاه غير متزوجه كان عندها قطع من الحلى، أساور وأقراط وما إلى ذلك، تستعملها للزينه المعتاده لأمثالها فقيل لها إن ذلك حرام باعتبارها غير متزوجه... فتركت استعمالها وقد مضى الحول على تلك الحلى وهى متروكه، وربما

شعرت بعد تركها أنها بالفعل لا تحتاج إلى استعمالها وأنه لا يسوغ لها ذلك مثلًا، فهى تسأل عما إذا كان يتوجب عليها تخميس تلك الحلى أم لا؟ وما إذا كان يجب عليها الحج علما بأن ثمنها يغطى نفقاته؟

الخوئى؛ لا خمس عليها إذا اشترتها بأرباح سنه الاستفاده منها ولم تكن أزيد مما يناسب شأنها، وأما إذا كانت مشتريه لها بثمن حال عليه الحول فيجب دفع خمس الثمن، كما وأن الزائد فيما لم يجب فيه الخمس يجب تخميسه بقيمته الفعليه، وهكذا إذا لم تلبسها فى سنه الشراء يجب التخميس بقيمتها الفعليه، وأما موضوع الاستطاعه للحج فإن لم يوجب بيعها وصرف ثمنها فى الحج حرجاً ومشقه لا تحمل عاده وجب عليها الحج، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۲] كان عندى ذهب استخدمه والآن بعته، فهل على هذا الذهب خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الذهب الذى عندك قبلاً مؤونه لك فبعد بيعه يتعلق الخمس بالزياده على قيمه الشراء إن بقيت الزياده وحال عليها الحول ولم تصرف فى المؤونه.

سؤال [۶۸۳] هل يجب إخراج الخمس أو الزكاه بالنسبه للحلى (الذهب والفضه وما شابه)، المخصصه للزينه؟

بسمه تعالى؛ لا تجب الزكاه فى الحلى، وأما الخمس فيها فإن كانت زائده عن مؤونه المرأه، بأن كان عندها ما يكفى لبسها ففى الزائد الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۴] الذهب الملبوس هل عليه خمس، أم الزكاه؟ وما الفرق بينهما؟

بسمه تعالى؛ لا زكاه فيه، وأما الخمس فإن كان المقدار الملبوس يعد مؤونه للمرأه فلا خمس فيه أيضا ويحرم لبسه على الرجل، وإذا كان الذهب للرجل فيه

الخمس لبسه أم لم يلبسه، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۵] امرأه عندها ذهب هی فی غنی عنه، قامت ببیعه لأجل أن تذهب به لحجه الإسلام، فهل یجب علیها الخمس حینما تستلم المبلغ، وفی فرض السؤال، إذا خمست ینقص المبلغ لقیمه الحجه؟!

بسمه تعالی؛ إذا صرفته فی الحج فی سنه البیع فلا شیء علیها، نعم إذا حال علیه الحول ولم یصرف فی المؤونه ففی الزائد علی قیمه الشراء الخمس، إذا کان الذهب المشتری مؤونه لها، واللّه العالم.

ما یفضل عن مؤونه السنه

سؤال [۶۸۶] لو کان عنده مال وقبل أن یمر علیه الحول بیوم واحد اشتری به بضاعه فراراً من الخمس حتی لا یتعلق به لیحسب له رأس مال جدید، فهل یجوز ذلک؟

وهل یجب الخمس فی هذه الحال أم لا؟

الخوئی؛ عند تمام الحول یتعلق الخمس بالبضاعه لانها اشتریت بما کملت السنه بمرور الیوم الباقی من السنه فلا فرق بین التبدیل وعدمه.

سؤال [۶۸۷] موظف براتب شهری، فشهر قد یصرف فیه مرتبه بالکامل، وشهر قد یوفر منه شیئاً، والحاصل أنه لا یعلم أن هذا المال الذی بیده هل مرت علیه سنه أم لا، فهل یجب فیه الخمس (والفرض: لیس له رأس سنه)؟

الخوئی؛ لا یجب تخمیسه حتی یتیقن مرور الحول علیه، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۸] إذا آجر شخص نفسه لعمل، وقام به، واستحق الاجره واستقرت له، لکنه لم یقبضها، بل بقیت عند صاحب العمل، أو أودعها صاحب العمل لهذا

العامل فی البنک، حتی حال علیها الحول، فهل یجب فیها الخمس أو أن ذلک مشروط بقبضها قبل حلول الحول علیها؟

الخوئی؛ یجب فیها الخمس، من دون اشتراط قبضها، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۹] لما کان یسوغ للشخص أن یجعل مقدار مؤونه سنته رأس مال له یعتاش منه ولا یجب علیه تخمیس رأس المال، فهل یسوغ لشخص له محل تجاری یعتاش منه ولم یکن ملتزماً فی حیاته بفریضه الخمس، هل یسوغ له أن یستثنی مقدار مؤنه سنته منه بعد مرور الحول أو الاحوال علیه قبل أن یخرج خمسه أو علیه أن یخمس تمام قیمه المحل؟

الخوئی؛ نعم، له أن یستثنی بمقدار مؤونه سنته الأُولی فقط.

سؤال [۶۹۰] جاء فی الرساله العملیه ما یخص أرباح المکاسب باب ما یجب فیه الخمس، فهل دخل الانسان المحدود کالاجر الیومی، أو راتب الموظف الذی قد لا ـ یکفی بمتطلبات عائلته الزمنیه، أو یکون کفافاً یکون من ضمن أرباح المکاسب، أم أن أرباح المکاسب هو ما یعود علیه من دخل آخر کأرباح الاسهم وغلاه النخیل، والزراعه، والاراضی، ومردود التجاره والمواشی والادخار، فلا یکون فی الدخل المحدود والراتب شیء؟

الخوئی؛ نعم، ذکرنا (السابع: ما یفضل عن مؤنه سنته له ولعیاله من فوائد..) ثم عددنا موضوع الفوائد، ومنها الاجارات، فالاجور الیومیه والرواتب التی یأخذها الموظف أیضاً إذا فضل شیء منها آخر السنه ولو کان ضئیلاً، أو لم یکن العامل یصرف من مدخوله تقتیراً علی نفسه، أو لم یکن بحاجه إلی صرفه فبقی له فائضاً آخر السنه وجب علیه فیه الخمس ولو ریال واحد.

سؤال [۶۹۱] أنا موظف لدی شرکه حکومیه، وأستلم راتبی عن طریق الحواله

البنكيه حيث يـدخل فی حسـابی البنكی تلقائيـاً، وبإمكـانی سـحب مـا أَريـد منه وذلك حسب الحاجه، فهل يجب علی تخميس المبلغ المتبقی من حسابی البنكی فی البنك؟

الخوئی؛ مالم يستلم الموظف راتبه وكاله منی بعنوان المجهول مالكه لم يملك شـرعاً لكی يتعلق به الخمس، بعد حلول الحول، وإذا بقی راتبه فی الشـركه المـذكوره أو ينقـل منها إلی حسابه فی البنك بأمر منه بـدون الاسـتلام الخارجی فلا خمس فيه، وإن بقی سنين، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۲] موظف يعمل فی شـركه حكوميه ويدخر من مرتبه الشهری بنسبه (۱۰٪) من الراتب الاساسی ويتقاضی أرباحاً عليها وذلك حسب رغبه الموظف وطبقا لقانون الشركه.

وعنـد نهـايه الخـدمه يمنـح الموظف مبلغاً من المال إضافه إلی ما ادخره طول سـنين الخـدمه بأرباحها، ويصـرف هـذا عن طريق شيك بنكی يقوم بإيداعه فی حسابه البنكی: فهل يجب تخميس ذلك المبلغ المودع فی البنك؟

الخوئی؛ إذا كان إيداع المبلغ فی البنك من طريق استلام شيك له قيمه فی السوق وجب تخميسه إذا حال عليه الحول.

التبريزی؛ قد تقدم جوابه.

سؤال [۶۹۳] لو أن تـاجراً يستورد بضاعه من خارج البلاد، وكان سـعر الشـراء ألف دينار، ومع أُجور النقل والتخزين وغير ذلك كلفته مئتی دينار إضافيه، وأراد بيعها بسعر الجمله بألف وخمسمئه دينار، وبسعر المفرد بألفين، فجاء رأس سنته ولم يبع منها شيئاً بعد، فهل يخرج خمسـها بملاحظه: سـعر الشراء، أم سعر التكلفه أم سعر البيع بالجمله، أم سعر البيع بالمفرد، أم قيمتها السوقيه، أم ماذا؟

وهل يختلف الحكم فيما إذا كان يبيع بالمفرد فی دكان له، ولكنه يعتمد فی تجارته

بالدرجه الأولى على بيع الجمله، أم لا؟

الخوئی؛ يكفى فى أداء الخمس التقويم جمله حسب القيمه السوقيه، ولا اعتبار بما اشتريت ولا بما أردت البيع به، ولا يضرک أن تبيعها مفرداً فى الدكان.

سؤال [۶۹۴] موظف يتقاضى راتباً شهرياً ورأس سنته هو أول محرم، ويحاسب نفسه بهذه الطريقه:

ــ أول محرم عام ۱۴۰۴ ه كان يملك (۱۰/۰۰۰) عشره آلاف ريال دفع خمسها فبقى ثمانيه آلاف، اضطر إلى صرفها خلال السنه.

ــ أول محرم للعام ۱۴۰۵ ه كان يملك ثمانيه عشر ألف ريال أخرج منها ثمانيه بدل التى خمسها فى السنه الماضيه ثم أخرج الحق من العشره الباقيه فصار مجموع ما لديه سته عشر ألف ريال اضطر إلى صرفها خلال السنه.

ــ أول محرم عام ۱۴۰۶ ه كان يملك إحدى وعشرين ألف ريال أخرج منها سته عشر بدل ما صرفه ثم خمس الباقى.

ــ أول محرم عام ۱۴۰۷ ه كان يملك عشره آلاف ريال فقط. فلا خمس عليه على أساس أنها أقل من مجموع الأرباح المخمسه للسنين الماضيه.. إلى آخره، فهل هذه الطريقه صحيحه لإخراج الحق الشرعى؟

الخوئی؛ محصل الجواب أنه لا مجال لإخراج واستثناء ما صرفه من المخمس آخر سنه الصرف من المبلغ الموجود حينه، إلا فيما إذا كان الصرف حال تحقق ربح معادله ومساويه، وأما إذا صرفه قبل حصول ربح كذلك أو كان أقل فلا يخرج المقدار الذى لا ربح بمقداره حين الصرف سواء فرضنا ذلك فى السنه الأُولى أو فيما بعدها من السنين التى بينتم فى مورد السؤال كما ذكرنا ذلك فى تعليقتنا على مسأله (۶۶) من الفصل الأول من كتاب خمس العروه الوثقى، واللّه العالم.

ص : ۱۹۶

التبریزی؛ إذا کان الشخص المذکور موظفاً فی مؤسسه حکومیه فلا بد من تخمیس العشره الأولی، وکذا غیرها مما یتملکه ویزید علی مؤونه سنته، وأما إذا کان موظفاً فی مؤسسه غیر حکومیه فلا بأس بالاستثناء المذکور.

سؤال [۶۹۵] التجار والکسبه عندما یأتی رأس سنتهم، هل یقوّمون ما عندهم من البضائع لأجل التخمیس (بعدما خمسوا فرضاً رأس مالهم قبلاً) بقیمتها التی اشتروها بها أم بقیمتها التی یبیعونها فعلاً للمشتری، فربما تختلف قیمتها ولا اضباط لها فربما باع بزیاده أو نقیصه، فما هو اللازم عند احتساب الأموال؟

الخوئی؛ إنما اللازم فی وقت الاحتساب التقویم بالقیمه التی یبیع بها فعلاً.

سؤال [۶۹۶] ما حکم الموظف الذی یعمل فی إحدی الشرکات التی من قانونها اقتطاع مبلغ معین من الراتب الشهری لکل موظف، وتتعهد الشرکه بإضافه مبلغ من المال لحساب هذا الموظف بمقدار راتب شهر واحد فی کل عام، علی أن یدفع ذلک نهایه خدمه الموظف فی الشرکه والسؤال هو: ما إذا کان یجب علیه الخمس بعد حصوله علی هذا المبلغ عند استقالته أو نهایه خدمته، فهل یجب علیه إخراج خمس هذا المال بمجرد استلامه، أو أن ذلک یکون من حساب سنته التی استلم فیها فیجب ملاحظته عند حلول رأس سنته فیستثنی منه مؤونه سنته والباقی یخمسه عند رأس السنه؟

وهل یختلف الحال بین أن تکون الشرکه حکومیه أو أهلیه أو کافره؟

الخوئی؛ أما الخمس فی المقدار المقتطع من راتبه فیجب من قبل أن یستلمه إذا حالت السنه علیه، فیجب دفعه عند استلامه إذا کانت الشرکه أهلیه مسلمه أو کافره، أما إذا کانت حکومیه مسلمه أو کافره فلا یجب خمسه إلا إذا حالت علیه السنه من حین استلامه، وفی المسلمه یستلمه بعنوان مجهول المالک نیابه عنا، وفی

الكافره يستحله بعنوان الاستنقاذ، وأما الاضافه التى تتعهد الشركه بدفعها فله أن يلاحظ لها السنه من حين استلامها ويستثنى منها مؤونه السنه بغير خمس ويخصها حكم المأخوذ من الشركه الحكوميه مسلمه أو كافره، أو الشركه الاهليه مسلمه أو كافره من كونها مجهوله المالك فى الأُولى والإباحه المطلقه فى الثانيه، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۷] إذا كنت أعمل موظفاً فى شركه ما وهذه الشركه تقتطع من راتبى الشهرى جزءاً تدخره لديها، وهذا الادخار على قسمين: بربح وبدون ربح، والذى هو بربح لا أدرى عن حاله هل هو بالمضاربه أو بالربا أو بغير ذلك، فهل يجوز لى والحاله هذه أن أجعله بربح؟

الخوئى؛ ما لم تشترط أنت معها أن تربحك مع ما ادخرته لك عندها جاز لك أن تأخذ الربح الذى تدفعه، فإن كانت الشركه أهليه غير حكوميه إسلاميه فلك جميع ما تدفعه لك، وتدفع خمس ما مضى لك عليه سنه، وإن كانت شركه حكوميه فتأخذ الاصل والربح بعنوان المجهول مالكه ثم تتصدق بنصف الربح الذى أخذته وتجعل لنفسك الاصل ونصف الربح الذى بقى، فإن مضت عليها السنه وجب عليك الخمس للمجموع الذى صار خالصاً لك ولم تصرفه من ربحك.

التبريزى؛ يعلق على ما ذكره قدس سره من قوله: ثم تتصدق بنصف الربح الذى أخذته بهذه العباره: أو بأقل منه.

سؤال [۶۹۸] إذا لا ـ نعلم قيمه مال يجب علينا أداء خمسه، وهو تالف بالفعل فهل يجب علينا أداء خمسه بأقل ما يحتمل أو بالاكثر؟

الخوئى؛ يخمس الاقل ويصالح (على الأحوط استحباباً) فى الزائد عليه مع الحاكم الشرعى أو وكيله، وأحوط منه تخميس التمام.

سؤال [۶۹۹] هل السرقفليه [الخلو] من رأس المال أو من المؤن؟

الخوئی؛ إن کان مما تحفظ له مالیتها کما فی الغالبیه فمحسوبه من رأس المال وتخمس فیما یخمس، وإن کانت غیر باقیه له کما لو کان مثل أُجره المحل تنفع لتحصیل المحل والبقاء فیه فقط ولا تعود عند التحول عنه وتسلیمه لغیره، فتعد من مؤونه التجاره کأُجره نفس المحل.

سؤال [۷۰۰] شخص رأس سنته أول محرم الحرام مثلاً فلو ربح بعد الغروب وقبل الصبح من یوم رأس سنته فهل هذا الربح من أرباح السنه الماضیه حتی یخمس أو لا؟

الخوئی؛ حیث إنّ لکل ربح سنه لک أن تحسبه من السنه الماضیه فی مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۱] شخص توفی وترک أموالاً منقوله وغیرها وترک ولدین قاصرین وزوجه ووالده، فهل یجوز لنا إخراج خمس ماله وإعطاؤه إلی مستحقیه؟

الخوئی؛ إذا کان ممن لا یخمس فیجب إخراج المقدار المعلوم اشتغال ذمته به من ترکته قبل التقسیم کسائر الدیون التی بذمته، وإن کان الخمس متعلقاً بنفس الترکه والمال فیجب علی الکبار من الورثه علی الأحوط إخراج خمس حصصهم کما هو مذکور فی مسأله (۱۲۵۴) فی الجزء الأول من منهاج الصالحین.

سؤال [۷۰۲] من کان عنده مال لم یمر علیه سنه إذا اشتری به قبل انتهاء السنه شیئاً آخر، کأن اشتری به أرزاً مثلاً، فهل یحسب له أی للارز سنه مستقله أم لا؟

الخوئی؛ لا یحسب للارز سنه أُخری، ویحسب من أول سنه المال المشتری به.

سؤال [۷۰۳] إذا اشتری انسان بعض وسائل النوم أو الاکل کالظروف من جهه احتیاجه إلیها للضیوف، فلو فرض أنه لم یأته طیله السنه ضیوف لیستعملها فهل علیه تخمیسها أم لا؟ وإذا فرض أنه لم یجب علیه تخمیسها من جهه أن أصل

وجودها ضروری فما الفرق بینها وبین الارز الذی یبقی فی نهایه السنه مع أن وجود الارز فی البیت لأجل الضیوف ضروری أیضاً؟

الخوئی؛ إنما المعفو عنه هو ما یحتاج إلی استعماله مع بقائه لدفعات مشابهه ویعسر تهیئته لکل دفعه، أما الارز ونحوه الذی یعتاد تهیئه مثله بعد صرفه فلا یدخل فی الکبری المفروضه، ولو فرض أحیاناً نظیر الأول فیه فله حکمه أیضاً.

التبریزی؛ یعلق علی آخر عباره السید الخوئی قدس سره بعد قوله: (ولو فرض أحیاناً نظیر الأول... الخ)، بهذه العباره: فیه إشکال لان کونه مؤونه إنما هو بصرف عینه، والمفروض عدم صرفه فی السنه.

سؤال [۷۰۴] أعطانی أحد المؤمنین مئه درهم خمساً، فاشتریت بها دوره کتب ولم أقرأ بها سنه، فهل یجب أن أُخمسها؟

الخوئی؛ نعم، یجب تخمیسها، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۵] رجل أصدر شیکاً (صکاً) بمبلغ معین وکان یوم إصدار الصک قبل حلول تاریخ الخمس، لکن المعامله التی تجری عاده فی البنوک لاقتطاع المبلغ من الحساب تستغرق عده أیام، فإذا حل تاریخ الخمس والمبلغ لم یقتطع بعد من الحساب، فهل یجب فیه الخمس حتی مع إصدار صک به؟

الخوئی؛ ما لم یقتطع المبلغ من حسابه فالمال باقٍ علی ملکه، فیجب فی الفرض إخراج خمسه، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۶] وهل یختلف الحکم فیما لو کان حق الغاء الصک موجوداً أو غیر موجود قبل اقتطاعه من الحساب فی البنک؟

الخوئی؛ لا فرق فی الصورتین مع عدم اقتطاع المال من حسابه، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۷] هل الطالب الذی لا یزال تحت رعایه ومسؤولیه والده إن اشتغل

فى العطله الصيفيه بأَجره شهريه كألف ريال أو ألفين لمده شهرين أو أكثر، ولم يأخذ أبوه منه دخله من أجل أن يصرف على نفسه لكمالياته يكون عليه فيه الخمس؟

الخوئى؛ إن صرفها فيما يليق به ولم يزد شىء فلا خمس عليه، وإن لم يصرف شيئاً وادخره أو صرف وزاد شىء آخر السنه فعليه، هذا إذا كان الطالب بالغاً ومكلفاً (شرعاً) فإن لم يبلغ بعد سنه التكليف فلا خمس فيما يدخر لنفسه بالغاً ما بلغ من ماله.

سؤال [٧٠٨] ما هى الأُمور التى يجب إخراج خمسهاً وما هى الأُمور التى يجب فيها الربع؟

الخوئى؛ إذا حصل له ربح وجاء رأس سنته وجب إخراج خمسها، فإن لم تخرج خمس هذا الربح وبقى عندك كما هو وربحت السنه اللاحقه أيضاً وأردت أن تخرج خمس ذلك الربح الذى عندك من السنه الماضيه بهذا الربح الذى حصل لك فى السنه اللاحقه وجب أن تخرج الربع.

سؤال [٧٠٩] إذا كان الموظف فى الدوله يقبض معاشاً شهرياً محدداً، وعلى مدى السنين الطويله يحصل له تعويض عند تركه للعمل، أو إحالته على التقاعد.

والتعويض يتأتى نتيجه الاتعاب أو الخدمات، حيث تكون الدوله محتفظه له بمقدار من أتعابه كل شهر حتى يترك العمل أو يتقاعد فيكون المال نتيجه له، فهل يجب إخراج خمس ذلك المال مباشره عند قبضه أم لابد من مرور الحول عليه أولاً؟

أم لابد من تخميسها وإن لم يقبضها بعد، وإن كان يعلم مقدار المال الذى سيحصل عليه فى النهايه؟

الخوئى؛ لا يجب إخراج الخمس منه مباشره بل لابد من مرور الحول عليه.

سؤال [۷۱۰] هل يعتبر فی وجوب الخمس إذن الوالـد أو كون الشـخص منفصـلاً عن والـده، أم يجب حتی لو كان مع والده فی السكن؟

الخوئی؛ لا يعتبر إذنه، ويجب حتی لو كان مع والده فی السكن إذا كان بالغاً فی عمره فربح ربحاً وبقی عنده سنه.

سؤال [۷۱۱] هل استثناء مقدار المؤونه من رأس المال مختص بالسنه الأُولی للكسب، أو يشـمل حتی السـنين المتأخره، فمن لم يحسب أمواله سـنين واشـتغل بالتجاره وجعل رأساً لسنته، فهل له استثناء مؤونه سنته من أرباحه فی تلك السنه، وكذا جعل ما استثنی أو بعضه رأس مال له فلا يخمس؟

الخوئی؛ نعم، فی الصوره المفروضه: له أن يستثنی منه مقدار ما يعادل مؤونته الفعليه بغير تخميس.

سؤال [۷۱۲] هـل يعتبر فاضـل المؤونه المخمس رأس مـال فيخصم ويخمس البـاقی من فاضـل مؤونه السـنه الثـانيه، فمثلاً فضـل عنـدی ألف ريال فی هذه السـنه فخمسـته فبقيت ثمانمئه ريال مخمسه، ولكنی لم أعزلها بل خلطتها مع كدی للسـنه الثانيه، وهذا المبلغ أصبح من ضمن المصروفات، فهل إذا حال الحول أخصم المبلغ المذكور وأُخمس الباقی أم لا؟

الخوئی؛ نعم، تخصم المبلغ المذكور وتخمس الباقی علی تفصيل مذكور فی رسالتنا العمليه.

سؤال [۷۱۳] إذا أرسل لی أهلی مبلغاً من المال من أجل أداء مصروفی خلال سنتی الدراسيه، فهل يجب علی إخراج خمس هذا المبلغ عنـدما يحين رأس سـنتی علماً بأن أهلی قـد سـبق لهم وأن خمسوا المبلغ وبأن المبلغ قـد أُعطی لی من أجل الـدراسه من قبلهم ولم يحسبوا خلال إعطائه أنه يجب علی إخراج خمسه؟

ص : ۲۰۲

الخوئی؛ نعم، يجب عليك تخميسه عند حلول رأس السنه عندك، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۴] هل لهـذه (الكبونات) والـدفاتر التى تعطيها الـدوله لأجل أخـذ كل إنسان بمقدار معين من الطعام وغيره ماليه حتى يجب الخمس فى الزائد، وهل حكمها تقريباً كالصكوك البنكيه فى الماليه أم لا؟ فإنها كثيراً ما تباع للغير فهل هذه علامه الماليه أم لا، كما ليس ببعيد؟

الخوئی؛ ليس ذلك علامه للماليه، إلاّ أن لا يكون ممنوعاً بالبذل لغيره بيعاً وغير بيع فحينئذ يعتبر مالاً يجب الخمس فى الزياده.

التبريزى؛ إذا بيعت واشتريت بإزاء المال فلها ماليه يجب تخميسها إذا حال عليها الحول.

سؤال [۷۱۵] الشجر الذى يوجد فى دار الإنسان أو بستانه، هل يجب الخمس فى نموه كل سنه؟ أم يكفى اخراج خمسه أولاً؟

الخوئی؛ إن كـان ذا ثمر يتمتع به قبـل عـام فليس فيه خمس، وإن كان لا يثمر أو سـيثمر بعـد عام أو أكثر فعن نماء كل سـنه منه خاليه من الثمر خمس ذلك النماء.

سؤال [۷۱۶] إذا كـان الشـخص عنـده قطعه قمـاش مثلاً ـ وهو بحـاجه شديـده إلى خياطتها ثوباً ولكنه لم يخطها لتهاون أو بعض الموانع الأُخرى، فهل يجب تخميسها عند تماميه حولها أم لا؟

الخوئی؛ نعم، يجب تخميسها وبالقيمه الفعليه.

سؤال [۷۱۷] إذا وصل الانسان مال من مكان بعيد، وتردد بين أن يكون له أو لولده أو لزوجته، فهل يجب فيه الخمس، وكذلك إذا تردد بين أن يكون من ربحه أو ارث أو هديه أو أنه ثمن لبعض الاثاث.. الخ، أو مما تعلق به الخمس سابقاً أم لا؟

فالمال مشكوك بين أُمور كثيره ما حكمه، من حيث وجوب الخمس

فيه أو لا؟

الخوئی؛ أما ما كـان مردداً بين مـا فيه الخمس ومـا لا ـ خمس فيه كما لو كان مردداً بين الارث والربـح ونظائره، فلا تكليف فيه بـاخراج الخمس عنه، وأمـا مـا كـان من القسـمين مع عـدم العلم بمقـدار ما يتعلق به الخمس من القسـمين فيكتفى بما يتيقن من وجود الخمس فيه، وان شاء الاطمئنان احتاط بالواقع من غير وجوب، واللّه العالم.

التبريزی؛ إذا كـان ملكـاً له، ولم يعلم أنه ارث أو أنه مـال ليس بإرث يجب فيه الخمس، وأما إذا تردد بين ملكه وملك غيره فلا خمس فيه، وإذا تردد بين مال مخمس وغير مخمس فليصالح مع الحاكم الشرعی، أو وكيله.

سؤال [٧١٨] إذا كـان يملـك مبلغـاً من المال كألف دينار مثلاً قـد تعلق به الخمس وأخرجه وأخـذ يضـيف إليه من أرباحه التی تحصـل فی يـده ويتنـاول من المجمـوع لنفقـاته، ولم يكن يعلم مقـدار المضـاف من الربـح والمتنـاول منه، واسـتمرت به الحـاله المـذكوره إلی أن مضـی علی هـذا المبلغ من النقود سـنه، فتـاره يكون الباقی مساوياً للمبلغ المخمس، وأُخری يزيـد عليه، وثالثه ينقص عنه، فما حكم المبلغ الباقی هل يجب تخميسه أم لا؟

الخوئی؛ يحسب فإن زاد خمس الزائد فقط، وإلاّ فلا يجب شیء.

سؤال [٧١٩] لو قبض الموظف راتبه بشكل شيك، وحوله إلی حسابه فی البنک وحال عليه الحول، هل يجب تخميسه أم لا؟

الخوئی؛ لا يجب تخميسه إلاّ بعد قبضه، ومضی حول عليه بعد القبض، واللّه العالم.

سؤال [٧٢٠] يقال إن المخمس لا يخمس وان بقی الدهر معک، فلو خمست مؤنه سـنه ما مئه ريال وصرفت المخمس وأصبحت المبالغ المجموعه المتبقيه لدی فی السنه

القادمه مئه ريال أيضاً، فهل تخمس هـذه المئه، وان لم يبقَ شـيء أو كان الباقى أقل من مئه فى الثانيه، وكذلك فى السـنه الثالثه والرابعه، وبقى فى السنه الخامسه مجموع ما لدى مئه ريال أيضاً، فهل حكمها عدم وجوب الخمس؟

علماً بأنه ليس لدى من الزائد سوى مئه ريال فى السنه الخامسه والاموال السابقه للسنوات الماضيه التى خمستها صرفتها؟

الخوئى؛ إذا صـرفت من مخمسـك السـابق فى مؤنه سـنتك اللاـحقه فإذا ربحت فى اللاحقه لا يعفى فى آخر السـنه من ربحك الأـخير عوض مـا صـرفته من مخمسـك، فـإن بقى شـىء وجب تخميسه، وإلاّـ فلاـ شـىء عليـك فى تلـك الزيـاده التى تسـاوى مخمسـك السـابق المصـروف أو أكثر منه أو أقل منه فغير معفو عن الخمس ما دام لم يكن موجوداً ذلك حين ما كنت تصـرف من مخمسك السابق، كما أن مخمسك آخر السـنه ان كان الزائـد عن المؤنه مئه ريال فخمسـها عشـرون، وبعد اخراج العشـرين يكون الباقى منها ثمانين لا المئه كما ذهبت، واللّه العالم.

سؤال [٧٢١] ما أُعـد للاقتناء ونحوه لا للتجاره، لا يجب الخمس فى قيمته الزائده إلا إذا باعه، هذه القيمه الزائده هل يجب اخراج خمسها بمجرد حصول البيع، أم ينتظر حتى يمر الحول عليها فيجب حينئذ دفع الخمس؟

الخوئى؛ ينتظر حـتى يمر الحـول عليهـا، فـإن بقى منهـا شـىء وجب فيه الخمس، فـإنه يعـد من أربـاح سـنه الـبيع، كمـا ذكر فى (المنهاج).

سؤال [٧٢٢] إذا دار الحول على قطعه مما يتعلق فيها الخمس، ولم يكن قد اسـتعملها غير مره واحده فهل يسقط الخمس عنها، أم تحتاج إلى استعمالات عديده حتى ينطبق عليها أنها استعملت؟

الخوئى؛ لا يكفى ذلك حتى تكون قد صارت من مؤنه استعماله قبل مرور

العام عليها.

التبريزى؛ الشىء لا يكون من المؤونه باستعماله مره أو مرتين إذا لم يكن مورداً للاحتياج إليه فى سنه الشراء، ومع الحاجه الماسه إليه ولو مره واحده فيدخل فى المؤونه.

سؤال [٧٢٣] إذا عد عند العرف قبض الشيک بمثابه قبض أوراق نقديه فهل يلزمه الخمس بعد حول الحول من قبض الشيک؟

الخوئى؛ نعم يلزمه ذلک.

التبريزى؛ على الأحوط.

سؤال [٧٢٤] وهل هناک فرق بين أن تحول الشركه الحكوميه ذلک الراتب إلى حساب الموظف مباشره _ أى بدون أن يستلم الموظف شيكاً _ فى أحد البنوک، وبين أن يستلم الموظف الشيک ثم يحوله بنفسه إلى حسابه فى البنک؟

الخوئى؛ نعم، فإنه فى الصوره الأُولى لم يستلم الموظف شيئاً، فلم يمتلک شيئا بعد، وفى الثانيه استلم ما له ماليه عرفيه.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وفى الفرق تأمل، نعم التخميس فى الصوره الثانيه أحوط كما تقدم.

سؤال [٧٢٥] وهل هناک فرق بين أن يكون الموظف يعمل فى شركه حكوميه أو شركه أهليه؟

الخوئى؛ نعم، ففى الأُولى إذا لم يستلم ماله ماليه على النهج المشروع أعنى استلامه بعنوان مجهول المالک من قبلنا لم يمتلک شيئاً، أما فى الثانيه فهو مالک للراتب فى ذمه الشركه الاهليه ديناً له عليها، والدين مملوک له ويتعلق به الخمس بلا حاجه إلى الاستيفاء خارجاً.

ص : ٢٠٦

سؤال [۷۲۶] وحسب معرفتی أن الاموال المودعه فی البنک تعتبر من باب مجهوله المالک علماً بأن رأس المال المدفوع فی البنک یزید سنویاً عن المبلغ الذی بدأ به الحساب، وکیف یکون مجهول المالک وبإمکانی سحب ما أُرید من الحساب وفی أی وقت، فهل یجب فیه الخمس ولو فرضنا أن ذلک من باب مجهول المالک؟

الخوئی؛ الأموال المودعه فی البنوک إن کان من قبل أصحابها کالتجار مثلًا حیث إنهم یودعون أموالهم فیها أو الموظفین بعد استلام رواتبهم وکاله منا ثم یودعون فی البنوک فإنها باعتبار اختلاطها مع أموال غیرهم صارت مجهوله المالک، ولکن مع ذلک إنها لم تخرج عن ملکهم، وعلیه فیجب علیهم تخمیسها بعد الحول، وأما الموظف الذی لم یستلم راتبه من الشرکه الحکومیه لا عیناً ولا شیکاً، وانما الشرکه تقوم بأمر الموظف بإیداعه فی حسابه فی البنک، فلا یجب علیه تخمیسه، ولو بقی فیه سنین، بإعتبار أنه مالم یستلم بإذن الحاکم الشرعی لم یملک شرعاً.

سؤال [۷۲۷] لو عملت فی شرکه حکومیه خمسه عشر یوماً مثلاً وجاء رأس سنتی، فهل یجب علی تخمیس ما قرر لی أنی أستحقه (وهو راتب خمسه عشر یوماً)؟

الخوئی؛ إذا استلمته تعلق به الخمس إن لم تصرفه فی مؤنه سنتک، دون ما إذا لم تستلمه.

سؤال [۷۲۸] إذا کانت حاجه المکلف فی أربع غرف حال البناء، فبنی أکثر من حاجته حال البناء تحسباً لوقوع الحاجه فیما بعد، هل تحسب الزیاده من المؤونه أو تستثنی فیخمس الزائد؟

الخوئی؛ إذا کانت الزیاده زائده علی مقدار شؤونه وجب تخمیسها.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : نعم إذا لم یمکن عاده بناء مقدار الحاجه الا

بيناء الاكثر فلا خمس فيه.

سؤال [٧٢٩] فی نهایه السنه حين يحاسب المرء نفسه للحق فيقدر فاضل المؤنه لينضم إلى الفاضل، فمثلاً: لو كان الفاضل النقدى ألفاً، وفاضل المؤنه مئتين، فأخرج خمس الجميع (٢٤٠)، فهل يعتبر المال المخمس (٩٦٠)؟ مع أنه سيصرف هذه المؤنه فى العام الجديد، وقد انضم لرأس المال الصافى؟ أو أنه يعتبر المال المخمس (٨٠٠) فقط أو (٧٦٠)؟

الخوئى؛ نعم فى الصوره المفروضه: يعتبر هذا المبلغ من المال المخمس (٩٦٠).

سؤال [٧٣٠] ما يملك بالارث لا ـ خمس فيه إلا ـ إذا كان ممن لا ـ يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمسه كما جاء فى المسأله (٥٨٦) من المسائل فهل ما يملك بالوصيه يتبع الارث أم الارباح؟

وإذا كان يتبع الارباح فما حكم من لم يكن ملتفتاً لذلك وورث (أو ملك) شيئاً بالوصيه قبل أربعين سنه مثلاً معتقداً بتبعيته للارث؟

الخوئى؛ ما يملك بالوصيه يلحق بالارباح لا بالارث، فعليه تخميس ما دار عليه الحول ولو بعد تلك المده، واللّه العالم.

سؤال [٧٣١] بعض المكلفين يملكون بيتاً أو بيتين غير البيت الذى يسكنون فيه، أو سياره أو سيارتين غير ما يحتاجون إليه، وكذلك بعض قطع الارض مثلاً، فإذا كان سعر البيت فى السنه التى خمس فيها مثلاً خمسه عشر ألف دينار، وفى الثانيه صار سعره عشرين ألفاً، فهل يخمس الزياده أم لا؟

وإذا حصل العكس بأن نقصت القيمه فهل ينقص من قيمه البيت أم لا؟

الخوئى؛ مالم يكن من أموال التجاره والكسب إذا خمس لا يجب تخميسه ثانياً إذا ارتفع قيمته، نعم إذا بيع وربح كان الزائد من أرباح سنه البيع فإن صرفه فى

المؤونه فلا خمس عليه فيه، وإن بقى شىء منه آخر السنه خمسه، وأما إن كان من رأس المال للتجاره، فيتعلق الخمس بارتفاع قيمته سواء باعه أم لا.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وان بقى شىء منه آخر السنه خمسه على الأحوط.

سؤال [٧٣٢] لو كان المكلف لا يخمس على الاطلاق، وحصل فى هذا الشهر على مبلغ ألف دينار مثلًا، والان يريد أن يخمس، فهل يجب تخميس الالف مع العلم أنه لم تمر عليها مده سنه؟

الخوئى؛ ليس على هذا الالف وجوب الخمس قبل انتهاء سنته.

سؤال [٧٣٣] المال الذى يؤخذ احتيالاً من شركات التأمين والدوله هل يجب الخمس فيه قبل مجىء رأس السنه؟

الخوئى؛ لا يجب إلّا بعد انتهاء سنته.

سؤال [٧٣٤] من كان عنده بيتاً للسكن، وآجره لقاء مبلغ معين، واستأجر هو بيتاً آخر، فهل يجب عليه تخميس المال الذى يحصله من البيت المؤجر.

الخوئى؛ إن كان ثمن الايجار يزيد عن مؤنه سنته فيخمس مايزيد، وإلّا فلا.

سؤال [٧٣٥] ما يؤخذ من الدوله على أنه مجهول المالك بشكل قرض يرجع فى عده سنوات لبناء دار، أو لتصليح نخل، هل يجب فيه الخمس أم لا؟

الخوئى؛ لا خمس فى القرض إذا بقى عينه أو عوضه، ولم يرد بدله، وكذا لو صرفه فى مؤونته، وان أدى عوضه، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط له التخميس، سواء أُبقى عينه أو عوضه.

سؤال [٧٣٦] شخص يملك رأس مال مخمس، وقد جمده على حده، وعند مجىء رأس سنته الجديده جمع مازاد عن مؤونته فبلغ مئتى دينار، علماً أنه مطلوب بمئتين

فی نفس السنه، فهل یجب علیه الخمس أم لا؟

الخوئی؛ ان کان قد استدان الدین لمؤنه سنته، وکانت الاستدانه بعد حصوله علی ما زاد علی مؤنته وتملکه له، لم یجب تخمیس المبلغ المذکور، وفی غیر هذه الصوره یجب تخمیسه، إلّا إذا کان قد دفعه قبل رأس السنه أداء لدینه، واللّه العالم.

التبریزی؛ یکفی أن تکون الاستدانه بعد حصول الربح، وان لم یکن بمقدار المؤونه إذا جعل للمجموع رأس سنه کما هو ظاهر السؤال.

سؤال [۷۳۷] إذا کان رأس السنه هو أول شهر رجب، وقبض الراتب الشهری قبل یوم من رأس سنته فهل یجب فیه الخمس؟

الخوئی؛ لا یجب الا إذا بقی إلی آخر سنه الراتب ولم یصرف فی المؤونه، واللّه العالم.

التبریزی؛ إذا جعل لمجموع ارباحه سنه، ورتب علیه الاثر یجب تخمیسه.

سؤال [۷۳۸] إذا کان الشخص لا یؤدی الخمس، وأخذ راتب شوال وذی القعده وحج به، هل یجب علیه الخمس فی هذا المبلغ؟

الخوئی؛ إذا صرفه فی مصرف حجه لیس علیه فیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۹] کیف یمکن استخراج خمس مبلغ من المال اختلط المخمس فیه بغیره؟

الخوئی؛ یخرج خمس ما علم أنه غیر مخمس، ولا یضره خلطه بالمال المخمس، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۰] بعض الناس یهبون أموالهم أو عقارهم قبل حلول رأس سنتهم تهرباً من الخمس، وبعد حلول السنه الجدیده یستعیدون ما وهبوه، فما الحکم فی المسأله؟

الخوئی؛ یجب أداء خمسه، حیث لا یعد العمل صرفاً فی المؤونه، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۱] ما حکم من لم یدفع ایجار المنزل قبل حلول رأس السنه، إهمالاً أو نسیاناً؟

الخوئی؛ یدفعه فعلًا من دون تخمیس، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۲] إذا تغیر رأس مال الشخص ارتفاعاً وهبوطاً، ووصل إلی الصفر، أو أقل من المبلغ المخمس، ثم تصاعد فی نهایه السنه وتجاوز رأس المال المخمس، فهنا ماذا یلاحظ فی حساب الخمس، أقل حد وصل إلیه رأس المال أم ماذا؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: یجب دفع خمس ما ربحه بعد الهبوط، إلاّـ إذا کان معادلاً لمصرف سنته، ولو مع ما بقی، فإنه لا یخمس ویجعل رأس مال له، ویخمس الزائد منه ان کان، واللّه العالم.

التبریزی؛ الأظهر أنه إذا جعل لأرباحه حولاً ثم هبط أثناء الحول، ثم ربح آخر السنه یحسب رأس ماله ما کان فی أول الحول.

سؤال [۷۴۳] الاموال التی تتعلق بها الزکاه (الغلات والنعم والنقدین) إذا حال علیها الحول، هل تخمس أیضاً، وعلی فرض التخمیس أیهما یقدم؟

الخوئی؛ نعم، إذا کانت بشرائط کل واحد منهما، والخمس منهما مقدم، واللّه العالم.

التبریزی؛ إذا تملک الغلات بالزراعه أو باستثمار الاشجار، فتتعلق الزکاه بها قبل تعلق الخمس، فیزکی أولاً ثم ان بقی المزکی إلی آخر السنه زائداً عن مؤونته، وزائداً علی المال الذی صرفه فی تحصیله فیجب فیه الخمس، وکذا إذا تملک الحنطه والشعیر بشراء الزرع أو بشراء الثمره علی الشجره قبل تعلق الزکاه. وإذا اشتری بعد تعلق الزکاه فیکون البیع فی مقدار الزکاه باطلًا، إلاّ إذا أدی البائع الزکاه بالقیمه،

ومعه لا ـ تجتمع الزكاه والخمس على المشترى، وأمّا الذى يعتبر فيه حولان الحول فتتعلق الزكاه بالمال أيضاً، قبل وجوب الخمس، حيث يجب إخراج الخمس آخر السنه، وتتعلق الزكاه بانقضاء الحول الذى يكون بدخول الشهر الثانى عشر، فلا يكون مقدار الزكاه ملكاً له حتى يجب الخمس فيه فى آخر السنه، بل يتعين الخمس فى غير مقدار الزكاه، نعم إذا اشترى بربح السنه زرعاً ونحوه ثم بعد انقضاء سنه ربحه تعلقت به الزكاه فيجب تخميسه أولاً، ثم يجب إعطاء الزكاه بعد ذلك، إذا كان بمقدار النصاب، وممّا ذكرنا يظهر الحال فى بعض الفروض الباقيه.

سؤال [۷۴۴] هل يجب الخمس على الارباح التى تعطيها البنوك، نظير ايداعات نقديه، علماً بأن الارباح موجوده فى الرصيد البنكى، وليست حوزه اليد؟

الخوئى؛ لا يجب تخميسها، مادام لم يستلمها، ولم يمر عليها بعد استلامها حول، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا كان المأخوذ حين الاخذ من مجهول المالك وكان الآخذ غنياً، فإنه يتعين عليه التصدق بخمس المأخوذ حين الأخذ، ويخمس الاربعه أخماس الباقيه إذا زادت عن مؤونته فى آخر السنه.

سؤال [۷۴۵] لو اقترض شخص مالاً ـ على أن يؤديه تدريجاً، ولعل الاداء يستغرق أكثر من سنه، وأحياناً يكون القرض لمؤونته، وأحياناً لغير المؤونه، وأحياناً يبقى مقدار من القرض حتى يحول الحول، وأحياناً أُخرى يصرف كله خلال الحول، فهل يجب أن يخمس المال الذى اقترضه، أو يجب ان يخمس مقدار ما يسدده شهرياً فى جميع الصور المذكوره فى السؤال؟

الخوئى؛ المال الذى اقترضه شخص، فان صرفه فى مؤونته فلا خمس، وإن طال الصرف إلى أكثر من سنه، وان صرفه فى غير المؤونه كما إذا اشترى به أرضاً، أو

غيرها فإن بقى ما اشترى به بعد تسديد الدين إلى سنه وجب تخميسه، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۶] أو دع شخص فى البنك الحكومى مالاً وحال عليه الحول، وهو فى البنك، وكان زائداً على المؤونه، فإذا أراد تخميسه هل يجب اخراجه من البنك ثم قبضه، ثم تخميسه، أم يكفى ان يخرج الخمس، ولو من مال آخر؟

الخوئى؛ يكفى ان يخرج الخمس من مال آخر، فان أخرجه من مال مخمس فيقدر خمس ما فى محل الوديعه، وان كان من ربح غير مخمس كربح أثناء السنه فيقدر ربع ما فى محل الوديعه، لأن هذا القدر لابد أن يكون بنفسه مخمساً ليصح جعله خمساً، ومعلوم أن خمس الخمسه واحد، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۷] يحين موعد سنتى الخمسيه مثلاً فى أول شهر رمضان، وفى (۲۷) شعبان استلمت رواتب شهر شعبان ورمضان وشوال، فهل يجب أن أُخمس جميع هذه الرواتب، أم راتب شهر شعبان فقط؟

الخوئى؛ قد ذكرنا فى المنهاج أن لكل ربح سنه، ففى مورد السؤال لا يوجب وصول سنتك الخمسيه وجوب المسارعه فى دفع الخمس وان قلنا بأفضليته، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۸] زيد عنده رأس مال تاجر به سنه أو سنتين، ثم استغنى عنه، هل يجب فيه الخمس بعد الاستغناء؟

الخوئى؛ إذا كان المال المذكور مخمساً لم يجب خمسه ثانياً (وإلّا وجب تخميسه) أو كان من ربح أثناء السنه وكان بمقدار معاش سنته، ولم يكن له طريق آخر لمعيشته حينما جعله رأس المال، فانه لا يجب تخميسه إذا استغنى عنه فيما بعد أيضاً، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۹] إذا أخرج الموظف خمس رواتبه التى لم يقبضها ـــ جهلاً منه بيوم

الوجوب ــ فإذا قبضها وحال عليها الحول فهل يجب عليه اخراج خمسها مره أَخرى؟

والفرض أن الموظف حكومى؟

الخوئى؛ نعم، يجب عليه ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۰] نوى شخص إدخال مبلغ من المال فى تجاره، فهل يخمس المال مطلقا، أم أنّ هناک مستثنيات؟

بسمه تعالى؛ إذا کان المال ربحا وجب تخميسه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۱] أجبتم فى استفتاء سابق بجواز أخذ التعويضات من الأُمم المتحده بعد بيع النفط العراقى للمتضررين من الغزو، وأنّ هذا المال المتحول إلى البنک الحکومى يترتب عليه حکم مجهول المالک فبعض المؤمنين صرفوا هذه الأموال من دون الالتفات إلى وجوب التصدق بخمس الأموال عند الاستلام فهل يتعلق شىء بذمتهم الآن، وهل يجب عليهم دفع مقدار الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، عليهم دفع مقدار خمس المال المقبوض من البنک الحکومى، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۲] کان عندى فى السنه الماضيه (۱۴۱۷ ه) مبلغ من المال قدره مئه ألف تومان فخمسته فبقى ثمانون ألف تومان ففى رأس هذه السنه (۱۴۱۸ ه)

أ) لو زاد على مؤنه السنه أيضا مئه ألف تومان فهل يجب عليه الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المال المخمس قبل تصدّيه للکسب فيجب تخميس المبلغ بکامله أى مئه ألف تومان، وامّا إذا صرف المال المخمّس بعد تصدّيه للکسب فيخمّس عشرين ألف تومان فقط، واللّه العالم.

ب) لو زاد على مؤنه السنه مئه وعشرون ألف تومان فهل يجب الخمس من

العشرين فقط أم فی المئه والعشرين ألف معا؟

بسمه تعالی؛ يظهر حكمه ممّا تقدم، واللّه العالم.

ج) لو نقص المبلغ الـذی يزيـد علی مؤنه السـنه عن المبلغ الـذی زاد فی السـنه الماضـيه أيضـا يجب الخمس أم لا؟ مثلًا لو كان الزائد فی السنه الأُولی مئه ألف تومان ومن السنه الثانيه تسعمئه ألف فهل يجب الخمس فی التسعمئه ألف أم لا؟

بسـمه تعالی؛ إذا كان الصـرف بعـد تصـدّيه للكسب فلا خمس عليه، وأمّا إذا كان الصـرف قبل تصـدّيه للكسب فيخمس الزائد، واللّه العالم.

سؤال [٧٥٣] لدی (١٠٠٠٠) دينـار فی حسـابی من أموال يتـامی من أبنـاء أُختی تراكمت عليهـا الأربـاح إلی أن بلغت (٢٥٠٠٠) دينـار وعنـد بلوغ الصـغار أعطيتهم من مـال آخر (٢٥٠٠٠) دينـار واعتبرت هـذه الأمـوال لی، فهـل يجب علی تخميسـها كلها أو (١٠٠٠٠) دينار التی أدخلناها البنک دون (١٥٠٠٠) التی أدخلتها الحكومه؟

بسـمه تعالی؛ إذا كانت مبلغ الـ(٢٥٠٠٠) دينـارا التی أعطيتهـا للصـغار بـدلاً عن مالهم مخمسا أو لم يتعلق به الخمس فلا يجب تخميس الموجود فی البنـک، وإن لم يكن مخمسـا فيجب تخميس ذلـک المقـدار المـدفوع لهم، ومع دفعه فلا خمس فی المال الموجود فی البنک، واللّه العالم.

سؤال [٧٥٤] أ) شـخص هـوايته جمع الطوابع ومضت له سـنوات فی هـذه الهوايه وهو يجمع الطوابع بشـتی أنواعهـا ومن مختلف الـدول حتی أصـبح البعض منها قـديم جدا وفی حال عرضـها للبيع تكون لها قيمه فما هو حكمها من ناحيه وجوب الخمس فيها، وهـل إذا كـان الشـخص هوايته الجمع ووجودهـا عنـده فقط يعـد ذلک اسـتعمالاً لها بحسب الشأن الخاص بها وبالتالی تعـد من مؤونته السنويه أم لا؟

ب) شخص هوايته جمع العملات النقديه أو الورقيه والسككك الأخرى وهو من صغر سنه يجمع هذه العملات النقديه ومضت عليها سنوات كما أنّ البعض منها قد سقطت عن المعامله ولكن باعتبار أنّها قديمه تكون لها قيمه لو تم عرضها للمتاحف أو أشخاص تكون هوايتهم جمع ذلك فهل يجب فيها الخمس وكيف تقيّم فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشراء لهذه الطوابع للادخار لا للبيع فإن اشتراها بمال انقضى عليه الحول فيخمس بقيمه الشراء، وإن اشترى فى سنته من ارباح تلك السنه فيخمس بالقيمه الفعليه وكذا إن كان الشراء لغرض البيع. وإن جمعها لا بالشراء فى زمان لا مال لها ثمّ صار لها ماليه بسبب تقدم السنين فإن باعها خمس قيمتها بالقيمه الفعليه إذا لم يصرف بثمنها فى زمان البيع إلى مضى الحول فى مؤونته ولا فرق بين الطوابع والعمله التى سقطت عن الاعتبار، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۵] إذا أخرج الموظف فى الحكومه مبلغا من المال من راتبه المؤمن له من الحكومه فى البنک على صوره الشيک ثمّ أعاده فى حسابه مره أُخرى من دون أن يقبض من المبلغ خارج الشيک شيئا فهل عليه الخمس فى رأس السنه أم يعفى كالراتب الذى فى البنک؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب فيه الخمس حتى لولم يخرجه من حسابه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۶] تمنح الدوله للمواطنين مبلغ قدره (۴۰۰۰ دينار) عند الزواج، (۲۰۰۰) بعنوان قرض وتستقطع من الراتب مبلغ (۲۰) دينار حتى يتم سداد المبلغ، وتمنحه مبلغ (۲۰۰۰) دينار بعنوان منحه (مجانا).

أ) فهل يجب على المكلف أن يتصدق بمبلغ من (۲۰۰۰) دينار التى منحت له بدون عوض؟ وكم يجب عليه أن يتصدق؟ وما حكم (۲۰۰۰) دينار التى منحت له

بعنوان قرض؟

بسمه تعالی؛ یجب تخمیس جمیع المبلغ فإن بقی من المبلغ (أی أربعه أخماس الباقیه) شیء إلی آخر السنه وجب تخمیسه أیضا. وإذا کان الآخذ فقیرا لا یملک قوت سنته یجب علیه أن یخمس الباقی آخر السنه فقط، واللّه العالم.

ب) إن قلتم بوجوب التصدق، فما حکم الأموال التی صرفها فی شؤون حاجته؟

بسمه تعالی؛ إذا کان فقیرا ولم یبقَ معه شیء آخر السنه فلا شیء علیه وفی غیر ذلک لابدّ من المصالحه مع الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۷] ما حکم المال الذی یقبضه الموظفون من الحکومه فی الدول التی نظامها إسلامی وهل یفصل بین الغنی والفقیر؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الموظف غنیّا یخمس المال أوّلاً ـ ثمّ ان بقی منه شیء إلی آخر السنه یخمسه أیضا وامّا إن کان فقیرا یخمس ما بقی منه آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۸] لو أنّ المکلف خمس «رأس المال»، وأدخله فی تجاره، فهل یجب علیه أن یخمس، «الفائده والربح» علی رأس المال، أم یخمس الربح کلما ظهر له؟

بسمه تعالی؛ یتخیّر فی إخراج خمس الربح بین إخراجه حین ظهوره أو إخراجه آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۹] یذکر أنّ المکلف إذا دفع الخمس من مال آخر لا ـ من العین التی تعلق بها الخمس وکان المال الآخر من أرباح سنته یجب علیه أن یدفع الربع، فهل هذا خاص فی حاله عدم قصد تخمیس أرباح السنه نظرا لأنّ لها سنه خمسیه أُخری أم یشمل حاله وجود سنه خمسیه واحده للمکلف حیث یجمع کل أمواله ویخمسها مره واحده فهو سیخمس أرباح سنته مع العین إلتی لا یرید أن یخمس

عینها بل یرفع قیمه الخمس من مال آخر إذ علی هذا القول سیکون قهرا خمس أرباح سنته مرتین؟

بسمه تعالی؛ إذا أردتم دفع خمس العین من أرباح السنه لا من نفسها فعلیکم تخمیس قسم من ربح السنه بإخراج خمس ذاک القسم من نفس ذلک القسم ثمّ دفع خمس العین من ذاک الربح المخمس والنتیجه تکون دفع الربع، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۰] منذ مده طویله وأنا آخذ أرباح البنک دون أن أتصرف بشیء منها وکنت مقلدا للسید الخوئی قدس سره والآن مقلّد لسماحتکم، فإذا أردت تفریغ ذمتی فهل أدفع نصف الأرباح کالصدقه أم خمسها؟

بسمه تعالی؛ انما یجب فی مفروض السؤال اخراج خمس الأرباح بحسب فتوانا، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۱] شخص یسکن مع إخوته فی بیت واحد. والأخ الکبیر کان یتعهّد مسأله الخمس لکافه أفراد العائله وحتی زکاه الفطره واستمرت هذه الحاله لعده سنوات عندما کان هذا الشخص أعزب، وحتی بعد زواجه لفتره تم خروج هذا الشخص من البیت، وبحدود خمس سنوات لم یخمس ولم یخرج له رأس سنه علما أنّ هذا الشخص مطلوب کیف یستطیع أن یخرج رأس سنته؟

بسمه تعالی؛ إذا ربح فی السنوات الخمس أو فیما قبلها ربحا زائدا علی مؤنه سنته وجب علیه إخراج خمسه، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۲] إذا اشتری شخص عطرا وبقی عنده إلی أن حل رأس سنته الخمسیه فهل یجب الخمس فی الفاضل من العطر؟ وکذلک مواد التجمیل التی تستخدمها المرأه فیکون قد بقی شیء عند حلول رأس السنه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان له قیمه فیجب فیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۳] إذا كان الأجير يتقاضى أجرا شهريا ووقع رأس سنته الخمسيه قبل حلول رأس الشهر فهل يجب عليه أن يخمس ما استحقه من الأجر وإن لم يستلمه؟

بسمه تعالى؛ يجوز له جعل رأس السنه لهذا الشهر، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۴] اشتريت لطفلى قبل ولادته ثوبا ولكننا لم نلبسه إيّاه انتظارا للعيد وعندما حل العيد وجدنا أنّ الثوب أصبح صغيرا ولم يتمكن من لبسه فإن حل رأس السنه الخمسيه فهل يجب دفع خمسه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه التخميس إن لم يملكه إيّاه قبل حلول السنه، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۵] فى حاله رأس السنه هل يخمس كل ما موجود فى البيت من فراش أو ثوب أو ملابس أو غير ذلك؟

بسمه تعالى؛ أمّا الفراش فلا يجب فيه الخمس إذا كان مستخدما وإذا كان زائدا على الحاجه ففيه الخمس وأمّا الحبوب فالمقدار الزائد منها على مؤونه السنه يجب فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۶] إذا كان الموظف يعمل فى شركه حكوميه أهليه وكانت نسبه الحكومه فيها كالخمس والعشر ونحو ذلك وكان راتبه يتحوّل إلى البنك رأسا وبدون قبض من طرف الموظف فهل يستحق عليه الخمس بعد الحول مادام فى البنك؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميسه عند مضى الحول على ملكه والتمليك له بمجرد دخوله فى حسابه حيث يعد قبضا، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۷] الحاجيات التى أحتاجها ولم أستعملها خلال السنه ودارت عليها

السنه، فهل عليها الخمس، علما أنّى احتاجها ولو مستقبلاً؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب فيها الخمس، واللّه العالم.

سؤال [٧٦٨] أُعطيت لى حاجيات وعزلتها للأهل فى العراق لكن لعدم وجود من يوصلها للعراق آنذاك بقيت عندى أكثر من سنه فهل عليها الخمس؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب فيها الخمس قبل قبض الموهوب له للمال الموهوب، واللّه العالم.

سؤال [٧٦٩] ما حكم من لم يخمس ولم يحدد رأس سنه خمسيه، وما حكم تخميس الأوانى المنزليه وذهب الزوجه وغيرها من الأُمور التى يعتاد الناس على اقتنائها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخميس ما يحتاج إليه الإنسان لمؤونته ومؤونه عياله إذا اشتراه بمال لم يتعلق به الخمس أو بمال لا خمس فيه وكذا ذهب الزوجه مع احتياجها إليه ويجب تخميس العوائد والفوائد التى لم تدخل فى المؤونه بعد مرور حول من حين تملكها أو تملك ثمنها، واللّه العالم.

سؤال [٧٧٠] إذا كان المكلف لا يتمكن من بناء بيت له ولعياله إلاّ بالتدريج فى أكثر من سنه أو يشترى سياره أو يتزوج أو غير ذلك ممّا يعد من احتياجاته وضرورياته واحتياجات أسرته إلاّ بتوفير المال فى أكثر من سنه، فهل يجب عليه أن يخمس ما يصرفه فى البناء قبل سنه السكن وكذا تخميس ما يوفره لأجل حاجاته قبل سنه الشراء؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى المال الذى تمر عليه سنه ولو كان مدخرا لأُمور ضروريه، واللّه العالم.

سؤال [٧٧١] من كان له رأس مال وله سنه خمسيه هل يشمل الخمس لرأس

السنه الأموال التی لا یتعلق بها الخمس کالمیراث والمال المخمس سابقا؟

بسمه تعالی؛ یختص الخمس بما زاد علی مؤونه السنه ویجب فیه الخمس إن لم یخمس سابقا، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۲] فی منهاج الصالحین ج ۱ مسأله ۱۲۱۹ «إن من کان بحاجه إلی رأس مال لإعاشه نفسه وعیاله فحصل علی مال لا یزید علی مؤنه سنته، بحیث لو صرفه فیها لم یزد علیها...».

نعلم أنّ مؤنه السنه الیومیه المتعارفه أکل وشرب ولباس ودفع فواتیر الکهرباء والماء له ولعائلته وغیرهما ممّا هو متعارف، ولکن کثیر من الناس لا- یملکون بیتا لسکناهم وانّما یستأجرون شقه فهم یعملون کموظفین (حکومیین أو أهلیین) أو عندهم مکان واحد. فدخل هؤلاء یکفی للأکل والشرب واللباس وإجاره الشقه وغیر ذلک ممّا هو متعارف ولکنّهم یقولون إنّنا لیس عندنا بیت مع ما جئنا إلیه، فإنّهم إذا حصلوا علی مبلغ مثلاً (۵۰۰۰) دینار ربما یکفیهم لما ذکر من مؤنه ولکنهم وبسبب أنّه لیس عندهم بیت فسیقیمون مؤنتهم السنویه اضعافا مضاعفه علی المبلغ المذکور کثمن للبیت، فهل إذا حصلوا علی مبلغ معادل لثمن البیت زائدا علی المؤونه المتعارفه یکون مؤنه سنویه ویستطیعون أن یؤسسوا تجاره مثلاً بها دون الحاجه إلی التخمیس؟

بسمه تعالی؛ إذا کان عنده ما یکفیه لمؤنته فهذا المبلغ الزائد یجب فیه الخمس قبل أن یؤسس تجاره، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۳] لدی صندوق صدقات فی منزلی وبه صدقات قد دار علیها الحول وأحیانا احتاج أنا وزو جتی لتصریف بعض الاُمور الخاصه بالمنزل بعنوان السلف ثم ارجاع ما أخذناه إلی صندوق الصدقات فهل ما أخذناه یجب أن یخمس أم لا؟

ص : ۲۲۱

هل يجوز ذلك أم لا؟

بسمه تعالی؛ یجوز الأخذ من الصندوق ما لم یصل للفقیر أو وکیله ویجب فیه الخمس عند مرور الحول علیه، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۴] هل یجب علی الزوجه تخمیس النفقه التی یعطیها إیاها الزوج؟

بسمه تعالی؛ ما أعطاها الزوج من باب النفقه، ولم یصرف جمیعها فی مؤنه السنه وجب تخمیس المقدار الزائد. واللّه العالم.

سؤال [۷۷۵] أنا شخص مرافق مع زوجتی وابنی اللذین یتلقیان العلاج فی أمریکا علی نفقه الدوله (المملکه العربیه السعودیه) ویدفع لنا مبلغ شهریا للمعیشه، وبما أنی لیس لدیَّ وظیفه اعمل بها سوی مرافقه زوجتی وابنی إلی المستشفی وأقوم علی رعایتهم، السؤال هل یجب الخمس علینا أم لا؟

بسمه تعالی؛ یجب الخمس فی ما یزید عن مؤنه السنه من الأموال التی وصلت له من الدوله، وإن لم یکن للمکلّف وظیفه.

سؤال [۷۷۶] ورد فی صراط النجاه ج۳ م ۳۵۹ (من الطبعه الاُولی) الجواب التالی:

(الأظهر أنه إذا جعل لأرباحه حولاً ثم هبط أثناء الحول ثم ربح آخر السنه یحسب رأس ماله ما کان فی أول الحول).

۱ ـ هل یعم هذا الجواب الموظف (حکومی أو غیره) أیضا إذا کان له حول جعلی؟

۲ ـ إذا کان عند الموظف (حکومی أو غیره) حول جعلی، وقد خمس ماله ولیکن المال المخمس (۱۰۰۰) وقد ربح لاحقا فی أثناء الحول من رواتبه وغیرها، وکان یسحب المال من البنک من دون بینه کون المسحوب (مخمس أو ربح) وعند

نهایه الحول کان مجموع ماله مع الأعیان الأخری یقل عن المبلغ ال_(۱۰۰۰)، فهل نستطیع القول أن لا خمس علیه هذا العام؟

بسمه تعالی؛ إذا صرف من أمواله فی المؤنه قبل الشروع فی اکتساب الراتب الجدید فلا یستثنی ما صرفه من الراتب المتأخر، ویجب الخمس فی تمام الراتب إذا فضل عن مؤنه سنته.

سؤال [۷۷۷] هل یجب الخمس فی المال الذی أحصل علیه فی أیام العید من الأهل إذا کانوا ممن یخمسون؟ وإذا کانوا لا یخمسون؟ إذا کنت لا أعلم هل یخرجون الخمس أم لا فهل یجب علیَّ إخراجه من الأموال التی یعطونی إیاها؟ وإن أعطانی من یخرج الخمس مالاً لقاء عمل فهل یجب الخمس (مع أنی لا أعلم أنه سیعطینی بل هو کالمکافأه)؟

بسمه تعالی؛ ما یعطونکم من الأموال المذکوره یجوز لکم أن تأخذونه حتی مع العلم بأنهم لم یخرجوا خمسه، فإن صرفتموه فی مؤنه السنه فلا یجب تخمیسه، وإن بقی عندکم ولم یصرف فی مؤنه السنه فلا بد من تخمیسه. واللّه العالم.

سؤال [۷۷۸] ما حکم المال الذی یؤخذ من الدوله کراتب نظیر العمل لها وهل یجب تخمیسه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الموظف عمله محللاً یجوز له صرف الراتب علی مؤنه نفسه وعیاله، فإن زاد شیء من راتب عمله آخر سنته یخمّس الزائد. واللّه العالم.

سؤال [۷۷۹] إذا کان زید موظفا وینزل فی حسابه شهریا مبلغ مقداره خمسه آلاف دولار، ولم یکن یخمس أصلاً، وکان یصرف من راتبه فی مؤنته بشکل مستمر، وبعد سنه ونصف اجتمع لدیه خمسون ألف دولار، بعضها من رواتب السنه الماضیه وبعضها من السنه الحالیه، فأخذ خمسه آلاف دولار وحج بها، فهل

يجب تخميس ما حج به أو لا؟ وهو عند الأخذ لا ينوى من أى راتب.

بسمه تعالى؛ يجب تخميس المال المدخر فى البنک، وكذا المال الذى أخذه لأداء فريضه الحج.

سؤال [۷۸۰] أُستاذ متعاقد فى مدرسه رسميه لا يدفعون إليه راتبه إلا بعد مرور حول، فهل يجب عليه الخمس بمجرد قبضه أم يبدأ بحساب الحول من حين القبض؟ (مع العلم أن الأموال أموال الدوله أى مجهوله المالک)؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضه وجب إخراج خمسه حين القبض ما دام حال عليه الحول.

سؤال [۷۸۱] هل يخمس راتبه الشهرى قبل أن يستلمه من العمل الذى يعمل فيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب أن يخمّس إلا بعد مضىّ سنه من وصوله، وعدم صرفه فى مؤونته.

سؤال [۷۸۲] موظف حكومى يستلم راتبه عن طريق البنک ويوفر ثلث الراتب تقريبا أو أقل كل شهر، وطبقا لرأى الشيخ جواد التبريزى قدس سره لا يجب الخمس فى المتبقى من الراتب فى الحساب البنكى كما وردت الفتوى فى صراط النجاه فى الجزء الأول (من الطبعه القديمه) وقد أخبرنى أحد المؤمنين بأن رأى الشيخ قد تغير، سؤالى هو ما صحه ما سبق؟ وما هى الفتوى الحاليه للشيخ وفى أى تاريخ تغيرت؟ وهل أنا ملزم بدفع الخمس قبل ذلک التاريخ؟ وما حكم الأموال التى صرفتها فى مؤنتى السنويه فى السنوات السابقه؟ حيث إن احتمال أن بعض هذه المبالغ قد مرت عليها سنه احتمالٌ معتدٌ به.

بسمه تعالى؛ دخول الراتب فى حسابک البنک بمنزله قبضه فيجب فيه الخمس

إذا زاد عن مؤنه السنه، والأموال التى تصرفت فيها سابقا فإن كانت مما حال عليها سنه فيجب ضمان خمسها، والمشكوكه منها تجرى عليها المصالحه مع وكيل الحاكم الشرعى إلا إذا كان مقلدا سابقا لمن يرى أن الراتب الحكومى لا يدخل فى الملك إلا بقبضه.

سؤال [۷۸۳] الأموال التى توضع فى البنك لتوفير مصاريف الجامعه مثلًا، هل عليها الخمس فإن تخميسها يقلل من المبلغ إلى درجه يمكن معه تأخير الدخول فى الجامعه؟

بسمه تعالى؛ الربح المدّخر لمصاريف المستقبل يجب فيه الخمس عند مرور السنه عليه، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۴] ۱ _ ما هى كيفيه احتساب الخمس الصحيحه؟ وهل له طريقتان؟

۲ _ هل كل شيء يتبقى فى البيت حتى ولو كان قليلًا جدا له خمس؟

(مثلًا قليل من الملح أو الأرز أو السكر أو العطر أو...)

۳ _ هل يجب على الدواء غير المستعمل خمس؟ حتى ولو كان من المستشفى؟

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بما زاد على المؤونه إذا كان للزائد من مؤنه السنه قيمه وإن لم يتعارف بيعه وشراؤه على الأحوط، ولا فرق فى ذلك بين المواد الغذائيه الزائده أو الألبسه والأثاث والأدويه.

سؤال [۷۸۵] إذا كان عند زيد ثمانون ألف دولار، أربعون منها حال عليها الحول والأربعون ألف لم يحل عليها الحول، وصرف من المبلغ المذكور أربعين ألف فى مؤنته من دون أن ينوى أنها من الأرباح التى ما حال عليها الحول أو من المال الذى تعلق به الخمس، والآن وبعد مرور سنتين على صرف المبلغ المذكور أراد إخراج الخمس، فهل يخمس الأربعين الموجوده أو لا بد من تخميس الثمانين ألفا أو يجرى

مصالحه مع الوكيل الشرعی؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال علیه تخمیس الأربعین الموجوده. واللّه العالم.

سؤال [۷۸۶] فی قانون الضمان الصحی عندنا یتکفل الضمان بنسبه ۷۵٪ کثمن دواء للمضمون، فالمضمون یدفع ثمن الدواء کاملاً ویأتی بفاتوره بذلک للضمان فیدفع له الضمان نسبه ۷۵٪ من ثمنه، وقد یتأخر الضمان فی الدفع عده أشهر. والسؤال:

هل یجب الخمس فی ما یدفعه الضمان من هذه النسبه عند رأس السنه؟

بسمه تعالی؛ إذا قبض المضمون له مال الضمان لسنین متعدده فی سنه یجب فیه الخمس.

سؤال [۷۸۷] هل یجب علی الزوجه تخمیس النفقه التی یعطیها إیاها الزوج؟

بسمه تعالی؛ إذا ملکها إیاها وبقیت عندها سنه کامله ولم تصرفها فی مؤنتها وجب علیها الخمس واللّه العالم.

سؤال [۷۸۸] عندی ثوب سهره اشتریته بـ(۷۰۰) ریال سعودی ولم ألبسه لهذه اللحظه علما بأن له سنتان إلی الآن فهل تجب فیه صدقه؟ وکم مقدار المبلغ وکیف أعوض السنه التی لم أخرج فیها صدقه.

بسمه تعالی؛ یتعلق الخمس بقیمه شرائه کغیره مما اشتریته من ربح السنه ولم یصرف فی المؤونه فی تلک السنه، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۹] انی اعمل فی مجال تجاره المشتقات النفطیه واقوم بالحصول علی المواد بواسطه بعض التجار حیث یحصلون علیها باجازات رسمیه من شرکه مصافی البصره فهل یوجد اشکال شرعی فی عملی وان کان عملی جائز فهل یجب علی اداء خمس واحد أم خمسین علما انی من مقلدین السید الخوئی رحمه اللّه علیه؟

بسمه تعالى؛ لا اشكال فى عملك ويجب خمس واحد فى مازاد على مؤونتك عند حلول الحول عليها.

سؤال [۷۹۰] أنا لدى مبلغ وقدره (۷۵۵) دينار ودارت السنه ولم أستخدمه وأُريد الآن إخراج الزكاه فكم يكون المبلغ المستخرج للزكاه، وكيف تكون طريقه الاحتساب؟

بسمه تعالى؛ لا تجب فيه الزكاه وإنما يجب فيه الخمس إذا كان من الأرباح ومضى عليه السنه، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۱] يوجد فى شركه أرامكو حساب مالى لموظفيها يعرف بالادخار وطريقته كالآتى:تقوم الشركه باقتطاع مبلغ معين من معاش الموظف بنسبه محدده شهريا. وله أن يحسبه متى شاء فهو أشبه بالحساب الجارى فى البنوك فإذا تقاعد الموظف تقوم الشركه بتسليمه إليه مضاعفا فإذا كان لديه فى الادخار (۰۰۰/۱۰۰) ريال مثلاً يسلم إليه (۰۰۰/۲۰۰) ريال على أن المئه الثانيه تسلم إليه مكافئه من الشركه.

ولا شك أن المئه الأُولى يتعلق بها الخمس الشرعى أما المئه الثانيه التى أعطيت إياه على أساس أنها مكافئه هل تخمس كذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ كل ما تدفعه الشركه من الأموال بعنوان الادخار أو بعنوان الهديه إذا حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه ففيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۲] ۱ ـ اشتريت كاشى لمنزلى الذى أسكن فيه منذ سنوات ولكن هذا الكاشى لم أُوضعه فى البناء إلى ان دارت عليه سنه فهل تعلق به الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم يتعلق الخمس، به واللّه العالم.

۲ ـ شاركت شخص فى سياره على نحو الشركه ثم تقاسمنا فأخذت حصتى

من السياره والآخر (الشريک) أخذ حصته.

فهل هذه الأموال عليها خمس بمجرد وصولها الىّ أو تبقى حتى يدور عليها الحول.

بسمه تعالى؛ إذا لم تخمس حصتک من قيمه السياره کما هو الفرض وقد حال عليها الحول فيجب دفع الخمس بعد قبضه.

سؤال [۷۹۳] إذا اشترطت الزوجه على زوجها إذا طلقها أن يدفع لها خمسين دولار فإذا طلقها ودفع لها المبلغ المذکور هل يجب تخميسه فورا أو بعد مرور الحول؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى هذا المبلغ إذا حال عليه الحول وهذا ليس داخلاً فى المهر وإنما هو شرط خارج عن المهر، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۴] انا مشترک فى جمعيه ولما قبضت المبلغ دفعته مهر فهل يجب الخمس عليه؟

اشتريت بعض حاجيات المنزل إلى الزواج وبسبب حاله وفاه تأخّر الزواج فهل يجب الخمس على هذه الحاجيات إذا مر عليها حول.

وأملک بعض المال من الجمعيه التى قبضتها وسأصرفها فى ما يخص الزواج وبسبب حاله الوفاه تأخّر الزواج فهل يجب الخمس فى هذه الاموال إذا مر عليها حول؟

بسمه تعالى؛ إذا دفعت المال مهرا فلا خمس فيه وما جمعته للزواج إذا حال عليه الحول ولم تنتفع منه ففيه الخمس والمال الذى قبضته من الجمعيه فما قابل المال الذى دفعته لها ففيه الخمس إذا حال عليه الحول، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۵] هل للمکافأت الماليه المقدمه بسبب الدراسه وهى تأتى بانتظام

کل شهر،هل یجب علیّ تخمیسها؟

بسمه تعالی؛ إذا حال علیها الحول ولم تصرف فی المؤونه ففیها الخمس.

سؤال [۷۹۶] شخص مشترک مع مجموعه من الأشخاص فی جمعیه (والجمعیه هی اشتراک مجموعه من الأشخاص فی دفع مبلغ نقدی کل شهر إلی أحد الأشخاص من المجموعه ویتم الدفع علی عدد الأشخاص) وأتی یوم خمسه، فکیف یکون خمس هذا الشخص مع العلم أن هذا الشخص مشترک فی الجمعیه بمعنی أن للشخص أموال یملکها فی یده وأمواله لیست فی یده لأنه مشترک فی الجمعیه، فهل یخمس أمواله التی فی یده فقط أو یخمس أمواله التی فی یده والتی مشترک فی الجمعیه؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یخمس أمواله التی لم تصرف فی مؤنه السنه بلا فرق بین التی بقیت فی یده والتی مشترک فی الجمعیه، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۷] أنا لم أُخمس مده من الزمن وأود الآن تفریغ ذمتی من الخمس فما أعمل الآن وکیف حساب الخمس. وأود التنبیه علی عده مسائل.

۱ ـ راتبی الشهری ینتهی بانتهاء الشهر فلا یبقی منه شیء.

۲ ـ بنیت منزلی الذی أسکن فیه بقرض بالإضافه إلی مبالغ من راتبی الشهری.

۳ ـ لدی بعض الحاجیات التی مر علیها الحول ولم استعملها وهی من قرض لم یسدد إلی الآن.

بسمه تعالی؛ لا خمس علیک فی راتبک الذی تصرفه فی المؤونه فی خلال السنه وکذا لاخمس علیک فی بیت سکناک فی مفروض سؤالک، وأما الأُمور الأُخری المذکوره فإن سددت ثمنها وحال الحول ولم تستعملها یتعلق فیها الخمس،

واللّه العالم.

سؤال [۷۹۸] هل يخمس المصروف الذى يأخذه الابن من أبيه للدراسه وقد بقى منه الشىء البسيط فى وقت مرور رأس سنته الخمسيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الولد بالغا وقد ملّكه الأب هذا المال فإن بقى منه شىء آخر السنه خمّسه، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۹] كنت أعمل لدى إحدى الشركات فى البحرين القطاع الخاصه وبعد ذلك تم فصلى عن العمل بدون سبب فقط من إداره الشركه وتم تعويضى مبلغ لثلاثه شهور بسبب فصلى، وهذا هو قانون وزاره العمل عندما يتم فصل عامل بدون سبب يعوض لثلاثه شهور رواتب، هل فى هذا المبلغ إشكال شرعى، وهل يجب علىّ الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ لا إشكال فى قبض المبلغ المدفوع لك وإذا حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه ففيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۰] انا استلم مبلغ تقاعدى، ونظام التقاعد هذا هو نظام تكافلى، بمعنى أنه مهما طالت مده الخدمه أو قصرت، حتى ليوم واحد فيتم على اثره استلام راتب التقاعد ، فهل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضته وحال عليه الحول من دون ان يصرف فى المؤونه وجب فيه الخمس كلًا أو بعضا، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۱] انى أُخمس سنويا فى شهر (July) ولكن راتبى ينزل فى بدايه الشهر فهل أُخمسه أيضا.

بسمه تعالى؛ يمكنك أن تجعل له سنه تخصه فان صرف فى المؤونه خلال السنه فلا شىء عليك فيه وإلّا خمست الموجود منه كلًا أو بعضا، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۲] ۱ ـ اجتمع عند زيد اثنا عشر الف ريال مقابل رواتب لسنه كامله بمعدل الف ريال راتب لكل شهر وبعد انتهاء السنه بكاملها صرف المبلغ المذكور بتمامه. والآن يريد ان يخمس المبلغ لأنه صرفه بعد مرور السنه فهل يخمس كل المبلغ أو يكفى ان يخمس الراتب الأول للشهر الأول فقط بلحاظ أنه يمكن أن يجعل لكل ربح سنه مستقله؟ علما أنه لم يقصد هذه الجهه ولم يكن له رأس سنه اصلاً.

بسمه تعالى؛ يجب خمس الراتب الذى مرّ عليه سنه كامله.

۲ ـ وإذا اراد أن يخمس المبلغ المذكور من ارباح أُخرى فهل يدفع الربع أو الخمس؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه اخراج الخمس إذا كان صرف الراتب بعد تعلق الخمس به.

سؤال [۸۰۳] حلّ رأس سنتى وكنت قبل شهر قد دفعت إيجار سكنى مقدما لمده سنه، فهل يجب الخمس فى المبلغ المدفوع للإيجار بعد خصم ذلك الشهر، علما أنى لا أعلم أن لو خرجت من السكن قبل السنه هل يرجع المؤجر على جزءا من المبلغ الغير مستحق للإيجار أم لا؟

بسمه تعالى؛ إجاره السنه القادمه ليست محسوبه من مؤونه هذه السنه، فيجب الخمس فى المقدار المدفوع إذا لم يكن عليه دين فى مقابله استدانه مؤونه السنه لمؤونه السنه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۴] بحكم عملى كطبيب أحتفظ ببعض الأدويه (مقدار بسيط متعارف) فى منزلى، وذلك إما لاستعمالى الخاص، أو لإعطائها لمن يحتاج عند الطلب منى، فهل يجب تخميسها عندما تحل رأس سنتى الماليه، علما بأن الأدويه يحصل عليها المرضى من المستشفيات فى بلدى من دون مقابل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لها قيمه بحيث تباع وتشترى يجب تخميسها، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۵] هل الطالب يجب عليه الخمس، بحيث إنه يستلم مكافأه شهريه من الجامعه؟

بسمه تعالى؛ إذا زادت عن مؤونه سنته فلا بد من التخميس، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۶] تبعث بعض الدول طلبتها للدول الاُخرى بغرض التحصيل العلمى، وتصرف لهم أثناء دراستهم مخصصات شهريه، فهل يتعلق الخمس بالفاضل عن المؤونه منها؟

بسمه تعالى؛ نعم، يتعلق الخمس بالفاضل منها، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۷] أنا شاب بلغت ولم أعرف ما الخمس، وعملت أربع سنين ولم اُخمس شيئا من مالى ومن راتبى الشهرى الذى أتقاضاه. وللعلم أنا أستلم راتبى فى اليوم الحادى والعشرين من كل شهر، وعليه لا يبقى من راتبى إلّا القليل؛ لأنى أدفع بعضه دينا وبعضه نفقه فيذهب هنا وهناك، فلا يبقى لى منه إلّا خمسون دينارا فى بعض الأشهر، وأربعون فى آخر وثلاثون فى آخر وهكذا.

فما هو الحكم؟ وما مقدار ما اُخمسه براءه لذمتى؟

بسمه تعالى؛ إذا بقى عندك مال آخر السنه زائدا عن المؤونه وقد حال عليه الحول، فيجب فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۸] إنى منذ فتره ليست بالقصيره أدخر كل ما استطعت من مال، وذلك بهدف نبيل، ألاوهو الزواج وما يترتب عليه من التزامات منها، وأهمها تهيئه المنزل أو المكان المناسب للعيش فيه. وبما أن راتبى الشهرى ضعيف بعض الشىء أخذ منى سنين، فهل يجوز لى التبعيض فى هذه الحاله، يجوّز عدم دفع الخمس فى هذه الحاله، علما أنى سألت أحد المؤمنين فقال لى: إن هناك مخرجا لهذه

المسأله، وشرح لى ولكن لم أفهم الكثير ممّا شرح. ومن جهه أُخرى فإنى ذهبت إلى الحج، أى حجه الإسلام، ولكن تفاديا لأى إشكال قمت بإخراج الخمس من المال المتعلق بمصاريف الحج؟

بسمه تعالى؛ كلما زاد عن المؤونه من المال المجموع وقد حال عليه الحول فيجب فيه الخمس، ولا بأس بأداء الخمس من المال الذى تريد إنفاقه فى مصارف الحج، ولكن يجب تخميس المال الآخر المدخر، ولو كان الادخار لغرض صرفه فى شراء منزل وشؤون الزواج فى السنوات الآتيه، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۹] إخوتى تصرف لهم لجنه كفاله الأيتام بدوله البحرين مبلغا رمزيا فى نهايه كل شهر، وهذه اللجنه تابعه لملك البلاد مباشره، وأموال الكفاله أمواله الشخصيه، هل يجب على إخوانى خمس الفائض من هذه الأموال؟ كذلك أُمى، فإنها يصرف لها نفس المبلغ من لجنه كفاله الأرامل، هل الفائض من هذه الأموال يجب فيه الخمس عند حلول يوم الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه يجب إعطاء خمس الفاضل منها، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۰] موظف حكومى (طبيب) ذو دخل جيد، يتشرف بالنفقه على والديه وإخوته، بالإضافه على عائلته، يسكن مع زوجته وأولاده فى بيت بالأُجره، راتبه يأتى مباشره إلى حسابه فى البنك وليس مناوله، ولا يملك مبلغا لشراء أرض لسكنه. ولديه بعض الملابس (مضى عليها أكثر من سنه) اشتراها للاستخدام الرسمى، مثل: المؤتمرات والندوات وغيرها، بعض هذه الملابس لم يستخدمها، كما أن لديه بعض الكتب والمراجع الطبيه والدينيه قد مضى على بعضها أكثر من عام دون اطلاع؛ إذ يرجع أكثر الأمر إلى الإنترنت. وهناك بعض الأوانى التى اشتراها

للضيافه هى زائده عن حاجته الاعتياديه ولديه أيضا سياره، كما أنه يدخل بعض أمواله كتابيا فى البنك فى الأسهم ضمن شركات إسلاميه. فكيف يخرج الحق الشرعى عليه من الخمس؟

بسمه تعالى؛ كلما زاد عن المؤونه فيجب فيه الخمس، حتّى رواتبه الشهريه التى لم يصرفها وقد حال عليها الحول، وإن كانت تدخل فى حسابه من دون أن يستلمها بيده، مادام يمكنه أخذها أو الأخذ منها متى شاء، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۱] أبى كان يعمل سائقا، وراتبه بسيطا ولا يزيد منه أى شىء، والآن تقاعد واستلم حقوق نهايه الخدمه. فما حكم هذه الأموال، علما بأنه لم يكن له يوم خمس سنوى؟ هذا ولكم جزيل الشكر.

بسمه تعالى؛ إذا لم يصرفه كلاً أو بعضا إلى سنه من حين الاستلام وجب فى الزائد منه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۲] موظف حكومى اُصيب بمرض نتيجه لطبيعه عمله، فحصل على تعويض مالى كبير، فهل يجب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المبلغ فى المؤونه إلى سنه من حين القبض فلا شىء عليه، وإن حال عليه الحول ولم يصرفه أو صرف بعضه فى المؤونه يجب الخمس فى الباقى منه، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۳] كنت أعمل فى السابق وأثناء عملى اشتريت طابعه للكمبيوتر وكنت أعمل عليها، والآن استقلت من وظيفتى وفى بعض الأحيان تأخذ منى اُختى بعض الأعمال على الطابعه، والعمل عليها مكلف، فإذا أخذت منها المال مقابل عملى على الطابعه هل يجب تخميس قيمه الطابعه؟ وهل يجب تخميس المال الذى أربحه من هذا العمل؟

بسـمه تعالی؛ إذا کان شـراؤک قبلًا للمؤنه فلا خمس فیها إذا خرجت عن المؤونه بعد ذلک، ولکن یجب إخراج خمس الأرباح إذا لم تصرف فی المؤونه وحال علیها الحول، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۴] کنت أعمل فی مؤسسه خاصه، وبعد انتهاء عملی ماطلت وتعذرت المؤسسه فی إعطائی مستحقات الإجاره السنویه، ولم أستلمها إلا بعد مرور عام ونصف شهر من استقالتی، فهل یتعلق الخمس فی هذا المورد؟

بسـمه تعالی؛ إذا کانت المؤسـسه مـدینه لک مقابل عملک وجب تخمیس المال الـذی حال علیه الحول، وأما إذا کانت الأموال تملیکا لک من المؤسسه علی شرط قانون الشرکه فلک أن تحسب لها سنه من حین استلامها، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۵] السلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، هل یجب علی تخمیس مایلی:

۱) مبلغ محجوز منذ شهور للحسین علیه السلام ولکنه مازال عندی إلی یوم الخمس؟

۲) هدایا مخصوصه لأشخاص معینین ولکنی لم اُسلمهم إیاها إلی أن جاء یوم الخمس؟

۳) صدقه أجمعها فی الحصاله الخاصه بالجمعیه الخیریه ولکنها مازالت عندی إلی یوم الخمس؟

بسمه تعالی؛ فی جمیع الصور المفروضه إذا کان المال لنفسک ولم تسلمه حتی حال علیه الحول ففیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۶] إذا وهبت شـخصا مالاً وأقبضته علی أن یهبنی مالاً آخر بعد سنه، فهل یجب علی إخراج خمس المعوض بعد قبضه أم بعد مرور الحول علیه؟

بسمه تعالی؛ یتعلق الخمس بالعوض بعد مرور الحول علیه من حین قبضه لا

من حين الهبه، إذا بقی إلی آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [٨١٧] إذا جاء رأس السنه الخمسيه _ مثلاً _ نهايه الشهر، فهل الراتب الذی يستلمه المكلف يجب تخميسه أو لا؟ وماذا لو لم يفضل عنده من أرباح سنته من نقود إلاّ هذا الراتب؟

بسمه تعالی؛ يجوز أن يجعل رأس سنه مستقله لهذا الراتب، بحيث لو صرفه فی أثناء السنه لا شیء عليه، واللّه العالم.

سؤال [٨١٨] هل يجب الخمس علی من يعيش علی إعاله والده؟ مع أن والده يخمس أمواله، أی أن المال الذی أصرفه مال مخمس، فهل يجب علی أيضا أن اُخمسه؟

بسمه تعالی؛ إذا كان للشخص المفروض مال ربحا، وقد حال عليه الحول ولم يصرف فی المؤونه، ففيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [٨١٩] شخص رأس سنته أول ذی الحجه لكنه دفع مبلغا من المال للمصرف؛ لأجل مقدمات الحج، (كالشيكات وتذكره السفر التی لا بد من دفعها قبل الذهاب)، فهل يجب الخمس فی هذا المبلغ؟

بسمه تعالی؛ ما يدفعه فی سبيل تهيئه مقدمات الحج من مؤنه سنه ربحه فلا خمس فيه، وأما ما يصرفه فی شؤونه بعد حلول رأس سنته من أرباح سنته السابقه ففيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [٨٢٠] لدی أموال فی حسابی البنكی الحكومی، وهذه الأموال اُودعت فی هذا الحساب، وذلك قبل بلوغی، والآن بعد بلوغی جعلت لی رأس سنه خمسيه، قد خمست فی هذا اليوم الأموال التی بيدی، فهل يجب علی تخميس المبلغ الموجود فی البنك الحكومی أيضا، علما أنی لم أستلم هذا المبلغ فی يدی بعد بلوغی، إلاّ أنه

موجود فی حسابی البنکی؟ ومتی یجب علی تخمیس المبلغ الموجود فی البنک، علما أنی من مقلدی السید الخوئی قدس سره ؟ وأموال حصلتها ثم أودعتها البنک الحکومی، متی یجب تخمیسها، هل حین هی موجوده فی البنک أم بعد قبضها؟

بسمه تعالی؛ الأموال التی ملکتها قبل البلوغ لا یجب تخمیسها، سواء کانت مودعه فی البنک أم لم تکن، والأموال التی أودعتها فی البنک یجب فیها التخمیس إذا حال علیها الحول وإن لم تقبضها، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۱] ما هو حکم الأموال المنتقله لنا ممن لا یخمس فی بیع أو شراء أو غیرها؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یجوز لکم التصرف فی تلک الأموال، ولا یجب علیکم تخمیسها بمجرد الانتقال، وإنما التخمیس علی من انتقل عنه. نعم إن کان الانتقال إلیکم بالهبه وکانت خطیره ولم تصرف فی مؤنه السنه وجب التخمیس علیکم أیضا، وکذلک إذا کان الانتقال إلیکم بالشراء وتحقق موضوع الخمس عندکم، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۲] إذا کان للمکلف رأس مال فی السنه الماضیه مبلغ قدره (۵۰۰۰ ریال) وصرف المبلغ قبل رأس السنه بشهرین مثلاً صرف المبلغ کله وبعد ذلک دخل علیه مبلغ بقدره أو أکثر أو أقل... فهل یجب الخمس فی هذا المال الجدید بعد صرف المبلغ السابق أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن له ربح أو کسب وصرف المال السابق فی مؤونته ثم حصل له مال جدید یکون حصول المال الجدید مبدأ سنته ویخمس ما زاد علی مؤونه السنه إذا حال علیه الحول، وأما إذا خسر فی تجارته وکسبه فله أن یجبر مقدار خسارته من المال الجدید إذا حصل الربح قبل انقضاء تلک السنه ولکن لا

یستثنی منه مؤونه السنه اللاحقه، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۳] ذکرتم فی رسالتکم المنهاج فی باب الخمس ان من لم یکن بحاجه إلی اتخاذ رأس مال التجاره لإعاشه نفسه وعیاله... إذا أراد أن یتخذ من أرباحه رأس مال للتجاره یجب علیه إخراج خمسه أولاً ثم اتخاذه رأس مال له، وهنا عده أسئله:

أ) هل وجوب دفع الخمس بمجرد الحصول علی الارباح إذا أردت الاتجار بها أم یجب بعد مرور السنه حیث یجوز التصرف بالارباح وإبقائها إلی آخر السنه وإذا کان علی الأول فما هو الفرق بین هذه المسأله؟

ب) لو تاجر بها علی احتمال الاحتیاج إلی الارباح فی مؤونه السنه فهل یجب تخمیسها أولا ـ وبین مسأله (۱۲۵۲) التی تجیز التصرف إلی آخر السنه.

ج) لو خالف وتاجر بها أثناء السنه بالبیع والشراء ما حکم معاملاته فی صوره وجوب الدفع قبل مرور السنه لو تاجر بها فی أثناء السنه قبل إخراج الخمس وخسرها أو خسر بعضها فهل یکون ضامنا للخمس؟

د) لو اشتری بالأرباح فی أثناء السنه عروضا قبل الخمس ونزلت قیمتها السوقیه، فهل یخمس قیمتها الشرائیه أو الفعلیه؟

ه) لو تاجر بالارباح أثناء السنه قبل تخمیسها وربح، فهل یلزم تخمیس الربح أیضا. ولو تلف أثناء السنه، فهل یکون ضامنا له؟

و) هل رأی السید الخوئی رحمه الله موافقا لرأیکم فی هذه الفروع؟

بسمه تعالی؛ أ) إذا أراد أن یجعل من ربح السنه رأس مال للتجاره أو جزءاً منه ففی هذه الصوره یجب تخمیسه، وأما إذا احتمل أن الربح المفروض یصرف فی مؤونه السنه ولا یبقی إلی آخر السنه لا یجب الخمس إلاّ إذا بقی إلی آخر السنه،

واللّه العالم.

ب) قد تقدم أنه إذا احتمل صرفه إلى آخر السنه لا يجب الخمس إلّا إذا بقى إلى آخر السنه، واللّه العالم.

ج) لا بأس بمعاملاته ولكن يجب تخميس جميع أرباح السنه فى آخر السنه ومن جملتها الربح السابق إذا بقى ولم يصرف فى المؤونه، واللّه العالم.

د) لا يكون ضامنا للخمس، واللّه العالم.

ه) يخمسها بقيمتها الفعليه آخر السنه إذا بقيت تلك الاعيان إلى آخر السنه، واللّه العالم.

وقد تقدم الجواب عنه.

و) رأينا فى هذه المسائل موافق لرأى السيد الخوئى قدس سره ، ولا يخفى أنه إذا حصل فى سنه ربحا وكان بمقدار مؤونه تلك السنه ولم يكن له عائد آخر فى تلك السنه ودار أمره بين أن يصرفه فى مؤونه السنه أو أن يجعل رأس مال ليتجر به ويحصل مؤونه تلك السنه ففى هذه الصوره لا يجب الخمس فى ذلك الربح بقى أو صرف فى مؤونه السنه، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۴] عائله مكونه من الزوج والزوجه والأولاد والعلاقه طيبه وجيده بين الزوجين، المنزل الذى يسكنون فيه باسم الزوج فقط لأنه هبه وذلك لخوف الزوجه من الظروف مستقبلاً هل تستطيع شراء بيت لها باسمها من خلال أخذ قرض أو الرواتب أى تجميع المال (من القرض + الرواتب)، هل يتم تخميس المال أولاً أو بعد الشراء أو بعد تحقق الايرادات من المنزل؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى الرواتب المستلمه من البنك بعد مرور سنه على استلامها أو خمس المنزل المشترى بهذه الرواتب وأما القرض فيجب الخمس فى

المقدار المسدد منه، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۵] الشخص الذى يقتر على نفسه أو على عياله الذين هم تحت كفالته لكى يستطيع توفير مبلغ من المال، أو أن يقوم باقتراض مبلغ ليتمكن به من حل مشكله فى حياته فإذا بقى المال المدخر أو المبلغ المقترض عنده إلى حول رأس السنه الخمسيه، فهل يتعلق به الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ المال المدخر يجب فيه الخمس عند حلول رأس السنه وأما المال المقترض فإذا كان اقتراضه للمؤونه فلا يجب فى مقداره الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۶] مؤمن عنده مئه ألف ريال يريد أن يخرجها عن ملكه ويجعلها قرضه حسنه لمن أراد أن يتزوج أو يشترى بيتا أو سياره يريد أن يجعلها لأرحامه قروضا وتكون له الولايه عليها فى حياته ويجعل لها وليا بعد مماته، فهل هناك مخرج شرعى؟

بسمه تعالى؛ هذا المبلغ يبقى على ملكه ما دام حيا ويجب فيه الخمس، وإذا مات فهو وصيه فيجوز للولى إقراضه ويدخل بدله فى ثلث الميت، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۷] هل يجب الخمس على البقر والغنم بالاضافه إلى الزكاه. وإذا كانت الانعام أقل من النصاب، فهل يجب عليها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا تملك الانعام بالارث أو بعنوان الصداق فى النكاح فلا خمس فيها وإنّما يجب فيها الزكاه إذا بلغت حد النصاب وحال عليها الحول من كونها سائمه وإذا حصلها من أرباح الكسب والتجاره تجب فيها الزكاه والخمس وما لم تبلغ حد النصاب يجب الخمس فقط فيما زاد عن المؤونه، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۸] إننى عندى رأس سنه وكل سنه يكون عندى فائض أُؤدى حقه وقد احتجت إلى شراء قطعه بستان لأجل أن استفيد منها فى مؤونه سنتى فصرت

مـدينا وقـد أصـبحت إلى سـداد هـذا الدين لمده غير معلومه، فهل يجب عليّ الخمس فيما اشتريته لهذا الغرض وفيما أنفقت فيه لإصلاحه وعمرانه؟

بسمه تعالى؛ يخمس قبل الاداء كل مبلغ يريد أداء الدين به إذا كان ما اشتراه بستانا يريد بيع ريعه، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۹] إذا كـان الكـاسب بالاجر اليومى أو الشـهرى يدمـج ما اكتسـبه مع ما خمسه فى السـنه، فهل له عنـد رأس السـنه أن يستثنى ما خمسه ويخمس الفاضل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له ربح عند الصرف فى مؤونه يستثنى ما خمسه سابقا، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۰] الوالد والوالده (مقعدين) لا عمل لهم، هناك إيراد سنوى يأتى للوالد من أرباح أسهم ولكنه هل يغطى المصاريف أم لا؟ لا علم لنا بذلك والوالد لا يمكنه الأخذ أو معرفه الماضى منه لأنه لا يتكلم أى كان يخمس أم لا أو الأموال المشتراه فيها الاسهم مخمسه أم لا... والابناء يقومون بإعطاء (مساعده) أو بعنوان هبه أو هديه لمؤونه الوالدين.

السؤال: من المساعدات يتم فائض من الأموال، هل يخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب على الوالد والوالده خمس ما يزيد على مؤنتهما السنويه إذا كانا عاقلين، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۱] المسائـل المنتخبه (مسأله ۵۸۹) ورد إذا اشـترى بربحه شـيئا من المـؤونه فزادت قيمته السوقيه أو وجـدت فيه زيـاده متصـله لم يجب فيه الخمس، نعم إذا بـاعه وربـح فيه وجب الخمس فى ربحه خـاصه مثلًا إذا كانت لـديه وفى أثناء حولها الأول بعـد استعمالها فى مؤونته فتره مـا تلفت بسـبب حادث وعوضت شـركه التأمين ثمنها للمكلف فمع فرض أن التعويض مساويا أو أقل مما صرفه فيها قبل

تلفها، هل يجب فيه الخمس إذا زاد عن مؤونته السنويه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يصرف الثمن المعوض به السياره فى مؤونته ولو بشراء سياره أُخرى لمؤونته فيجب عليه تخميسه، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۲] رأس المال لا ـ يخمس، إذا كان بمقدار مؤونه السنه، والسؤال: كيف يشخص مقدار مؤونه السنه، فهل يكفى التخمين؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكفى التخمين، ما لم يظهر خلافه، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۳] قيل: إنّ المكلف إذا وضع ماله فى حسابه فى البنك يكون فى حكم التالف، وما يأخذه بعد ذلك مال جديد، مجهول المالك، يتملكه لأنه لم يكن الإعطاء مجانياً، ولا يتصدق بشىء منه، ولكن السؤال: هل هذا يعنى أنه إذا أدخل مالاً مخمساً، ثم جاء وسحبه بعد ذلك فيجب عليه خمس هذا المال المأخوذ من الحساب، إذ انه مال جديد أخذه بعنوان مجهول المالك، أو أنه نفس ماله المخمس السابق؟

بسمه تعالى؛ لا ـ يجب الخمس فى المقدار المخمس، الذى أودعه فى البنك أولاً، وأما الزائد فيجب فيه الخمس، فإن مقدار المودع فى البنك يحسب من مؤونه التحصيل، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۴] إذا صرف المكلف قسماً من ماله فى قضيه معينه، وبعد ذلك شك فى أنّ صرفه كان صرفاً فى المؤونه أو لا، فهل يجب تخميسه؟

بسمه تعالى؛ تجب المصالحه مع الحاكم الشرعى، أو وكيله، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۵] رجل أعطاه والده مبلغاً من المال ليشتغل به، فاشترى محلاً، ووضع فيه بضاعه، وبعد سنوات عديده بدا له أن يشترى محلاً آخر، وذلك بأن يبيع محله الفعلى، والحال أن محله الفعلى صار يساوى أضعاف ما كلفه حين شرائه قبل سنوات، فلو باعه الآن وقبض ثمنه، فهل يجب تخميسه قبل أن يشترى المحل

الجدیـد، والفرض أنّ هـذا المبلغ یکفی لشـرائه، ویفضـل منه مقـداراً معیناً، وهو ینوی أن یشتری به بضاعه لیتجر بها بوضـعها فی المحـل الجدیـد، فهـل یجب تخمیس جمیـع المبلغ، أو خصوص البـاقی، أو لاـ یجب أصـلًا؟ (أفتونـا مـأجورین علی رأی السـید الخوئی قدس سره).

بسـمه تعـالی؛ إذا لم یکن عنـده مکسب آخر لمؤونه نفسه وعیاله فیسـتثنی مقـدار مؤونه السـنه، ویخمس الباقی من المبلغ الـذی حصل علیه من بیع المحل، قبل أن یشتری محلًا آخر، ویخمس البضاعه أیضاً، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۶] ورد فی المسأله (۱۲۱۲) من المنهاج (ج ۱): الأـحوط إن لم یکن أقوی إخراج خمس مـا زاد عن مؤونته مما ملکه بالخمس أو الزکاه، أو الکفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

ولکن ورد فی السـؤال (۵۱۸) من صـراط النجاه (ج ۱ من الطبعه الاُولی) أنه لا یجب فی سـهم الامام الخمس، وکـذا فی السؤال (۵۳۴)، من أنه لا یتعلق الخمس بالشـهریه التی یأخذها الطالب، إذا کان عین سـهم الامام علیه السلام ، فما هو الفرق بین المسأله والسؤالین؟

بسـمه تعـالی؛ لا منافاه بین ما هو موجود فی الرساله العملیه، وما هو موجود فی صـراط النجاه، فإن الموجود فی الرساله العملیه ما فرض فیه الملک، فإنّ سـهم الساده یملک بمجرد الأخذ، بخلاف سـهم الامام علیه السـلام ، وأما ما هو موجود فی صراط النجاه فلم یفرض دخوله تحت الملک بل بفرض بقاء عین سـهم الامام فی ید الآخذ، وإنّما یصـیر سهم الامام ملکاً له، کما إذا باع شیئاً وأخذ ثمنه من سـهم الامام علیه السـلام فإن السـهم المبارک یصبح ملکاً له، وکما إذا اشتری شیئاً ودفع ثمنه من سهم الامام فإن البائع حینئذ یملک سهم الامام، فإذا زاد من منفعته شیء وجب تخمیسه آخر السنه، واللّه العالم.

ص : ۲۴۳

فی جبران الخساره بالربح السابق أو المقارن

سؤال [۸۳۷] شخص لديه ألف دينار مثلاً قد أخرج خمسها ثم صرفها فی أثناء الحول بالكامل وبعد أن صرفها تجدد له ربح من نتاج عمله، فهل يجب عليه تخميس تمام هذا الربح إذا حل عليه رأس سنته أو له أن يستثنى منه ذلک الالف المخمس بأن كان مقدار ربحه المتجدد عند حلول رأس السنه ألفان مثلاً، فهل يخمس تمام الالفين أو يخمس ألفاً واحداً باعتبار أن له ألفا مخمساً قد صرفه قبل تجدد الالفين؟

الخوئی؛ قد صرحنا فی مسأله (۱۲۳۳) فی الجزء الأول من المنهاج عدم جواز الجبران بالربح المتأخر وإنما يجوز بالربح السابق أو المقارن فراجع وأعينونا أعانكم اللّه.

سؤال [۸۳۸] التجار يقولون: إنه إذا تلف عندنا شیء كانكسار بعض الأوانی فی التجاره فإنا نجبرها بالأرباح التی تحصل ولو بعد التلف، ولو لا ذلک لما قام لنا سوق وبناء السوق علی ذلک فماذا تقولون؟

الخوئی؛ لا ـ يجبر التالف من الربح المتأخر ظهوره عن التالف، وإنما يجبر من ربح سابق أو متقارن، فلا يضر التلف السابق علی الربح بصدق الربح اللاحق، كما لا يضر التلف الواقع فی السنه السابقه لصدق الربح علی ما يربح فی السنه اللاحقه، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۹] التاجر إذا خسر فی تجارته وربح جبر خسارته بربحه، ولكن بشرط أن يكون الخسران بعد الربح، فإذا فرض أنه لم يعلم أن أيهما المتقدم فهل يجب عليه الخمس؟

وهكذا الحال فی غير التاجر فإنه لوكان له أموال مخمسه وحصل علی أرباح

جاز له فرز الأموال المخمسه فى نهايه سنته وتخميس الباقى فيما إذا كان الصرف من المؤونه بعد تحصيل الأرباح، ولكن إذا فرض أنه لم يعلم المتقدم من المتأخر فما هو حكمه؟

الخوئى؛ نعم، يجب التخميس فى كلتا الحالتين.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : أو المصالحه مع الحاكم الشرعى.

سؤال [۸۴۰] إذا كان له ربح فاشترى بمال مخمس شيئاً ثم باعه بالخساره فهل يجوز تداركها من الربح الموجود؟

الخوئى؛ إذا كان الربح سابقاً على الخساره تتدارك به.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : (إذا كان الربح... الخ) بهذه العباره: كما هو ظاهر الفرض.

سؤال [۸۴۱] لو كان عنده مبلغ من المال كان قد أخرج خمسه فأنفقه فى أثناء سنته لكن تجدد له مبلغ آخر بقدره قبل حلول رأس سنته فهل يخمس المال الجديد عند حلول رأس السنه؟ وهل يستوى فى ذلك التاجر وغيره؟

الخوئى؛ إن تجدد قبل الصرف أو معه لا يجب تخميس معادل المصروف، ولو تأخر عن الصرف وجب تخميسه ولا فرق فيهما بين التاجر وغيره، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۲] أملك مبلغا مخمسا فاشتريت بكل المبلغ بقره أو بقرتان ونمت نماء متصلًا أو منفصلًا أو معا فإذا بعتها مع النماء، هل تخرج أموالى المخمسه ويخمس فقط الزائد إذا كان أو لم يكن زائدا، فهل تخمس؟ وإذا كان نصف المال المخمس أو بعضه اشتريت به هذه الابقار، فهل عند رأس السنه أُجبره من الأموال إذا نقص سواء كان من الربح أو من المكاسب الأُخرى أو لا يجبر؟

بسمه تعالى؛ لا يجبر من الربح، واللّه العالم.

ص : ۲۴۵

رأس المال

سؤال [۸۴۳] ما هی الأُمور التی تحسب فی رأس المال؟

الخوئی؛ رأس المال دائر مدار اختیارک أنت، إلا أن الذی لک أن لا تخمسه هو معادل مصرف سنتک فإذا کان مصرفک عشره آلاف لیره مثلاً فلک أن تجعلها رأس مالک بغیر تخمیس فتکتسب بها فتدر علیک بالربح فتأکل من ربحها، أو تصرف نفسها فی مؤونتک فتأکلها.

سؤال [۸۴۴] إذا استدان شخص مقداراً لیشغله کرأس مال، وبدأ یسدد هذا الدین من راتبه الشهری، وکان هذا المقدار المقترض أکثر من مؤونه سنته، فهل یجب علیه تخمیس الزائد علی مؤونه سنته من رأس المال، علماً بأن تسدیده لهذا الدین شهریاً سبب ضیق ذات یده، وعلماً بأن رأس المال لم یدر علیه شیئاً من الربح حتی الآن؟

الخوئی؛ نعم، یجب علیه تخمیس الزائد، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۵] هل فی تکوین رأس مال مشترک لعده أفراد فیه خمس أم لا؟

الخوئی؛ إذا لم یکن رأس المال المذکور من الارث أو من المال المخمس سابقاً، وکان من الأرباح ففیه الخمس إذا کان لکل من المشترکین مورد آخر لإعاشته، وإلاـ استثنی من حصه کل من لا مورد لإعاشته سواه منهم بمقدار مؤونته ویخمس الباقی، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۶] تذکرون أن رأس المال إذا کان بقدر مؤونه السنه لا یلزم تخمیسه، وإذا کان أکثر فاللازم تخمیس الزائد، وسائل قد یسأل لماذا لاـ یکون المیزان بهذا الشکل: إذا کان رأس المال یحصل من التکسب به مقدار المؤونه لا أکثر فجمیع رأس المال لا یلزم تخمیسه وإن کان مقداره أکثر من مقدار ما یحتاج إلیه فی

المؤونه، لان المفروض أن المؤونه لا تحصل إلا بمجموعه، وإذا كان الحاصل من التكسب برأس المال أكثر مما يحتاج إليه فى المؤونه فالمستثنى ما يحتاج إليه لتحصيل المؤونه دون الزائد ولعل مقداره أقل من نفس ما يحتاج إليه فى المؤونه، وتحديد المستثنى فى ضوء هذا وإن كان فيه شيء من العسر، لكن لو سأل سائل هذا السؤال فكيف نجيبه؟

الخوئى؛ المستفاد من الادله أن المستثنى هو المؤونه نفسها لا ما هو محصل المؤونه.

سؤال [۸۴۷] رأس المال لا يجب تخميسه إذا كان بمقدار المؤونه، وإذا تكسب به الإنسان فيستثنى من الأرباح مقدار المؤونه، ورب سائل يسأل: أن استثناء رأس المال واستثناء مقدار المؤونه من الأرباح لازمه استثناء مؤونتين فى العام الواحد مع أن الذى يستثنى فى العام الواحد مؤونه واحده لا أكثر فما هو الجواب؟

الخوئى؛ مقدار المؤونه لا يتقدر بفرض صرفه وإعدامه، وإنما هو متقوم بإنتاجه لرفع ضروره المالك السنويه سواء أكان بعينه أو بريعه ونفعه، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۸] تذكرون (أدام اللّه ظلكم العالى) أن رأس المال فى صوره عدم الاحتياج إليه فى المؤونه يجب تخميسه أولاً ثم الاتجار به، والسؤال هو أنه لماذا يجب تخميسه أولاً وقبل الاتجار به، مع أنه كسائر الأرباح التى لا يجب دفع الخمس عنها إلا بعد تمام الحول، ولعله يطرأ أثناء الحول مرض أو غير مرض من القضايا التى يضطر معها إلى صرف رأس المال فيها؟

الخوئى؛ وجوب التخميس فى مفروض السؤال إنما هو فى فرض عدم الاحتياج إلى صرفه فى مؤونه السنه، وإلاّ فيؤخر إلى مرور السنه فيخرج عندئذ خمسه.

سؤال [۸۴۹] من كان رأس ماله ألف دينار مثلاً ومؤونته السنويه خمسمئه دينار، فيجب عليه تخميس تمام رأس ماله الموجود فى آخر السنه أو يستثنى مقدار مؤونته (وهو ۵۰۰ دينار) فيخمس الباقى؟

الخوئى؛ يخمس تمام ما بقى فى آخر السنه من أرباح تلك السنه.

التبريزى؛ يستثنى من رأس ماله مقدار مؤونه سنته ويخمس الباقى منه ومن سائر أرباحه فى تلك السنه.

سؤال [۸۵۰] هل يجوز تتميم رأس المال المخمس إذا صرف بعضه فى مؤنته قبل حصول الربح من الربح بعد ذلك، حتى لا يجب الخمس فيه؟

الخوئى؛ إذا كان محتاجاً إلى التتميم بحيث لا يقوم الربح المفاد من الباقى لإعاشته أو كان الصرف بعد ظهور الربح، أو متقارناً وان لم يحتج إلى التتميم، فلا مانع من تتميمه، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۱] شخص يخمس وقد حال عليه الحول لهذا العام الجارى (۱۴۲۶ ه) ولم تطرأ عليه أيه زياده تذكر على رأس ماله بل هو فى نقصان، ولا يملك حاليا إلا راتبه الشهرى الذى يقتطع منه ما يستوفى به أقساط ديونه، وقد كان خلال العام الماضى حال عليه الحول لسنته الخمسيه (۱۴۲۵ ه) ولم تطرأ عليه خلالها أيه زياده أيضا، فهل يجب عليه الخمس بناءً على مفروض السؤال أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن عندك زياده على رأس مالك المخمس سابقا فلا خمس عليك فى هذه السنه، نعم لو صرفت المال المخمس السابق فى مؤونه سنتك وطرأ الربح فى هذه السنه لم يجز جبران النقص السابق المصروف فى السنه السابقه من ربح هذه السنه.

سؤال [۸۵۲] لدى مبلغ مخمس، أعطيته لرجل للتجاره فيه، وفى أثناء السنه

وقبل حلول رأس سنه القادمه، أعطانى الرجل أرباح التجاره!

١ ـ فهل أستطيع التصرف بهذا الربح والصرف منه قبل حلول رأس السنه، أم يجب تخميسه، أولاً ومن ثم الصرف منه.

٢ ـ عند حلول رأس السنه القادمه هل أُخمس الأرباح فقط أم يجب تخميس الأرباح مع رأس المال المخمس أصلاً.

بسمه تعالى؛ لا بأس بتخميسه ثم التصرف بالباقى المخمس كما يجوز لك التصرف فيه قبل حلول رأس السنه فإن بقى منه شيء آخر السنه خمسته علما بأن أصل المال إذا كان مخمسا لا يخمس مرّه أُخرى وإن مضت عليه سنين، واللّه العالم.

سؤال [٨٥٣] شخص فى حوزته مبلغ ثلاث آلاف دولار أخرج منها ستمئه دولار كخمس وفى رأس سنته الثانيه كان مجموع ما يملك هو ألف دولار فقط، وفى رأس سنته الثالثه كان يملك ألفى دولار. السؤال هو: كيف يحسب رأس سنته هل يعتبر رأس سنته الثانيه صفر فيخمس مبلغ الألفين دولار فى السنه الثالثه.

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال يعتبر رأس ماله فى السنه الثانيه ألف دولار فيخمس ألف دولار الزائد على رأس ماله المخمس، واللّه العالم.

سؤال [٨٥٤] لو كان عنده رأس مال قد جمده للتجاره كالمضاربه ونحوها، ومعه غيره يسد حاجته به، أو يسد حاجته من أرباح ذلك المال، فهل يجب اخراج خمسه عند مرور السنه عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا سد حاجته من أرباح ذلك المال الآخر فيجب تخميس المال المجمد بلا استثناء مؤونه سنته من المال المجمد أو أرباحه، وأما إذا سد حاجته من عين مال آخر فيجوز استثناء ما صرفه منه من المال المجمد، إذا كان المال الآخر الذى سد حاجته به غير متعلق للخمس، أو متعلق به وقد أداه، واللّه العالم.

رأس السنه

سؤال [٨٥٥] هل يجب على التاجر الذى يقوم بعده أعمال تجاريه مختلفه تعيين سنه ماليه مستقله لكل نوع من هذه الاعمال؟

أم أن جميع أعماله التجاريه تعتبر عملاً تجارياً واحداً ويحدد لها سنه ماليه واحده؟

وهل يستطيع جبر خسارته فى عمل تجارى معين من ربح عمل تجارى آخر إذا اختلفت هذه الاعمال التجاريه؟

الخوئى؛ أما تعيين السنه واحده أو متعدده فهو باختيار، فله التاجر أن يعين لكل تجاره بل لكل معامله فى تجاره واحده سنه خاصه بها، لأنّ الغرض من تعيين السنه جواز صرف الربح الحاصل فى مؤونه السنه بدون تخميس إلى أن تنتهى السنه فى ذلك الربح، فإن بقى شىء من ذلك الربح بعد السنه فلا بد من تخميسه، فله أن يعتبر لكل ربح سنه، وان كان فى ضبطها عسراً، كما أن له أن يعتبر سنه واحده، وهذا أيسر لحفظها، وأما جبر الخساره بالربح فلا مانع منه فى التجاره من ربح نوعه إن كانت الخساره بعد ظهور الربح كما ذكرنا فى السؤال السابق.

التبريزى؛ اعتبار نوعه مبنى على الاحتياط كما ذكرنا.

سؤال [٨٥٦] الشخص الذى يمر عليه سنين لم يخمس، هل يراعى فى تخليص ذمته اعتبار سنه واقعيه مجهول رأسها فيصالح على المال المردد بين الأقل والأكثر، أو يصح أن يراعى فى كل مال دخل ملكه سنه خاصه به. فمثلًا لو فرض أنه صرفه قبل أن تمر سنه عليه لم يجب فيه وإن كان لو لوحظت السنه الواقعيه المجهول رأسها لدخل فيما يجب تخميسه؟ وكذا لو كان دخل ملكه مال يمضِ عليه بعد عند تخليص الذمه سنه؟

الخوئی؛ یصح أن یراعی فی کل مال یدخل فی ملکه مرور سنه کامله علیه، وعلیه فکل مال مرت سنه کامله علیه وجب تخمیسه، وإلا لم یجب ذلک.

سؤال [۸۵۷] هل السنه المالیه للمکلف واحده؟

أم انها تتعدد بتنوع أعماله؟

وما موقف الموظف الذی یقوم بأعمال تجاریه، فهل یجب علیه تعیین سنه مالیه مستقله لوظیفته، وأُخری لاعماله التجاریه؟

وهل یستطیع جبر خسارته فی تجارته من الراتب الذی یحصل علیه بسبب الوظیفه؟

الخوئی؛ نعم، تتعدد لنوع أعماله التی یستفید منها، بل ولکل فائده شهریه ویومیه من نوع واحد (إن أراد أن یراعی لفوائد نوع واحد)، ولکن جبر الخسائر فی نوع واحد یصح إن کان الخسران بعد ظهور الربح، ولا یجوز إن کان قبل ظهور الربح، وأما جبر خساره نوع من فوائد نوع مغایر فلا موقع له.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : علی الأحوط.

سؤال [۸۵۸] من کان عنده رأس سنه، وقبل مجیئه بأیام قلیله حصل علی مبلغ من المال، هل یجب علیه تخمیس هذا المبلغ مع العلم أنه لم یمر علیه سنه؟

الخوئی؛ له أن یجعل لکل ربح سنه مستقله له، فلا یجب فی الفرض إلا بعد سنته.

سؤال [۸۵۹] هل السنه الخمسیه تلفیقیه أم لا؟ بمعنی أن المکلف لو ربح الساعه الثانیه ظهرا مثلاً، هل یعنی هذا أن سنته تنتهی فی نفس الساعه بعد عام بحیث لو ربح الساعه الثالثه لم یجب علیه الخمس لأنه بعد انتهاء سنته الخمسیه وحلول سنه جدیده؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال لا تنتهی السنه فی نفس الساعه المذکوره بل ما یربحه فی ذلک الیوم ولو بعد تلک الساعه، یعدّ من ربح السنه السابقه. واللّه العالم.

سؤال [۸۶۰] أنا شاب وعمری ۳۱ سنه واعمل فی شرکه حکومیه وأقوم بالتخمیس بطریقه أن أی شیء یمر علیه سنه ولم استخدمه فی المؤنه أقوم بتخمیسه (لیس لدی یوم خمسی معین) هل یجب أن اجعل یوم خمسی معینا أو أن الطریقه التی أنا علیها تکفی رغم أنی دقیق فی کل الأُمور؟

بسمه تعالی؛ الطریقه التی تستعملها فی التخمیس صحیحه ولاـ حاجه إلی جعل رأس سنه خمسیه لکل الأموال أی یوم معین لتخمیس کامل الأرباح.

سؤال [۸۶۱] ۱ ــ هل الطالب الذی یحصل علی مکافأه شهریا من الجامعه تبدأ سنته الخمسیه من حین الشروع فی الدراسه أو حین استلام المکافأه؟

بسمه تعالی؛ تبدأ السنه من حین استلام المکافأه.

۲ ــ إذا کان رأس سنه الشخص تبدأ من أول شهر رجب وحصل علی هدیه فی آخر السنه هل یجب تخمیس الهدیه عند حلول رأس السنه؟

بسمه تعالی؛ یجوز له أن یجعل للهدیه الخطیره سنه من حین أخذها.

سؤال [۸۶۲] إذا کان یوم ابتدائی بالعمل هو ۳۰/۹، هل یجوز أن أنوی أن یکون یوم خمسی ۳۰/۱۰ حیث إنه أول یوم أستلم فیه الربح، مع العلم أنی نویت ذلک فهل هذه النیه جائزه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۳] أحد الإخوه سنته الخمسیه أواخر رمضان، هل یجوز له تقدیم السنه الخمسیه وتصبح ۱۵ شعبان؟

بسمه تعالی؛ إذا خمس أرباحه والزائد عن المؤونه فی یوم ۱۵ شعبان تصیر

سنته الخمسيه ۱۵ شعبان بدل آخر شهر رمضان.

سؤال [۸۶۴] لو كانت رأس سنتی الخمسیه مثلاً ۲۵ / ۸ / ۱۴۲۴ بحيث انی موظف واستلمت الراتب فيه، فهل خمس الراتب النازل فی ۲۵ / ۸ / ۱۴۲۵ أم يعتبر للسنه الجديده؟

بسمه تعالى؛ يمكن ان تجعل رأس سنه جديده للراتب الجديد، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۵] هل يجب على الشاب الذى بلغ للتو من أن يعين له سنه خمسيه، خصوصا أنه يستلم مصروفه اليومى من والده.

بسمه تعالى؛ يبدأ حساب السنه الخمسيه من حين حصول الربح، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۶] من صالح الوكيل للمرجع على أداء الحق الشرعى (الخمس) والتزم عده من السنين برأس سنه معينه فى اداء الخمس، ثم بدا له بعد ذلك ان يجعل لكل ربح سنه تحول عليه فهل يجوز له ذلك؟

وهل يختلف الحكم إذا كان ذلك الربح من مناشئ متعدده كالتجاره والزراعه والأسهم، أو من منشأ واحد كما هو حال الموظف ذى الدخل الثابت أو طالب العلم؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك ان يجعل لكل ربح سنه مستقله ولكنه عندئذ لا يرتب على الأرباح اثر السنه المجموعيه، ولا فرق فى ذلك بين ما إذا كان الربح من منشأ واحد أو من مناشئ متعدده، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۷] شخص يعمل فى دائره أو شركه ويستلم راتبا شهريا، هل يجوز أن يجعل رأس سنه لكل راتب، بحيث هو يطمئن إلى أن لن يكون فى ذمته خمس؛ لأنه يصرف أول بأول الراتب الأسبق؟

بسمه تعالى؛ نعم، يمكنه ذلك، فإذا صرف راتبه الشهرى فى المؤونه قبل حلول

الحول فلا شیء علیه، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۸] لو کان رأس المال المخمس عندی فی السنه السابقه مثلًا (۳۰۰۰۰) ریال وصرفت هذا المبلغ المفترض قبل أن یحول الحول علی الخمس، ثم استطعت قبل أن یأتی وقت الخمس أن أُعوض مبلغا آخر مقداره (۱۵۰۰۰) ریال، أی أنها أموال جدیده وهی مجموع ما عندی، أی أنها أقل من رأس المال السابق المخمس. فهل یخمس هذا المبلغ رغم أنه أقل من رأس المال المخمس عندی فی السنه الماضیه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان له سنه جعلیه یلتزم فیها بتخمیس کل ربح زائد عن مؤنه السنه الجعلیه وإن لم یمر علی المبلغ سنه کامله یجوز له استثناء ما صرفه فی المؤنه من هذا الربح الجدید، فلا یجب علیه تخمیسه فی مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۹] إنسان مقلد للسید الخوئی قدس سره وعنده رأس سنه خمسیه واحده لکل ما زاد عن مؤونه سنته، فهل یجوز له العدول إلی طریقه یجعل لکل حاجه رأس سنه منفرده أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالطریقه الأُخری، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۰] کیف یکون حساب رأس السنه ونحن نملک الانعام وزراعه الحنطه والشعیر والخیار والرقی...؟

بسمه تعالی؛ رأس السنه الخمسیه فی الانعام من حین امتلاکها إلی مرور سنه کامله علیها ورأس السنه فی الغلات من حین صیرورتها حنطه أو شعیرا إلی مرور سنه علی ذلک فإما أن یخرج الخمس من نفس الانعام والزرع أو یخرج خمس قیمتها الفعلیه عند مرور السنه، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۱] إذا جاء رأس سنته، وأراد إخراج الخمس فی الزائد عن المؤونه،

وكان معه مال أو عين قد اكتسبه جديداً، فهل يمكن ويجوز له أن يجعل له رأس سنه لوحده فلا يخرج خمسه حتى تمر عليه سنه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا خمس المال السابق، فتصير أول سنته حصول الربح اللاحق، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۲] هل يصح أن يجعل لكل مبلغ يحصل عليه رأس سنه مستقله، مثلاً طالب علم يحصل على سهم الامام عليه السلام وعلى ختمه قرآن مثلاً، وهديه من هنا ومساعده من بعض المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بجعل سنه لكل ربح فى أمثال الفرض، واللّه العالم.

مصارف الحج

سؤال [۸۷۳] إذا جاء موسم الحج وفى نفس الوقت جاء موعد إخراج الخمس الذى عليه، فإذا أخرج الخمس نقصت أموال الحج فلا يستطيع الذهاب وان حج ولم يدفع الخمس منع حقاً من حقوق اللّه تعالى، فما العمل وأيهما يقدم؟

الخوئى؛ لا ـ بد من التخميس فإن بقيت استطاعته وجب عليه الحج وإلا ـ لم يجب، وليعلم أنه لا اعتبار بوصول رأس السنه التى تجعل بل المدار على أن يحول الحول (السنه) على الربح فحينئذ إذا كان قد حال على بعض الأموال الحول يجب تخميسه فقط فالباقى يجوز صرفه فى المؤونه التى منها الحج، فإذا لم يكف فهو غير مستطيع ويسقط عنه الحج فى هذه السنه.

سؤال [۸۷۴] فى بعض البلدان إذا أراد شخص أن يسافر إلى الحج فلا بد له أن يدفع إلى الحكومه مبلغاً معيناً لتجرى القرعه بعد ذلك، فقد يخرج اسمه ويسمح له بالسفر بعد ثلاث سنين أو أربع أو نحو ذلك، والسؤال هو أنه هل يجب تخميس المبلغ

المذكور أم لا؟

مع العلم بأنه يتمكن من استرجاع المبلغ إذا لم يرد السفر وأعرض عنه.

الخوئی؛ فی مفروض السؤال يجب التخميس.

سؤال [۸۷۵] إذا وهب شخص شخصاً مبلغاً من المال لكی يذهب به إلی الحج والحال أن هذا المبلغ غير مخمس، فهل يجب علی المتهب أن يخمس المبلغ أم لا؟

الخوئی؛ لا يجب عليه دفع خمس المبلغ، وانما ينتقل إلی ذمه من كان عليه الخمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۶] إذا كان فی ذمه شخص مبلغ من المال كحقوق من خمس أو غيره لو دفعها كامله أضر ذلك علی تجارته، فهل يجوز له دفعها تقسيطاً؟

وهل تسقط عنه حجه الاسلام لو حج ولم يدفع تمام ما عليه، لكن مع العزم علی الدفع بعد عودته أقساطاً تجنباً لتدهور تجارته؟

الخوئی؛ دين اللّه تعالی أحق أن يقضی مهما أمكن، ولم يكن التأثير بما فيه ضرر أو حرج لا يحتمل، وإلّا فلا بأس بما ينوی من أداء غير متهاون به، ويصح الحج ما لم يجعل ثوبی الاحرام والهدی مما فيه عين الخمس، أو لم تشتر بعين الخمس، ومع أنه يقع صحيحاً مسقطاً للذمه مع ذلك فالقبول فيه وفی غيره من العبادات المؤداه صحيحه موقوف علی الخروج عن كل حق للّه وللناس، فإن اللّه تعالی يقول علی وجه الحصر فی كتابه العظيم: «إنما يتقبل اللّه من المتقين» صدق اللّه العلی العظيم.

سؤال [۸۷۷] سيدی شخص ذاهب إلی الحج لايوجد لديه رأس سنه خمسيه ما العمل بمبلغ المدفوع لأداء المناسك والمصاريف.

بسمه تعالی؛ يجب عليه تخميس ما فضل عن مؤونه سنته من أرباحه ومنها تخميس المبلغ المشتری به ثوب الإحرام أو الثوب الذی يطوف به ويصلی به ركعتی

الطواف إذا كان الثمن من أرباح السنه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۸] هل يجب على الشخص أن يخمس الأموال التى جمعها لكى يذهب ويؤدى مناسك الحج علما بأن الشخص إذا خمس هذه الأموال لن يكون بأمكانه أن يذهب لتأديه هذه الفريضه وفقكم اللّه.

بسمه تعالى؛ إذا حال عليها الحول قبل موسم الحج وجب الخمس وكذا إذا اجتمع عنده ارباح من السنين السابقه ولا تسقط الاستطاعه ووجوب الحج بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۹] نويت أن أذهب إلى الحج ولحد الآن لم أُعطِ الخمس علما بأننى توظفت قبل سنتين وأنا الآن أجمع نقودى للحج إن شاء اللّه، فهل استطيع ان اذهب إلى الحج ثم عند عودتى استخرج الخمس لأنه معاشى قليل والحملات عندنا غاليه جداً جدا؟

بسمه تعالى؛ يجب اخراج الخمس أولاً فاذا بقيت عندك ما يكفى للحج وجب الحج أيضا وإلاّ فانتِ غير مستطيعه، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۰] والدتى تريد اداء فريضه الحج هذه السنه علما انها لم تحج سابقا ولقد جمعت انا المبلغ المطلوب للسفر واداء الفريضه من راتبى انا، حيث انها لا تملك أى مبلغ من المال لأداء الفريضه وهذا المبلغ الذى قمت بجمعه من الراتب لعده أشهر:

هل يجب عليها تخميس هذا المبلغ إذا كان غير مخمس علما أنه بلكاد يكفيها لأداء الفريضه وإذا اخرج خمسه قد لايكفى؟

هل يجب على انا ان اُخمس المبلغ فى وقت لاحق أو عند الاستطاعه؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت قد حججت حجه الإسلام فما جمعته من الرواتب

الشهريه إذا لم يحل عليها الحول كما هو ظاهر السؤال فلابأس ببذله لوالدتک لتحج به فهذا داخل فی مؤونتک، واما إذا کان قد حال علیه الحول فیجب علیک اخراج خمسه وان لم یکف الباقی لأداء اُمک لفریضه الحج فهی غیر مستطیعه ولیس المورد من موارد المداوره فانت قادر علی دفع الخمس مره واحده من دون حرج علیک فی ذلک، واللّه العالم.

سؤال [٨٨١] امرأه أرسل لها ابنها مالاً لتحج به ولکن هذا المال لم یخمّس، فهل علیها أن تقوم هی بذلک أم لا؟ علما أن المبلغ مخصص لیتضمن فقط نفقات الحج؟

بسمه تعالی؛ تحج به ولیس علیها تخمیسه إذا صرفته فی الحج فی سنه وصول المال إلیها وإلاّ وجب علی الاُم تخمیس المال إذا کان الابن قد ملّک اُمه المال وأما إذا لم یملکها إیاه وإنما أعطاها بذلاً ومصرفا للحج وجب فقط علی الابن تخمیسه إذا مضی الحول علی المال عنده ولو بضمیمه مده بقائه عند الاُم، واللّه العالم.

سؤال [٨٨٢] أنا طالب فی إحدی الجامعات العربیه خارج الدوله التی أنتمی لها، وعائلتی هم من یتحملون تکلفه الدراسه والمعیشه بالکامل. لهذا أنا لست مستقل مادیا، وکل ما أملک من نقود وممتلکات هی من عندهم اصرفها واستخدمها ولا أوفر منها شیئا، ولم اُخمس طوال عمری، رغم أنی قد دخلت سن التکلیف منذ سنوات. وعلیّ دیون لبعض الأصدقاء والأقرباء وهم لا یطالبون بها ولا یرغبون بالحصول علیها الآن. وأنا قررت الحج هذه السنه ان شاء اللّه لکنی للأسف لا أملک تکلفه الحج بالکامل:

١ ـ فهل یجوز الحج قبل سداد الدیون باستلاف مبلغ من احد الأصدقاء؟

٢ ـ وهل یجوز الحج قبل سداد الدیون باقتطاع مبلغ من نقود الدراسه؟

٣ ـ وهل یجب علیّ الخمس؟

۴ ـ إذا كان يجب الخمس، هل أَخمس المبلغ الذى سأحج به أم أَخمس كل ما أملك من نقود وممتلكات شخصيه مستخدمه كالملابس وغيرها؟

۵ ـ وما هى الأُمور التى يحرم على صاحبها الحج؟

بسمه تعالى؛ انما يجب الخمس فيما تستفيده واما ما كان ملكا لعائلتك فيجب عليهم ما لم يهبوه ولم يملكوك:

۱ ـ يجوز الحج باستلاف مبلغ من الاصدقاء فان لم يكن لك مال بازاء ما استلفت فحجك ليس بواجب، بل هو مندوب لايحسب حجه الاسلام فان استطعت من مال نفسك للحج يجب عليك الحج وكذا إذا بذل لك ما تستطيع ان تحج به.

۲ ـ إذا كان من يتحمل عنك تكلفه المعيشه راضيا بصرف ذلك فى الحج لا مانع منه بل يجب قبوله وان لم يرض بذلك لايجوز اقتطاع المبلغ للحج.

۳ ـ لا يجب فيما لا يكون لك، نعم إذا وهبوا لك مالاً كثيرا يجب عليك مازاد منه ولم يصرف بعد سنه اما ما قبضته وقبل تمام السنه من قبضه تحج به لا يجب فيه الخمس.

۴ ـ أو ضحنا لك الجواب فإذا كان فى المال خمس يجب ان يخمسه.

۵ ـ يمكن ان يكون عمل اهم من الحج ولكن لايحرم الحج ويجب تقديم الأهم واللّه العالم. ويحرم اتيان الحج غير الواجب بنيه الوجوب.

سؤال [۸۸۳] اُريد أن أذهب إلى الحج، وهذه الحجه مستحبه، وقمت بدفع المبلغ إلى (الحملدار) وكان يوم خمسى بعد الدفع وقبل السفر إلى الحج، فهل يجب على تخميس هذا المقدار؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال، يجب تخميس ذاك المبلغ، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۴] خمست مبلغ (۱۲۰۰) دینار کویتی وذهبت للحج وصرفت منه للحج وغیره، وبقی معی من المال (۸۰) دینارا وجمعت من راتبی (۱۰۰۰) دینار قبل مضی الحول، وعندما حل تاریخ الخمس کان عندی (۱۰۸۰) دینارا فلم أُخمس باعتبار أننی قد خمست مبلغ (۱۲۰۰) العام الماضی، وبعد مرور الحول کان المبلغ الذی عندی هو (۱۰۸۰)، فهل علی (۱۰۸۰) خمس؟

بسمه تعالی؛ یجب تخمیس الألف دینار إذا حال علیها الحول کما فرضت والمال الذی صرفته قبلًا لا یستثنی من الخمس بعد صرفه أثناء السنه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۵] یذکر الفقهاء أن المال الذی حج به یجب أن یکون مخمسا، فهل المقصود کل المال الذی یصرفه من أجل الحج، کأُجره الذهاب والإیاب والسکن والمأکل والمشرب، أم المقصود قیمه ثوبی الإحرام والهدی فقط؟

وماذا لو حج الإنسان بمال غیر مخمس، هل یبطل حجه، أم یخمس فیما بعد ویصح منه الحج الذی أتی به؟

بسمه تعالی؛ المال الزائد عن المؤونه إذا حال علیه الحول یجب أن یخمس، وکذا المال الذی یصرف فی الحج بعد مضی الحول. وإذا لم یؤد خمس المال المصروف فی مصارف الحج، فإن أداه بعد ذلک ولو بعد العمل بلا تأخیر یقبل حجه إن شاء اللّه، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۶] تأخرت فی الخمس شهرین وذهبت للعمره خلالهما، فهل أُخمس العمره؟

بسمه تعالی؛ لا بد من تخمیس ما صرفته فی العمره إذا مضی علی المال المصروف سنه، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۷] أنا أود أن أذهب إلى الحج، ولكن على ديون فى البنك، وقال لى أحد الأشخاص: إنه لا يجوز لك الذهاب إلى الحج وعليك دين لأحد، والحال أن على دينا للحكومه من المهر ودينا للحكومه أقساط البيت. وعلى دين آخر للبنك أقساط السياره، وكذلك على دين لمبلغ أخذته من البنك وهو يقسط على شهريا، ومع ذلك فإننى أستطيع أن أذهب إلى الحج من باقى المبلغ المتبقى من الراتب، مع توفير كل الاحتياجات للأهل قبل الذهاب وأثناء الذهاب، وحتّى بعد العود من الحج. وهذه الديون يصل مدى تسديدها إلى عشرين سنه وبعضها إلى ثلاثين سنه، وهذا اتفاق قائم بينى وبين الجهه المستدينه، علما بأننى حتّى مع السفر فلن أُوخر تسليم الدفعات المتفق عليها مع المستدين. فهل يجوز لى الذهاب إلى الحج وتكون هذه الحجه هى حجه الإسلام، أم أنه يجوز لى ولكن ليست هذه حجه الإسلام، أم أن الحج ساقط عنى من الأصل؟

بسمه تعالى؛ الديون المذكوره المستحقه عليك خلال هذه المده الطويله لا تمنع من وجوب الحج عليك، إذا كنت مالكا لنفقه الذهاب والإياب والعيال كما فرضت، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۸] شخص وهب مالاً للحج فقط، ولم يعط ذلك الشخص الفيزا فى نفس العام، فهل يجب عليه خمس المال بعد مرور سنه؟

بسمه تعالى؛ إذا قيد الواهب الحج فى سنه الهبه ولم يحج الموهب له؛ لعدم القدره على ذلك كما فرض، وعلم الواهب بذلك له الرجوع فى الهبه، فإن رجع فليس على الموهوب له شىء، وإن لم يرجع وجب على الموهب له الخمس. وإن لم يقيد الواهب الحج فى سنه الهبه فلا يحق له الرجوع فى الهبه ولكن يجب على الموهوب له الخمس، كما يجب عليه حفظ المال للحج للسنه القادمه، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۹] أقوم بخمس الأموال عند سحب المبلغ من الراتب وكذا الرواتب السابقه علما بأن الفوائد التی علیها خمس، هل یحتاج إلی خمس لکی أذهب إلی الحج مثلاً؟

بسمه تعالی؛ إذا أخذ الراتب وصرفه فی الحج فی السنه نفسها فلیس فیه خمس، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۰] رجل وجب علیه الخمس ولم یخمس ماله مده من الزمن، ثمّ أراد تخمیس ماله وحسب حسابه (عمل دفتر خمس) ولکنه لم یدفع الخمس هذه المره ولم یعمل مداوره أیضا، ثم حج حجه الاسلام، ودفع مهرا لامرأته من تلک الأموال، فما حکم حجه ذلک وهل یلزمه شیء لزوجته مثلاً؟ أو یعتمد علی کون شخص المال فیه الخمس أو أنه کلی؟

بسمه تعالی؛ إذا أدی خمس ماله بعد ذلک وبرأت ذمته من الخمس یصح حجه إن شاء اللّه، وکذا ما دفعه مهرا لزوجته، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۱] شخص یرجع فی التقلید لسماحتکم یمتنع عن إعطاء الخمس کاملا ویرید أن یذهب إلی الحج بمال فیه خمس ولا ینوی بعد ذلک أن یخمس کل ما علیه، ما حکم حجته هذه إذا کانت صروره وهل فی بیته الخاص خمس وماذا عن بیوت أُخری یسکن فیها غیره هل فیها الخمس أم المصالحه أم ماذا؟

بسمه تعالی؛ إذا أخرج خمس ما یرید صرفه فی الحج یصح حجه ویسقط عنه التکلیف بالحج ولکن قبوله مشروط بإخراج خمس جمیع المال الذی تعلّق به الخمس، واللّه العالم.

الأرض والمسكن

سؤال [٨٩٢] يتقدم الموظف بطلب من وزاره الاسكان للحصول على سكن، وتخصص له الوزاره قطعه أرض بعد وصول دوره مقابل مبلغ معين، يقوم بتسديده قبل استلام الارض، وهذه القيمه أقل من قيمتها السوقيه، ويستفيد الموظف من هذه الارض وفقاً لشروط معينه، وبعد استلام الارض يقدم طلباً إلى بنك التسليف والادخار وهو بنك حكومى بالكامل، لبناء بيت على الارض السابق ذكرها، ويخصص البنك قرضاً معيناً ويمنحه للموظف على دفعات بعد الانتهاء من كل مرحله من مراحل البناء، ويسدد القرض على أقساط شهريه، ويخصم القسط من راتب الموظف الذى يعمل لدى جهه حكوميه مباشره، أى قبل أن يقبض الموظف راتبه، ويحول إلى بنك التسليف والادخار، وعاده القرض لا يكفى لبناء البيت، فيصرف الموظف من أمواله الخاصه، أو عن طريق الاستفاده من قروض أُخرى، ليكمل بناء البيت، وتستغرق فتره البناء على الاقل سنه ونصف، أى قبل هذه الفتره لا يكون البيت صالحاً للسكن، علماً بأن هذا الموظف لا يملك بيتاً آخر، فهنا: ما هى المبالغ المتعلق بها الخمس فى الحاله السابقه؟

الخوئى؛ أما الارض فإن صرفت فيها الربح المخمس أو ما لا يتعلق به الخمس كالارث فلا خمس عليك فيها، وان صرفت فيها ما حال عليه الحول ولم تخمسه فيجب دفع خمس ذلك المبلغ المصروف فيها، وان كان المصروف ربح أثناء السنه فلابد من دفع خمس الارض بقيمتها الفعليه، وان كان مختلفاً فيجرى فى كل واحد منه حكمه، وأما البناء فما هو معادل لما صرفت فيه من أرباح أثناء السنه قبل أن تسكن فى البيت بسنه وجب تخميسه بقيمته الفعليه، وأما ما يعادل لما صرف فيه من القروض فما وفيته قبل سنه السكن وجب تخميس ما يعادله بقيمته الفعليه

أيضاً، وأما ما وفيته فى سنه السكن، أو بعد لم توفيه فلا خمس عليك فيما يعادله من البناء، وفيما هو مشكوك.

ومردد بين لزوم التخميس وعدمه يصالح بنصف المقدار المشكوك فيه.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : إنما يجب تخميس الارض مع البناء بالقيمه الفعليه إذا كان المصروف من أرباح السنه، وإذا كان المصروف من أرباح السنين السابقه فعليه تخميس الارض بالقيمه الفعليه، وأما البناء فيخمس المصروف فيه.

سؤال [۸۹۳] شخص لم يكن يحاسب نفسه، وتجمع لديه أموال على شكل بيت للسكن وأراض وغيرها، وارتفعت قيمتها كثيراً، فهل يدفع خمسها على أساس قيمتها السابقه أو الحاليه؟

الخوئى؛ ما اشتراه بربح أثناء السنه دفع خمسه ربعاً، ان لم يكن المشترى من مؤنته، وان كان من مؤنته كدار السكن التى اشتراها من ربح سنه الشراء وسكن فى نفس سنه الربح فيها فلا خمس عليه فيها، وما اشتراه بربح مضت عليه السنه أو وجب فيه الخمس فعليه دفع خمس ما بذل من ثمنه ان كان من مؤنته، والا فيدفع ربع ثمن الشراء خمساً، وان كان مشكوكاً فى كيفيه الثمن والشراء فيصالح مع احد وكلائنا بنصف الخمس فيما كان مؤنه، وبنصف ربع ثمن الشراء ان كان من غير مؤنته، واللّه العالم.

التبريزى؛ بل يصالح على حسب ما يناسب كل مورد.

سؤال [۸۹۴] رجل توفى وأوصى بتخميس كامل ما يملكه، ولم يكن قد خمس فى حياته وكان قد اشترى أرضاً منذ زمن طويل قبل أكثر من ثلاثين سنه، ولا يدرى الوصى أهو اشتراها بمبلغ مر عليه سنه أم لم يمر، ولديه أملاك فى بلد آخر، العمله فيه يختلف سعرها بينها فى نفس البلد وبينها فى لبنان، بحيث إنها فى لبنان أرخص منها

فی نفس البلد، فإذا أراد الوصی الدفع فی لبنان علی أی سعر یدفع؟

الخوئی؛ فی الصوره المفروضه: یجب تخمیس الارض بالقیمه الحالیه فانه مقتضـی الوصیه، کما أنه یجب تخمیس کل ملک فی کل بلد بسعر ذلک البلد، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۵] شـخص عوضت علیه شـرکه التأمین مبلغاً من المال، بعـد أن ذهبت أصابعه بحادث، هل یجب علیه أن یخمس هـذا المبلغ الذی أنفقه علی البیت أو السیاره أم لا؟

الخوئی؛ إذا سکن فی البیت المشتری فی نفس سنه أخذ المبلغ من شرکه التأمین فلا خمس فیه، وأما السیاره فعلیها الخمس.

التبریزی؛ إذا کان محتاجاً إلی السـیاره للـذهاب والایاب له ولعیاله، فلا خمس فیها إذا کان اشتراها فی نفس سـنه أخذ المبلغ من شرکه التأمین.

سؤال [۸۹۶] من کـان لاـ یحاسب نفسه سـنین طویله وقـد ملک عقارات وأراضـی وغیرها مما فیه الخمس، وثمنها الآن أکثر من ثمنها یوم تملکها وبعضـها ملکه بالوصـیه أو بالهبه أو بالبیع المحاباتی، وبعضها بالشراء، فهل یجب علیه تخمیسها بثمن ما تساوی الآـن، أو بثمن مـا تسـاوی یوم تملکها وهل یفرق الحال بین ما ملکه بالوصـیه والهبه والمحاباه وبین ما ملکه بالشـراء، وهل یفرق أیضاً بین ما اشتراه بمعامله شخصیه وبین ما اشتراه فی الذمه؟

الخـوئی؛ فی الصـوره المفروضه یجب علیه تخمیس تلـک الأـموال بقیمتهـا الفعلیه لاـ بقیمتهـا یوم تملکهـا، بلاـ فرق بین الملک بالوصـیه والهبه والمحاباه والملک بالشراء، ولا فرق بین الشراء فی الذمه والشراء الشخصی، نعم إذا اشتراها فی الذمه وأدی ثمنها من المال الذی حال علیه الحول لم یجب إلا تخمیس ذلک الثمن دون ثمنها الفعلی.

سؤال [۸۹۷] شخص استدان مبلغاً من المال ووظفه فی عمل زراعی ثم صار من انتاج هذا المشروع یوفی دینه حتی وفاه کاملاً، وأصبح المشروع ملکاً له وهو ینتج له أرباحاً سنویه، هل یجب أن یخمس هذا المشروع علی أساس قیمته السابقه أم علی أساس قیمته الحالیه، مع العلم أن القیمه الحالیه قد ارتفعت ارتفاعاً کبیراً؟

الخوئی؛ بعد ما وفیت دیونک فاللازم أن تخرج ربع ما وفیت به دیونک التی صرفتها فی عملک الزراعی الباقی لک، إذا کنت وفیت من أرباح ذلک المشروع فالواجب دفع الخمس لکن بقدر الربع حتی یصیر خمساً علی نفس المبلغ الذی تسد به دینک، ولا تعتبر القیمه الحالیه فی ذلک.

التبریزی؛ فی مفروض السؤال: یخمس ذلک المشروع علی أساس قیمته الحالیه.

سؤال [۸۹۸] لو أن إنساناً اشتری برأس ماله الذی لا یزید علی مؤونه سنته قطعه أرض لیزرعها ویعیش منها، فهل یجب علیه إخراج خمس قطعه الارض هذه أو لا؟ مع العلم أنه یستطیع الزراعه بواسطه استئجار أرض أُخری؟

الخوئی؛ نعم، علی تقدیر عدم مضی الحول علیه، وعدم وجود مال أو کسب آخر لمعیشته، جاز له ذلک من دون تخمیس فیما إذا کان بمقدار مصرف سنته کما هو المفروض، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۹] هناک أراض تقدم للمحتاجین من قبل حاکم الدوله تسمی بالهبه، فأصحابها یملکونها ویحصلون علی وثیقه الملکیه ولهم حق التصرف فیها، وهناک أراض تقدم للاشخاص المحتاجین من قبل وزاره الاسکان ولکن فی هذه المره لا یحصلون علی وثیقه الملکیه إلّا بعد عشر سنوات، وإنما یتسلمون العقد فقط کما أنه لیس لهم الحق فی التصرف فیها ببیعها أو بیع البناء المقام علیها أو بیعهما معاً، أو

تأجير البناء المقام عليها إلّا بعد المده المذكوره، فما هو الحكم فى كلتا الحالتين؟

الخوئى؛ فى الصوره المفروضه: يجب تخميس الارض بما لها من القيمه، وهى بهذه الحاله فى كلا الفرضين بعد مرور عام عليها من دون سكنى، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۰] هناك بعض الشركات تعطى موظفيها قروضاً لشراء أرض وبناء بيت للسكن وتخصم من قيمه الارض ۵۰٪ ومن البيت ۲۰٪ فهل يجب الخمس فى الاقساط المسدده من المبالغ المفترضه للشركه قبل وبعد سكن البيت؟

الخوئى؛ إن صارت معموره لسكنهم فسكنوا فيها قبل أو مع موعد خصم القسط فلا خمس على التسديدات التى لحقتهم من فوائدهم، وان عمروها لغير مسكنهم أو سكنوها بعد مرور عام من التسديد لزمهم خمس جميع بدل التسديد لغير السكن، وخمس ما سبق بعام من تسديد السكن قبل أن يحققوا فيها السكن.

سؤال [۹۰۱] أحد المؤمنين يؤدى خمس ماله رأس كل سنه، وكان قد اشترى بيتاً للسكن منذ عشر سنوات بمئه ألف ليره لبنانيه (وأدى خمسها كاملًا) ثم بعد ذلك باع المسكن بثلاثه ملايين ليره، وبنى بيتاً فى بلده وجاء رأس سنته ولم يسكن البيت بعد، فهل يجب الخمس فى البيت أم لا؟

الخوئى؛ إذا جاء رأس سنه بيع الشقه (المسكن) ولم يسكن فى البيت وجب دفع خمس ما يعادل الربح من البيت بقيمته الفعليه، ولا اعتبار بسنه الجعل ولا يلزم العمل به.

التبريزى؛ إذا جعل لجميع أمواله رأس سنه واحده ورتب الأثر على هذا الجعل فالأحوط تخميسه عند مجىء رأس السنه.

سؤال [۹۰۲] ولو فرضنا أنه سكنه وبقى عنده فائض على رأس ماله المخمس، فهل يجب فى ذلك الفائض من المال الخمس، أم لا؟

الخوئی؛ نعم، یجب إذا جاء رأس سنه البیع ولم یصرف فی المؤونه کما فرض تخمیسه.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : بل یجب إذا جاء رأس سنه جعله، إذا رتب علیه الاثر قبل ذلک.

سؤال [۹۰۳] شخص اشتری داراً بألفی دینار مثلاً، ثم بعد فتره باع قسماً منها مع احتیاجه لتمامها بألف ومئتی دینار مثلاً، وبقی ساکناً فی القسم المتبقی الذی تفوق قیمته عن ثمانمئه دینار، والسؤال:

أ ــ هل یجب علیه الخمس فی ثمن القسم الذی باعه؟

ب ــ کیف یمکنه تحدید مقدار الخمس الواجب علیه لو کان الخمس واجباً علیه؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: حیث إن الربح فی بیعه متیقن، فإن صرف جمیع ما یحتمل أنه تمام ربحه لمؤونه سنه بیعه فلا شیء، وإذا لم یصرف شیئاً من ذلک أو صرف بعضه فحسب فلیقدر بنفسه أو یراجع أهل الخبره فی تقدیر المبیع بالنسبه إلی المتبقی، فیعلم معه نسبه الربح الحاصل به فیخرج خمسه، فإن تعسر أو تعذر، فلیخرج ما یتیقن أنه لا یقل الربح عنه.

سؤال [۹۰۴] إذا اشتری مسکناً له وقبل أن یسکنه زوج ولده المقیم معه والمعیل له، واحتاج أن یسکن هذا الولد بالمسکن الذی اشتراه لسکناه لأنّ حاجه ولده إلی المسکن أصبحت أشد من حاجته هو، فهل یجب علیه تخمیس هذا المسکن لأنه لم یسکنه هو؟

هذا إذا اشتراه من أرباح سنته، ثم إذا کان قد اشتری هذا المسکن بثمن مخمس وأراد بیعه بعد سکنی ولده فیه سنه أو أکثر، فهل إذا باعه بأزید مما اشتری

يجب تخميس الزائد أو لا؟

اشتراه بألف مخمسه مثلاً وباعه بألفين فهل يجب تخميس الألف الثانيه؟

الخوئی؛ إذا أسكن ولده فيه قبل تمام عام الربح الذى اشتراه به لا يجب تخميسه فى مفروض السؤال، وأما لو باعه (بعد أن صار سكناً تلك المده) بأزيد فإن صرف الزائد فى مؤنه عام البيع جميعه فلا خمس عليه، وإن بقى شىء مضت عليه السنه ففى ذلك الباقى من الزياده يجب الخمس، وهكذا لو باع ما اشتراه بثمن مخمس وإن لم يسكنه أو متاعاً آخر لم يتعلق به الخمس فباعه بأزيد مما اشتراه فالزائد فقط حكمه حكم سائر أرباحه، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۵] زوجه اشترت شقه بمال مخمس تدر عليها ما يكفى مصاريفها الكماليه التى لا تجب على الزوج، إذا باعتها بأكثر من ثمنها الاصلى واشترت غيرها بأكثر مما باعتها لنفس الغايه، فهل يجب تخميس الزائد أم تعتبر الشقه من مؤونتها السنويه؟

وهل يفرق فى هذه المسأله بين من يرتزق من الحق الشرعى وغيره وبين الهاشمى وغيره؟

الخوئی؛ إذا عدت تلك المصارف مما يناسب شأنها فلا مانع من ذلك من غير فرق بين الفروض المذكوره.

التبريزى؛ الأحوط تخميس الزائد وإن اشترى الشقه الأُخرى قبل انقضاء السنه، فإن ابتياع الشقه الثانيه من صرف المال فى رأس مال آخر.

سؤال [۹۰۶] لو أراد شخص بناء سكن له ولعياله فوضع الاساس فى السنه الأُولى، وأقام الاعمده والسقوف فى السنه الثانيه، وجهز وأتم فى السنه الثالثه، كل ذلك كان من أرباح فى أثناء كل سنه ومن ديون، فما الذى يجب فيه الخمس؟

والخمس يكون بحسب القيمه الفعليه آخر السنين الثلاث من الانتهاء أم بحسب الكلفه لآخر كل سنه بحيث يجمع مجموع ما كلفه على مدى السنين الثلاث ويخرج الخمس أم بحسب القيمه الفعليه لكل آخر سنه مما أنجز؟

الخوئى؛ نعم، عليه أن يؤدى خمس البناء بسعر يوم دفع خمسه عدا الثمن الذى بقى عليه من دين، وكان له فى كل سنه قبل أن يكمل البناء أن يخرج خمس كلفه ما يصرف فى السنه ويعمر بما قد خمسه حتى لا يتكلف الخمس بسعر غال.

سؤال [۹۰۷] لو عمر منزله بالدين وانتهى وقد مر عليه الحول، فهل يجب إخراج خمس المنزل بحسب قيمته الفعليه بعد الانتهاء، أم بقيمه ما كلفه من الدين أم لا خمس أصلاً؟

الخوئى؛ إن يكن فيه قبل أداء الدين أو تصادفاً له فلا خمس أصلًا، وإن كان السكنى بعد دفع شىء من دينه نسبه فاللازم دفع خمس مقابل ذلك السداد.

سؤال [۹۰۸] ما رأيكم فى رجل اشترى قطعه أرض بمبلغ لم يمر عليه سنه ثم مر أكثر من سنه على تملكه الارض، ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمه الارض حين التخميس، مع العلم أن الارض مشتراه للاقتناء لا للتجاره؟

الخوئى؛ فى الصوره المفروضه على الرجل تخميس الارض بسعرها الحالى ولا فرق فى هذا الحكم بين أن يكون شراؤها للاقتناء أو للتجاره.

سؤال [۹۰۹] ما رأيكم فى رجل اشترى قطعه أرض بمبلغ مر عليه سنه، ثم مر أكثر من سنه على تملكه للارض ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمه الارض حين التخميس؟ مع العلم أن الارض مشتراه للاقتناء لا للتجاره؟

الخوئى؛ على الرجل فى هذه الصوره تخميس الارض بسعرها المشتراه به.

سؤال [۹۱۰] شخص يملک أرضاً ــ شرعاً ــ وهو يستغلها الآن ولكنها مسجله فى دائره الطابو باسم غيره بحيث يمكن للغير أو لو لورثته أن ينتزعوها منه ساعه يشاؤون فهل يجب عليه تخميسها الآن أو يؤجل ذلک حتى تسجل فى الطابو باسمه؟

الخوئى؛ يجب عليه تخميسها الآن، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۱] لو اشترى بأرباح السنه داراً لم يسكنها حتى مر عليها رأس سنته المعتاد، لكنها سكنها قبل مرور سنه على الشراء، فهل يسقط عنه تخميسها استناداً إلى أن لكل ربح سنته الخاصه، والمفروض أنه سكنها قبل مرور سنه على الشراء وعلى ظهور الربح أيضاً؟

الخوئى؛ إن كان الشراء بربح لم يمر عليه سنه إلى أن سكنها فلا خمس عليه فيها، وإن مر رأس سنته المعتاد قبل سكناها، فالمدار على الثمن الذى اشتراها به، لا برأس سنته على ما ذكرنا من الاعتبار بسنه الربح المصروف.

التبريزى؛ الأحوط تخميسها إذا لم يسكنها قبل مجىء رأس سنته المعتاده لو رتب على جعل السنه أثراً قبل ذلک.

سؤال [۹۱۲] لو سكن المكلف فى دار وهى معفاه من الخمس، ثم ضاقت عليه فاشترى داراً أُخرى، مستغنياً عن الأُولى، هل يجب إخراج خمس الأُولى أم لا؟

الخوئى؛ بعد أن كانت دار سكن له مده فأبدلها بدار أُخرى لا يتجدد الخمس للأُولى.

سؤال [۹۱۳] فى البيت يبنيه صاحبه ثم يسكنه قبل رأس السنه بيوم أو يومين أو ثلاثه أو أربعه هرباً من الخمس، هل يجب عليه خمسه؟

الخوئى؛ لا يحسب بمثل ذلک مؤونه ويجب تخميسه بسعر اليوم.

التبريزى؛ إن كان محتاجاً إلى السكن فى تلک الايام فى مسكن، فاختار

المسكن المزبور واستمر فى سكناه فالظاهر عدم وجوب الخمس عليه.

سؤال [۹۱۴] شخص وهب أولاده أرضاً تعلق بها الخمس منذ سنين، والآن زاد ثمنها كثيراً فهل يجب على هذا الشخص أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبه أو خمس ثمنها الآن؟

الخوئی؛ نعم، يجب عليه أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبه، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۵] قام شخص ببناء منزل له وقد قرب على البناء حول كامل ولم يكمل المنزل بعد، فسكن صاحبه فيه مره ما بين يوم إلى أُسبوع فهل يصح أن يطلق على هذا سكناً أم لا؟ (وذلك حيله شرعيه عن دفع الخمس).

الخوئی؛ إذا كان سكناً، للغرض المشار إليه فى السؤال فلا أثر له ولا يدفع الخمس عنه، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۶] رجل أهدى زوجته أو شخصاً آخر قطعه أرض بشرط أن لا تبيعها أو تهبها لاحد من الناس بل تتركها ميراثاً بعد وفاتها لابناءها منه، أو تهبها لهم فى حياتها، هل يتعين عليها اخراج خمسها مع هذا الاشتراط الذى يحصر ملكيتها الفعليه بالاستنماء؟

الخوئی؛ نعم، عليها الخمس بسعر ما تساوى بهذا الشرط.

سؤال [۹۱۷] إذا اشترى رجل شقه ولم يسكنها هو بل أسكن فيها عياله وسافر ثم عاد وقد مر الحول عليها، فهل يكفى اسكان عياله فيها وان لم يسكنها هو فى عدم وجوب الخمس فيها؟

الخوئی؛ نعم، يكفى ذلك فى عدم وجوب الخمس فيها؟

سؤال [۹۱۸] إذا وجب على الشخص تخميس داره التى يسكن فيها، وأراد الذهاب إلى الحج، فخمس الاموال التى بيده فقط، فهل حجه صحيح؟

الخوئی؛ حجه صحیح، ولکن القبول والاجر والثواب لا یکون إلاّ للمتقین کما فی القرآن الکریم «انما یتقبل اللّه من المتقین»، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۹] رجل اشتری أرضاً بمئه ألف مثلاً فی عام وأخرج خمسها عشرین ألفاً من مال غیر مخمس من دخل السنه الثانیه التالیه لعام الشراء، وسکن الارض فی هذه السنه الثانیه التی أخرج الخمس من دخلها فهل تعتبر الارض تامه التخمیس، کأن یلحظ أن العشرین الخمس من مؤنه سنه السکنی؟

أم لا بد من تمام التخمیس بحیث یکون خمسها خمسه وعشرین ألفاً؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: علیه تخمیس عشرین ألفاً أیضاً.

سؤال [۹۲۰] إذا کانت له دار وکانت غیر تالفه وصالحه للسکنی إلا أنه هدمها وأعاد بنایتها تمشیاً مع تطور العمران هل تحسب من المؤنه أیضاً، أم تستثنی من المؤنه فیجب فی مصروفها الخمس؟

الخوئی؛ إذا کانت إعاده بنایه الدار مقتضی شؤنه تحسب من المؤنه.

سؤال [۹۲۱] إذا اشتغل صاحب رأس المال فی أثناء السنه بإعداد منزل له لیسکنه فهل إذا جاء رأس السنه علیه تخمیس ما بذله فی الانشاء، أم یخمس الاشیاء الجدیده التی لم تستخدم بعد فی البناء کالاسمنت الجدید والحدید الذی لم یستخدم والآجر وغیره باعتبار قیمتها؟

الخوئی؛ ما اشتری مما یستخدم للعماره ولم یستخدم حتی مضت السنه علی ثمن اشتری به فعلیه تخمیسه، کما علیه تخمیس ما استخدم لو لم یسکن بعد فیما بنی.

سؤال [۹۲۲] لو کان المکلف یملک دارین واحده للسکن والأُخری للایجار فباع الثانیه بمبلغ عشره آلاف دینار، وقبل رأس سنته وهب سبعه آلاف دینار إلی احد أولاده، فهل یجب علیه تخمیس المبلغ کله أم الباقی فقط، مع العلم أن ولده غیر

متزوج ويسكن معه فى الدار؟

الخوئى؛ الميزان رأس سنه المال المشترى به البيت، فإن وهب ذلك لحاجته لا ـ للفرار من الخمس كفى تخميس الباقى، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وإذا لم يصرف الولد المبلغ المزبور من حين الهبه إلى سنه فيما يعد مؤونه له، فعلى الولد تخميسه.

سؤال [۹۲۳] إذا كان المكلف يملك بيتاً للسكن، وأراد أن يشترى بيتاً آخر، وقد يسكن قسماً من عائلته فيه، فهل يجب عليه تخميسه عندما تدور عليه السنه؟

وإذا سجله باسم احد أولاده هل يسقط عنه الخمس أم لا؟

الخوئى؛ إذا دارت عليه السنه قبل أن يسكن فيه فعليه تخميسه، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا لم يسع البيت الأول لجميع العائله لضيق السكن فيه، واحتاج إلى اسكانهم فى بيت آخر، فلا خمس فيه إذا اشتراه بثمن لم يمضِ على تحصيله سنه كامله، وإلاّ يخمس الثمن.

سؤال [۹۲۴] إذا كان إنسان يملك نصف دار السكن، ولم يستطع شراء النصف الثانى، وأراد شريكه أن يبيع، فإذا باع الدار كلها وكان المصرف السابق للبناء يساوى ستين ألف ريال، والبيع بمئتى ألف ريال، وجاء وقت الحساب ولم يشتر داراً للسكن، ولا أرض، هل عليه خمس الاصل، أو خمس الزائد من المصرف؟

الخوئى؛ إذا باع الدار، فله أن يستثنى الثمن أو المصرف السابق، حيث لم يتعلق به الخمس والزائد يعتبر من أرباح سنه البيع، فإن فضل منه شىء بعد المؤنه تعلق الخمس بالفاضل.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : هذا إذا كان البيت المشترك ساكناً فيه.

سؤال [۹۲۵] إذا استقرض شخص مبلغاً من المال من البنك لشراء بيت ثم يكون

التسديد شهرياً ولمده خمس سنوات أو أكثر، فكيف يدفع الخمس؟

الخوئى؛ إذا كـان الـبيت سـكناً له ومؤونه، وسـكن من حين سـنه التسديـد فليس عليه خمس، وان لم يكن كـذلك فلاـ بـد وأن يخمس ما يؤديه لوفاء الدين، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۶] هل نفس اقامه البناء على قطعه أرض بدون الاسـتفاده من هذا البناء يعتبر استفاده من الارض أم لا تصدق الاستفاده فى هذه الحاله، إلا بالسكن وما أشبه؟

الخوئى؛ إذا كان المقصود هو السكن، فمجرد البناء لا يعد استفاده، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۷] بنيت داراً للسـكنى من مـال، جزء منه قرض من الحكومه، والجزء الثـانى مال مخمس، والجزء الثالث والاخير أرباح أثناء السـنه، وقد حال الحول على هذه الدار دون أن أسـتفيد منها، فلو فرضـنا أن المال المصـروف فى البناء عشـرون ألف دينار، عشـره منه قرض الحكومه، وخمسه مـال مخمس، وخمسه أربـاح السـنه، وأن الـدار عنـدما حـال عليها الحول كانت قيمتها تفوق المال المصروف فى بنائها، ولنفرض أنها تساوى خمسه وعشرون ألفاً (عند الحول) فكيف نقوم بتخميس هذه الدار؟

الخـوئى؛ امـا بالنسـبه إلى الجزء الثـالث فتخمس من قيمه البنـاء بمقـدار مـا يقع من البنـاء بـإزاء هـذا الجزء من المـال، وإذا كـان التخميس بمال غير مخمس فعليك دفع الربع بدل الخمس فتكون قد خمست هذا المال أيضاً.

وأمـا بالنسـبه إلى الجزء الأول فإذا سـددت هـذا القرض أو بعضه قبل سـنه السـكنى خمست من قيمه البناء ما يقع بإزائه، إن كان التسديـد من أربـاح نفس السـنه، وتـدفع الربع إذا كـان التخميس بمـال غير مخمس، كمـا ذكرنـا، وخمست نفس المبلغ إن كان التسديد من أرباح سنين سابقه غير مخمسه، يعنى تخمس المال أولاً ثم

تسدد الدين من الأربعه أخماس الباقيه، أما إذا سددته فى سنه السكنى، أو بعدها، فلا خمس بالنسبه إليه.

سؤال [۹۲۸] إذا اشترى أرضاً للانتفاع بها فى المستقبل (ويأمل أن يبيعها فى المستقبل)، وبعد الشراء أخرج خمسها، فهل يجب الخمس فى ارتفاع قيمتها كل سنه؟

الخوئى؛ نعم، يجب، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا لم يطمئن ببيعها فى المستقبل لا يجب عليه شىء فى ارتفاع قيمتها.

سؤال [۹۲۹] رجل يريد أن يهب دار سكناه التى لا يملك غيرها لزوجته لحاجه فى نفسه، فتصير الدار لسكن الزوجه مع زوجها، فهل يلزم الزوج الخمس بعد ذلك، وهل على الزوجه الخمس مع ذلك؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: لا خمس عليها، نعم إذا كان الرجل اشتراها من أرباح سابقه على سنه الشراء والسكنى فلابد من دفع الرجل خمس المال المصروف فيها، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۰] إذا عمّر انسان بستاناً من مال لا خمس فيه، فهل يجب فيه الخمس بعد نموه إذا كان زائداً على حاجته، مع فرض أنه لا يصرف عليه إلاّ مما لا خمس فيه، ولكنه يعمل فيه بيده، أو بأيد من غير مقابل؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: يجب تخميس نماءه المتصل والمنفصل بعد استثناء ما يصرف فى تعميره، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۱] رجل ورث من أبيه بيتاً فرممه بشىء معلوم من كسبه، إذا باعه هل يجزيه اخراج خمس ما صرف فيه فقط؟

الخوئى؛ يجب اخراج خمس زياده الثمن عن قيمه زمان الارث، واللّه العالم.

التبریزی؛ ما زادت قیمته بالترمیم یجب فیه الخمس، واما زیاده قیمته مع قطع النظر عن الترمیم فلا یجب فیه الخمس.

سؤال [۹۳۲] إذا کان عنده بیتاً للسکن یکفیه، وأراد أن یبنی شقه لیتزوج فیها أخوه، ولینتفع بها _ صله رحم _ فبنی الشقه من أرباح السنه، وسکنها أخوه فی نفس السنه، فهل یجب فیها الخمس، علماً أنها ما زالت علی ملکه، ولأخیه مجرد الانتفاع المجانی کصله رحم؟

الخوئی؛ لا یجب فیها الخمس، مع کون ذلک مناسباً لشأنک، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۳] ینقل عن سماحتکم بأنکم لاتجوزن أکل الحق الشرعی لمن یملک أرضاً حتی لو کانت صغیره ملحقه بمنزله، أو یحتاجها مستقبلاً لبناء منزل علیها، أو یحتاجها بزرعها وما أشبه، بحیث إنّ بیعها یضر بشأنه لما ذکر، أو أن بیعها یکون بثمن بخس دون الثمن العرفی، وربما بکثیر فهل تعتبر الشأنیه فی امتلاک الارض، أم لا بحیث مجرد امتلاکه قطعه أرض لا یجوز له ذلک.

الخوئی؛ المدار فی منعها ان لا تعد فعلاً مؤنه لحیاته وعیشته وامکان بیعها فعلاً، وان فرضت أنه ربما یحتاج لجعلها مؤونه یوماً ما بعد عامه.

سؤال [۹۳۴] شخص عنده بیت وغیر کامل ومستمر فی بنائه ومده البناء استمرت عده سنوات وهو الآن علی شکل مراحل، علما أنّ هذا البیت لن یکمل بناؤه حتی الآن وصاحبه مطلوب علیه مبلغ ما یجاوز ۳۰۰/۰۰۰ تومان مع العلم أنّ نیه صاحب البیت هو السکن فیه ولیس قصد آخر؟

بسمه تعالی؛ یجب فی البیت الخمس بقیمته الفعلیّه فیما سوی المقدار المطلوب به دینا علی ذمته، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۵] تقوم الحکومه بتوزیع أراضیها علی المواطنین من حیث الرعایه

ص : ۲۷۷

السكنيه بمبلغ وقدره ۴۰۰۰ د.ک (أربعه آلاف) وهی قیمه الأرض، وفی نفس الوقت تعطی المواطنین قرضا حکومیا بمبلغ ۷۰۰۰۰ د.ک (سبعون ألفا) لبناء المنزل، علی أن تستقطع الحکومه من الراتب الشهری ویشکل اقساط نسبه ۱۰٪ من اجمالی راتب المواطن وذلک بعد مرور سنه من تاریخ منح القرض، وحیث إنّنی قد بدأت فی بناء المنزل فی شهر ۷/۹۷ وانتهیت من البناء وتم السکن فیه فی شهر ۱۰/۹۸ «أی أنّ المده المستغرقه للبناء ۱۵ شهرا» وقامت الحکومه بأخذ أول قسط من راتبی فی شهر ۷/۹۸.

هل یتعلق الخمس بثلاثه أشهر فقط، أو أنّ الخمس یتعلق علی المبلغ المدفوع لبناء المنزل بعد مرور سنه من البناء؟ وما هو رأی السید الخوئی قدس سره فی هذه المسأله؟

بسمه تعالی؛ یخمس المنزل بالقیمه التی کان ناقصا من حیث البناء بعد مضی الحول، ولا یتعلق الخمس بالزائد علی ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۶] لو اشتری بیتا للحاجه وتم تأجیره وبعد ذلک رفض المؤجر الخروج من البیت، ولولا ـ رفض المؤجر لسکن فی البیت، فهل یتعلق الخمس فی البیت لو دار علیه الحول؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یستعمل البیت لحاجته ولو فی بعض السنه قبل الإجاره فعلیه الخمس وإلاّ فلا خمس فیه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۷] لو اشتری المکلف مسکنا أکبر أو أوسع من مسکنه وانتقل للسکن فیه، هل یجب علیه تخمیس منزله الأول الذی أصبح یؤجره بعد استغنائه عن السکن فیه؟

بسمه تعالی؛ لا ـ یجب الخمس فی المنزل الأوّل إلاّ إذا باعه بأکثر ممّا اشتری ولم یصرف الزائد فی مؤنه السنه من حین البیع، وکذا لا یجب الخمس فی المنزل الثانی

إذا كان يحتاج إليه لضيق المنزل الأوّل أو غيره ممّا صار سببا للحاجه إلى المنزل الثانى، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۸] إذا كان عنده بيت وسكنه قبل حلول سنه الخمس ولكن بعد فتره يعنى خمس أو ست سنوات باع البيت، هل يجب تخميس هذا الثمن أم يبقى حتى تمر عليه سنه؟ وإذا أراد شراء بيت بثمن هذا البيت المباع لأجل السكن، ما هو حكم الثمن للخمس؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب تخميس المقدار الزائد عن مبلغ الشراء بعد مرور سنه على البيع فى فرض عدم صرفه فى المؤنه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۹] ما حكم من اشترى منزلاً ولم يسكنه لمده سنه، فهل يتعلق به الخمس، وما الحكم لو أجره على غيره ولم يستخدمه هو بنفسه، وما هو حكم لو أجر نصف المنزل واستخدم النصف الآخر لحاجته للمال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس المنزل بقيمته الفعليه إذا اشتراه بربح المال الذى لم تمض عليه سنه، وإن اشتراه بمال بعض حال عليه الحول والبعض الآخر من ربح السنه يخمس بالنسبه، ولا فرق فى وجوب الخمس بين أن يسكنه بعد حلول الحول أو يؤجره قبل مضى الحول، وإذا سكن نصفه قبل مضى السنه فلا خمس فى النصف المسكون ويخمس النصف الآخر المؤجر، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۰] ما حكم من اشترى قطعه أرض ولم يستخدمها لمده سنه، هل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إن اشتراها بمال حال عليه الحول فيخمّس المال المشترى به الأرض، وإن اشتراها بربح السنه فيخمسها بالقيمه الفعليه. وإن اشتراها بمال بعضه حال عليه الحول والآخر بربح السنه فيخمسها بالقيمه الفعليّه، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۱] مكلف يسكن فى منزل يمتلكه ثمّ انتقل إلى منزل آخر استأجره واستغنى عن المنزل المملوك ثمّ باعه وقبض ثمنه فهل يجب الخمس فى الثمن مع مرور السنه عليه؟ وتاره أُخرى يبيع المنزل ثمّ ينتقل للاستئجار ويستغنى عن الثمن فيتخذه كرأس مال للتجاره، هل يجب فيه الخمس مع مرور السنه على الثمن؟

بسمه تعالى؛ يخمس مازاد على ثمن الشراء إذا مضت سنه على زمان البيع إلاّ إذا صرف الزياده كلها أو بعضها فى مؤنه سنته فيجب الخمس فى الباقى من الزياده، هذا إذا كان تملك الدار قبل ذلك بالشراء وإمّا إذا تملّكه بالإرث أو بهبه عين الدار فلا يجب فيه الخمس سواء اتخذه رأس مال التجاره أو صرفه فى المؤنه، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۲] لقد قمنا فى السابق لأخذ الإجازه منكم للسكن فى الشقه التى يمتلكها مجموعه من اليتامى، حيث قامت الحكومه بشرائها لهم من تركاتهم، وأجزتمونا على أن نتصدق ۱۰٪ عنهم نهايه كل سنه، وحيث إنّنا نقوم بتجديد العقد سنويا، هل يجب أخذ الإذن منكم فى كل مره نجدد فيه العقد أم تجوزون لنا السكن (لى ولأهلى) عند تجديد كل عقد وعلينا أن نلتزم بتصدق المقدار المشار؟

أجيبونا حفظكم اللّه وسدد مساركم، ونسألكم الدعاء لنا جميعا فى أعمالكم.

بسمه تعالى؛ أنتم مجازون فى السكن وتجديد العقد كل مره وتتصدقون بالمقدار المذكور عن المالك الشرعى للشقه أو لموادها، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۳] بنيت منزلاً جديدا بأموال غير مخمسه ولم يدر عليها الحول، فكان خمس هذه الأموال يبلغ ۱۳ ألف دولار أمريكى، علما أنى ساكن فى هذا البيت حاليا، قمت بإجراء الخمس بالكامل ما عدا البيت، وخمسه مبلغ كبير من المستحيل علىّ دفعه مباشره، ولا بتقسيطه خلال سنه، بل أحتاج إلى أكثر من ۲۵ سنه لذلك، علما أنه فى استطاعتى دفع الخمس فى حاله واحده إذا بعت البيت وأنا مستعد

لذلك إذا أفتيتم بذلك. لذلك أرجو من سماحتكم إعلامی بطريقه دفع هذا الخمس فيما إذا أفتيتم ببيع البيت ودفع الخمس أو تقسيطه إلی سنوات؟

بسمه تعالی؛ الأموال التی صرفتها فی بناء البيت غير المخمسه يجب فيها الخمس، ولا يجب عليك بيع البيت الذی تسكن فيه فعلاً، وإذا كنت عاجزا عن دفع الخمس دفعه واحده ولكن يمكنك ذلك بالتدريج فيمكن توكيل أحد من قبلك لنجری معه المداوره فی مقدار ما عليك من الخمس ثم تدفع الخمس حسب القدره وتدريجيا ولو عن طريق الحواله إلينا، علما بأن الأقساط التی تدفعها لوفاء دين البيت بعد سكناه لا خمس فيها. واللّه العالم.

سؤال [۹۴۴] شخص اشتری بيتا وسكن فيه لمده ست سنوات، ثمّ احتاج إلی بيت أوسع فاشتری بيتا إلی جانب بيته ليضمه إليه، لكنه بدا له أن ينتقل إلی بيت واسع من الأساس فاشتری بيتا ثالثا أوسع لحاجته إليه، ولم يكن قد استعمل البيت الثانی فيجب خمس هذا الثانی.

ولكن، هل يجب خمس الثالث مع حاجته الفعليه إليه؟ وهل يجب الخمس فی البيت الأول الذی يسكن فيه بعد أن كان من مؤونته، وقد تحول الآن إلی محل تكسب حيث إنه قد آجره ليدفع الأُجره فی ثمن البيت الثالث، علما أنّه بعد انتهاء تسديد ثمن الثالث سيعتبر الأول زائدا عن حاجته وكذلك الثانی؟

كما أنه قام بدفع خمس عن الثالث باعتقاد أنّه يجب فيه الخمس، فلو لم يجب الخمس فی الثالث، فهل يمكن اعتبار ما دفعه هو خمس عن الثانی؟

بسمه تعالی؛ يجب الخمس فی المنزل الثانی الذی أضافه إلی منزله الأول ولم يسكنه، ولا خمس فی المنزل الأول الذی سكنه فهو مؤونه له، وأما المنزل الثالث فإن سكنه من حين تملكه قبل مضی سنه من حين الشراء وكان محل حاجته فلا

خمس فيه أيضا، نعم يجب الخمس فى أَجره المنزل الأول الذى أجّره لينتفع من أَجرته، إذا لم يصرفها فى المؤونه، وما دفعه من الخمس عن المنزل الثالث باعتقاد وجوب الخمس فيه إن كان من نيته الدفع للفراغ عن التكليف بالخمس يكون خمسا عن المنزل الثانى.

سؤال [۹۴۵] ۱ ـ اشتريت قطعه أرض بمبلغ مقترض من البنک بإذن شرعى وبعد أن قمت بتخميسه، فهل علىَّ تخميس قيمه الأرض سنويا؟

۲ ـ لدى مبلغ من المال (۱۰۰) ألف ريال قمت بتخميسه وبعد عام أصبح هذا المبلغ (۱۲۰) ألف ريال فهل على تخميس (۴۰) ألف وهو كالتالى:

۱۲۰۰۰۰ ـ ۸۰۰۰۰ أو تخميس المبلغ كاملاً (۱۲۰) ألف؟

بسمه تعالى؛ لا ـ تخمس قيمه الأرض مره أُخرى إذا كان شراؤها للاقتناء لا للتجاره، نعم إذا باعها وربح فيها وبقى الربح حولاً كاملاً ـ لم يصرف فى المؤونه فيجب الخمس فى الربح الزائد، وكذلک المال المخمس لا ـ يخمس مره أُخرى، وفى الفرض المذكور يجب الخمس فى الأربعين ألف الذى هو ربح السنه السابقه.

سؤال [۹۴۶] ۱ ـ هل يجب تخميس الشقه التى لم يكتمل بناؤها وقد سكنت غرفه منها فقط؟

لقد عملت سابقا بعمل حر، وهو توصيل الطلبه إلى المدارس بسيارتى الخاصه، ومدخول هذا العمل غير ثابت وليس له وقت محدد، ولا احتفظ بأى شىء من مدخولى، وبعد سنه تقريبا بدأت فى بناء شقه لى فى بيت والدى شيئا فشيئا، حتى انتهيت من السقف وتوقفت ولم أُكمل البناء، وكانت الأموال التى بنيت بها بعضها من مدخولى وبعضها بالدين.

۲ ـ هل يجب علىَّ أن أُخمس الشقه فى هذه الحاله؟

وبعد سنه تقريبا اقترضت مبالغ من عده جهات، ثم حصلت على عمل ذى مدخول ثابت ووقت معين، وبعد سنتين تقريبا من توقف البناء أكملت شيئا بسيطا من الشقه، وكان أيضا بعضها من مدخولى وبعضها بالدين، وبعد سنتين أيضا اقترضت مبلغا كبيرا لتسديد بعض الديون واكتمل بناء الشقه، وأقبل اليوم الذى أُخمس فيه وأنا أعمل فى الشقه ولم تكتمل.

٣ _ هل يجب علىَّ أن أُخمس الشقه أو مواد البناء الجديده التى استخدمتها أو لم أستخدمها؟

بسمه تعالى؛ إن لم تسكن فى ما بنيت فى سنه الحصول على المدخول يجب الخمس بنسبه ذلك فى البناء، وإن أديت الدين فى سنه السكنى لا يجب فى مقابل الدين، ويجب خمس نفس الشقه بقيمتها الفعليه، وكذا يجب خمس المواد التى اشتريتها بالمدخول أو بالدّين وأدّيته بالمدخول، ويجب أداء الخمس من المال المخمّس.

۴ _ إذا اختلطت أموال القرض براتبى، فهل يجب تخميس المواد الاستهلاكيه والأغراض الشخصيه التى اشتريتها بها؟

بسمه تعالى؛ يجب خمسه بعد المصالحه مع الحاكم الشرعى فى مقدار خمس الراتب. واللّه العالم.

سؤال [۹۴۷] أنا موظف، أتقاضى راتبا شهريا، ورغم حاجتى للمال إلا أنى أدخر جزءا منه متى ما سمحت لى الظروف رغبه منى لشراء أرض للسكنى، أو بيت حيث إنى أقطن الآن مع والدى، وأنا بحاجه ماسه للمسكن، علما بأن قيمه الأراضى فى بلادنا مكلفه جدا، وأن الخمس قد يؤخر فى شراء الأرض لفتره طويله، فهل يجب الخمس فى مثل هذا المال؟

بسمه تعالی؛ یجب فی المال المدخر لشراء الأرض الخمس، وإن کان لغرض البناء التدریجی بعد ذلک، واعلم أن الخمس برکه ونماء للمال، راجین من اللّه أن یبارک لک فی أموالک ویطهرها مما فیها من الحق، وأن یرزقک خیر الدنیا والآخره.

سؤال [۹۴۸] قطعه أرض اشتراها صاحبها من الدوله وسجلها باسمه، وبقیت عنده سنه، ولم یسدد الدین الذی اقترضه لشرائها ولم یبنها أو یسیّجها، وبعد سنه ارتفعت قیمتها وباعها لغرض الزواج واشتری سیاره وسدد ما کان علیه من دیون. علما:

۱ ـ بأنه استدان قیمه الأرض لشرائها.

۲ ـ حالته المادیه غیر جیده.

۳ ـ یعیل أُسره.

السؤال: هل علیه الخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الأرض مواتا بالأصل فالخمس یتعلق بقیمه الصک (السند)، وفی ارتفاع السند (الصک) الخمس إذا مضی علی القیمه الحول ولم یصرف فی المؤونه.

سؤال [۹۴۹] شخص بحاجه إلی بناء دار له فتملک قطعه أرض لأجل هذه الغایه، مع ملاحظه أن الأرض لیست بزائده عن مقدار حاجته، وتبین أن هذه الأرض لا تصلح للبناء فباعها من أجل شراء أرض أُخری تصلح لذلک، فهل بعد تملکه ثمن الأرض یعتبر غنیا شرعا (إذ ثمن الأرض کافٍ لمأکله وملبسه إن لم یبن البیت، وإن أراد بناء البیت فلا یکفی)، مع ملاحظه احتیاجه لهذا المبلغ لبناء البیت، وهذا المبلغ قد یبقی أکثر من سنه معه، وهل هناک فرق بین تملکه لثمن الرقبه من دون الرقبه وبین تملکه لرقبه الأرض فقط، وهل هناک منافاه بین وجوب خمس الأرض

فی مفروض السؤال وبین اعتباره فقیرا شرعا؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الأرض المباعه لم یتعلّق بها الخمس کما لو کانت مخمسه وباعها بأزید من قیمتها یتعلّق الخمس بالزیاده فقط، إن لم یشتر بالثمن منزلاً فی سنه البیع وسکنه فی نفس السنه بل بقی الثمن حتی حال علیه الحول. واللّه العالم.

سؤال [۹۵۰] اشتریت سیاره لحوائجی الشخصیه ثم دفعت خمس قیمه شرائها وبعد ذلک بعتها بمبلغ (۲۸۰۰۰۰) دینار ثم أضفت علی هذا المبلغ مبلغ (۱۶۰۰۰۰۰) دینار، بعض هذا المبلغ مخمس وبعضه من أرباح السنه، واشتریت بیتا وسکنته فی نفس السنه، وبعد مضی سنه ونصف علی السکن بعته بمبلغ (۶۸۰۰۰۰۰) دینار، ثم اشتریت قطعتی أرض الأُولی بمبلغ (۲۱۵۰۰۰۰) دینار وبنیتها وسکنتها فی نفس السنه، والثانیه بمبلغ (۲۵۷۵۰۰۰) دینار وقد مر علیها أکثر من سنه من غیر أن أبنیها، فهل یجب علیَّ تخمیس هذه الأرض الثانیه؟ وعلی فرض وجوب الخمس فهل تخمس بقیمه الشراء أم بالقیمه الفعلیه؟ علما بأنی من مقلدی المرحوم السید الخوئی.

بسمه تعالی؛ تخمس الأرض الثانیه التی لم تبنها ومضی علیها الحول، فإن کانت الأرض مواتا علیک أن تخمس المال الذی دفعته لأخذ الأرض، وإن کانت الأرض عامره مملوکه شرعا لشخص فعلیک أن تخمس قیمه الأرض بالقیمه الفعلیه.

سؤال [۹۵۱] شخص کان یملک بیتا وقد سکن فیه مده طویله ثم باعه بأزید مما اشتراه، وقد حال الحول علی ثمن البیت وهو فی یده، فهل یجب علیه أن یخرج خمس تمام المال أم خمس الزیاده فقط؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یجب تخمیس الزیاده إذا لم یصرف الزائد من

حین البیع علی شراء بیت سکن آخر قبل مضی سنه ولم یکن صرف الزائد فی مؤنته أیضا، هذا إذا لم یکن البیت متعلقا للخمس فی الأول وإلا یجب تخمیس کل الثمن الذی باعه به. واللّه العالم.

سؤال [۹۵۲] هل یجب الخمس فی الأرض المشتراه بدین یدفع علی أقساط بحیث یکون إخراج الخمس یزاحم دفع القسط الشهری الملزم به لعدم تمکنه؟

بسمه تعالی؛ إذا کنت تقع من ناحیه أداء الخمس فورا فی المشقه الشدیده والحرج بأن لم یتیسر لک بیع الأرض فیمکنک المداوره فی تخمیس أموالک، ومنها الأقساط التی تدفعها مع الحاکم الشرعی أو وکیله، ثم أداء ما علیک من الخمس تدریجا بحیث لا تقع فی المشقه ولا یؤدی إلی التهاون والتساهل. واللّه العالم.

سؤال [۹۵۳] لدیَّ أرض اشتریتها منذ ثلاث سنوات ولم أُحدد نیتی فی استثمارها أو بناء فوقها منزلاً لی، فربما أبیعها إذا حصلت منها سعر جید أو أبنی علیه منزلاً ـ لی، هل یجب علیّ الخمس فی هذه الحاله؟ علما بأنی لم أُخرج منها الخمس فی السنوات الماضیه؟

بسمه تعالی؛ یتعلق الخمس بقیمتها الفعلیه إذا کان من نیتک بیعها للفائده متی حصل سعر مناسب لها.

سؤال [۹۵۴] هل یجب تخمیس البیت الذی یبنیه الإنسان علی مدی سنوات؟

بسمه تعالی؛ یجب تخمیس جمیع البناء السابق علی سنه السکنی، وأما البناء من أرباح سنه السکنی فلا یجب خمسه. واللّه العالم.

سؤال [۹۵۵] لقد قمت أنا وأخی بشراء منزل مناصفه مکون من دور واحد، وقد قمنا بتعدیل البناء القائم بإضافه دور ثانی، لکی یصبح المنزل مکونا من أربع شقق، وذلک شقتین لکل واحد وما زلنا فی طور البناء والتعدیل وهذه الشقق للأولاد،

وسنه خمسی ستكون إن شاء اللّه فی ۷ شوال ۱۴۲۶ ه السؤال هو: هل يجب علیّ تخميس التكاليف المصروفه للشقتين التی تخصنی التی ما زالت تحت الإنشاء؟

بسمه تعالی؛ يجب تخميس ما صرف فی البناء إذا لم يسكنه فی نفس سنه البناء.

سؤال [۹۵۶] قد مرت علیَّ بدايه سنتی ولم أُخمس. والآن أُريد أن أُخمس ما عندی والذی لدی هو أرض بقيمه ۵۰۰۰ دولار، ومبلغ صرف لبناء سكن لی يعادل ۱۲۰۰۰ دولار، ومبلغ استثمرت به شقق سكنيه ۴۵۰۰، ودين ۳۲۰۰، ونقد تقريبا ۸۵۰۰، وحاجات كنت اشتريتها لعله ۱۰۰۰ دولار، أرجو أن تعملوا لی مصالحه بالمبلغ جزاكم اللّه خير الجزاء.

بسمه تعالی؛ لا يجب الخمس فی الدين للمؤونه، وأما غيره فيخمس بعد أدائه، ويجب تخميس الأرض بقيمتها الفعليه وكذا الشقق السكنيه ما لم تسكن فيها، وأما البناء السكنی لكم فإن سكنتم فيها فی سنه الحصول علی ما صرفت لها فلا خمس فيها، وإن لم تسكن فيجب تخميسها بقيمتها الفعليه، وإن صرفتم ما اشتريتم للحاجات فی السنه فلا خمس فيها وإن لم يصرف ولم يكن معرضا للحاجه فی السنه فيجب أن تخمسه، وما صرفته بعد السنه يجب أن تخمسه، لأنك لم تخمس أرباح السنه الماضيه وصرفتها بعد السنه.

سؤال [۹۵۷] انا املك بيت أسكن فيه وهذا البيت لائق بحالی وعائلتی ثم أملك بيتا آخر زائد علی الحاجه جعلت فيه مستأجرا. ولكن هذا البيت الآخر بنيته من أموال بعضها منی والبعض الآخر قرض من الشركه التی أعمل بها حيث تقرضت مبلغا أُسدده فی خلال عشر سنوات فی كل شهر ۴۱۰۰۰ تومان:

۱ ــ هل هذا البيت تعلق به الخمس.

۲ ــ ولو تعلق به الخمس هل يكون بالنسبه لأنه مطلوب عليه.

ص : ۲۸۷

۳ ــ وهل الخمس بقيمه البناء أم فى القيمه الحاليه.

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بما دفعته ثمنا للمنزل الجديد إذا مضى عليه الحول قبل الدفع وكذلك بما تدفعه من الأقساط التى اقترضتها وبالنسبه إلى المقدار الذى دفعته ثمنا للمنزل وكان من ارباح السنه ولم يمضِ عليه الحول قبل الدفع يجب تخميس ما بازائه من المنزل بقميته الفعليه، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۸] شخص موظف أعطته الدائره قرضا من المال لكى يدفعه كسلفه للتسجيل على منزل، ثم بدأ يدفع الأقساط المترتبه عليه من القرض ومن بقيه قيمه المنزل من راتبه الشهرى، علما أنه يملك منزلاً ـ آخر يسكن فيه. وبعد تسديد كل الأقساط واستلام المنزل قام ببيعه ووضع الأموال فى شركه للاستثمار لكن هذه الشركه تبين أنها مخادعه وأعلنت إفلاسها ووضعت الدوله يدها عليها وذهبت الأموال والسؤال:

هل يجب عليه أن يخمس هذا المبلغ الذى هو قيمه البيت الذى باعه؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو ضامن لمقدار خمس المنزل وان تلفت الأموال بعد ذلك إذا مضى على تملك المنزل وبنائه وبيعه وتملك ثمنه ازيد من سنه، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۹] شخص عنده خمسون الف دولار من ارباح سنته اشترى منها دارا للتجاره بمقدار ثلاثين الف دولار والباقى بقى عنده، وفى نهايه السنه أراد إخراج الخمس عن الدار المذكوره وعن المبلغ الباقى المذكور، فما هو مقدار الخمس عن الجميع هل هو عشره آلاف دولار أو اربعه آلاف عن المبلغ المذكور وسبعه آلاف دولار وخمسمئه عن الدار المذكوره لانه يريد اخراج الخمس عن الدار من العشرين المذكوره قبل التخميس؟

بسمه تعالى؛ لابد من تقييم الدار بقيمتها الفعليه لانها اشتريت للتجاره

وتخمس قيمتها الفعليه لا قيمه الشراء، وكذلك يخمس المقدار الباقى وهو العشرون الف دولار إذا حال عليها الحول كما هو الظاهر من الفرض، وإذا اراد اعطاء الخمس من هذه العشرين الف التى ربح ايضا فعليه دفع الربع لا الخمس.

سؤال [۹۶۰] أود السؤال عند بعض المخططات السكنيه التى يقوم بعض اصحاب السلطه بردم البحر فى منطقتنا وإنشاءها ومن ثم بيعها للمواطنين. هل يجوز الاتجار بها أو تملكها؟

إذا كان جائزا ما الحكم إذا كانت الأموال التى صرفت فى ردم البحر من الأموال العامه؟

بسمه تعالى؛ الأرض الموات لاتملك إلّا بالإحياء فإذا اشترى فالشراء باطل، ولكن إذا حجر الأرض بقصد إحياءها ثبت له حق التحجير فيها، واما ما دفعه من الثمن فى شراء الأرض فانه يجب فيه الخمس.

سؤال [۹۶۱] لقد اشتريت سيارتين من غير بلدى قديمه (مستعمله) إلى أولادى وكان مقررا وصولهن قبل أن يحول الحول لكن لم يصلا إلى الآن لأسباب فنيه، علما بأن القيمه مدفوعه بالكامل. السؤال: هل أُضيف قيمه السيارات إلى رأس المال الذى يجب تخميسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بقيمتهما إذا لم تكن القيمه مخمسه. واللّه العالم.

سؤال [۹۶۲] هل أرض المنحه من الدوله تخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأرض الممنوحه من الدوله إذا بنيت وسكنت فى سنه البناء لا خمس فيها إذا كان المال المصروف فيها مخمسا وإلّا خمّس مقدار ما صرفه فى البناء وما دفعه للدوله إذا كان قد دفع شىء.

سؤال [۹۶۳] هل الأرض المشتراه للسكن من مال مخمس تخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مشتراه بمال مخمس لاخمس فيها، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۴] شخص اقترض مالاً لبناء بيت له ولعياله وهو من المؤونه لعدم وجود سكن له.

و على حسب علمنا ان هذا القرض لا خمس عليه ان بدأ تسديد القرض سنه الحول أى فى السنه التى سيستخدم الحول لسكناه، فهل هذا الفهم صحيحا أم لا؟

فيما لو أراد هذا المؤمن ان يؤجر هذا المنزل لكى يسدد عليه من القرض ولكى يكون فى شىء من البحبوحه فهل يجب فى هذا القرض الخمس؟

علما أن هذه الإجاره وقيمتها أقل من المبلغ المقروض؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال ان لم يسكن الشخص أو عياله فى البناء المذكور فى سنه الاقتراض بحيث يعد مؤونه له وجب عليه تخميس المال المقترض، هذا إذا كان بناء البيت للسكن فيه لنفسه أو لعياله أو الاقتناء، واما إذا كان بناء البيت لبيعه فيما بعد فيجب تخميس البناء بقيمته الفعليه لكن يستثنى منه المال الذى اقترضه لبنائه.

سؤال [۹۶۵] رجل اقترض مبالغ من البنك لشراء ارض ليبنى عليها مسكن له ولعياله حيث انه ساكن بالايجار ولا مسكن له غيره، وبعد تسديد قيمه الأرض من القرض المذكور اخذ الرجل قرضا آخر ليبنى البناء على الأرض نفسها ومضى سنه ونصف تقريبا وهم يبنون ثم سكنوا البيت وكله من القروض وهم فى حاجه ماسه للسكن، فهل يجب عليهم الخمس فى الفرض المذكور مع أنهم لا يملكون المال الكافى للبناء ولا فائض عندهم ماديا ومعسرين بسبب دفع الاقساط الشهريه المترتبه من القروض المذكور وهم يرجعون إلى السيد الخوئى قدس سره فى تقليدهم أفيدونا مأجورين؟

بسـمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یجب تخمیس الارض وکـذا تخمیس البناء فی المقـدار الـذی سدّد من اقساط قرضه قبل سـنه السکنی، ولا یجب التخمیس بالنسبه إلی المقدار الذی یسدّد من اقساط قرضه من حین السکنی وبعده، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۶] بنیت لی بیتاً ولم أُکمله وتقدمت لخطبه بنت واصطدمت بأن ولیها اشترط علی الانتظار فقمت بإعداد الهیکل للطابق الثانی فی فتره الانتظار ومر علی المبنی الحول دون إکماله فعرض علیّ أحـد المؤمنین إکماله بأن یسـکن فیه لمده ثلاث سـنوات دون ایجـار وعرض علی آخر أن یکمـل الطـابق الأول ویسـکن فیه مـده سـته (۶) أشـهر دون ایجـار فهل یتعلق الخمس فی هـذا البیت؟

بسمه تعالی؛ یتعلق الخمس بالمبنی المذکور ما لم تسکنه أنت ولم یکن سکن لک قبل مضی الحول علی بنائه.

سؤال [۹۶۷] ماقول سماحته فی اخذ العوائل الفقیره الأراضی التی کان یسیطر علیها النظام الصدامی المجرم؟

بسمه تعالی؛ لابأس بالأراضی التی من الموات ولم یسبق إلیها ملک شرعی محترم، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۸] هل یجب علی المکلف ان یخمس الأرض أو الدار التی اشتراها للسکنی؟

بسـمه تعـالی؛ نعم، یجب علیه تخمیس الأـرض أو الـدار إذا لم یسـکنها فی نفس السـنه هـذا إذا کـان الشـراء بأربـاح السـنه قبل تخمیسها، ولو کان الشراء بربح غیر مخمس قد مضی علیه سنه فیجب اداء خمس ذلک الربح، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۹] لقـد قمت ببناء منزل وأنا بحاجه إلیه، ولکن قبل مرور سـنه سـکنه والـدای أو أخی أو ابنتی، وأنا لم أسـکنه إلا بعد مرور سنه علیه، فهل یجب

فیه الخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا کان والدک أو ابنتک محتاجین إلی السکن فسکنهم فیه مؤونه لک ولا خمس فیه إذا کان البناء وسکنهم فیه قبل حلول الحول علیه أی فی سنه واحده یعنی فی سنه الربح، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۰] إذا اجر داره لمده سنه واحده بأُجره قدرها عشره آلاف دولار فی اول شعبان واستلم الأُجره کامله وبقیت الأُجره عنده إلی رأس سنته، فهل یجب تخمیس الأُجره کلها أو خصوص ما یقابل أُجره الشهور السابقه علی رأس السنه فقط؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه تخمیس أُجره الدار باستثناء مقدار النقص الوارد علی الدار من جهه کونها مسلوبه المنفعه فی المده الباقیه، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۱] قمت أنا بتخمیس ما لدی من مال، وبعد الخمس بفتره اشتریت قطعه أرض صغیره لبناء منزل علیها سکنا لی ولعائلتی، جاء وقت الخمس للسنه الجدیده وأنا ما أزال فی البناء ولا أملک من المال إلاّ ما سوف أتم فیه بناء المنزل ، فکیف یکون الخمس فی هذه الحاله؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال إن اشتریت تلک الأرض بالمال المخمس فلا یجب تخمیسها وأما إن اشتریتها بربح جدید فإن بنیت فیها ولو بمقدار یسیر وسکنت فیها فی نفس سنه حصول الربح فلا خمس فیها أیضا، وإن لم تسکن فیه إلاّ بعد مضی السنه وجب علیک تخمیسها، ولکنه إذا کان فی أداء الخمس فعلاً ـ ودفعه واحده حرج علیک فلک أن ترجع إلی أحد وکلائنا المعروفین للمداوره فی مقدار الخمس حتی تؤدیه تدریجا وعند التمکن لئلا تقع فی الحرج، واللّه العالم .

سؤال [۹۷۲] عندی أرض منحه من الدوله ثم بعتها بمبلغ ۲۹۶۰۰۰ ریال فلم

يبقى معى هـذا المبلغ سـنه كامله حيث اشتريت أرض لبناء سـكن خاص بى ولعائلتى فبنيت بما بقى من المبلغ، ثم أخذت قرض من البنک ما يقارب ۲۰۵۰۰۰ ريال وشرعت بتكمله البناء وجاءت سنه الحول أى وقت الخمس حيث لم يمضِ على اقتراضى من البنک سنه كامله.

فهل أذكر المبلغ عند الخمس (أُخمسه) أو أكمل سنه على اقتراض المبلغ ثم أُخمسه وإذا مضى سنه ولم يبق منه شىء أى صرف على المنزل المذكور ماذا يكون الواجب على؟

بسـمه تعـالى؛ إذا صـرف المـال المقترض فى إحيـاء الأرض بالبناء وحال الحول ولم يسـكن الأرض فيجب الخمس فى الأرض والبناء بقيمته الفعليه.

سؤال [۹۷۳] إذا أراد رجل شـراء أرض لسكناه وسئل عن الأرض وقيل بأنها لبيت المال ، فماذا يصنع فى هذه الحاله؟ هل يشترى الأرض أم يعرض عنها، وإذا كان يجوز؟ فهل عليه دفع المبلغ ويخمسها؟ وهل أنتم تأذنون إليه فى شرائها؟

بسـمه تعالى؛ بعد الفحص عن موتان الأرض وحياتها الأصليه وعن مالكها الشرعى و اليأس عن الظفر بصاحبها يرجع إلى الحاكم الشرعى ويعمل بما يأمره، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۴] ۱ ــ فيما يتعلق بالخمس، فان الكثيرمن ابناء الجاليه العراقيين قد اشتروا بيوتا فى العراق قبل سـقوط النظام البائد بغيه العوده إلى العراق، ومازال الكثيرمنهم بعد شـراء البيت يرسـلون مبالغ لاكمال المسـتلزمات حتى يتسنى لهم نقل عوائلهم والسؤال هو.

هل يجب الخمس بعـد دوران الحول على البيت؟ علماً أن البيت لم يسـكن ولا يسـتطيع صاحبه الذهاب للسـكن فيه وانما هو فى اطاراكمال مستلزمات النقل، علما

أن اغلب المؤمنين الذين اشتروا بيوتا فی العراق بغیه السکن بها عند عودتهم قد دارعلیها الحول. ولیس لهم بیوتا غیرها.

۲ _ بعض الإخوه المؤمنين قد اشترى بیتا فی العراق حتی یکون مسکنا له ولعائلته عند العوده، وقد دار علیه الحول وصاحب الدار لا يملك شيئا إلّا هذا البيت الذی لم یسکن فیه بعد، فعند القول بوجوب الخمس كيف سيدفع صاحب المسكن الخمس وهولا يملك شيئا...؟

بسمه تعالی؛ إذا اشتريت الدار بمال حال عليه الحول فیخمس ذلک المال، واما إذا اشتريت من ارباح السنه فتخمس الدار بالقيمه الفعليه ويمكن لمن عليه الخمس اجراء المداوره مع الوكيل المعتمد عند مرجع المقلد لينقل الخمس إلى ذمته إذا لم يكن عنده ما يدفعه نقدا ثم يدفع الخمس تدريجيا حسب القدره، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۵] إذا اشترى أرضا للسكنى على أن يبنيها بعد سنه ونصف ودفع للدلال أُجرته فهل الأُجره المذكوره يجب تخميسها؟

بسمه تعالی؛ نعم، يجب تخميس تلك الأُجره على مفروض السؤال كما يجب تخميس نفس تلك الأرض إن كانت محياه واشتراها من مالكها الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۶] زوجتی موظفه وتخمس كل سنه وفی هذه السنه كان خمسها فی تاريخ ۲۴ / ۲ / ۱۴۲۴ ه وقبل هذا التاريخ بيوم واحد أی فی ۲۳ / ۲ / ۱۴۲۴ ه اشترت قطعه أرض بكل ما تملك من رأس مال وعندما حان الحول اتضح عليها أن تدفع ۲۰۰۰۰ ريال سعودی كخمس ونحن كلانا نجمع رواتبنا الشهريه طيله السنه لبناء قطعه الأرض وليس لنا مصدر دخل سوى رواتبنا وينبغی علينا تجميع رواتبنا لمده ثلاث سنوات على الأقل كی نستطيع بناء منزل لنا ولأولادنا وعندما

نستقطع مبلغ سنويا مما جمعناه طيله السنه من رواتبنا فهذا يعنى لن نستطيع تجميع مبلغ لبناء البيت نتيجه الخمس، فهل يكون على زوجتى خمس بعد شراء قطعه الأرض قبل موعد خمسها بيوم واحد؟ وهل عليها تخميس المبلغ المجمع سنويا لغرض البناء؟

بسمه تعالى؛ المال المجموع لشراء الأرض والذى حال عليه الحول حسب الفرض فيه الخمس، وكذا المال المجموع للبناء إذا مضى عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۷] شخص كان يقسط شقته السكنيه من أرباحه قبل السكن، وكان يخمس تلك الأقساط التى بلغت ۴۰ ألف دولار، وكان ذلك الشخص قادرا على شرائها دفعه واحده. فهل يحق له إضافه ما خمسه من الأقساط، (أى أل_۳۲ ألف دولار) إلى رأس ماله المخمس، بحيث يخمس الزائد فقط، مع العلم أن تلك الشقه سكنت وصارت من المؤن الآن؟

وهل يختلف الحكم فيما إذا خمسها دفعه واحده؛ لعدم السكن بها قبل إكمالها؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا أجرى مصالحه على البيت؛ لعدم معرفته بما وضعه فيه من الأرباح قبل السكن، فهل يضيف مبلغ المصالحه إلى رأس المال أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا ـ تستثنى الأرباح المخمسه قبل أن تصير الشقه مؤونه كما إذا لم يسكنها فى زمان دفع الخمس، ولا تجبر فى الأرباح المستقبله. نعم، الأقساط التى تدفع بعد السكن تصير صرفا فى المؤونه ولا خمس فيها، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۸] بعض المؤمنين اشترى ب_(۱۶) ألف ليره لبنانيه شقه بالدين فى الفتره التى كانت يساوى فيها الدولار ۳ ليرات تقريبا، وقد دفع من ثمنها ۴۵۰۰ ليره (كان قد مر عليها أكثر من سنه، أى قد استقر الخمس فى هذه أل_(۴۵۰۰ ليره)،

ثم سكنها وبقى يقسط ثمن الشقه وهو ساكن فيها، وقد قسط من ثمنها حال السكن ٢۴٠٠ ليره وبعد الحرب اللبنانيه ترك السكن فيهـا وأجرهـا وقسط الباقى ثم باعها بعـد مـده بالـدولار بـ(١۵۵٠٠) دولار. وقـد مر أكثر من سـنه على بيعهـا، والآن يريـد أن يخمسها، فماذا يجب عليه فى هذه الواقعه، مع العلم أن الدولار الواحد يساوى الآن ١۵٠٠ ليره لبنانيه؟

بسـمه تعالى؛ هو مدين بخمس ۴۵٠٠ ليره فيجب عليه دفع ٩٠٠ ليره ولا يجب عليه تخميس غيرهـا من ١۶ ألف ليره، ومـا يزيد على ١۶ ألف ليره يكون من أرباح سـنه البيع فيجب تخميسه إذا لم يصـرفه فى مؤونه سـنته. وطريق محاسـبه مقـدار الزائد هو أن يحاسب (١۵۵٠٠) دولار بما يعادلها من الليره فعلاً، فيستثنى منها ١۶ ألف ليره ويخمس الزائد، واللّه العالم.

سؤال [٩٧٩] أ ـ شـخص أخـذ قرضا اشترى به أرضا ليبنيها للسـكن له، هل يجب فيها الخمس بعد مرور الحول، علما بأنه ما زال يسدد ثمن القرض؟

ب ـ هل يزول عنه الخمس إذا زرع فيها شجرا قبل مرور الحول، علما أنها أرض زراعيه؟

ج ـ هل يجوز العمل فى شركه أميركيه، مثل شركه الائتمان (أميركان إكسبرس)؟، ولماذا؟

بسـمه تعالى؛ أ ـ يجب عليه تخميس ما يسدده من الأقساط قبل سـنه السـكنى، وما يسدده فى سنه السكنى وما بعدها فلا خمس فيه، واللّه العالم.

ب ـ لا يزول عنه الخمس بذلك، بل قد يجب عليه فى بعض الفروض تخميس الشجر، واللّه العالم.

ج ـ لا يجوز تأييد وتقويه من يتصدى للعداء مع المسلمين وتضعيفهم ونهب

أموالهم والسيطره على بلادهم، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۰] أحد الإخوان يرغب بشراء أرض لعياله مستقبلاً وهم الآن صغار السن، ومسجله باسمه طبعا، حيث احتياجات التسجيل فى الدوائر الحكوميه.

أ ــ إذا مر الحول عليها هل يخمسها؛ لأنها مسجله باسمه؟

ب ــ هل يدفع عنها الخمس؟

ت ــ هل يخمس مبلغ الشراء؟

ث ــ للعلم أنه لم يستغلها فى شى سوى الاحتفاظ بها لعياله؟

ج ــ مايتوجب عليه فعله نحو قطعه الأرض؟

بسمه تعالى؛ إذا ملّك الأرض لأولاده غير البالغين وقبضها لهم فهى ملك الأولاد ولا خمس عليهم ماداموا غير بالغين، وعلى الأب تخميس ثمن الأرض، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۱] لو أخذت قرضا من الدوله «بنك الإسكان» للبناء، فإذا استكملت البناء به قبل مرور الحول أو بعد مرور الحول، فهل فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا سكن المنزل فى أثناء سنه الاقتراض لم يجب الخمس فى مبلغ البناء، وإذا مر الحول على الاقتراض وجب عليه الخمس فى المقدار من البناء المقابل للمقدار الذى سدده من القرض، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۲] أنا باقى على تقليد السيد الخوئى قدس سره بفتوى من يوجب البقاء على تقليد الميت الأعلم، اشتريت أرضا بكرا لم يسبق البناء عليها أو استصلاحها من قبل، لكنها معروفه المعالم بوجود علامات من الحديد مدفونه بأركانها من قبل بلديه الدوله وهى معروفه بالخرائط، فهل تعتبر هذه أرض موات برأى السيد، أم أنى أمتلكها شرعا؟ وإذا كنت أمتلكها شرعا فإنى قد دفعت ثمنها كما يلى، وأرجو

إعلامى بطريقه الخمس: ١) دفعت مبلغ ٨٠٠٠ دينار نقدا، ٢) اقترضت من البنك (ربوى، وللحكومه قرض بسيط من الأسهم فى هـذا البنك والباقى أهلى) مبلغ ٦٠٠٠٠ دينـار (ستين ألف دينار) على أن أُسـدد المبلغ بأقساط شـهريه قيمه كل قسط ٨٠٠ دينار. وبدأ السداد بعد مضـى الشهر الأول للاقتراض، ٣) اقترضت من بنـك تابع كليا للحكومه مبلغ ٧٠٠٠٠ (سبعين ألف دينار) تسلّم على دفعات، على أن أُسـدد المبلغ بأقساط شـهريه مقدار القسط ١٨٠ دينارا ويبـدأ السداد بعد سـنه من تاريخ أول دفعه، ولم يتم إكمال بناء البيت؛ ليصبح صالحا للسكنى إلاّ بعد مضى سنتين، ولا أمتلك بيتا آخر.

بسـمه تعالى؛ الأرض المشار إليها فى السؤال من الأرض الموات، فإذا مرّ حول عليها ولم يسكنها وجب عليه الخمس فى المقدار الذى سدد من القرض المكلف قانونا بتسديده للبنك الحكومى أو المشترك، واللّه العالم.

سؤال [٩٨٣] اشتريت قطعه أرض لبناء منزل لعائلتى بقرض من البنك على أقساط شـهريه لمده أربع سـنوات، فهل يتعلق الخمس بالأـرض، حيث إننى لا أسـتطيع بناء المنزل فى نفس سـنه الشـراء، مع العلم أن فى بيت والـدى يسـكن ٢١ فردا، حيث الـبيت من طابقين؟ وإذا بدأت فى بناء المنزل ولم أستطع إكمال البناء بحيث أسكن به نفس السنه، فهل يتعلق الخمس بالأرض أو ما صرفته فى ذلك البناء؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كانت الأرض مواتا لم يسـبق مالك لها بالإحياء فالخمس واجب فى المقـدار الـذى أدّاه من قيمه الأرض، وإن كانت محياه فالخمس واجب فى الأرض بمالها من القيمه الفعليه بعد استثناء ما على ذمته من القرض.

ويتعلق الخمس بمقدار البناء الموجود، إذا لم يسكن فى نفس السنه، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۴] لو اشترى شخص أرضا للسكن ثم خمسها، وبعد مده ارتفعت قيمتها فلو باعها تعلق الخمس بالزياده، ولكن لو استبدلها بأرض أُخرى للسكن مساويه للقيمه الفعليه أو أكثر على نحو الهبه المعوضه، فهل يتعلق الخمس حينئذ بالزياده كالبيع أم لا يتعلق؟

بسمه تعالى؛ إذا بنى الأرض البديل وسكنها قبل مضى الحول عليها من حين التبديل فلا خمس فى الأرض، وإلاّ ففى الزياده على قيمه شراء الأرض المبدل الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۵] أنا موظف حكومى أستلم راتبى عن طريق البنك، اشتريت قطعه أرض لبناء منزل لعائلتى، فهل يتعلق الخمس بالأرض؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض المشتراه مواتا ولم يبنها ويسكنها ففى المال المدفوع مقابل الأرض الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۶] موظف فى مؤسسه حكوميه منح بيتا للسكنى عن طريق قرض يدفع له على دفعه أو دفعات الأرض والبناء، وقد حال عليه الحول ولم يتم البناء، وكان عنده من قيمه القرض شىء، فهل يتعلق الحق بما عنده من القرض أم لا، علما بأنه لا يتمكن من توفير بيت سكن إلاّ بهذه الصوره؟ وعلى فرض إن كانت صوره القرض تسلم له معجلاً على أن تحسم من مرتبه نسبه معينه كل شهر هل يعد مالكا للبيت أو لم يملك إلاّ مقدار ما حسم من راتبه، علما بأن سند البيت يكون بعهده المؤسسه ولا يتمكن من بيعه قانونيا إلاّ بإذنهم؟ وهل يختلف الحال لو كانت المؤسسه أهليه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا مضى الحول من البدء فى البناء، أى البناء الفعلى الناقص لا من حين تسلم الأرض، فعليك خمس قيمه الأرض والبناء الفعلى وبإجازتنا لك

یکفیک دفع سهم الساده فقط، بما أنک لا تقدر علی السکن إلّا بهذه الصوره کما فرض فی السؤال. وأما الباقی عندک من القرض فنجیز لک صرفه فی إتمام البناء، وإذا أتممت البناء وسکنت فیه فی الحول الثانی فلا شیء علیک، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۷] من المعلوم أن البحرین من البلاد التی دخلت فی الإسلام طوعا ومن دون حرب، فهل تکون أراضیها مواتا هی لمن أحیاها؟ وإذا کانت کذلک، هل یجب الخمس فی الأرض التی تشتری إذا کانت خالیه (أی لیست مزروعه أو مبنیه) عندما یحول علیها الحول؟

فجاء الجواب: لا یلزمک الخمس.

اُرید التأکد من جنابکم العالی، وذلک بالتاکید علی سؤالی کان ناظرا إلی البحرین الیوم (مملکه البحرین حالیا)، فهل الحکم کذلک، بحیث لو اشتریت قطعه أرض منها غیر مزروعه ولا مبنیه عندها لا یلزمنی الخمس إذا جاء الیوم المالی؟ هذا أولاً، وثانیا هل تعد من الأنفال أم لا؟

بسمه تعالی؛ یلزم الخمس فی المال المدفوع مقابل الأرض إذا حال علیه الحول ولم تبن الأرض ویسکن فیها، أو بنیت ولم یسکن فیها قبل تمام الحول علی المال المدفوع. ولا فرق بین بلد البحرین قدیما وحدیثا فی هذا الحکم، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۸] اشتریت أرضا لبنائها والسکن فیها ولم یستطع المشتری من بنائها إلی سنتین أو أکثر، فهل یجب تخمیسها أو لا؟

وماذا لو بیعت لشراء منزل للسکن، فهل یجب فی قیمتها الخمس أو لا؟ وعلی فرض وجوب الخمس فی قیمتها لو اشتری منزلاً بالقیمه جهلاً فهل یجب فیه الخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا اشتری بثمن الأرض بعد مرور سنه علی شراء الأرض

منزلاً للسكن وسكن المنزل فى سنه شرائه، فإن ذلك لا يوجب سقوط الخمس عن قيمه الأرض عند بيعها، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۹] شخص استولى على بيت لغير مسلم فى فتره الأحداث اللبنانيه وأصلحه وسكن فيه لفتره، ثم أعطى مفتاح البيت لشخص ما (ب) وهذا الشخص أسكن فيه شخصا آخر (ج)؛ لإحرازه رضى (أ)، واستمرت سكنى (ج) لسنوات. وبعد انتهاء الحرب اللبنانيه منحت الدوله مالاً لرفع اليد عن تلك البيوت؛ لإرجاعها إلى أصحابها، فذهب (ج) وسجل اسمه بدل (أ) وقبض المال البالغ خمسه آلاف دولار، فقام (أ) بالمال أو بمقدار النصف لا أقل. فما هو الحكم فى هذه المسأله؟ ولمن يكون المال هنا، مع العلم أنه من مال الدوله اللبنانيه؟ وهل يحتاج هذا المال إلى التصدق بمقدار منه حتّى تجيزوه كما فى الفائده، أم أن هناك إجازه عامه فيه؛ لكونه مجهولاً للمالك أُخذ مقابل عوض وهو وضع اليد والسكنى؟

بسمه تعالى؛ لا بد للشخص (ج) من إنصاف (أ) بالمصالحه معه، ويعد هذا المال من المنافع التى يجب فيها الخمس إذا لم يصرف خلال سنه القبض فى المؤنه، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۰] لقد كنت أسكن فى منزل حكومى، على أن أدفع المبلغ على أقساط مبسطه ولمده طويله، وبعد مده من الزمن أسقطت الحكومه هذه الأقساط ووهبتنى المنزل وصرت مالكا له، بعدها بعت المنزل واشتريت قطعه أرض على أن أبنى منزلاً جديدا عليها وباقى المبلغ أودعته بحساب الوديعه بالبنك. ولكن عرض على مبلغ أعلى من قيمه الشراء وبعت الأرض بفائده، والآن المبلغ موجود بالبنك فى حساب الوديعه، ريثما أجد الأرض المناسبه لى. والسؤال هو: ما حكم الخمس فى الأموال التى حصلت عليها من بيع المنزل، وقد حان الحول للخمس ولم

أتمكن من شراء الأرض أو منزلاً آخر؟ باقى المبلغ المودع بالبنك بعدأن اشتريت قطعه الأرض وفى انتظار بناء البيت السكنى الفائده التى حصلت عليها من البنك قبل أن أبدأ بالبناء والفائده التى حصلت عليها من البنك بعد أن بعت الأرض، والمبلغ الحالى الموجود بالبنك وفى انتظار شراء منزل آخر أو قطعه أرض أُخرى، إذا شاء اللّه واشتريت قطعه أرض بأقل من المبلغ الموجود حاليا فى البنك، ما هو حكم المبلغ المتبقى، علماً بأنه لا يكفى بالبناء؟ أُحيطكم علما بأن لى رأس حول، وأقوم بإخراج الخمس فى حينه لأموالى الخاصه؟

بسمه تعالى؛ يستثنى مقابل المقدار المدفوع إلى الحكومه، وتخمس الباقى، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۱] شخص أخرج خمس شقه؛ لكونها رأس مال يستفيد بإجارتها على رأى المقدس السيد الخوئى رحمه الله ، فاستثنى مؤونه سنته، ثم أعرض عن الاستفاده منها ولكن أبقاها شاغره حتّى حال عليها الحول كذلك. فهل يجب عليه خمس ما كان قد استثناه سابقا، لعدم الحاجه الفعليه إليها حينئذ، أم أن خمسها السابق كرأس مال قد أسقط تمام الخمس فيها؟ افتونا على رأى السيد الخوئى، وما هو رأى سماحتكم فى المسأله؟

بسمه تعالى؛ استثناء مؤونه السنه وجعلها مالاً للتجاره ليس فى مثل الصوره المفروضه عليه يجب إخراج خمس الشقه، وكذلك خمس الإيجار إذا حصل منها وقد حال عليه الحول ولم يصرف كلاً أو بعضا فى مؤونه السنه، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۲] أملك أسهما عقاريه فى أرض لم يتم تقسيمها بعد، وأنوى بناء منزل لى حين يتم تقسيم هذه الأرض. سؤالى هو: كيف يتم حساب الخمس فى هذه الأسهم، مع العلم بأنى اقترضت معظم قيمه هذه الأسهم من البنك وأُسدد القرض

شهريا. كما أن قيمه هذه الأسهم ارتفعت منذ شرائی لها قبل سنه ونصف، والحال أنی موظف وأستلم راتبا يذهب نصفه فی تسديد القرض والنصف الآخر للنفقه على عائلتی، فهل يجب خمسها وكيف يحسب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض حكوميه مواتا فلا خمس فيها، نعم إذا بنيتها ولم تسكن فيها فی سنه البناء يكون فی الأرض خمس. وكذا فی البناء إذا بنيتها من مالك الخاص الذی مضى عليه سنه قبل أن تسكن فی البناء ولم يكن دينا، بل ربحا، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۳] أنا شخص لدی دفتر سنوی للخمس، قمت بتوفير مبلغ من المال عبر الأعوام المتلاحقه واشتريت قطعه أرض لغرض بناء منزل عليها، فقمت بدفع الخمس عنها وأنا الآن أقوم ببناء المنزل، فكيف يكون حساب الخمس على المنزل؟

بسمه تعالى؛ إذا سكنت فی المنزل المفروض أثناء السنه فلا خمس فيه، ولا يجب تخميس المنزل بالقيمه الفعليه إذا كان المدفوع فی البناء من الأرباح. وأما إذا كان البناء من مال القرض، فلا يجب الخمس إلّا بالمقدار المسدد من مال القرض، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۴] شخص عنده مبلغ نفترض أنه عشره آلاف دولار ولم يحل عليه الحول بعد، فاشترى بيتا وسعره نفرض مئه وخمسون ألف دولار، فاستقرض من البنك الباقی مئه وأربعين ألفا وبقی هو فی بيت إيجار وأجر بيته الذی اشتراه للآخرين؛ لأنّ بيته أكبر فإيجاره أعلى من البيت الذی هو مستأجره، فيأخذ مال الإيجار ليوفی به القرض. وحال الحول على العشره آلاف وهو قد دفعها للبيت واستقرض عليها فهو مطلوب، ولكن لم يسكن البيت كما قلنا، فهل يخمس شيئا؟

لو بقى هـذا الشـخص مثلاًـ يسـدد البنـك من الإيجـار الـذى يحصل عليه ودار الحول على بعض هـذه الأموال التى دفعها للبنك للتسديد، فهل يخمسها باعتبار أنه غير ساكن فى البيت أولا، باعتبار أنه مطلوب؟

لو كـان الجواب التخميس فهـل يخمس الربع، باعتبـار أن مـا دفعه ليس من مال مخمس وأنه يريـد أن يخمس من غير العين، أو يخرج لما دفعه من الأرباح الجديده الخمس لا الربع؟

بسـمه تعـالى؛ يخمس المنزل بـالقيمه الفعليه إذا أدى القرض من مـال الإجـاره، وإذا لم يؤدِ شـيئا يخمس الحصه من المنزل التى تقابل العشـره آلاف ثم يخمس الحصه الأُخرى تدريجيا بنسبه أداء دينه للبنك، كما أن التخميس يكون بالربع؛ لأنه يدفع خمس المنزل من الأرباح، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۵] قضـيه السكن أيضا من الضروريات الملحّه فى هذا العصر وقد تمت السنه الأُولى واشترى الأرض مثلًا، والسنه الثانيه وضع الأساس، والسـنه الثالثه بدأ بالبناء إلى آخره. وعلما أنى لا أسـتطيع أن أبنى فى سـنه واحده، كيف تكون عمليه الخمس فى هذه الحاله؟ وشكرا.

بسـمه تعالى؛ ما صرفته فى السنتين الأُولتين فيه الخمس، وإذا سكنت فى السنه الثالثه قبل تمامها فى المنزل فليس فيما صرفته فيها الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۶] شـخص اشترى بيتا وسـكنه قبل مرور السـنه عليه، والآن يفكر بهدم البيت ويقسم أرض البناء إلى قسمين؛ قسم يقوم ببنائه، والقسم الآخر (الأرض الأُخرى) يبيعها وبثمن بيعها يقوم ببناء الأرض الأُخرى، إلاّ أنه يتخوف من أنه لا يتمكن من الانتهاء من البناء خلال السنه، أى قد يتأخر بعض الشىء أكثر من السنه، علما بأنه باق على تقليد المرحوم السيد الخوئى قدس سره .

بسمه تعالى؛ إذا بنى البيت وسكنه قبل مضى الحول عليه من زمن بيع الحصه فلا خمس فيه، وإلاّ خمّس الزائد عن قيمه الشراء، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۷] أنا موظف حكومى أتقاضى راتبا شهريا، لدى رأس سنه تصادف فى (۱ محرم الحرام)، قمنا وزملائى بالعمل بتكوين جمعيه تعاونيه فيما بيننا بحيث يدفع كل واحد منا مبلغ ألف ريال سعودى شهريا ولمده ثلاثين شهر، بحيث تدفع هذه الجمعيه كل شهر لواحد منا، واستلمت هذا المبلغ أنا فى شهر شوال، أى قبل حلول رأس سنتى، والتى تصادف فى واحد محرم الحرام من كل سنه. قمت بشراء بيت بهذا المبلغ وبعد استلافى لمبلغ إضافى من بعض المؤمنين كقرض حسنه وبدون أرباح، مع العلم أنه تم كل هذا قبل حلول رأس السنه. (ثمن البيت أربعمئه ألف ريال سعودى، بحيث إنه تم دفع مئتى ألف ريال كدفعه أُولى والباقى يقسط على دفعات سنويه بمبلغ عشرين ألف ريال سعودى، على أن يتم دفع المبلغ فى نهايه ربيع الثانى من كل سنه؟

هل على الخمس أم لا، علما أننى مشترك فى هذه الجمعيه بأربعه أسهم ونصف؟ هذا أولاً.

وثانيا: زوجتى تملك مبلغا من المال مخمسا لديها بنيه شراء مزرعه ولكن المبلغ الموجود لديها لا يكفى، وفى حاله قيامها باستلاف مبلغ لتكميل ثمن المزرعه المزمع شراؤها هل تخمس المبلغ المستلف أم لا، علما أن لديها رأس سنه تصادف (۱ ربيع الأول)؟ مثال على ذلك: ثمن المزرعه عشرون ألف ريال سعودى، تملك منهم خمسه عشر ألف ريال سعودى مخمسه وخمسه آلاف استلفتها، هل تخمس هذه الخمسه أم لا، علما أنها قامت بهذا المشروع فى شهر شعبان مثلاً، أى بعد حلول رأس سنتها (۱ ربيع الأول)؟

بسمه تعالى؛ ۱) إذا سكن فى بيته الذى اشتراه قبل تمام السنه فلا خمس عليه، كما لا خمس فى المال الذى استقرضه. وأما إذا لم يتم السكنى أثناء السنه وجب عليه الخمس فى ما دفعه من راتبه ممّا حال عليه الحول، واللّه العالم.

۲) المزرعه إن كانت معده للاستراحه فقط دون الانتفاع من ثمارها بإعدادها للبيع أو تأجير المزرعه على الآخرين، لم يجب الخمس فى الزائد على المخمس إذا لم يحل عليه الحول قبل الانتفاع منها بالاستراحه فيها. وأما إذا كانت معده للانتفاع بالبيع أو التأجير وجب الخمس فى الزائد على المخمس، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۸] شخص يخمس سنويا، وقام ببناء مسكن له ولعياله، وقد اقترض مبلغا من المال وسكن فى نفس السنه وفى السنه الثانيه قام بتسديد القرض، فهل القرض الذى قام بتسديده فى السنه الثانيه عليه خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا سكنتم فى المنزل كما فرضتم، فليس فى تسديد القرض خمس، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۹] يوجد لى دفتر خمس، وقد اشتريت قطعه أرض للسكن، حيث لا أملك سكنا خاصا بى ولكن أسكن مع والدى، وقد اشتريت الأرض قبل حلول السنه الخمسيه من رأس المال السابق مع جزء من أرباح السنه الحاليه، فهل فى هذه الأرض خمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا خمس فى مثل هذه الأرض المعده للسكن إذا اشتريت من المال المخمس كما هو المفروض، ما لم يبعها، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۰] ساهمت مع مجموعه من الإخوه الأشقاء فى شراء بيت للسكن يتكون من ۴ شقق قبل ۵ سنوات (سعر الشراء ۴۰۰۰۰ دينار)، تم الاتفاق على تخصيص شقه واحده لى أسكن مستقبلا (انتقل الإخوه للسكن فى البيت الجديد

ولم انتقل معهم بهدف البقاء مع والدتي وعدم تركها لوحدها في السكن السابق). وقد ساهمت بمبلغ ٦٠٪ من قيمه شقه واحده في ذلك الوقت (٦٠٠٠ دينار، نصفها كان مبلغ إرث)، ومرّ أكثر من عام ثم انتقلنا للسكن الجديد.

ما هو مقدار الخمس الواجب إخراجه، علما بأني إلى الآن لم أُسدد الباقي من سهم الشقه، ولم أكن أملك أي حق شرعي في السكن السابق؟

بسمه تعالى؛ مبلغ الإرث لا خمس فيه، أما ما صرفته في ثمن الشقه قبل السكن فيها ففيه الخمس إذا كان من أرباح غير مخمسه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٠١] إنسان حال عليه الحول فخمس ما عنده، والباقي من المال بعد الخمس شرع في بناء بيت له، واستهلك المبلغ كاملاً ولم يكن كافيا لإتمام البيت فكان يوفر من راتبه الشهري مبلغا يضيفه إلى مصاريف البناء أولاً بأول. أي أنه كان يقتطع من راتب كل شهر ويشتري به مواد للبناء ويستعملها، فلم يكن يبقى من راتبه شيء بعد مصاريف الأكل والشرب له ولأُسرته، فلم يكن يحاسب نفسه طوال مده البناء حتّى تمكن من بناء البيت واستغرق ذلك أكثر من سنتين أو ثلاث. والسؤال:

هل عليه شيء من الخمس؟ وكم مقداره؟

بسمه تعالى؛ يخمس فقط المقدار المقتطع من الراتب الشهري الذي اشترى به موادا للبناء قبل سنه سكنى الدار، وأما المال المخمس السابق فلا خمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٠٢] أجمع أموالاً وذلك لغرض شراء أرض وبناء بيت عليها، فهل يجب فيها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا حال عليها الحول ولم يشتر أو اشترى ولم يسكن فيها يجب

الخمس، نعم فی المقدار من ربح السنه الذی لم یحل علیه الحول عند شرائه وسکونته لا خمس فی ذلک المقدار. وإذا صرف جمیع المال فی أداء ثمن البیت قبل تخمیسه جاز تصرفه فی البیت، ویحسب فعله إتلافا للخمس فیضمن المقدار الذی أتلفه، فیجب أداء ذلک المال من مال مخمس ولو تدریجیا، ولا یجوز تأخیره حسب تمکنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۳] أنا من المقلدین للإمام الخوئی قدس سره ، وأننی أبنی حالیا منزلاً لی فی وطنی لبنان، وبناء هذا المنزل سیستغرق أکثر من سنه، حیث إننی أصرف علیه ممّا یتوفر من راتبی، نظرا لعدم توفر المبلغ الکامل لبناء المنزل فی سنه واحده. وأنا أعلم بأن رأی الإمام الخوئی قدس سره ، بأن الخمس یقع فی المال المصروف علی البناء طالما أن البناء استغرق أکثر من سنه. وسؤالی هو: هل هذا الرأی مبنی علی الاحتیاط الوجوبی، وإذا کان کذلک فما هو رأی سماحتکم؟

بسمه تعالی؛ إذا أراد أن لا یتعلق الخمس بالبناء فیجب علیه أن یخمس المال المصروف للبناء قبل صرفه إذا لم یتم البناء فی سنه الربح، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۴] فی حاله بناء منزل سکنی براتبی الشهری، إضافه إلی قرض من بنک التسلیف، وحال الحول علی الخمس، وما زلت فی مرحله البناء. هل الخمس یشمل الرواتب التی تم صرفها علی بناء المنزل؟

بسمه تعالی؛ یخمس من البناء بنسبه ما صرفه من الرواتب علیه، وأما ما صرفه من القرض من البنک فیجب الخمس بمقدار ما سدده للبنک إن کان قد سدد ومن القرض شیئا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۵] ورثت امرأه من أبیها مبلغا من المال خالصا من الخمس، فاشترت أرضا ثم باعتها بربح، فهل یتعلق الخمس بهذا الربح، أم یکون حکمه کحکم

الميراث لا خمس عليه؟ وإذا استمرت فى استثمار المبلغ الجديد، فهل عليها إخراج خمس الأرباح الآتيه؟

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بالربح الحاصل من بيع الأرض، وكذا الأرباح الاُخرى المترتبه على استثمار المال إذا مضى عليها الحول ولم تصرف فى المؤونه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۶] رجل قد اشترى له أبوه قطعه أرض لبناء بيت عليها، وكان الأب لا يخمس والأب لا يستطيع أن يخمسها فى ذلك الوقت، والآن وبعد مضى أكثر من عشر سنوات قد ارتفعت قيمتها السوقيه وهو يسأل عن كيفيه تخميسها. فكيف يكون تخميس هذه الأرض، علما بأنها مشتراه للمؤنه؟ أفيدونا أثابكم اللّه تعالى.

بسمه تعالى؛ يجب على الولد (الموهوب له) تخميس الأرض بقيمتها الفعليه، نعم لو كان بناها الولد الموهوب له فى سنه الهبه وسكنها فى تلك السنه قبل مضى الحول عليها فلا خمس فيها، ارتفعت قيمه الأرض أم لم ترتفع. ويجب على الأب تخميسها بقيمه الشراء، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۷] اشتريت بستانا لا للربح بل بقصد الصرف منه على عيالى وضمن مؤونه سنتى وانى بحاجه إليه، علما أن المبلغ الذى اشتريت به البستان هو دين، فهل على المبلغ الذى اشتريت به خمسا أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أديت الدين فى سنه تأكل فيها ثمره البستان فلا خمس فيه ولا فى أداء الدين، وإذا أديت الدين أو بعضه فى السنه السابقه على سنه الاكل فيجب تخميس المبلغ الذى أديت كلًا أو بعضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۸] يوجد شخص لم يكن يحاسب نفسه سابقا والآن يريد أن يخمس أمواله ويسكن فى كندا منذ أكثر من عشر سنوات ويملك الآتى:

۱ ـ مبلغ نقدی أربع وستّون ألف دولار وثمانمئه.

۲ ـ مبلغ فی ذمه آخرین قدره ثمانیه عشر ألفا ومئه وخمسون دولارا.

۳ ـ شقه فی لبنان (مسقط رأسه) قیمتها ثلاث وأربعون ألفا وخمسمئه دولار.

۴ ـ شقه مع محلین تجاریین قیمتهما سبع وثلاثون ألفا وخمسمئه دولار.

علما بأنه لا یملک بیتا فی کندا فکیف یستطیع أن یحتسب خمسه، وهل یستطیع الوکیل أن یصالحه علی بعض المبالغ؟ وماذا عن المبالغ التی فی ذمه الآخرین، وهل یستطیع أن یقسط الخمس؟

أُرید أن أرسل مبلغ قدره ألف دولار کهدیه إلی والدی ووالدتی لغرض أدائهما فریضه الحج لهذه السنه مع العلم أن رأس سنتی فی شهر محرم وأنی لا أملک المبلغ بل أُرید أن أستدینه من أحد الاصدقاء، فهل یجب علیّ تخمیس هذا المبلغ فی سنتی الحالیه أم أحسبه من أرباح السنه القادمه إذا أکملت تسدیده؟ وهل یجب علی والدی تخمیسه إذا قمت بتخمیسه؟

بسمه تعالی؛ لا ـ خمس فی الشقه الموجوده فی لبنان إن اشتریتها من أرباح سنتک وسکنت فیها قبل مضی الحول، وان کنت اشتریتها من أرباح سنتک ولم تسکن فیها حتی مضی الحول فتخمس الشقه بحسب القیمه الفعلیه، وان کان ثمنها من الارباح ومضی علیها حول أو أکثر فیجب تخمیس المال الذی اشتریت به الشقه وهکذا الحال بالنسبه للشقه الثانیه. وأما الدین الذی لک علی الناس فإن کنت تطمئن بوصوله فیجب تخمیسه وإن کنت تحتمل عدم وصوله فتخمسه حین تقبضه. وأما بالنسبه لباقی أموالک فیجب تخمیسها، وان استقرضت مالاً وأرسلته إلی والدیک فلا خمس فیه ولا علی والدیک إذا صرفاه فی الحج سنه الاستلام، ولیس لنا وکیل یصالح الخمس المتیقن بالاقل، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۹] شخصان ورثا من والدهما شقتين (يشتركان فى ملكيتهما) حسب علمنا أنه لا خمس على المبلغ الذى يتم الحصول عليه بعد بيعهما وان ترک المبلغ لأكثر من سنه. أحد الإخوه قام بشراء حصه أخيه من الشقتين بحيث أصبحت الشقتان ملک أحدهما بالكامل، وبعدما قام الأخير ببيع الشقتين فى هذه الحاله، فهل هناك خمس على المبلغ الذى يتم الحصول عليه أم الخمس على حصه أخيه الذى اشتراه (إذا بقى المبلغ لأكثر من سنه) ولا خمس على حصته الأساسيه التى ورثها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه خمس قيمه الشقه التى اشتراها إذا بقى لسنه من حين تملک الشقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۰] اشتريت بيتا للسكن وسكنته فلا خمس فيه، وتحت ظروف مرت خرجت منه وأجرته واستأجرت لى بيتا للسكن وبعد سنوات اشتريت لى بيتا آخر للسكن حيث إنّ الايجار لا يناسبنى لضيقه، فهل يجب الخمس فى البيت الثانى إذا سكنته قبل الحول أم لا؟

بسمه تعالى؛ إن كان البيت الثانى محل حاجه الشخص بحيث لا يكفى البيت الأول لرفع حاجته فلا خمس فى الثانى أيضا إلاّ إذا اشتراه بمال تعلق به أو ببعضه الخمس بمضى الحول عليه فيجب عندئذ تخميس ذلک المال، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۱] اشترى شخص قطعه أرض بمبلغ مخمس، ثم قام بعد عده سنوات ببيع الأرض لكى يشترى به عقار يدر دخلاً، وخلال فتره البحث عن عقار مدر للدخل، والتى امتدت لعده أشهر قام بإيداع قيمه البيع فى البنک، وقام البنک بدفع فوائد على ذلک المبلغ، وحيث إنّ ذلک المبلغ لا يكفى لشراء عقار مدر للدخل قام بالاقتراض من البنک لإكمال المبلغ بحيث يقوم بتسديد ذلک القرض بأقساط

شهريه من دخل العقار.

أ) هل يجب إخراج خمس قيمه بيع الارض علما بأنه كان الهدف من البيع هو تحويل الاستثمار من أرض غير مدره للدخل إلى عقار مدر للدخل؟

ب) هل يتعلق خمس بالقرض الذى أخذه الشخص من البنك لاكمال قيمه العقار المدر للدخل، وهل يتعلق خمس بأقساط تسديد ذلك القرض؟

بسمه تعالى؛ أ) يجب فى الزياده الخمس، واللّه العالم.

ب) الخمس عند كل ما يسدد شيئا من القرض، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۲] شخص كان عنده ملك أرض بيت وقد تعلق به الخمس، فهل يستطيع أداء خمسه من أرباح السنه أو يجب أولاً تخميس الربح ومن ثم يؤدى خمس الملك من الربح المخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرج خمس الأرض من ربح سنته فعليه إخراج الربع، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۳] شخص بنى بيتا من طابقين سكن فى طابق وتعلق الخمس فى الآخر كما لو أجره ومر عليه الحول فلو كانت تكلفه الطابق خمسا وعشرين ألف دينار دفعها من أرباح السنه، وهى تنقسم إلى عشره آلاف أُجور عمّال و خمسه عشر ألف أُجور مواد وعند التخميس كانت قيمه الطابق الفعليه ثلاثين ألف دينار فالسؤال: قيل: إنّه يمكن أن يستثنى قيمه أُجور العمال أى عشره آلاف ويخمس فقط عشرين ألفا ما مدى صحه ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المتعارف فى بناء البيت بناءه من طابقين بحيث لا يمكن عاده قيامه بطابق واحد كالسرداب والطابق المبنى فوقه فلا خمس عليه وإن استغنى عن أحد الطابقين وإن كان البناء من طابق واحد ممكنا عاده فما يصرف فى

البنـاء من دون فرق بين أَجور المواد وأَجور العمـال إن كـان من مـال مخمس فلاـ شـيء عليه، وإن كان من أرباح السـنه السابقه فيستثنى مقدار ما سوى الخمس منها وإن كان من أرباح هذه السنه فيجب تخميس القيمه الفعليه للطابق، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۴] نظرا لأن بعض المؤمنين متأكدين بأن الطابق الآخر سوف يخرج عن المؤونه ويتعلق به الخمس وبما أن سعر تكلفه الطابق خمس وعشـرون ألف دينار فيقومون بالتالى: يصـرف خمسه عشـر ألفا أُجور المواد من مال مخمّس وعشـره آلاف أُجور العمال يدفعها من أرباح السنه وبالتالى عند مرور الحول لا يخمس شىء، فما هو مدى صحه ذلك؟

بسـمه تعـالى؛ مفروض السؤال إذا كانت أُجور العمال من أرباح سـنه البناء فبما أن نسـبه أُجور العمال للقيمه الفعليه للطابق نسـبه خمسين (۵۲) فيجب تخميس خمسى القيمه الفعليه فقط، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۵] لو اشترى شـخص أرضـا للسـكن ثم خمسـها وبعـد مـده ارتفعت قيمتهـا فلو باعها تعلق الخمس بالزياده، ولكن لو استبدلها بأرض أُخرى للسكن مساويه للقيمه الفعليه أو أكثر على نحو الهبه المعوضه، فهل يتعلق الخمس حينئذ بالزياده كالبيع أم لا يتعلق؟

بسـمه تعالى؛ إذا بنى الأرض البديله وسكنها قبل مضى الحول عليها من حين التبديل فلا خمس فى الارض وإلاّ ففى الزياده على قيمه شراء الارض المبدله الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۶] من ادخر مبلغـا لشـراء بيت ثم بعـد أكثر من سـنه اشترى المنزل وسـكنه وأراد أن يخمس كـأول مره، هل يخمس البيت أم ماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ يخمس المبلغ الذى مضى عليه الحول قبل أن يسكن المنزل،

واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۷] فی بدایه تکلیفی تشرفت بأخذ أحکامی الشرعیه من السید الخوئی رحمه الله ، والآن تشرفت بتقلیدکم (حفظکم اللّه) ومسألتی: أنه عندی مبلغ من المال معدّ لشراء أرض وبنائها مخمّس حتی السنه الماضیه وهذا المبلغ لا یفی لذلک، وهذه السنه زاد المبلغ المعدّ لشراء الارض کما نحیط سماحتکم علما أن شراء الأرض وبنائها یتطلب مبالغ طائله ولا طاقه للموظف الحکومی لشراء الارض وبنائها وإن أراد ذلک یتحمل دیونا کبیره. نرجو من سماحتکم التلطف مأجورین بإفادتنا عن المبلغ الزائد لهذه السنه والمعد کما علمتم لشراء وبناء المسکن، هل یجب الخمس فیه أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تصرف هذه الزیاده فی المؤونه ومضی علیها الحول ففیها الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۸] لو اشتری دارا للمؤونه أو غیرها ودفع المبلغ من مال مرت علیه السنه معامله شخصیه أو معامله بالذمه، فهل یخمس الصدر الأول المنزل بالقیمه الفعلیه وفی الثانیه یخمس نفس المال الثمن؟

بسمه تعالی؛ إذا اشتری المنزل بثمن شخصی مرت علیه سنه وجب تخمیس المنزل بقیمته الفعلیه، وإذا اشتراه بثمن فی الذمه وجب تخمیس المال وأما المنزل فلا خمس فیه إلّا إذا اشتراه لغیر المؤونه وباعه بأزید من قیمته، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۹] رجل اشتری أرضا بعشره آلاف مخمسه ثم نزلت قیمتها إلی ثمانیه آلاف ثم بعد سنه ارتفعت قیمتها فباعها بالسعر الأول وبقی المال عنده سنه، فهل یجب علیه تخمیس الالفین؟

بسمه تعالی؛ إذا اشتری الارض للتجاره فیخمس الالفین دون ما إذا اشتراها

للاقامه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۰] لو بنى هذا البيت ثم قرر بيعه لتسديد الديون وشراء قطعه أرض أو بيت صغير لسكناه، فهل يجب عليه الخمس بعد البيع وتسديد القروض؟

بسمه تعالى؛ المقدار الزائد مما اشتراه لو بقى بعد البيع سنه ولم يصرفه فى مؤونته فيجب الخمس فى تلك الزياده، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۱] إذا خصصت الحكومه بيتا لشخص بحيث يدفع قيمتها بأقساط شهريه لمده طويله، ثمّ يتملكه بعد دفع تمام الاقساط ولكن لم يسكن ذلك الشخص فى ذلك البيت فظل خاليا فى فترات وقام بتأجيره فى فترات أُخرى.

أ) فهل يتعلق خمس تلك الاقساط التى دفعها؟

ب) وما حكم قيمه الايجارات التى يحصل عليها من ذلك البيت، فهل يتعلق بها خمس إذا كانت الاقساط المدفوعه غير مخمسه؟

بسمه تعالى؛ أ) عليه أن يدفع خمس البيت، واللّه العالم.

ب) إذا خمس البيت فلا يتعلق الخمس بأُجره المنزل إذا صرفها فى مؤونته قبل انقضاء الحول من حين تملكها، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۲] ما حكم من اشترى منزلاـ ولم يسكنه لمده سنه، فهل يتعلق به الخمس؟ وما حكمه لو أجره على غيره ولم يستخدمه هو بنفسه، وما هو الحكم لو أجر نصف المنزل واستخدم النصف الآخر لحاجه المال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس المنزل بقيمته الفعليه إذا اشتراه بربح المال الذى لم تمض عليه سنه، وان اشتراه بمال حال عليه الحول يخمس المال المشترى به المنزل وان اشتراه بمال بعضه حال عليه الحول والبعض الآخر من ربح السنه يخمس بالنسبه ولا فرق فى وجوب الخمس بين أن يسكنه بعد حلول الحول أو يؤجره

قبـل مضـى الحول، وإذا سـكن نصـفه قبـل مضـى السـنه فلا خمس فى النصف المسـكون ويخمس النصف الآخر المؤجر، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۳] المنـازل التى نحصـل عليها من قبل وزاره الاسـكان فيها ساحه ترابيه وصاحب المنزل له الخيار فى التصـرف بهـذه الساحه فبإمكانه أن يبلطها بالاسمنت أو الكاشى ويجعلها صاله للجلوس فيها ولعب الاطفال وغير ذلك وهذه التكاليف لا خمس فيهـا لأنهـا من المؤونه، ولكن لو اختـار أن يحول هـذه السـاحه الترابيه إلى حـديقه جميله يسـتمتع بها بأن يصـلح الارض للزراعه ويفرش فيهـا بعض الاشـجار والنخيـل ونباتـات الزينه وهـذا يحتـاج إلى مصـاريف ونفقه، فهل هـذا المال الـذى يصـرفه لتحويل المساحه الترابيه إلى حديقه جميله فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۴] والآن لما صارت صالحه للزراعه قـد يبـذر فيها بذر بعض الخضـراوات وهذه تعطى إنتاجها دفعه واحده ولا يمكن الاحتفاظ بها لسـد الحاجه لأنها تتلف بسـرعه لـذا قـد يضـطر إلى بيعها أو توزيعها على الاصـدقاء مجانا، فهل هـذا الذى يبيعه أو يوزعه مجانا عليه الخمس؟ وماذا لو تركه يتلف فى مكانه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۵] نعلم أنه لا خمس على الميراث وان ترک لأكثر من سنه، فالعقارات التى تم الحصول عليها عن طريق الميراث هل على إيجارها الشهرى خمس؟ بمعنى لو أن هذه الايجارات تجمعت لأكثر من سنه هل يكون عليها خمس بعد مرور سنه عليها؟

بسمه تعالى؛ إيجار العقار إذا لم يصرف فى مؤونه السنه سنه الربح نفسه ففيه الخمس وإن كان العقار ميراثا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۶] الحکومه تعطی أراضـی للمواطنین فلو تم إحیاء هذه الارض قلیلًا ودار علیها الحول علما أن الارض غیر قابله للبیع فی السوق بحیث مهمـا یبحث البائع عن مشترٍ فلن یجـد لها مشتریا وذلک لأن الحکومه لا تعطی الوثیقه لأصحابها إلاّ بعـد مـده طویله، فهل یصدق علی هذه الأرض أنها لیست ذات مالیه بحیث عند التقویم لا یجب الخمس علیها لفقدان المالیه؟

بسـمه تعـالی؛ إذا قـام بتحجیر الارض بسور مثلاًـ وجب علیه الخمس فی قیمه الحق المـذکور أی حق التحجیر، وإذا قام بإحیائها وجب الخمس فی قیمتها الفعلیه بحیث لو أراد شراءها علی هذا الحال لأخذها بهذه القیمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۷] لقد استفتی السید الخوئی قدس سره عن موظف فی الکویت اشتری قطعه أرض من وزاره الاسکان لیبنی علیها بیتا لعائلته، وکان السؤال عن المبالغ المتعلق بها الخمس فکان الجواب کما یلی:

(أما الارض فإن صرفت فیها الربح المخمس أو ما لا یتعلق به کالارث فلا خمس علیک...).

فعمـل الموظف طبق جواب السـید قـدس سـره فاشتری الأرض من وزاره الاسـکان بمبلغ مخمس وبنی علیه الـدار، ثم قیل له: ان هـذه الارض التی تـدفعها الوزاره للمواطن تعتبر أرض الموات، وأرض الموات إنّما تمتلک بالاحیاء لا بالشـراء من الوزاره، وبما أن مده البناء تسـتغرق أکثر من سـنه دون أن یسـکن فی الدار فحینئذ یجب علیه تخمیس الارض، بینما بحسب فتوی السید قدس سره لا خمس فیها حیث إنّه اشتراها بمال مخمس، وهـذه هی نفس (المسأله ۳۷۲) المذکوره فی المجلد الثالث من صراط النجاه من الطبعه القـدیمه، ومـا نریـد أن نعرف الآـن، هل هـذه الارض یتعلق بها الخمس کما قیل له أم لا؟ فما هو رأی سـماحه السـید قدس سره وما هو رأی سماحتکم؟

بسـمه تعـالى؛ الأرض الموات لا يتعلق بها الخمس ما دامت مواتا فإذا دفع المال إلى الحكومه ليتمكن من الأرض فإن كان المال المـدفوع مالا مخمسا أو مما لا يتعلق به الخمس كالارث لا تصـير الأرض متعلقه للخمس عند البقاء للاحياء حيث إنّه لم يأخذها للتجاره، وأما البناء فيتعلق به الخمس حيث إنّه لم يتم السكن فى سنه البناء وهذا ما ذكره السيد الخوئى قدس سره ، واللّه العالم.

سؤال [١٠٢٨] تقولون ما كان من مؤونه السـنه لا يجب فيه الخمس، فالإنسان الذى لا يملك داراً ليسـكن فيها، ولكن عنده قطعه أرض ودارت عليها سنه أو أكثر، ولم يتمكن من بناء البيت عليها، فلماذا لا تكون الارض من مؤونته؟

بسـمه تعالى؛ الخارج عما دل على وجوب الخمس فى الأرباح مؤونه سـنه الربـح، لا مؤونه السـنين الآتيه، ومؤونه سـنه الربح هى الدار لا الأرض، واللّه العالم.

سؤال [١٠٢٩] إذا بنى طابقاً ثانٍ لمسـتقبل أبناءه، وهو يسـكن فى الطابق الأول، ولا يحتاج إلى الطابق الثانى إلّا بعـد سـنوات، هل يجب عليه تخميس ما صرفه فى بناء الطابق الثانى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بناء الطابق الثانى أمراً متعارفاً فى بناء البيت فلا خمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٣٠] لو أنّ شخصاً عنده مقدار خمسين ألف ريال سعودى وصرفها إلى مليون تومان مثلاً، واشترى بالمليون بيتاً لسكناه، وبعـد سـنوات من سـكناه باعه بمليونين ونصف مثلاً، فهو هنا بلحاظ التومان يعـد رابحاً أما بلحاظ الريال السـعودى لا يعد رابحاً، لأنه عنـد تصـريفه هـذا المبلغ إلى الريال السـعودى (مع تـدهور وضع التومان) فقـد تساوى الخمسـين ألف ريال السابقه وقـد لا تساويها، فهل يلزمه الخمس فى هذه الصوره؟

وهناك فرض آخر وهو أن يبيع البيت بالريال السعودى أى بنفس مقدار فلوسه السابقه أى الخمسين ألف ريال، فهل هنا عليه الخمس مع أن ريالاته السابقه لم تزد، وبلحاظ التومان لو صرفها فتزيد الريالات على قيمه شرائه البيت بالتومان سابقاً؟

بسمه تعالى؛ بما أن الريال ليس برأس مال التجاره فى الفرض واشترى البيت للسكنى بالتومان يعتبر المليون الثانى والنصف ربحاً، فإن لم يصرفه من حين بيع البيت إلى سنه فى مؤونته فعليه تخميسه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٣١] إذا اشترى شيئاً كبيت للسكن بمليون درهم وعمره بمئتى ألف ثم باعه وربح مئتين، فهل يخمس الاربعمئه، أو فقط المئتين (الربح) دون قيمه البيت وقيمه التعمير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التعمير أثناء كون الشىء مؤونه فلا يجب الخمس فى المقدار المصروف فى تعميره، وإلاّ يجب كساير أرباحه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٣٢] شخص اشترى أرضا زراعيه بمبلغ لم يتعلق به الحق، وعمرها أيضاً بمبلغ ليس فيه حق، وهو بحاجه لجزء منها _ لراحته وراحه أولاده _ بما يناسب حاله، فهل فى نمو أشجارها المتصل كلاً أو بعضاً حق؟

بسمه تعالى؛ نعم، يثبت الحق فى نمو الشجر المتصل إذا زادت ماليتها، واللّه العالم.

سؤال [١٠٣٣] إنّ الأراضى (الضيع) التى تبيعها الدوله غير الاسلاميه لأبناء الوطن من الاموال المجهول مالكها، ولا يفرق فى ذلك بين كون الثمن زهيداً أو لا، أليس كذلك؟

بسمه تعالى؛ الأرض المأخوذه إذا لم يحرز انها كانت محياه، وكان لها مالك

محترم لا تكون من الاموال المجهول مالكها، وبعد أخذها وإحيائها إن لم تكن مؤونه فى سنه الإحياء فلابد من تخميسها، وإن علم سبق إحيائها وانه كان لها مالك محترم، ولم يحرز إعراضه بعد خرابها فيجرى عليها حكم مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۴] فى مفروض السؤال السابق: لو كان الثمن الذى دفع للدوله مخمساً أو لم يتعلق به الخمس أصلًا، لكونه إرثاً مثلاً، ثم حصل المشترى اجازه من الحاكم، أو وكيله فى التصرف، فهل يكون الخمس ساقطاً لكون الثمن مما لا خمس فيه؟

بسمه تعالى؛ يسقط الخمس بمقدار ما دفعه، وأما الخمس بعد الإحياء فهو على التفصيل المتقدم، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۵] رجل عنده منزل له دورين وسرداب، من شانه أن يسكن فيه لعدم وجود منزل آخر له، ويسكن ابنه المتزوج فى الدور الثانى، قتر على نفسه، وأسكن ابنه فى السرداب، لكى يؤجر الدور الثانى، ويستفيد من اجارته، فهل يجب عليه تخميس قيمه الدور الثانى، الذى أصبح كرأسمال للتجاره أم لا؟

بسمه تعالى؛ ان كان بناء الطابق الأول مع السرداب كافياً لنفسه ولابنه مع الضيوف، فيخمس الطابق الثانى، حيث كان زائداً عن المؤونه، وإلاّ فلا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۶] جرت العاده ــ فى لبنان ــ إذا أراد أحد أن يشترى منزلاً عليه أن يدفع دفعه أُولى، والباقى من الثمن يدفعه على شكل أقساط، لمده تفوق السنه، فهل يعدّ هذا المنزل من المؤونه فلا يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا سكن فيه بعد الشراء لا خمس فيه، وأمّا إذا لم يسكنه فعليه تخميس الأقساط التى يدفعها ما لم يسكن فيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۷] شخص عنده بيت تعلق به الخمس، والحال أنه لا يتمكن من الدفع، فقال للوكيل: تعال واستلم خمس البيت عيناً، فهل يجب على الوكيل ذلك، أم

هل يجوز، لأن الوكيل هنا لا يتمكن إلّا من استلام ورقه شرعيه، ولعله لا يتمكن من البيع فى المستقبل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمتنع المالك من بيع الوكيل خمس البيت، فيجب على الوكيل بيع الخمس المزبور، وقبض الثمن، وإلّا فبمجرد قول المالك تعال استلم الخمس لا يكون دفعاً للحق، واللّه العالم.

الكتب

سؤال [١٠٣٨] من اشترى كتاباً فقهياً استدلالياً وهو ليس من أهل العلم، فلم يفهم ما فيه من أدله الاحكام، ولكنه قرأ ما فيه من الاحكام وحال عليه الحول فهل يجب تخميسه؟

الخوئى؛ فى مثل ذلك يجب أداء خمسه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٣٩] إذا استعمل أحدهم كتاب الآخر، هل يسقط الخمس عنه، وإن لم يقرأ به صاحبه؟

الخوئى؛ إن كان استعمال الآخر يعد مؤونه للذى اشتراه كمن يشارك فى نفقته كالابن ونحوه يسقط، وإلا فلا، واللّه العالم.

سؤال [١٠٤٠] شخص كان عنده مكتبه مثلاً وارتفعت قيمتها بسبب ارتفاع الاسعار بصوره عامه فى جميع الاشياء، فهل يجب عليه تخميس ارتفاع القيمه بعد الالتفات إلى أن ارتفاع القيمه لم يخص المكتبه بخصوصها حتى يعد ذلك ربحاً، وإنما هو ارتفاع فى جميع الاشياء؟

الخوئى؛ إذا كان بائع الكتب يجب عليه التخميس (فيجب عليه) وإلاّ ـ فلا ـ يجب، إلاّ ـ على تقدير البيع وعدم صرف الربح فى المؤونه فى سنه البيع

كسائر الأرباح.

سؤال [۱۰۴۱] هل يجب الخمس فى الاجزاء غير المقروءه من دورات الكتب، خصوصاً إذا كان عمل الشخص فى التتبع والبحث والتحقيق فى التاريخ والادب، وغيرها من المجالات، فربما يحتاج اليوم هذا الجزء من الدوره ويحتاج الجزء الآخر منها بعد أكثر من سنه نظراً لمتطلبات العمل، هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن دورات الكتب لا تباع مجزأه؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال لا خمس فى البقيه غير المقروء فيها.

سؤال [۱۰۴۲] إذا قرأنا من كتاب عشر صفحات فهل يطلق عليه أنه قد قُرئ، بحيث لو دار عليه الحول لا يخمس؟ أم كم ينبغى القراءه منه حتى لا يخمس إذا دار عليه الحول؟

الخوئى؛ إذا كانت القراءه حسب الحاجه إليها فى أثناء السنه فلا خمس فيه.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وإلاّ فلا يسقط الخمس فيه.

سؤال [۱۰۴۳] الكتب التى يشتريها المرء ومن شأنه أن يقتنيها ويستعملها، ولكن يمر أكثر من عام على عدم استعمالها، هل يجب فيها الخمس؟

الخوئى؛ الحوائج التى ملكها ولم تقع طول السنه مورد متعته وجب إخراج خمسها.

سؤال [۱۰۴۴] ما هو حكم المتبقى من الكتب الاسلاميه المطبوعه على نفقه المؤلف عند المؤلف بعد مرور الحول عليه؟

الخوئى؛ يجب فى الصوره المفروضه تخميس الكتاب، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۵] الكتب التى يشتريها الانسان لأجل الاستفاده منها للمنبر وغيره، هل حكمها فى الخمس حكم ما كنتم تذكرون من أثاث البيت للضيوف، وهو

معرض لذلك، فإذا اشترى مثل اللحاف ولم يأت ضيف فلا بأس، أو أن حكمها غير ذلك، أو التفصيل بين ما كان فعلًا يستفيد للمنبر فحكمها حكم رأس المال، وبين غير ذلك؟

الخوئى؛ الضابط فى الجميع واحد، هو ان يكون بقدر شؤونه ومورد حاجته.

سؤال [۱۰۴۶] عند استثناء مؤنه الربح هل يختص ذلك بخصوص ما صرف من المال أو يعم ما إذا عمل عملًا بنفسه، كحفر الارض لاجل الاشجار ونحو ذلك مما يحتاج لاستئجار عامل بأُجره، فهل يحسب مقدار أُجره هذا العمل فيستثنى أم لا؟

الخوئى؛ نعم، كل مصروف لا مقابل له محفوظ فى الخارج يحسب من مؤنه حصول الربح، ويستثنى عن لزوم التخميس إذا كان من فوائد أثناء السنه، واللّه العالم.

التبريزى؛ أُجره المثل إذا عمل لنفسه لا يحسب من مؤونه تحصيل المال، ولا يبعد أن يكون مراده قدس سره أيضا كذلك، كما هو ظاهر كل مصروف.

سؤال [۱۰۴۷] هل يجب على الطالب أن يخمس ما يعطى من كتب مدرسيه وغيرها؟

الخوئى؛ إذا حال عليها الحول ولم يستفد منها فى أثناءه، وجب تخميسها كسائر الهدايا، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا أعطى مجاناً فلا خمس فى الشىء البسيط فى قيمته.

سؤال [۱۰۴۸] إذا اشترى كتاباً واستعاره آخر منه، ومضت عليه سنه كامله عند المستعير، بحيث لم يتسن لصاحبه استعماله، فهل يجب عليه تخميسه، مع العلم أن المستعير قد استعمله؟

الخوئى؛ نعم، يجب دفع خمسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۹] هل يجوز للشخص أن يصرف الخمس فى شراء الكتب الاسلاميه العقائديه وأشرطه المحاضرات الاسلاميه، بهدف توزيعها، وهل يجوز أن تصرف فى بناء مدارس اسلاميه، أو الانفاق على المؤمنين المحتاجين؟

الخوئى؛ أما نصف الخمس فهو حق الساده، ويجب الدفع إلى فقرائهم، وأما النصف الآخر الذى يرجع إلى الامام عليه السلام فالتصرف فيه موقوف على مراجعه الحاكم الشرعى، وأخذ الاجازه منه، فيصرفه حسب ما يعينه له، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۰] إذا أعار المكلف كتابا لسيد فقير، فهل يجوز له احتسابه خمسا من دون اعلامه مع استئذان الحاكم الشرعى بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متعلق الخمس الكتب فلا بأس بإخراج الكتاب خمسا ولا يجب الاعلام للفقير، بل يكفى قصد المخرج وامّا إذا كان متعلقه سائر الأموال فاخراج الكتاب خمسا يحتاج إلى اجازه الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۱] هل يجب أن أُخمس ما امتلك من الكتب العلميه والرسائل للمراجع؟

بسمه تعالى؛ الكتب إذا كانت زائده عن المؤونه فيجب فيها الخمس.

سؤال [۱۰۵۲] هل الهديه تخمس؟ وهل المقتنيات للحاجات والتى هى حاجه لعده سنين، كشراء الكتب الدينيه ولكن لم تقرأ إلّا بعد حلول السنه لكثره هذه الكتب المشتراه، فهل عليها خمس؟ وما حكم الخام الذى لم يخيّط ويلبس وحل رأس السنه، فهل يخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تصرف الكتب المذكوره فى المؤونه، بأن ينتفع منها فى مقام الدرس والمطالعه التى هى موضع الحاجه، فيجب فيها الخمس إذا حل عليها الحول كما فرض. كما أن الهديه إذا كان لها قيمه عند العرف فيجب فيها الخمس إذا لم

تصرف فی المؤونه. واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۳] یوجد لـدینا مکتبه فی البیت للقراءه توجد بها عده کتب، فبعضـها یقرأ مرتین أو ثلاث فی العام والبعض یمر العام ولا یفتح ذلک الکتاب، فهل یلزم فیه الخمس، مع العلم أن قیمه شـراء بعضـها قد استخرج خمسه من السابق، والبعض لم یخرج؟ فإذا کنا لا نعرف الکتب متی تم شراؤها فما هو التصرف فی ذلک؟

بسـمه تعالی؛ إذا کانت الکتب فی معرض حاجته فی سنه الشراء فلا یجب الخمس فیها، وإن لم تکن کذلک ففیها الخمس. وإذا شک فی أن الکتاب مشتری من مال مخمس أم لا، فوظیفته المصالحه علیه مع الحاکم الشرعی أو وکیله، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۴] هـل یتعلق الخمس بالکتب التی لم تتم قراءتها فإذا کان کـذلک، فهل یشترط قراءه کل الکتاب فی عـدم وجوب الخمس أم یکفی قراءه مقدار منه، وهل بشرط بلوغ علمه المعین من الکتب أم أن حتی الکتاب الواحد یتعلق به الخمس؟

بسـمه تعالی؛ إذا کان الکتاب محل حاجه فقراءه مقدار منه کافیه فی سـقوط الخمس عنه، وإذا کان الکتاب ذا أجزاء فإن کان لا یباع إلّا بجمیع أجزائه فإذا قرأ مقدارا منه مع کونه محل حاجته فلا شـیء علیه، وإذا کان یباع کل جزء مستقلًا فقراءه جزء منه مع حاجته له یسقط الخمس فیه دون غیره من الاجزاء التی لیست محل حاجته، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۵] أصـحاب التحقیق والبحث الـذین لدیهم دورات من کتب لغویه وتأریخیه وفقهیه وتفسـیر ویمکن أن یرجعوا إلیها للبحث عن موضوع یهمّهم فی السـنه الواحـده مره أو فی السـنوات مره للبحث عن مصـدر أو منبع یخص بحثهم، فهل یجب علیه تخمیس تلک الکتب؟

بسمه تعالی؛ إذا کان فی فرض الاستعمال فی سنه الشراء بربح تلک السنه

فلا يجب الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۶] هـل يجب على طالب العلم فى (الحوزه العلميه) أن يخمس الكتب التى يملكها، والمعلوم أنّ الطالب لا يطلع على كل الكتب خلال السنه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخميسها إذا كانت تلك الكتب مورداً للحاجه أثناء السنه، وإن لم يطالعها اتفاقاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۷] قراءه الكتاب المفيد بقصد التهرب من الخمس، يسقط الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال: لا يسقط الخمس، واللّه العالم.

الارث والمهر وزينه المرأه

سؤال [۱۰۵۸] إذا كـان الوارث يعلم بتعلق الخمس فى عين التركه، لكن المورث كـان ممن يعتقـد الخمس لكن لا يخرجه عاده فى حياته، فهل يجب عليه إخراج الخمس المتعلق بالعين قبل أخذ التركه؟

الخوئى؛ إذا كـان متعلق الخمس نفس الاعيـان كأرباح السـنه فعلى الكبار من الورثه إخراجه من حصصـهم على الأحوط اللازم، وإن كـان الخمس ديناً بـذمته فيجب إخراج ما علم باشـتغال ذمته من الخمس أولاً كساير الـديون الماليه من التركه، ثم التقسـيم للصغار والكبار، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۹] لـو صـرف الوارث المـال الموروث إلى عمله أُخرى، ثم ارتفع ثمن تلـك العمله الأُـخرى، هـل يجب الخمس فى الزياده، أم يعتبر هذا عين ذاك؟

الخوئى؛ المال الموروث إذا عوض بعين أُخرى فربحت تلك العين ولم تكن من المؤونه وجب خمس ربحها.

سؤال [۱۰۶۰] المیراث إذا کـان محتسباً فلا خمس فیه، ولکن إذا فرض أنه اشتری به شیء أو أَبـدل به شـیء آخر بواسطه غیر البیع، فهل یجب فی ذلک الشیء الخمس أم لا؟

الخوئی؛ نعم، یجب فی الزائد علی قیمته بخلاف ما إذا زاد قیمه الاصل.

سؤال [۱۰۶۱] الأُمور المعفوه من الخمس کالارث والمهر وزینه المرأه.. هل یجب فی إبـدالها المالیه (کما لو بیعت) الخمس أم تتبع الاصل؟

الخوئی؛ أما الارث والمهر فلا خمس فی ثمنها، وأما زینه المرأه فإن بیعت بأکثر مما اشتریت فإن بقی مقدار الزائد إلی سنه وجب تخمیس الزائد فقط.

سؤال [۱۰۶۲] مهر المتمتع بها هل یجب فیه الخمس أو لا یجب؟

الخوئی؛ لا یجب فیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۳] عندما نقول الارث لیس فیه خمساً، هل هذا الحکم مطلق حتی إذا حال علیه الحول أو الاحوال، أم یجب فیه الخمس بعد الحول کسائر أمواله؟

الخوئی؛ هذا الحکم مطلق الا فی الوارث غیر المحتسب (الذی ورث ولم یکن یعتبر من الورثه) کما هو مذکور فی الرساله، واللّه العالم.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : والا إذا کان فی الارث نماء فإنه یخمس إذا بقی إلی آخر السنه، سواء أکان النماء متصلًا أم منفصلًا، کنمو الأشجار وسخال الحیوان.

سؤال [۱۰۶۴] ورثت مالاً أعلم أن فیه أموالاً ربویه، فماذا أصنع بهذه الاموال؟

الخوئی؛ المخلوط بالربا ان لم یکن متمیزاً فلا شیء علیک فیه، وان کان متمیزاً فان عرفت صاحبه رددته إلیه، وإن لم تعرفه فسبیله سبیل مجهول المالک، بما له من الحکم، وأما الحرام الآخر فان کان متمیزاً ففیه الصورتان، ولهما حکمهما الذی عرفت، وان لم یکن متمیزاً فله حکم الحلال المختلط بالحرام، وتجد حکمه فی باب

الخمس من التفصيل فی صوره، غير أنه ليس فيما يخمس منه إلّا خمس واحد.

سؤال [۱۰۶۵] رجل ملک مبلغا من المال ولم يحل عليه الحول فأدانه آخر ثمّ توفی المالک والمال فی يد المديون، فهل علی الورثه عند إرجاع الدين لهم خمسه عن الميت أو خمسه كربح لهم؟ وما هو الحكم عند فرض حول الحول علی المال عند مالكه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا علی الورثه اخراج خمسه بعد قبضه عن الميّت، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۶] توفی شخص وهو مدين بالخمس لأنّه لم يدفع الخمس فی حياته، أبوه هو الوصی والمسؤول عن تنفيذ الوصيه ووفاء الديون وتقسيم المال الإرث للورثه الشرعيين. فهل يجب علی الأب أن يخرج خمس المال قبل تقسيمه علی الورثه أم يقسم المال علی الورثه وهم إن شاءوا يدفعون الخمس بدلاً عن المتوفی؟ أم أنّه لا يجب تخميس المال أصلاً وليس ذلک من واجب الوصی أو الورثه؟

بسمه تعالی؛ إذا كان الخمس دينا فی ذمّه الميت فيجب إخراجه من أصل تركته كسائر الديون ولا ينتقل مقدار الدين إلی الورثه أصلاً، والمراد من تعلق الخمس بالذمّه أن يكون فی زمان تكليفه اتلف مالاً أو صرفه وقد تعلّق به الخمس فيصير المقدار الذی أتلفه أو صرفه دينا فی الذمّه، وامّا إذا كان الخمس متعلقا بعين من أعيان التركه الباقيه بعد موته فالأحوط وجوبا علی الوصی والورثه إخراج الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۷] شخص موظف يعمل لدی الحكومه ويقبض راتب عن طريق البنک الحكومی أو المشترک بدون أن يقبض باليد ومباشره، فلو استمر علی هذا الحال واجتمعت أموالاً طائله بهذه الطريقه ومن خلال سنوات عديده ثم توفی هذا الشخص، فهل تكون الأموال المجتمعه بالبنک بتلک الكيفيه ملكا للمتوفی ويرثها

الوارث؟ وثانیا لو افترضنا أنّ المتوفی لم یخمس هذه الأموال بحکم کونها مجهوله للمالک ولم یقبضها فهل یجب علی الورثه أن یخمسوا هذه الأموال أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان فی ید المورث سندات المال الذی أودع فی البنک بحسابه یحسب إرثا، وإذا لم یکن یقبض سنداوإنّما أودع فی البنک بحسابه فقط یجری علی المال حکم مجهول المالک، وامّا فیما لم یحسب إرثه وحسب من مجهول المالک فإن کان الأولاد فقراء فیصرفونه ویخمسون مازاد عن مؤونه السنه آخر السنه، وامّا إن کانوا أغنیاء فیخمسون المال أوّلاً وامّا الأربعه اخماس الباقیه فإن زاد منها عن مقدار مؤونه السنه شیء فیخمسونه آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۸] ۱ _ أنا من مقلدی سماحه آیه اللّه العظمی السید أبو القاسم الخوئی قدس سره توفی والدی وقد تم توزیع الإرث فکان نصیبی من الإرث أرضا، وأود البناء علیها فهل یجب فیها الخمس؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الخمس فی الأرض المملوکه بالإرث. واللّه العالم.

۲ _ أیضا ورثت قطعه نخل وقد قمت ببیع نصیبی من الإرث فی هذه القطعه علی إخوانی ووضعت مبلغ البیع فی البنک، وبقی فی البنک ما یقارب ثلاث سنوات، وکانت تأتینی من هذا المبلغ مع مبالغ أُخری أرباحا سنویه، فهل فی هذا المبلغ خمس أو فقط الخمس فی الأرباح؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الخمس فی أصل المال الموروث، وأما الأرباح الوارده علیه من البنک فیعامل معها معامله مجهول المالک. واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۹] مات شخص وورثته یریدون إفراغ ذمته وقد ترک أراضٍ عده، وهم لا_ یعلمون أنه اشتراها من مال قد تعلق به الخمس أم لا، علما أن المیت کان یشتریها علی أنها لأولاده فی المستقبل، فما حکم هذه الأراضی من جهه الخمس؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا إخراج خمسها قبل تقسيم التركه على الورثه. واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷۰] ورثت عقارا عن والدى وأُريد أن أبيعه فما الواجب الشرعى المفروض عليَّ العمل به بقيمه العقار كى يصبح مالاً محللاً شرعا؟ علما أن سنى هو ۳۶ سنه، وأنوى الزواج، وأنا مطلوب ببعض الأموال إلى أحد المسلمين.

بسمه تعالى؛ لا خمس فى المال الذى ورثته من أبيك، ولا بأس ببيعه والزواج من ثمنه، ووفاء الدين الذى عليك منه إذا لم يكن معك وارث آخر، وإلّا وجب تقسيم التركه حسب السهام المقرره شرعا، ويمكنك بيع حصتك ودفع الدين منها أو شراء أرض أو الزواج وغيرها من التصرفات المحلله، هذا كله إذا لم يتعلق الخمس بتركه أبيك، وإلّا وجب إخراج الخمس أولاً بالمقدار المتيقن، ثم التصرف بالتركه بعد ذلك كما ذكرنا.

سؤال [۱۰۷۱] إذا أوصى زيد بخمسين ألف دينار فى أعمال الخير وهو لم يخرج الخمس أصلاً، فهل يجوز للوصى أن يخرج خمس هذا المبلغ المذكور ويصرف الأربعين ألف فى الوصيه فقط، أو يجب على الوصى أن يأخذ من التركه مقدار عشره آلاف دينار بعد تخميسها أيضا ويصرف العشره آلاف والأربعين السابقه فى أعمال الخير أو ينفذ الوصيه بلا تخميس، وهل للوصى المذكور فى أموال هذا الموصى فى ما يخص تنفيذ الوصيه من دون أن يستأذن من أب الميت؛ لأن للميت أطفالاً قصر، أو لا بد من الإذن لأن الوصى وصى فى تنفيذ الوصيه وليس وصيا على الأطفال؟

بسمه تعالى؛ ۱ _ إذا كان الخمس متعلقا بذمه الميت وجب إخراجه من أصل التركه، وإن كان متعلقا بعين التركه يجب على الأحوط على كبار الورثه إخراج

الخمس من نصيبهم من التركه.

٢ _ لا يجب على الوصى الاستئذان من أب الميت فى تنفيذ ما أُوصى إليه، نعم فى شمول الإيصاء بمجرده للقيمومه على القاصرين محل إشكال، الأحوط أن لا يتصدى لأُمورهم إلّا بعد مراجعه الحاكم الشرعى والاستئذان منه.

سؤال [١٠٧٢] توفى والدى عام ١٩٩٤ للميلاد، وورثنا عنه قطعه أرض مبنى عليها عدد من المخازن والمحلات، كما قمنا أنا وإخوتى ببناء حسينيه فى الموقع الذى كان ينوى إنشاءها فيه، ولم يكن فى نيتنا بيع الملك الذى ورثناه عنه، لكننى تعرضت إلى ظروف صعبه حيث إنى تعرضت إلى خيانه حيث استغلت طيبتى من قبل صديقين لى، ومما اضطررنا إلى الاستدانه من بعض الناس الذين حملوا تلك الأموال بالفائده ممّا أثّر علينا كثيرا، وخاصه علىَّ أنا إذ تأخرت عن الزواج من أجل أن أُسدد ما بذمتى من طلبات ماديه، و بعد كلّ هذا عرض علينا مبلغ من المال فى العقار الموروث يعيننا كثيرا وأستطيع أن أُكمل دينى وأُسدد ديونى من الحصه التى تعود لى فقط، سؤالى هو:

هل المبلغ المتحصل من ثمن العقار عليه أيه مستحقات شرعيه وما هى إن وجدت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان والدكم يخمس أمواله فما وصل إليكم من الميراث لا خمس فيه سواء بقى بنفسه أو بيع فلا خمس فى ثمنه، ويمكن وفاء دينك من حصتك منه، ومع الوثوق بأنه لا يخمس وجب إخراج الخمس، ومع الشك فى مقداره يصالح مع الحاكم الشرعى المرجع أو وكيله المعروف فى تخميس الناس عنده مع إحراز وصوله إلى المرجع.

سؤال [١٠٧٣] توفى أخى الشقيق قبل خمسين يوما، وترك زوجه حامل فى الشهر

الرابع وولدان أحدهما عمره أربع سنوات والآخر سنه ونصف، وكان أخی یصوم ویصلی، ولكنه ترک الصلاه والصوم قبل ثلاث سنوات، وهو لم یزكِ ولم یخمس فی حیاته، وقد ترک مبلغا من المال قدره أربعه ملایین دینار عراقی، وأنا الآن مسؤول عن زوجته وأطفاله، فهل یجب علیّ تخمیس ماله أم أترک الخمس لأطفاله الأیتام وزوجته الأرمله؟ وهل یجب قضاء ما فی ذمته من صوم وصلاه؟ ومَن مِن أفراد عائلته یجب علیه قضاء ذلک هل زوجته أم والدته؟

بسمه تعالی؛ یجب تخمیس تركته قبل تقسیمها علی الورثه حسب حصصهم المقرّره شرعا، وإذا أوصی بثلثه فیجب إخراج مقدار الصلاه والصیام ویستأجر من یقضی عنه، ولا یجب علی زوجته ولا علی أولاده الصغار قضاء ما تركه أبوهم من الصلاه والصیام.

سؤال [۱۰۷۴] هل یخمس الإرث حتی ولو بعد مده من الزمن بحیث تضاعف الإرث نتیجه العمل به؟

هل هناک فرق بین إرث العقار والمال فی الخمس؟

وإذا لم یقم الوارث بالتخمیس نتیجه أنه لا یمكنه جمع الإرث لأن هناک شراكه بینه وبین إخوته ولیس تحت سیطرته التامه؟

بسمه تعالی؛ نفس المال الموروث لا خمس فیه، وإن مضت علیه أحوال، وأما أرباح المال الموروث ففیها الخمس إذا حال علیها الحول ولم تصرف فی المؤونه، ویجب تخمیس الأرباح فی حصته بعد تقدیر الأرباح وإن كان المال أو العقار شراكه مع غیره.

سؤال [۱۰۷۵] شیعی ورث عن أبیه بیتا قد تعلق به الخمس ولم یكن الأب قد خمسه باعتقاد أنه لا خمس فیه، فما حكم صلاه الوارث وغیره فی هذا البیت؟ وهل

الحكم واحد لو كان الانتقال بغير الإرث من شيعى أو غيره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالصلاه فيه، والأحوط وجوبا إخراج خمسه إذا لم يكن المُورث ممن يخرج الخمس، وأمّا إذا انتقل إليه البيت بغير الإرث ممن لا يخمس فلا يجب فيه الخمس.

سؤال [١٠٧٦] إذا كان الشخص من العامه ومات، فهل يجب على ابنه إذا كان مؤمنا أن يخمس تركه أبيه المذكور؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا على الولد تخميس تركه أبيه وإذا علم أن والده أتلف مالاً تعلق به الخمس وجب إخراج الخمس من أصل التركه كسائر الديون.

سؤال [١٠٧٧] أجبتم فى سؤال عن جواز احتساب دين المهر المؤجل واستثنائه من أرباح سنه الزواج بجواز الاستثناء، لكن ذيلتم الإجابه بقولكم: ولكن إذا لم يؤد المهر المؤخر وجعله مع رأس ماله فعليه أن يخمسه. لكن لم يتضح لنا المراد، فهل تريدون جواز الاستثناء إن أدى المهر المؤجل لزوجته وإلاّ فلا يجب الخمس، أم أنه يجوز الاستثناء وإن لم يؤدِ مقدار دين المهر، كما هو الحال فى دين مؤنه السنه؟

بسمه تعالى؛ مرادنا أنه إذا لم يؤدِه من نفس أرباح سنه الزواج ولو فى السنوات الآتيه فلا خمس فى مقدار المهر ولو لم يؤدِه فعلا وإن أراد أن يجعله رأس مال التجاره فمعناه أنه لا يريد أداءه من أرباح سنه الزواج، فيجب فيه الخمس آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٧٨] هل يعتبر المهر المؤخر لعده سنوات من ديون مؤنه سنه الزواج، بحيث يمكنه احتسابه من أرباح سنه الزواج، فمثلا: لو كان رأس ماله ٢٠ ألفا ودين المهر ١٠ آلالف وكان معه آخر السنه ٣٠ ألفا، فهل يجب عليه خمس العشره الزائده، أم أنها تحتسب مقابل دين المهر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزواج فى سنه الربح يجوز له استثناء مقدار المهر المؤخر، ولكن إذا لم يؤدِ المهر المؤخر وجعله مع رأس ماله فعليه أن يخمّسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷۹] إذا كان فى تركه الميت أعيان قد تعلق فيها الخمس، فهل يحق للورثه القيام بالمصالحه مع الحاكم الشرعى فى خصوصها حتّى يتمكنوا من استعمال هذه الأعيان، وبالتالى تصبح ذمته مشغوله بالدين لا بالخمس؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتقييمها وإعطاء خمس قيمتها، ولا يجب إخراج الخمس من نفس الأعيان، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۰] إذا باعت المرأه ذهبها الذى تستعمله ثم أدخلت ثمنه فى مشروع تجارى، فهل يجب عليها تخميسه أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترت الذهب وباعته بعدما استعملته فتخمس الزائد على ما اشترته وان كان إرثا وقد باعته بعد الاستعمال فليس عليها شىء، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۱] أسس أحد الأفراد شركه تجاريه بالاشتراك مع صديق له وساهم كل منهما بنصف رأس مال الشركه، وبعد مرور سنوات عديده على المشروع توفى أحدهما، فصار نصف رأس مال الشركه من نصيب ورثته وبقى النصف الثانى على ملك شريك الميت وبعد ذلك أصبحت الشركه التجاريه شركه تساهميه أى أن لكل فرد من الافراد له حق المشاركه بسهم معين يضيفه إلى رأس مال الشركه ليجنى فيما بعد أرباح ذلك السهم، ومن هنا ارتأى بعض الورثه أن يبقى الحصه التى ورثها من المتوفى فى الشركه على شكل سهم له فى الشركه لكى يستفيد من أرباح سهمه الذى ورثه، وسؤالى:

هل يجب فى المال الذى ورثه خمس أم لا؟ وهل يجب فيه الخمس باعتبار أنه قد ضرب به فى التجاره مع العلم أن هذا المال هو عين المال الذى كان للمتوفى

المورث، والخلاصه: هل يجب الخمس فى أصل المال المورث إذا أبقى الشركه لاستثماره؟ وهل يجب الخمس فى أرباح ذلك المال؟

بسمه تعالى؛ إذا علم الورثه أن مال مورثهم لم يخمس فعليهم تخميسه قبل تقسيمه على الأحوط وجوبا، وأما الارباح فكل من زاد ربحه على مؤونه سنته فيجب الخمس فيما بقى من الربح، واللّه العالم.

سؤال [١٠٨٢] حصل شخص على بيت من الحكومه مقابل أقساط شهريه، ولم يسكن ذلك الشخص فى ذلك البيت إلاّ فى بعض الفترات نظرا لملكيه زوجته بيتا آخر يسكنون فيه مع أولادهما. وعندما توفى ذلك الشخص قام أفراد عائلته بمبادله البيت الحكومى ببيت آخر ولكنهم لم ينتقلوا للسكن فيه وإنما ظل خاليا لبعض الفترات وقاموا بتأجيره على الغير فى فترات أُخرى، وفى وقت لاحق قامت الحكومه بتمليك البيت لأفراد العائله المسجلين فى ملف البيت والمتكونين من ابن وابنه غير متزوجين، وذلك نظرا لأن الحكومه استبعدت أسماء الأُم والأبناء الآخرين بسبب امتلاك بعضهم لبيوت وإعطاء الحكومه بيوت أُخرى للآخرين، وأما الابنان الآخران اللذان تم تملك البيت لهما يملكان بيوتا خاصه بهما، وبالتالى فقد سجلت الحكومه ملكيه البيت بأسمائهما فقط.

أ) إذا أراد الابنان اللذان انتقلت ملكيه البيت إليهما طبقا للشرح الوارد أعلاه بيع البيت بمبلغ معين وذلك لشراء بيت آخر فى منطقه سكنيه أقرب، وبمواصفات أفضل وحتى يمكنهم تأجير بعض أجزائه للغير، ولهذه الاغراض يريدان اقتراض مبلغ آخر يقومان بتسديده عن طريق تأجير هذا البيت الجديد الذى ينويان شراءه، فهل هناك خمس يتعلق بقيمه بيع البيت الاول؟

ب) الايجارات المذكوره التى يتم استخدامها فى دفع أقساط القرض المأخوذ

لاكمال قيمه شراء البيت الجديد المذكور، هل يجب تخميسها؟

ج) الاقساط الشهريه التى تم دفعها للحكومه عن البيت الأول فى الفترات التى كان فيها البيت خاليا وغير مسكون، هل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى؛ أ) عليهما إرضاء سائر الورثه الذين حرمتهم الحكومه من البيت فإذا رضوا فلا خمس عليهما إذا كانا ساكنين فى البيت وإلّا فعليهما خمس تملك سهام سائر الورثه، واللّه العالم.

ب) إذا دفع المال الموروث ثمنا فى البيت الجديد فلا خمس فيه، وأما القسم الزائد من قيمه البيت فما كان منه فى مقابل ما يؤجر من البيت ففى أقساطه الخمس، واللّه العالم.

ج) قد ذكرنا أنه إذا خمس البيت فلا شىء عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۳] هناك شخص قد أوصى قبل الوفاه بتخميس أصل المال وإخراج الثلث فى مصاريف الخير، إلّا أنه وبعد الوفاه قام الورثه بتخميس الربح وإخراج أيضا ثلث الربح ظنا منهم أن الوصيه هكذا، إلّا أنهم وبعد فتره زمنيه من عملهم هذا حيث كانوا يخرجون الثلث والخمس من الربح شهريا تقريبا أو سنويا ثمّ انتبهوا للوصيه، فهل يحتسبون ما أخرجوه من خمس وثلث مقارنه بخمس أصل المال وثلثه بحيث إن كان مساويا أو كان الخمس والثلث الذى أخرجوه أكثر من خمس أصل المال وثلثه أو كان أقل، فما هو الحكم فى الصور الثلاث، وما هو الحكم فى حقهم الآن هل يحسبون ما أخرجوه من الربح (سواء من الخمس أو الثلث) هو نفس الخمس من أصل المال والثلث؟

بسمه تعالى؛ يخمسون أصل المال الآن وكذا المنافع ويستثنون مقدار ما دفعوه خمسا من قبل من خمس المنافع، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۴] إنسان وافاه الأجل وفی ذمته خمس ویوجد عنده (خمسه أولاد) فالواجب علی أی واحد من الابناء یتعلق الخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا وجب فی ذمته الخمس وجب علی ورثته إخراج الخمس من ترکته قبل تقسیم المیراث، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۵] إذا ورث المکلف من أبیه عقارا مخمسا وکان العقار فی الترقی من حیث القیمه السوقیه، فهل یعفی من الخمس بالغا ما بلغ أم یخمس المقدار الزائد عن سعره یوم ورثه من أبیه أم ماذا، ومتی یخمس؟

بسمه تعالی؛ لا خمس فی المیراث ولو ترقت قیمته السوقیه وبلغت ما بلغت، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۶] هل یجب الخمس فی المیراث؟ ولو تیقن الوارث أن مال مورثه مال مخلوط بالحرام أو شک فی کونه کذلک، فهل یجب علیه تخمیس ما یرثه باعتبار أنه مال مخلوط بالحرام؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الخمس فی المیراث إلاّ إذا علم الوارث أن مال مورثه مخلوط بالحرام ولم یعلم الوارث أصحاب المال الذی اختلط به مال مورثهم فالأحوط وجوبا التخمیس إذا لم یعلم الوارث مقدار المال الحرام، وأما مع الشک فی الاختلاط بالحرام فلا یجب التخمیس، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۷] إذا لم یستلم الانسان الرواتب أو أرباح البنوک المحکومه بکونها مجهوله المالک لا یجب علیه لا التصدق بشیء ولا التخمیس فالسؤال: إذا لم یستلم المکلف شیئا منها وتوفی ثم استلمها الورثه، فهل یتعامل معها معامله المجهول المالک ویتصدق بشیء منه علی الاستلام والتخمیس عندما یفضل شیء منها عن مؤونه السنه أم حکمه حکم الارث فلا خمس علیه؟

بسمه تعالى؛ يعامل مع المال المستلم بعد موت المورث معامله مجهول المالك، نعم لاـ يجب على الورثه التصدق بخمس الرواتب، وإنما يجب عليهم ذلك فى الفوائد والارباح، واللّه العالم.

الهبه والهدايا

سؤال [١٠٨٨] بالنسبه إلى الهبات الملحقه بالميراث ومهر الزوجه من حيث عدم وجوب الخمس، هل يقتصر تعبداً على ما كان بصيغه وهبت، أم يشمل ما كان بغير الصيغه المخصوصه والمسمى عرفاً هديه؟

الخوئى؛ الهبه ليست مثل الميراث، بل يجب تخميسها، نعم إذا كانت مؤونه للموهوب له فلا يجب تخميسها وإن باعها بأزيد من قيمتها السابقه، واللّه العالم.

التبريزى؛ يعلق على عباره السيد الخوئى قدس سره : (الهبه ليست مثل الميراث بل يجب تخميسها)، بهذه العباره: إذا كان الموهوب خطيراً.

سؤال [١٠٨٩] هل يجوز احتساب ما عنده من الثياب المهداه إليه وأمثالها فى قبال ديون مصارفه حتى لا يعطى خمس ما بقى منها؟

الخوئى؛ نعم، يجوز فى صوره وجودها حين استدانه المصارف أو المال المصروف فى شرائها.

سؤال [١٠٩٠] إنسان يقلد من لا يقول بوجوب الخمس فى الهديه أو فى بعض الاشياء الأُخرى، وحصل على هدايا خلال سنوات متعدده وكان يصرفها بلاـ تخميس، فإذا مات ذلك المجتهد وقلد من يقول بالوجوب، فهل يلزمه استذكار تلك الهدايا وتخميسها بعد افتراض انعدامها وزوالها الآن؟

الخوئى؛ نعم، يلزمه ذلك إذا كان المجتهد الثانى يفتى بالوجوب.

التبریزی؛ لا یجب إعطاء الخمس مما تلف قبل الرجوع إلی الثانی.

سؤال [١٠٩١] هل یجب الخمس فی أموال الجمعیات التعاونیه الخیریه والمآتم الحسینیه رغم أنها تتلقی تبرعات من شرکات أجنبیه وأفراد مختلفین فی المال والمذاهب؟

الخوئی؛ لا یجب الخمس فیها.

سؤال [١٠٩٢] الهدیه مثل الساعه أو القلم أو الکتاب إذا لم تستعمل حتی مرت علیها سنه فهل یجب فیها الخمس؟

الخوئی؛ نعم، یجب تخمیسها.

التبریزی؛ إذا کان مالاً حقیراً فلا خمس فیه.

سؤال [١٠٩٣] وان کانت زائده عن المؤونه، ولکن استعملها فی الحول مره واحده فقط، فهل یجب الخمس أیضاً؟

الخوئی؛ إذا کان الاستعمال المذکور بمقتضی حاجته الیها لم یجب علیه الخمس (لا أن یستعمل مره واحده هروباً من الخمس ففیه إشکال ویجب علیه الخمس) وان استعمل تلک الحاجه فی سنتها ثم ترکها سنین فلیس علیها خمس.

سؤال [١٠٩٤] وهب لی احدهم حصه له فی قطعه أرض، وحال الحول علیها حین الهبه بدون أن أستفید من تلک الحصه، فهل أُخمسها باعتبار قیمتها عند ما وهبت، أم قیمتها عند ما حال علیها الحول؟

الخوئی؛ تخمسها بقیمتها یوم التخمیس، واللّه العالم.

سؤال [١٠٩٥] إذا اتفق مجموعه من الاخوان علی المساهمه فی صندوق لجمع مبلغ معین یعطی لمن یکون له حاجه به منهم، وقد یمر علی هذا المال أکثر من سنه، فهل یجب أن یخمس هذا المال؟

الخوئی؛ نعم، یجب تخمیس هذا المال علی أصحابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۶] إذا کان شخص یتوهم سابقاً أن عبارتکم فی حکم خمس الهبه احتیاط وجوبی، ثم کان یقلد فیه مجتهداً آخر یقول بعدم الوجوب، ما حکم عمله السابق علی علمه بفتواکم الصحیحه؟

الخوئی؛ علیه اعطاء خمس السابق فی مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۷] جُمعت تبرعات لا ثنین من الساده لزواجهما، وبما أنّ المبلغ کثیر وفوق حاجتهما، هل یجوز اقتطاع جزء من المبلغ للمشروع نفسه لساده آخرین بدون إذن المتبرعین إذ أنّ فیه حرج؟

بسمه تعالی؛ یجب اخبارهم بالمال وتحصیل رضاهم بالتصرف فی مشروع آخر، وإذا امکن اخبار البعض وتحصیل رضاه تعیّن ذلک فیه، وبالنسبه لمن لا یتیسّر اخباره نجیز التصرف فی مثل المورد المذکور فی السؤال هذا إذا لم یوکل المتبرعون المتولی للجمع فی صرف المال فی تزویج الساده من غیر نظر إلی خصوص الاثنین فی السؤال وإجازه التصرف بلا حاجه إلی الاخبار، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۸] شرع جماعه فی مشروع ودفع أحدهم مبلغا یعادل ۱۷۰۰ دینارا فی نفس المشروع إلاّ أنّ المبلغ قد حال علیه الحول فی ضمن جمعیه، ثم إنّ الشخص نفسه قد استقرض ۲۶۰۰ دینارا لحاجه ضروریه وکذلک حصل بعد الاستقراض علی مبلغ یعادل ما اقترضه إلاّ أنّ المبلغ قد حال علیه الحول أیضا فی ضمن جمعیه، فهل یجب علیه الخمس فی المالین؟

بسمه تعالی؛ أمّا المبلغ الأوّل فیجب فیه الخمس إذا لم یعرض عنه لمشروع خیری، وأمّا المبلغ الثانی المعادل للمال المقترض فلا یجب فیه الخمس إذا کان الاقتراض لمؤنه سنته وإلاّ فیجب فیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۹] ما هو حكم من لم يخمس أصلاً والآن فى بيته هدايا وصدقات قسم مستعمل وآخر لم يستعمل؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الصدقات والهدايا ولم يصرفها إلى أن مضت عليها سنه من حين الأخذ فعليه تخميسها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۰] شخص مقلّد لسماحتكم يريد الزواج من امرأه مقلّده لمن يقول بعدم وجوب تخميس الهديه. فهل يجوز له أن يُهديها ما يشتريه من أثاث وأغراض خوفا من مرور الحول عليه تهربا من الخمس؟ علما بأنّه لن يطالبها باسترداد ما اهداها إيّاها سواء تم الزواج أم لم يتم؟

بسمه تعالى؛ إذا عُدَّ الإعطاء صرفا فى المؤونه ومن شؤونه فلا بأس بذلك وإلاّ فيجب فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۱] هل يجوز للمؤمن عندما يأتى موعد الخمس أن يهدى المبلغ لشخص آخر ولا يخمسه؟

بسمه تعالى؛ لا يسقط الخمس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۲] هل يتعلق الخمس بالأموال التى تأتى كهبات من المسؤولين فى الدوله؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الهبه خطيره تعلق بها الخمس عند زيادتها على مؤونه السنه وإذا كانت قليله فلا خمس فيها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۳] لو أنى نويت أن أهدى الهديه إلى صاحب لى فعينتها فى الدار أو اشتريتها، وأبقيتها لدى على أن أُهديها إياه فى وقت مناسب، إلا أنها بقيت عندى إلى أن حال عليها الحول فمن المسؤول فى أداء خمسها، أنا أم الشخص الذى نويت أن أُهديه الهديه؟

بسمه تعالى؛ ما لم يقبض المهدى له الهديه فهى فى ملك صاحبها الذى نوى إهداءها وعليه دفع الخمس. واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۴] إذا كان عند الميت أموال حصل عليها هديه، وهو يقلد من يقول بأن الخمس لا يجب فى الهديه ومات، فهل يجب على الورثه تخميس الهديه لأنه مقلد من يقول بوجوب الخمس فيها؟

بسمه تعالى؛ يجب على الورثه تخميس ما حصل عليه المورث هديه إذا كانت الهديه خطيره وباقيه عنده عند الموت.

سؤال [۱۱۰۵] إذا حصل الصبى على مبلغ من المال قبل بلوغه، فهل يجب عليه تخميسه بعد البلوغ؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى ما ملكه الصغير قبل البلوغ، ولا يجب تخميسه بعد البلوغ.

سؤال [۱۱۰۶] ما حكم الهديه إذا كانت أكبر من الشأن، هل يجب على المهدى إليه الخمس؟

بسمه تعالى؛ الهديه إذا كان لها قيمه معتد بها يجب فيها الخمس إذا لم تستعمل. وأما إذا لم تكن خطيره وذات قيمه عند العرف فلا خمس فيها.

سؤال [۱۱۰۷] هل يجب الخمس فى الهديه التى أحصل عليها من المدرسه؟ وإذا كانت غير صالحه للاستعمال لعطل فيها وتركت للذكرى؟ وهل تثمن قيمتها كما كانت عليه أم بثمنها فى هذا الوقت؟ وإذا مرت عليها خمس سنوات كيف يكون الخمس؟ (مع العلم أنى لا أملك المال فى تلك الفتره التى حصلت عليها فيها)؟

بسمه تعالى؛ إن صرفتموها فى مؤنه السنه فلا خمس فيها، وإلاّ فلا بد من تخميسها بالقيمه الفعليه. واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۸] آیه شاعت بین أوساط عامه الناس «الأقربون أولی بالمعروف»، فإذا کانت عائله تتکون من ۱۰ أُسر فی کل اُسره یوجد موظف أو موظفون، واجتمع هؤلاء الموظفون من العائله لدعم فقرائهم من العائله، وقام کل موظف یتبرع کل شهر من راتبه حوالی ۵۰۰ ریال شهریا لمده سنه کامله لإعانه المحتاجین من العائله؛ إما لشراء بیت، أو لزواج أو لقضاء دین... أو إلی ماشابه ذلک من الاحتیاجات أو المساعدات.

فالسؤال هنا:

۱۰ أشخاص × ۵۰۰ ریال × ۱۲ شهرا = ۶۰۰۰۰ ریال آخر السنه، هل یجب فیه الخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا علم الشخص أن ماله مازال تحت ید أمین الصندوق ولم یصرف وجب فیه الخمس، ومع الشک فی ذلک لا خمس فیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۹] المکافأه من حیث الخمس، وإذا کان یأخذ من والده أو عمل. المکافأه: هی قیمه شهریه تعطی للطالب من الجامعه لمساعدته فی شؤونه المالیه.

بسمه تعالی؛ إذا زاد علی مؤونه السنه فعلیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۰] علی أن تؤمّن الشرکه علی السیاره أو المنزل أو غیره فی حال وقوع حادث تتکفل شرکه التأمین بإصلاحه، مثلاً تدفع فی السنه للشرکه مبلغا قدره ۵۰۰ ریال، ووقع لک حادث وقدرت الأضرار بـ«۴۰» ألف ریال، فالشرکه بدورها تدفع لک المال الذی قدرت به الأضرار. وإذا لم یقع حادث لمده سنه یذهب علیک المال الذی دفعت للشرکه، وإذا أردت الاشتراک علیک الدفع من جدید للشرکه؟

بسمه تعالی؛ عقد التأمین عندنا داخل فی الهبه المشروطه ولا بأس به،

واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۱] فی أثناء قدوم مولود جدید للأب والأُم تقدم هدایا، بعضها یدل علی أنه للطفل والآخر مثل النقود لا تعرف، فهل هی راجعه للطفل أم للاُم؟

بسمه تعالی؛ النقود إذا قبضها الأب للمولود تکون ملکا للمولود، ویجوز للأب التصرف بها بعد قبضها للولد إذا کان له ضروره. وکذا تکون للأب إذا قبضها الأب لنفسه، وإذا قبضتها الاُم لنفسها بإذن الأب أو إذن المعطی ملکتها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۲] ماذا ترون فی الهدیه، هل تخمس مثلاً إذا استلمت حذاءً أو قمیصا جدیدا أو مستعملاً من أخ أو صدیق؟

بسمه تعالی؛ إذا استعملها الآخذ فی مؤنه سنته فلا خمس فیها، وإن لم یستعملها فإن کانت الهدیه ذات قیمه معتنی بها بالإضافه إلی الموهوب له خمسها بعد حلول الحول علیها، وإن کانت الهدیه حقیره بسیطه من حیث القیمه بالإضافه إلیه فلا خمس فیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۳] هل فی الهدیه المستخدمه خمس أم لا؟ بمعنی لو أنه أعطانی شخص ما قطعه قماش وقمت أنا بتفصیلها کلباس معین وارتدیتها، فهل علی قطعه القماش المشار إلیها خمس أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا صرفتها فی سنه الربح فلا خمس فیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۴] هل فی الهدیه خمس؟ هل فی المهر الغیر مخمس خمس؟ ومن الذی یخمسه الزوج أو الزوجه بعد استلامها إیاه؟ ما هو الفرق بین الهدیه والهبه؟ ما المقصود بقول الفقهاء فی الهدیه: (من شأنه)؟ وهل یختلف الشأن حسب اختلاف الظروف؟ فمثلاً أنا أمس لا أمتلک أکثر من ألف ریال فلیس من شأنی أن اُعطی

هدیه بعشره آلاف ریال، أما الیوم وقد ربحت ملیون ریال فهل یعتبر من شأنی أن أُعطی هدیه بعشره آلاف ریال؟

بسمه تعالی؛ الهدیه إذا کانت جلیله ففیها الخمس إذا لم تصرف فی مؤونه السنه، بخلاف الهدیه الحقیره، واللّه العالم.

ولیس علی الزوجه خمس المهر، وإن لم یکن مخمسا عند الزوج، واللّه العالم.

والهبه أعم من الهدیه، والغرض من الهدیه إکرام الشخص المهدی إلیه، والهدیه من مصادیق الهبه، واللّه العالم.

المراد من الشأنیه هو فعل ما یلیق بالشخص وینبغی له، وهی تختلف باختلاف الأشخاص. واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۵] لو أهدیت شیئا إلی شخص ما بنیه الهروب من أداء الخمس، بحیث خرج الشیء من ذمتی، والدافع الذی دفعنی إلی الإهداء کان هو: أننی بدل أن أدفع الخمس علی الشیء الذی لا أحتاجه الآن فلم لا أُهدیه إلی صدیق أو قریب.

فهل یصح لی ذلک، ولا تکون ذمتی مشغوله بحق شرعی؟

بسمه تعالی؛ الإهداء المزبور لا یعدّ من المؤنه للمُهدی فیجب علیه تخمیس المال الذی أهداه إلی الشخص، کما أنه یجب علی المهدی إلیه تخمیس الهدیه إذا کانت خطیره ولم یصرفها فی مؤنته، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۶] هل جمیع الهدایا تخمس، ومثال علی ذلک الألبسه وأدوات القرطاسیه؟ وهل یعتبر القلم من أدوات الزینه؟

بسمه تعالی؛ الهدیه إذا کانت جلیله ففیها الخمس إذا لم تصرف فی مؤونته، بخلاف الهدیه الحقیره فلا خمس فیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۷] هل یجب الخمس فی الهدیه والنفقه؟

ص : ۳۴۵

بسمه تعالی؛ الهدیه التی لها مالیه معتنی بها ولم تصرف فی المؤنه فی سنه الإهداء فیجب فیها الخمس، وإذا کانت النفقه من أرباح السنه فزادت عن مصرف السنه فیجب فی الزائد الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۸] هل إذا أنا حددت لی یوما معینا لأُخمس فیه وقبل الموعد بخمسه أیام أو أکثر استلمت راتبی الشهری، فهل أُخمسه أیضا، مع أنه لم یمر علیه عام کامل؟ وهل هذا یتعلق بأی هدیه أو أی شیء اشتریه قبل الیوم المحدد للخمس، ولم یمر علیه عام کامل؛ لعدم معرفتی التامه بکیفیه الخمس لم أُخمس منذ سنوات، فهل یجب علیّ أن أُخمس السنوات الفائته؟

بسمه تعالی؛ یمکن جعل سنه خاصه به، فإذا حال علیه الحول ولم یصرف فی المؤونه ففیه الخمس، وإلاـ فلا شیء علیک. وهکذا فی الهدیه إذا کان معتدا بها عند العرف، وأما الهدیه الحقیره فلا خمس فیها وإن حال علیها الحول، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۹] شخص أراد أن یتهرب من الخمس بطریقه شرعیه. فأراد أن یرسل إلی أهله فی العراق مبلغ من المال ولکنه لا یرید أن یرسله مثلًا فی نهایه الشهر لأسباب خاصه، وإذا أخر إرساله جاءت رأس سنته فعلیه أن یخرج خمسها فعلی هذا الاساس وهب الأموال إلی صدیقه علی أن یرسله إلی أهله بعد حول رأس سنته تهربا من دفع الخمس، فهل هذه الهبه المشروطه تعتبر شرعیه ولا خمس علیها؟

بسمه تعالی؛ الهبه المزبوره لا بأس بها ولکنها لا ترفع وجوب الخمس بل یجب تخمیس المبلغ فی مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۰] ما هو تحدید الهدیه الخطیره عرفا فی مثل عصرنا؟

بسمه تعالی؛ هی ما یکون لها مالیه معتنی بها عند أهل ذلک البلد، واللّه العالم.

ص : ۳۴۶

سؤال [۱۱۲۱] إذا جاءتنى هديه قبل حول رأس السنه الخمسيه بحوالى شهرين أو ثلاث ولم أكن بحاجه إليها ولم استعملها ولم يدر عليها سنه، هل يجب التخميس فيها؟

بسمه تعالى؛ يجوز له إذا احتمل أن يستعملها قبل حلول رأس السنه من حين القبض أن يجعل لها رأس سنه مستقله، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۲] وهب أحد الآباء أحد أبنائه بيتا وكان الابن مسافرا للدراسه فى خارج بلده ولذلك لم يتمكن من السكن فى البيت الذى وهبه والده إياه إلّا أنه أجّر البيت واستعان بأُجره بيته فى أُمور معاشه ودراسته فى الغربه، وسؤالى:

هل يجب على الابن تخميس البيت الذى وهبه إياه أبوه مع العلم أنه لم يسكنه لكونه فى خارج بلده إلّا أنه استعان بإيجار البيت فى تدبير أُمور معاشه فى الغربه؟

بسمه تعالى؛ إذا وكل الابن أباه بإجاره البيت من شخص صحت الهبه والاجاره وأما إذا أجر الأب البيت عن أبنه من غير توكيل، فلا تصح الهبه وتصح الاجاره للأب وعلى فرض صحه الهبه يجب على الولد تخميس الدار بقيمتها الفعليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۳] هل فى الهبه وفى هديه العيد (العيديه) خمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الهديه إذا عدّت شيئا يسيرا من حيث الماليه والقيمه ويجب فيما هو أكثر من ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۴] إذا كان المكلف مقلداً لسماحتكم، وأراد الزواج من امرأه مقلده لمن يقول بعدم وجوب الخمس فى الهديه، فهل يجوز له أن يهديها ما يشتريه من أثاث وأغراض خوفاً من مرور الحول عليه، تهرباً من الخمس، علماً بأنه لن يطالبها بما أهداه لها، سواء تم الزواج أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا عد الإعطاء صرفاً فی مؤونته، ومن شؤونه، فلا بأس بذلک، وإلّا فیجب فیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۵] لا ـ یجب الخمس فی الهدایا علی رأی الامام الخمینی رحمه الله ، فلو أعطی لزوجته مبلغاً معیناً من المال کهدیه، واشترط علیها نفقه البیت (المصروف الیومی) لمده شهر مثلاً فهل یصح ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا بأس باشتراط أمر علی المهدی إلیه إذا قبل الشرط، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۶] الهدایا التی لم یتم استعمالها ـ مثل الأقمشه والظروف ونحوها ـ ولکن سوف یحتاج الیها الشخص، هل یجب تخمیسها إذا حال علیها الحول؟

بسمه تعالی؛ الهدایا التی کانت فی معرض الحاجه الیها لا خمس فیها، وأما ما لم یکن معرضاً للاستعمال فی تلک السنه مع کونها بحسب المالیه معتداً بها فیجب فیها الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۷] قد تهدی بعض المؤسسات التجاریه أو الصناعیه هدایا بغرض الاعلام وترویج بضائعهم، أو تعریف صنائعهم لجلب المشتری، فما حکمها من جهه الخمس إذا حال علیها الحول ولم یتم استعمالها؟

بسمه تعالی؛ حکمها حکم الهدایا فی المسأله السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۸] ما حکم هدیه الأب لولده، أو الأخ لأخیه، أو الأُم لابنها من جهه الخمس إذا لم تستعمل حتی حال علیها الحول؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بین هدیه الأب والأخ والأُم وهدیه غیرهم، فی وجوب الخمس فیها إذا کانت بحسب المالیه معتدّاً بها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۹] لو أُهدی لمکلف تذکره سفر قیمتها السوقیه ألف درهم، غیر أنه

لعلاقته مع شركه الطيران يمكنه أن يشتريها بنصف القيمه، وقد يتفاوت سعرها بين شركه وأخرى، والسؤال: لو مضى عليها الحول ولم يسافر فهل يجب فيها الخمس، مع العلم أن التذكره لا يمكن لاحد الاستفاده منها، ولو لم يسافر بها يسقط اعتبارها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدافع للمال من باسمه التذكره فيجب الخمس فى المال الذى دفعه، وإلاّ فإن كان الدافع غيره فإن أمكن رد التذكره وأخذ المال فيجب خمس المال المعطى مقابل التذكره، وإلاّ فلا شىء عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۰] ذكرتم فى مسأله الخمس (التذكره) التفصيل بين أن يكون هو الدافع أم غيره، ولكن نسأل: لو كان هو الدافع _ لاموال التذكره _ والآن لا يمكنه ردها، وكان دفعها من ربح السنه ومضى على التذكره حول، فهل عليه الخمس مطلقاً، أو لو كان مقصراً فى عدم السفر؟

ثم لو كان عليه الخمس فبأى قيمه، مع تعدد القيمه فى السوق؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن السفر بها، ولو فى السنه الآتيه فيجب فيها الخمس، وإذا لم يمكن السفر بها فلا خمس فيها، وأما القيمه التى يخمسها وهو مقدار التفاوت ما بين تحصيل المثل وما دفعه إذا كان هذا التفاوت ناشئاً عن وجود التذكره بيده، بأن يعطى هذا ويأخذ غيره، وإلاّ فلا خمس فيه أصلًا، وما ذكرناه فى السابق من كون الدافع غيره فالخمس ثابت إذا أمكن السفر، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۱] اليوم الذى يدفع فيه الخمس، هل هو من السنه المنتهيه، أم من السنه الجديده؟

بسمه تعالى؛ إذا خمس جميع أرباح ما قبل يوم الدفع، يكون أول سنته بعد حصول الربح من يوم خمسه، واللّه العالم.

أثاث البيت

سؤال [۱۱۳۲] الأوانى المعده للطعام والشراب إذا استعملت للزينه فقط، فهل يعد هذا استعمالاً مسقطاً للخمس؟

الخوئی؛ إذا كانت مما يعد عدمها نقصاً ووجودها متعارفاً فى المقام فتحسب مؤنه لا خمس فيها عليه، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط تخميسها إلا إذا استعملت فى بعض أيام السنه ولو كانت قليله.

سؤال [۱۱۳۳] إذا كان إنسان يشترى بأموال سنته وأرباحها ما يحتاجه لتجهيز البيت ومحتوياته، وكان بحاجه إليها لكن لا يستفيد منها عملياً إلّا بعد الانتقال إلى بيته، وهو غير قادر على أداء خمس هذه الأُمور، فما الحكم فيما لو مر عليها سنه (أى مرت سنه قبل حصول الاستفاده العمليه والفعليه)؟

الخوئی؛ يدفع خمسها تدريجاً متى تيسر له.

سؤال [۱۱۳۴] فى مثل الحاجات التى يستعملها الإنسان ثم يستغنى عنها تماماً وتبقى حتى مرور رأس سنته، هل يجب فيها الخمس؟

الخوئی؛ فى الحاجات التى استعملت فى المؤونه لا يجب الخمس بعد الاستغناء عنها إلّا ندباً على الأحوط.

سؤال [۱۱۳۵] سألناكم سابقاً عن حكم شراء السياره لاجل احتياج العائله والبيت وفعلاً تستعمل فى الشغل الكسبى أيضاً، فأجبتم باستثنائها من المؤنه (أى عدها منها) فهل يعم ذلك ما إذا اشتراها من أول الامر للغرضين وربما يغلب استعمالها فى الشغل الكسبى، وفى عمله التجارى، أو يختص ذلك بصوره الشراء لغرض الحاجات فقط؟

الخوئی؛ ما كان لحاجه نفسه بحيث لو لم يكن غرضه التجاری أيضاً كان يشتريها فتعد من مؤنته، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۶] لـدينا أثـاث واغراض، ولاـ نعلم وقـد يئسـنا أن نعلم بأنها كانت من أرباح السـنه، أم من مؤونه السـنه، أم من المال المخمس، فما هو الحكم؟

الخوئی؛ ان كان الاثاث إرثاً فلا خمس فيها، وان لم تكن إرثاً ولكنك لا تـدری ان ما اشتريت به ذلك الاثاث من الثمن هل هو مخمس أم لا فعليك بالمصالحه مع الحاكم الشرعی أو وكيله.

سؤال [۱۱۳۷] شـخص اشتری سـياره للحاجه وقبل اسـتخدامها سـرقها سارق ولـم يرجعها إلّا بعد سنه، فهل يتعلق بها الخمس؟ ثم هل يتعلق بها الخمس لو لم يرجعها أصلاً؟

بسـمه تعالی؛ إذا كان محتاجا للسياره واستعملها يوما أو يومين ثم سرقت فلا خمس فيها، وإن لم يستعملها أصلاً ثم سرقها سارق وأرجعها بعد مرور الحول عليها فيجب عليه الخمس فيها ولو لم يرجعها أصلاً فلا خمس فيها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۸] شـخص ليس لـديه رأس سـنه واشتری أثـاث بيت منزله مثـل زوليه، تلفزيون، ثلاـجه وما شاكل ذلك وهی تحت الاستفاده ما حكم الخمس فيها؟

بسـمه تعالی؛ إذا اشتری الأثاث من ربح مرّت عليه سـنه وجب خمس الربح المشتری به وإذا اشتراه من ربح هذه السنه فلا خمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۹] هل علی جهاز التلفزيون خمسٌ فی الجمهوريه الإسلاميه وهل يفرق الجديد والمستخدم فی الحكم. بمعنی أنّه من المؤنه أو لا؟

بسمه تعالی؛ التلفزيون المستعمل فی الحلال لا يجب فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۰] لدی بعض التساؤلات وهی کالتالی:

۱ _ هل الخمس یجب فی الأثاث المنزلی؟

۲ _ وهل الخمس یجب علی السیارات علما بأنه لدی ثلاث سیارات واستخدمها وهل هی فائض عن الحاجه؟

۳ _ أنا لدی جهاز کمبیوتر، هل یجب تخمیسه علما بأنی استخدمه؟

۴ _ أنا مشترک فی جمعیه ادخار للمال لکننی استلمت المال واشتریت به حاجیات للمنزل قبل حلول السنه الخمسیه، هل أُخمس المال أم أنه لا شیء علیَّ؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الخمس فی کلّ ما صرف فی الحاجه من الأثاث والسیارات وغیرها، أو کان معرضا لها فی سنه تحصیل ثمنها، وأمّا ما لم یکن کذلک یجب تخمیسه. واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۱] ورد فی منهاج الصالحین (۱ / ۳۴۱ _ ۳۴۱ المسأله ۱۲۱۷) ما نصه:

_ المؤنه المستثناه من الأرباح، والتی لا یجب فیها الخمس أمران: مؤنه تحصیل الربح، ومؤنه سنته...

و المراد من مؤنه السنه التی یجب الخمس فی الزائد علیها: کل ما یصرفه فی سنته، فی معاش نفسه وعیاله علی النحو اللائق بحاله... فالمؤنه: کل مصرف متعارف له، سواء أکان الصرف فیه علی نحو الوجوب، أم الاستحباب، أم الاباحه أم الکراهه وجاء فی صراط النجاه (۶ / ۱۳۷ المسأله ۵۲۵ من الطبعه القدیمه) ما نصه:

هناک بعض الأشیاء، مثل الکامیرا العادیه، وکامیرا الفیدیو، وجهاز الفیدیو، التی لا تعتبر من الأشیاء الضروریه فی حیاه الإنسان، ومع ذلک صار أکثر الناس

يمتلك مثل هذه الأجهزه، وبعضها ذات أسعار باهظه؛ فهل تستوجب الخمس أم لا؟

وكذلك مثل (الدش) وهو لاقط (أريل) خاص يستقبل المحطات التلفزيونيه البعيده، وقد أمتلأت السطوح منه فى هذه الأيام، فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ لا تعد هذه الأمور من المؤونه وإن استعملها أغلب الناس، فيجب فيها الخمس، واللّه العالم.

و يرد هنا أسئله عديده:

١ _ ألا يمكن إدخال هذه الأُمور تحت عنوان (كل مصرف متعارف) مثل (الإباحه) أو (الكراهه، فتستثنى من الخمس، ولا سيما أن مثل هذه الأجهزه ما هو مشترك، يمكن استخدامها فى خدمه أهل البيت عليهم السلام ونشر مذهبهم والدفاع عنهم ومتابعه البرامج الخاصه بذلك، أو متابعه ما يبثه المخالفون للرد عليهم ومعرفه مواطن إثاراتهم للشكوك وما شاكل، بشكل أو آخر، كما فى الستلايت (الدش)؟

٢ _ إذا كان الجواب بالنفى، فهل يشمل الحكم أجهزه التلفزيون والراديو والمسجل، وهى من الأجهزه المشتركه، وهى ليست (من الأشياء الضروريه فى حياه الإنسان) على حد تعبير السؤال الوارد فى صراط النجاه؟

٣ _ وهل يشمل الحكم الوارد فى (صراط النجاه) بعض ما يوضع فى المنزل أويعلق على جدرانه، من لوحات فنيه، أو لوحات فيها آيات قرآنيه أو أسماء المعصومين عليهم السلام ، أوالمزهريات، أو التحفيات، وغير ذلك من أشباهها ؟

٤ _ ما هو الضابط للتمييز بين ما هو ضرورى فى حياه الإنسان وبين ما هو غير ذلك، ولا يشمله عنوان (الإباحه) أو (الكراهه)، وهل هناك معيار ثابت وواضح لذلك؟

۵ _ لو كان عنوانی (الإباحه) أو (الكراهه) مما يسقط الخمس، فلماذا يقيد بما هو ضروری فی حياه الإنسان، ولا سيما أن ذلك لا يخرج به إلى حد التبذير والإسراف؟

۶ _ ألا يمكن إدخال (العرف) كضابط فی هذه المسأله، ولا سيما بالنسبه لجهاز الستلايت، فقد تعدّ هذه الأجهزه ضروريه فی بلد ولا تعدّ ضروريه فی بلد آخر، فتستثنی هنا ولا تستثنی هناك من الخمس، ولا سيما فی هذا العصر الذی كثرت فيه الهجمات على مذهب أهل البيت عليهم السلام ، ونحن نرى فی بعض المحطات عده برامج أخذت على عاتقها الدفاع عن المذهب الحق ونشر فقهه وتعاليمه، مثل برنامج (دين ودنيا) فی محطه NBNوبرنامج (فقه المصطفی) فی محطه (الفرات)، وبرنامج (نور الإسلام) فی محطه (الفيحاء)، وذلك لغرض متابعتها من قبل عموم الناس، فيترتب على ذلك عدها من الأجهزه الضروريه لتقويه إيمان الناس ممن لا يستطيعون القراءه،أو ممن لا تسمح لهم أوقاتهم بذلك، ولا سيما كبار السن والنساء؟

بسمه تعالى؛ المراد بالمؤنه كل مصرف متعارف له فيما هو من حاجاته عرفا وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأعراف، فربما يكون الشیء مثلاً مورد حاجه بالنسبه لشخص وليس كذلك بالنسبه لغيره، وأما التلفزيون فلا يجب فيه الخمس إذا اشترى لمعرفه الأخبار وأما لو ترك بحيث يتصرف فيه الأطفال فی غير معرفه الأخبار فيجب فيه الخمس.

سؤال [۱۱۴۲] هل يجب على المكلف أن يخمس الأشياء المستعمله (كانت من المؤنه يوما ما) بعد مرور الحول، مع عدم استعمالها؟

بسمه تعالى؛ لا خمس فيها وإن بقيت سنين كثيره، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۳] أثاث بيت السكنی، هل يعتبر مؤونه، أم يجب على إخراج

خمس ثمنه؟

بسمه تعالى؛ أثاث البيت من المؤونه، إلّا أن يكون مشترى بمال تعلق به الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۴] فى بيتى يوجد أثاث كامل وموكيت وستائر، وقد مر عليها عده سنوات وهى صالحه للاستعمال ولا عيب فيه، ولكن المتعارف بين الناس استبدال أثاث منزلهم كل ثلاث أو أربع سنوات مره، فلو أردت أن أعمل مثلهم واشترى أثاث وموكيت وستائر جديده كل ثلاث أو أربع سنوات مره، فهل يعتبر هذا من المؤونه أم فيه خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاثاث السابق صالحا للاستعمال ولم يكن فى استعماله وهن ولا نقص عرفا فيجب الخمس فى الاثاث المشترى لاحقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۵] أنا موظف وبنفس الوقت أعرف حِرفا متعدده مثل النجاره والصباغه وتصليح أدوات كهربائيه وغير ذلك والآن أنا بحاجه إلى كنتور لحفظ الثياب وكبدات للمطبخ وكراسى وقنفات للمجلس (غرفه الضيوف) فلو أردت شراء هذه الاشياء لكلفتنى مبلغا من المال وهذا لا خمس فيه قطعا لأنه من المؤونه، ولكننى لو اشتريت خشبا وبعض الاجهزه التى احتاجها لصناعه هذه الاشياء مثل المنشار الكهربائى وجهاز صبغ كهربائى وآله ثاقبه كهربائيه فإنه قد يكلفنى نفس سعر الشراء أو أقل أو أكثر ولكننى موظف وربما يقال إنه ليس من شأنى امتلاك مثل هذه الاجهزه فيجب فيها الخمس، فما هو رأيكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت محتاجا لاستخدام هذه الاجهزه فى صنع بعض أغراض المنزل فلا خمس فيها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۶] أنا لا يوجد فى بيتى إلّا سياره وقيمتها فى الوقت الحاضر يعادل

خمس ملايين تومان وهذا المبلغ حصلت عليه من أرباح السنه من زراعه الغلات الاربعه (حنطه وشعير وخيار...) وغير ذلك، علما أنّه لا يوجد عندى رأس سنه ولا أعلم حاليا ماذا أفعل، هل يجب علىّ خمس هذه السياره علما أنى أستفيد منها بعض الاوقات لنقل المسافرين وأخذ الأُجره منهم؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى السياره من أرباح نفس السنه وكان غرضه من الشراء استعمالها فى المؤونه لم يجب عليه خمسها وان عرض له أن استعملها فى غير المؤونه أحيانا كنقل الركاب مثلاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۷] إذا استعمل بعض الاشياء من طقم أوانى منزليه، فهل يسقط وجوب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن شراء ما كان بحاجه إليه منفرداً عن الباقى فلا يجب التخميس، وإلاّ فيجب تخميس الباقى، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۸] وفى مفروض السؤال: إذا لم يستعمل الاوانى أو الفراش أصلاً حتى دار عليها الحول، ولكنه بحاجه اليهم لصرفها واستعمالها للضيوف، فهل يجب التخميس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان معرضاً لاستعماله للضيوف فلا خمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۹] جهاز التلفزيون والراديو والمسجله تعتبر من المؤونه، وإذا كانت لا تعتبر منها، فهل يتعلق الخمس بمجرد الشراء؟

بسمه تعالى؛ يختلف الحال بحسب البلاد والاشخاص، ومع الشك فى كون ماذكر من مؤونته فعليه تخميسه من أرباح سنته بالربع بمجرد الشراء، واللّه العالم.

الشأنيه

سؤال [۱۱۵۰] إذا كان شخص يريد أن يهدى مؤمناً هديه، أو يريد أن يشترى سياره أو يبنى له بيتاً أو غير ذلك، فإن فعل ذلك بما يناسب شأنه فلا خمس فيه إذا حال الحول، ولكن ما هى الضابطه فى معرفه ما يناسب شأن المكلف؟

الخوئى؛ ضابطه الشأن موكوله إلى نظر العرف وقد يعرف بأن لا يلومك الناس على ذلك الصرف.

سؤال [۱۱۵۱] وهل لرأس مال المكلف الذى هو خالص من الخمس دخل فى معرفه المناسب للشأن؟

الخوئى؛ لا دخل له فى ذلك.

سؤال [۱۱۵۲] هل يجب فى السياره مثلاً۔ إذا أراد المكلف أن يعدها من المؤونه أن تكون بسعر مناسب لحاله، بحيث لو كان يشتريها بأقل من السعر الذى اشترى به لا ينافى شأنه، وهذا يناسب شأنه، فهل اللازم ملاحظه شأنه الاقل أم أنه يجوز أن يشترى بالاكثر وان كان يمكن الاكتفاء بالاقل؟

الخوئى؛ الضابط فى المؤونه المستثناه من الخمس أن لا تكون زائده على شأن الشخص، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵۳] لو اشترى المكلف سياره بمبلغ عشره آلاف دينار ليتهرب من دفع الضرائب، وهو من شأنه أن يستعمل سياره بخمسه آلاف دينار، فهل يجب عليه تخميس الزائد؟

الخوئى؛ نعم، حيث لم تكن الخمسه الزائده مؤنه مستحقه له.

سؤال [۱۱۵۴] إذا كان يملك سياره لحوائجه الشخصيه (للسوق والعمل) وأحب أن يشترى سياره خاصه (يستعملها للسفر العائلى) فى السنه مره أو مرتين فقط،

للزياره أو للنزهه، فهل يجب فيها الخمس أم لا (فى السياره الثانيه)؟

الخوئى؛ لا يجب ان كانت مناسبه لشأنك، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵۵] يملك سياره، وهذه أصبحت قديمه، فاشترى سياره تليق بشأنه من العمل (يذهب بها إلى عمله) والسوق، وأبقى القديمه، للاستعمال فى حالات المطر أو نحوها وحالات طارئه، فهل يجب الخمس فى السياره الجديده؟

الخوئى؛ حكمها حكم سابقها، ان كانت تستعمل فى الحوائج الشخصيه، أما إذا استعملت فى شؤون الكسب فحكمها حكم رأس المال، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵۶] لو أراد السيد أن يبنى بيته بالمظهر الراقى كغيره من الاغنياء فهل يجوز صرف شىء من ذلك الحق إليه؟

الخوئى؛ يجوز بما يناسب شأنه.

جهاز الزواج

سؤال [۱۱۵۷] هل استثناء الجهزيه فى بلاد متعارف فيها جمع الجهزيه للبنت، يعم ما إذا هيأت نفس البنت لنفسها ذلك لعدم قدره الوالدين أو لعدم أهميتهما أو لغير ذلك، فلا يجب عليها الخمس فى بلاد يتعارف فيها أصل إعداد هذا الجهاز «بالفارسيه: جهيزيه»؟

الخوئى؛ نعم، يعم ما تصرفه هى من عندها فى شراء شىء لنفسها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵۸] ورد فى صراط النجاه (ج ۱) (س ۴۸۲) من الطبعه القديمه استثناء الجهاز من الخمس، والسؤال: ألا يتنافى هذا الاستثناء مع مبنى السيد الخوئى قدس سره القائل بشمول الخمس لكل فائده لم تصرف فعلاً فى المؤونه، وان أُعدت لها، وكذلك جنابكم لم يعلق على فرض المسأله؟

بسـمه تعالى؛ ما يشترى من الجهاز ويجمع فى سـنه العرس بعد العقد لا خمس فيه، وأمّا ما قبل ذلك ففيه الخمس على الاحوط، وكذا لا خمس فيما تجمعه البنت من مالها فى حال الصغر، ولو بمعونه وليها، ومرادنا من صراط النجاه هو ما ذكرنا، واللّه العالم.

المحل والسرقفليه وآلات الكسب والاتجار

سؤال [۱۱۵۹] مقـدار السـرقفليه يجب تخميسه فى السـنه الأُـولى، وأمـا فى بقيه السـنوات فيجب تخميس الزيـاده فى المقـدار إن حصلت متى ما حصل البيع ومر عليه سنه، هل نسبه هذه الفتوى إليكم صحيحه؟

الخوئى؛ نعم، صحيحه فهى معدوده من أمواله المدخره حدوثاً وبقاءً فلها حكمها.

سؤال [۱۱۶۰] ما يدفع بعنوان السـرقفليه يلزم تخميسه فى السـنه الأُولى، وكثير من أصحاب السوق يسأل إذا كان مقدار السرقفليه مليون دينار مثلًا فأنا لا يمكننى دفع الخمس ولو للسنه الأُولى إلا ببيع المحل وهو أمر مضر بكسبى، فهل مثل هؤلاء حكمهم دفع الخمس بشكل أقساط ولو فى سنوات متعدده؟

الخوئى؛ نعم، ما لم يكن فيه تهاون، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶۱] فى موضوع المحـل التجـارى المشـترى عينـاً أو خلوا (أى سـرقفليه) وكـذلك أدوات العمـل التجـارى فيه، إذا تم إخراج خمسه فى السـنه الأُـولى فهـل يعتبر من المقتنيـات التى لاـ يجب ملاـحظه حسابهـا وقيمتهـا فى كـل سـنه كجزء من المال التجـارى، وبالتـالى عـدم وجوب إخراج خمس الزياده فى الثمن الطارئه عليها إلاّ بعـد بيعها وظهور الربـح فيها، أم يعتبر جزءاً من مال التجاره التى يجرى حسابها فى كل

سنه فتلاحظ قيمتها زياده ونقصاناً ليتم حساب الخمس على أساس ذلك، لاسيما وأنه نقل عن فتواكم أنها بالنحو الأول فهل هذا هو الواقع؟

الخوئی؛ نعم، ذلك بالنحو الأول، ولم يدخل فی نفس مال التجاره.

سؤال [۱۱۶۲] شخص اشترى محلاً للتجاره بمعنى أعطى عوض إخلائه (السرقفليه) وصرف عليه أموالا لتحسينه وتزيينه للترغيب، فهل تحسب هذه الأُمور من الفواضل كی يجب تخميسها أو لا؟

الخوئی؛ ماله بدل فی الحال يعد من رأس المال، ويجری عليه حكمه.

سؤال [۱۱۶۳] آلات الكسب والاتجار هل يتعلق الخمس بكلفه شرائها فقط، لو مر على مقدار الكلفه الحول، أو على الزياده الطارئه أيضاً بعد مرور الحول على تلك الزياده، أی فلو خمس شخص مبلغاً واشترى به سياره اتخذها رأس مال يتكسب بها ينقل الركاب فزادت قيمتها عند رأس السنه، فهل فی القيمه الزائده خمس؟

الخوئی؛ إذا اشتريت بثمن أُخرج خمسه ثم زاد سعرها فما لم يبعها وليست مما أُريد الاتجار ببيعه فلا خمس على تلك الزياده من سعرها مهما زاد السعر، أما لو اشترى بثمن هو من ربح أثناء سنه الشراء قبل أن يخمسه وأراد إخراج خمسها من قيمتها وقد زاد سعرها فاللازم إخراج خمسها بما لها من السعر الزائد فعلاً.

سؤال [۱۱۶۴] تعمير الفندق والدار اللذين هما رأس المال للتجاره، وتصليحاتهما بالكهرباء ونحوها وتزيينهما لأجل جلب نظر المسافرين مثلاً داخل فيما يرجع إلى رأس المال فيجب التخميس أو لا؟

وهكذا جعل الخادم والحاجب والكاتب وأمثال ذلك، أو أن الثانی من مؤونه تحصيل الربح بل وكذا الأول؟

الخوئی؛ كل ما لا بدل باقياً له فی الخارج مشهوراً فی محيط كسبه كأُجور

الاشخاص والمكان ونحوهما، ويعد تالفاً فی سبيل تحصيل الربح لا يعد من رأس المال، وأما ما له بدل مشهور كما فی أول السؤال فمحسوب من رأس المال اللازم تخميسه، واللّه العالم.

سؤال [١١٦٥] لو اشترى آله التكسب من مال غير مخمس وبعد مرور الحول كانت قيمتها مئه مثلاً، وفی الحول الثانی صارت مئتين، وفی الثالث تدنت إلى الخمسين مثلًا نتيجه الاستعمال والاستهلاک، فقيمه أی حول يخمس؟

الخوئی؛ إن كان الشراء بربح سنه الشراء فعليه فی مفروض السؤال إخراج خمس ما وقفت عليه من السعر الراقی قبل أن يتدنی بالاستعمال، وإن كان الشراء والوفاء بثمن مضى عليه لزمه خمس ما وفی ثمنه به دون ما هو عليه فعلًا من السعر ترقی أم تدنی.

سؤال [١١٦٦] شخص تجمع لديه بعض المال، واستدان البعض الآخر، واشترى بالمبلغ سياره ليعمل عليها بالأُجره، ثم أخذ يوفی ثمنها من انتاجه منها، فهنا هل يجب أن يخمسها بحسب قيمتها السابقه أو الحاليه مع العلم أنها ارتفعت قيمتها ارتفاعاً كبيراً؟

الخوئی؛ أما بالنسبه إلى ما يسدد دينه المصروف فی شرائها فيدفع ربع مايسدد دينه، وأما بالنسبه إلى ما صرف من ماله الذی كان عنده فإن كان من ربح سنه الشراء فربع ما يقع معها بقيمتها الفعليه بالنسبه، وان كان من ربح السنه السابقه على الشراء وغير مخمس فيدفع ربع ذلک المبلغ حتى يكون خمساً للمبلغ ولما بحذائه من السياره، واللّه العالم.

التبريزی؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وإذا لم يعلم كيفيه الشراء فالأحوط المصالحه على ما تقدم.

ص : ٣٦١

سؤال [۱۱۶۷] أ ــ رجل له حصه فی (سیاره شحن) کانت قیمتها فی وقته خمسین ألف لیره، وقد دفع خمسها فی حینه، والیوم باع حصته بثلاثه ملایین لیره، وفی نیته أن یدفع المال لولده لشراء (جرار زراعی) یعتاش علیه، فهل یجب علی الوالد قبل تسلیم المال للولد الخمس فی هذا المال أم لا؟

الخوئی؛ لا یجب علیه إذا أعطاه قبل وصول رأس سنه البیع، والا فیجب علیه.

ب ــ وهل یجب علی الولد بعد استلامه الخمس أم لا؟

والفروض کلها بعد حلول رأس السنه؟

الخوئی؛ یجری فیه حکم رأس المال من أنه إذا لم یکن طریق آخر للاعاشه یستثنی منه بمقدار مصرفه السنوی، ویخرج خمس الزائد علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶۸] رجل لدیه (مولد کهربائی) اشتراه لصنعته وخمسه فی وقتها باللیره اللبنانیه، ثم احتاج إلی مولد أکبر فاستدان مبلغاً من المال واشتراه، ثم باع القدیم ووفی دینه من ثمنه ومن عینات أُخری غیر مخمسه، والحال أن قیمه اللیره تدنی کثیراً، فهل یخمس الآن الفرق بین الجدید والقدیم عند شراء الجدید أم أنه یخمس سعر الجدید ویستثنی قیمه القدیم المخمس؟

الخوئی؛ إذا وفی دینه من ثمن المولد القدیم أثناء سنه بیعه کما هو ظاهر السؤال وکانت العینات الأُخری أیضاً أرباحاً حصل علیها فی نفس السنه وجب تخمیس الجدید بقیمته الحالیه باستثناء قیمه القدیم عند شرائه، وإذا فرض أنه وفی الدین بتلک الاموال بعد مضی سنه علیها، وجب تخمیس تلک الاموال باستثناء قیمه القدیم عند شرائه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶۹] إذا اشتری فسیلاً (صغار النخل) بربح لم یمضِ علیه سنه فغرسه کی ینتفع من ثمره، بأکل قسم منه، وبیع قسم آخر منه لسد حوائجه، إلاّ أن الانتفاع

المذكور لا يكون إلّا بعد مضى سنه وأكثر من حصول الربح فى يده وشرائه الفسيل وغرسه إلى أن يثمر، فهل يجب تخميس الربح المذكور أم لا؟

وكذا السؤال ما لو احتاج إلى بقره منيحه، أو شاه كذلك، فاشترى عجله أو طليه فرباهما للانتفاع بشى من نتاجهما وبيع الفاضل منه لمؤن أُخرى؟

الخوئى؛ كل حاجه اشتراها ولم تبلغ مدى نتاجها فى سنه الربح لزم تخميسها بسعرها، وان أفادته بعد مضى السنه، ثم الخمس فيما يزيد عن صرف انتفاعه منها إن بقيت المنفعه إلى سنه من الحصول.

سؤال [۱۱۷۰] إذا بنى فى داره حوانيت للايجار لتدر عليه رزقاً، هل تحسب من المؤنه، أم تستثنى فيخمس الحوانيت؟

الخوئى؛ لا ـ تحسب من المؤونه، وعليه فإن كان بناء الحوانيت من ربح أثناء السنه وجب تخميس الحوانيت بقيمتها الحاليه، وان كان بناؤها من الربح الذى حال عليه الحول وجب تخميس مقدار ذلك الربح.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذا إذا خمس المال المصروف فى بناء الحوانيت قبل صرفها فى بنائها، وكذا المال المصروف فى شراء الارض قبل شرائها.

سؤال [۱۱۷۱] المبانى التى للاستثمار، إذا احتاجت لصيانه وترميم وإصلاح ما يخرب منها، نتيجه الاستعمال من المستأجر، فقام المالك بها، فهل يترتب على ما يصرف لهذه الصيانه خمس، ويكون الخمس ربع ما صرف؟

أم لا يترتب شيء على ذلك، بلحاظ النقص الذى حصل نتيجه الاستعمال، حتى لو كان السعر السوقى قد زاد؟

الخوئى؛ إذا كان المصروف من أرباح أثناء السنه لم يجب عليه خمس.

سؤال [۱۱۷۲] لو دفع المكلف قسماً من ثمن تاكسى اشتراها للعمل، وبقى عليه قسم

آخر دين، والآن يريد أن يخمس (حيث لم يكن مخمساً فى السابق) هل يجب عليه تخميس الثمن بكامله، أم مادفع فقط، أم لا يخمس شيئاً لان التاكسى باب لمعيشته؟

الخوئى؛ يخمس ما دفع من قيمتها.

التبريزى؛ إذا كان المال المدفوع ثمناً للتاكسى من أرباح سنته، وكان بمقدار مؤونه تلك السنه فلا خمس فيه، ويخمس الزائد ان كان، واما مقدار الدين فلا خمس فيه فى سنه الشراء، بل يخمسه بمقدار ما ادى من الدين فى السنوات الآتيه بربحها بعد تخميس ذلك الربح، وبالجمله عليه أن يدفع الربع.

سؤال [١١٧٣] إذا اشترى عماره للتجاره من أرباح سنته بقيمه قدرها مليون دينار وانخفضت قيمتها خلال السنه إلى نصف القيمه، فهل فى آخر السنه يخمسها بسعرها الحالى أو بما اشتراه؟

بسمه تعالى؛ يخمّسها بسعرها الحالى.

سؤال [١١٧٤] حصلت على مبلغ إنهاء الخدمه، وقد استعملته فى بناء دكاكين وذلك استثمارا لهذا المبلغ، وفى نهايه السنه در أرباحا جراء تأجير هذه الدكاكين، فهل يجب تخميس المبلغ بالكامل بما فيه الأرباح، أم يستخرج منه تكاليف البناء ويخمس الباقى؟

بسمه تعالى؛ إذا خمست المبلغ المستلم وبنيت الدكاكين من المال المخمس فلا شىء فى الدكاكين، نعم يخمس الأرباح الحاصله من إجارتها إذا بقيت إلى آخر السنه، وأما إذا لم تخمس المال الذى بنيت به الدكاكين فيجب الخمس فى قيمه الدكاكين، واللّه العالم.

سؤال [١١٧٥] إذا كان عند زيد مصنع تجارى يحقق أرباحا سنويا ولكن زيد يصرف من أرباح المصنع مبلغا فى أُجور العمال ويدفع أُجره للدلال الذى يشترى

له أغراضـا للمصـنع، فهـل يجب الخمس فيما يـدفعه للعمال وللـدلال أم لا نرجو بيان رأى السـيد الخوئى والسـيد الامام ورأيكم الشريف؟

بسمه تعالى؛ يخمس المصنع وارباح المصنع بعد استثناء أُجور العمال والدلال وما ينفقه فى تحصيل الربح، واللّه العالم.

سؤال [١١٧۶] إذا باع داره التى اشتراها للتجاره بيعا خياريا بقيمه اكثر من قيمتها الأصليه التى اشتراها بها فهل الثمن المذكور يعد من ارباح سنته من حين البيع أو من حين انتهاء أمد الخيار؟

بسـمه تعالى؛ تحسب الأرباح من حين البيع لامن حين انتهاء أمـد الخيار، نعم إذا فسـخ المشترى بالخيار ورجع المبيع بالفسخ إلى البـائع ليس عليه شـىء من الخمس إلاـ أن يكون المبيع معـدا للتجـاره فعنـد ارتفـاع ثمنه يجب الخمس مع بقاء الارتفاع فى آخر السنه باعه أم لم يبعه، واللّه العالم.

سؤال [١١٧٧] ما يدفعه التاجر للدلال عند شراء دور تجاريه مقابل أتعابه هل يجب تخميسها ؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب تخميس ذاك المبلغ الذى دفعه للدلال، واللّه العالم.

سؤال [١١٧٨] لو أن إنسانا فتـح له محلاً تجاريا بأموال مخمسه، واشترى بضاعه بقيمه ١٠٠٠٠ ريال مثلاً، وبعد مرور سنه من البيع والشراء حسب البضاعه الموجوده فى المحل فوجد قيمتها تصل ١٢٠٠٠ ريال، فهل يجب عليه خمس الزياده على فرضين؟

أن المحل هو مصدر رزقه وعائلته.

أنه ليس كذلك، بل مصادر دخل اُخرى.

بسمه تعالى؛ يجب تخميس قيمه البضاعه مع الزياده فى القيمه السوقيه؛ لأن

هذه الأموال للتجاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۹] وإذا كان ما اشتراه المكلف هو مبنی شقق يستفاد من إيجاراتها ويخمس مبلغ الخمسيه ولماذا؟ هل هناك فرق فی احتساب الخمس عن مبنی يستثمره المكلف واحتساب الخمس عن بضاعه أو أسهم اشتراها المكلف للاستثمار ولماذا؟

بسمه تعالی؛ إذا تعلق الخمس بعين الشقق كما إذا اشتراها فی سنته بربحها أو اشتراها بالذمه وأدی الثمن من ربح السنين الآتيه فانه يخمس أوّلاً الفوائد العائده من إجاره الشقق ثم يخمس الاربعه أخماس آخر السنه إذا لم يصرفها فی مؤونته ويخمس الشقق بالقيمه الفعليه، هذا كله إذا استوفی الديون التی عليه وإلاّ يخمس كما ذكر بالنسبه إلی مقدار الاستيفاء، وأما إذا بنی الشقق أو اشتراها بمال حال عليه الحول فلا خمس فی الفوائد إلاّ إذا زادت عن مؤونه سنته ويخمس المال الذی اشتری أو بنی به الشقق، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۰] إذا أجر الشخص داره أو محله سنين متعدده وقبض الأُجره كلها مقدما، فهل تعد الأُجره من أرباح سنه القبض أو لكلٍّ سنه مستقله؟

بسمه تعالی؛ تحسب أُجره كل سنه من أرباح تلك السنه فيخمس فی آخر السنه ربح السنه الأُولی إن كانت باقيه ولم تصرف فی مؤونه تلك السنه وهكذا فی السنين المستقبله، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۱] مال التجاره فی الخمس الذی يجب الخمس فی زياده قيمته السوقيه، هل المقصود بالتجاره كل أشكال الاستثمار كسياره التاكسی والمحل أو البيت للتأجير، أو المقصود خصوص البيع والشراء؟

بسمه تعالی؛ المراد به ما أعدت للخروج عن ملكه علی نحو المعاوضه إما

بالبيع أو بالمصالحه أو نحو ذلک، واللّه العالم.

سؤال [١١٨٢] تاجر عنـده بضاعه غير مخمسه ويريـد أن يدفع الخمس من القيمه وهو يبيع البضاعه جمله تاره ومفرده تاره أُخرى وسعر الجمله يختلف عن المفرد فأی قيمه يلاحظ عند التخميس قيمه المفرد أم الجمله.

بسمه تعالی؛ لا يبعد فی التخميس كفايه التقويم بالكيفيه التی اشترى بها وإن باع بعد ذلک مفردا بالزائد عما خمسه يكون الزائد من منافع السنه اللاحقه، واللّه العالم.

سـؤال [١١٨٣] تـاجر اتجر بـ(٥٠/٠٠٠) واستأجر الـدكان واشـترى البضـاعه وقيمـه البضـاعه وقـت الشـراء (٣٠٠/٠٠٠) والآن (١٢٠/٠٠٠) فهـل عليه شـیء، وهـل قيمه البضـاعه وقت الشـراء أم الآـن، وهـل عليه خمس قيمه أثـاث المكتب بالقيمه السابقه أم الحاليه بعد أن تلف بعضه؟

بسـمه تعالی؛ إذا كان المال المشترى به مخمسا فلا شیء عليه، وإذا كان مخمسا فإن مر على المشترى به سنه قبل الاتجار به فعليه إخراج خمس البضاعه والاثاث بقيمه وقت الشراء وإلاّ فعليه خمس القيمه الفعليه، واللّه العالم.

سؤال [١١٨۴] وهل هناک فرق بين كون شراء الابقار للتجاره أو فقط للاقتناء وزياده الحليب، وكيف إذا كان هذا العمل بين فتره وأُخرى وليس عملی الرئيسـی هو التجـاره بـل للمكسب لا ـ أكثر؟ وهـل هنـاک فرق بين شـراء الواحـده إلی ثلاثه لغرض التغطيه للعائله؟

بسـمه تعـالی؛ إذا اشترى البقر بمـال مخمس ولم يكن لغرض التجـاره وجب الخمس فی نمـائه المتصـل أو المنفصـل، وإذا كان شراؤه للتجاره وجب الخمس حتى فی زياده قيمته السوقيه وإن لم يبعه، سواء كانت التجاره بها مكسبا رئيسيا أو عونا

للمكسب للاتجار بالحليب فالبقر يكون رأس مال التجاره فيجرى عليها حكمه فليس فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۵] ذكرتم فى رسالتكم «المنهاج» فى باب الخمس أن من لم يكن بحاجه إلى اتخاذ رأس مال للتجاره لإعاشه نفسه وعياله إذا أراد أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجاره يجب عليه إخراج خمسه أولاً ثم اتخاذه رأس مال له، وهنا عده أسئله:

أ ــ هل وجوب دفع الخمس بمجرد الحصول على الأرباح إذا أراد الاتجار بها أم يجب بعد مرور السنه، حيث يجوز التصرف بالأرباح وإبقاؤها إلى آخر السنه؟

ب ــ لو تاجر بها على احتمال الاحتياج إلى الأرباح فى مؤونه السنه فهل يجب تخميسها؟

ت ــ لو خالف وتاجر بها أثناء السنه بالبيع والشراء، ما حكم معاملاته فى صوره وجوب الدفع قبل مرور السنه؟ ولو تاجر بها فى أثناء السنه قبل إخراج الخمس وخسرها أو خسر بعضها، فهل يكون ضامنا للخمس؟

ث ــ لو اشترى بالأرباح فى أثناء السنه عروضا قبل الخمس ونزلت قيمتها السوقيه فهل يخمس قيمتها الشرائيه أو الفعليه؟

ج ــ لو تاجر بالأرباح أثناء السنه قبل تخميسها وربح، فهل يلزم تخميس الربح أيضا؟ ولو تلف أثناء السنه، فهل يكون ضامنا له؟

ح ــ هل رأى السيد الخوئى قدس سره موافق لرأيكم فى هذه الفروع؟

بسمه تعالى؛ أ ــ إذا أراد أن يجعل من ربح السنه رأس مال للتجاره أو جزءا منه ففى هذه الصوره يجب تخميسه، وأما إذا احتمل أن الربح المفروض يصرف فى مؤونه السنه ولا يبقى إلى آخر السنه لا يجب الخمس، إلاّ إذا بقى إلى آخر السنه،

واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ب ـ قد تقدم أنه إذا احتمل صرفه إلى آخر السنه لا يجب الخمس، إلاّ إذا بقى إلى آخر السنه، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ت ـ لا بأس بمعاملاته ولكن يجب تخميس جميع أرباح السنه فى آخر السنه، ومن جملتها الربح السابق إذا بقى ولم يصرف فى المؤونه، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ لا يكون ضامنا للخمس، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ث ـ يخمسها بقيمتها الفعليه آخر السنه إذا بقيت تلك الأعيان إلى آخر السنه، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ج ـ قد تقدم الجواب عنه.

بسمه تعالى؛ ح ـ رأينا فى هذه المسائل موافق لرأى السيد الخوئى قدس سره ، ولا يخفى أنه إذا حصل فى سنه ربحا وكان بمقدار مؤونه تلك السنه ولم يكن له عائد آخر فى تلك السنه ودار أمره بين أن يصرفه فى مؤونه السنه أو يجعله رأس مال ليتجر به ويحصل مؤونه تلك السنه، ففى هذه الصوره لا يجب الخمس فى ذلك الربح، بقى أو صرف فى مؤونه السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۶] إذا كان عندى مال مخمس من رأس سنتى الماضيه وليكن مقداره ألف دولار مثلًا، ولكن قمت بالاستفاده من هذا المخمس فى قضاء حوائجى، وقد اختلط عينه مع الأموال الأُخرى. فهل يجوز لى فى حلول رأس سنتى القادمه أن أعزل هذا الألف دولار بصفته مالاً مخمسا لا يتعلق به الخمس، وأقوم بتخميس المتبقى الفائض عن مؤونه سنتى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الربح الآخر موجودا زمان الصرف على المؤنه فله أن يستثنى المقدار المصروف من ربحه غير المخمس، وإذا كان الربح الآخر ممّا حصل

عليه بعد الصرف فى المؤنه، فإن كانت له سنه جعليه كان له استثناء ما صرفه فى المؤنه من الربح اللاحق ولكن يجب عليه تخميس أى ربح زائد على مؤنته وإن لم يمر عليه سنه، كما لو حصل آخر عليه تخميس الربح بتمامه، واللّه العالم.

المصالحه والمداوره

سؤال [۱۱۸۷] شخص يملك (مئه ألف ريال) وضعها فى تجاره، قبل أن يحول عليها الحول، وتأخر ظهور الربح حتى حال عليها الحول، لكن لو سحبها لتضرر مالياً، هل يجوز له أن ينتظر بيع هذه الصفقه التجاريه ثم يخمس، ولا يوجد عنده مال آخر ليخرج الربع، أو يوجد ولكن فى ذلك عسر عليه؟

الخوئى؛ يتعلق الخمس بالبضاعه المسماه عند حلول الحول على المبلغ.

التبريزى؛ فى مفروض السؤال: ينقل الخمس إلى ذمته بالمداوره مع الحاكم الشرعى، أو وكيله، ثم يدفع الخمس تدريجاً، وإذا دفعه من الربح اللاحق يعطى الربع.

سؤال [۱۱۸۸] هل للحاكم الشرعى أو وكيله أن يأخذ مبلغاً ما من المكلف بعنوان المصالحه عن المبالغ التى استهلكت، مثل ما لو سافر المكلف بعد البلوغ وقبل التخميس وأنفق فى سفره ألف ريال مثلاً؟

الخوئى؛ إن كان شاكاً بأن فى ذمته خمس ما صرفه فللحاكم أو وكيله أن يصالحاه بمبلغ يرياه مناسباً، وإن كان متيقناً بأن فى ذمته خمساً واجباً، فلا بد من دفع ذلك المتيقن ولا مجال لهما من صلح معه.

سؤال [۱۱۸۹] المصالحه فى المداوره فى موارد الشك فى الخمس هل لها ميزان أو أنها تختلف باختلاف حال الشخص، وهل يلزم فى ذلك رضى المعطى أو بنظر المجاز

من الحاكم الشرعى، فإذا صالح على مقدار فلا بد أن يعطى ذلك؟

الخوئى؛ ما أجزناه لوكلائنا هو على قدر نصف الخمس المشكوك فيه، أو أقل منه إن اقتضت المصلحه حسب ما يتفق بنظر الوكيل، ثم يلزمه أن يفى بما أخذ بذمته، فإن المداوره تنقل المال المطلوب فى الاعيان الخارجيه إلى الذمه، فلا بد من أداء الدين الذى جعله بذمته، واللّه العالم.

سؤال [١١٩٠] ما حكم من يريد أن يجعل لنفسه رأس سنه ليخمس أمواله، ولكنه لا يستطيع تذكر أرباح السنوات السابقه، وخاصه أنه كان يعتمد على والديه وربحه قليلا؟

الخوئى؛ يرجع إلى المصالحه مع الحاكم الشرعى.

سؤال [١١٩١] لو حصل على أرباح من التجاره ونفس الأرباح استخدمها كرأس مال للسنه القادمه، فهل يجب تخميس الربح أولا ثمّ ادخاله فى التجاره، علما أنّ هذا قد يسبب حاله حرجيه فى الحسابات إذا حاول تخميس كل ربح؟

وهل يستطيع تأجيل تخميس الأرباح فيخمسها جميعا فى آخر السنه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بضم أرباح بعض السنه إلى رأس ماله فى تلك السنه ويخمس أرباحها فى آخر تلك السنه، ولا يجوز ضم أرباح هذه السنه إلى رأس مال السنه القادمه إلّا بعد تخميسها فى آخر هذه السنه، وإذا لم يمكن تخميس الأرباح فى آخر السنه فيمكن إخراج خمس الأرباح بطريق المداوره، وإذا كان عليه الخمس بالمداوره وأراد دفعه من الأرباح اللاحقه فعليه دفع الربح، واللّه العالم.

سؤال [١١٩٢] إذا كان شخص له رأس مال يخمس فيه، فهل يجوز له أن يبطل رأس سنته ويجعل لكل مال خمسا مستقلاً؟

بسمه تعالى؛ من تمكن من حساب الربح كل شهر وضبط مرور سنه عليه

كالعامل والأجير فلا بأس أن يجعل لكل ربح سنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۳] أنا شاب تخرجت من الجامعه ولم يكن معى شيء من المال وبدأت العمل وتحصيل المال ولكنى لم أُخمس المال حتى الآن، هذا مع العلم أننى اشتريت شقه للسكن فيها (لأننى لم أكن أملك شقه) بالتقسيط، وكانت الدفعه الأُولى قد مر عليها سنه وكانت الشركه تحول راتبى الشهرى على البنك وأنا أقوم بسحب الأموال من البنك وصرفها حسب احتياجاتى الشخصيه والعائليه من دون التنبه إلى الأموال التى مر عليها سنه من غيرها، ومن ذلك الوقت إلى الآن أصبح عندى سياره وتزوجت وما زال لدى مبلغ من المال فى البنك (جزء منه مر عليه أكثر من سنه وجزء لم يمر عليه سنه) والسؤال هو:

كيف احتسب الخمس، وماذا يترتب علىَّ فعله؟

بسمه تعالى؛ ترجع لوكيل الحاكم الشرعى ليصالحك على الأرباح التى زادت عن مؤنه سنيها مع عدم إحراز مقدارها.

سؤال [۱۱۹۴] هل يجب إخراج خمس السنوات الماضيه إذا كنت لا أعلم بوجوبه علىَّ فيها؟ كالمال الذى تقاضيته من الكليه هل يجب علىَّ حساب ما حصلت عليه من سنتين وإخراج خمسه؟ أم أحسب فقط ما عندى حاليا وإخراج خمسه؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس ما عندكم حاليا، وبالنسبه إلى الأموال التى حصلت عليها من السنين السابقه فما صرف منها فى مؤنه سنه الحصول عليه لا خمس فيه، وما بقى منها بعد السنه يجب تخميسه، وبالنسبه إلى المقدار المشكوك لا بد من المصالحه مع الحاكم الشرعى أو وكيله المتصدى لأخذ الحقوق الشرعيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۵] يقوم بعض الإخوه المجازين بقبض الخمس وصرفه بعمليه مع

دافع الخمس على الشكل التالى: يأخذون منه مقدارا من الخمس ويسامحونه بالباقى أو يهبونه له إما لأنه مستحق وإما تخفيفا عليه وترغيبا له لدفع الخمس، فهل تصح هذه الطريقه وتبرأ بذلك ذمه الدافع، ومتى يجوز إرجاع الخمس أو هبته إلى دافعه؟ وهل يجوز للمستحق أن يأخذ الخمس ثم يهبه إلى دافعه أو غيره؟

بسمه تعالى؛ إرجاع الخمس لمن عليه الخمس مشكل وتضييع للخمس عن صرفه فى موارده الشرعيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۶] هل يجوز للوكيل أن يأذن فى تأخير الخمس مده كأُسبوع مثلاً لغرض إعطاء الفرصه لمن عليه الخمس بحساب ما عليه من حق شرعى؟ وهل يتوقف ذلك على القيام بعمليه المداوره؟ وعلى فرض التوقف كيف تجرى المداوره مع أن من عليه الخمس لم يحسب ما عليه ولم يعرف مقداره بعد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أداء الخمس فى آخر السنه حرجيا فالإهمال والتأخير فى أداء الخمس يحتاج إلى المداوره مع المرجع الدينى أو وكيله، وإذا لم يمكن معرفه ما عليه من مقدار الخمس فلابد من المصالحه معه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۷] أنا وللّه الحمد ممن يؤدون فريضه الخمس منذ ۱۳ سنه ومتزوج وأسكن بالإيجار، وبعد تقاعد والدى من العمل حصل على مبلغ مالى فاقترح علينا شراء قطعتى أرض للسكن بحيث تكون واحده لى والأُخرى لأخوىّ الصغيرين وكانت قيمتهما ۴۳۰ ألف ريال، فساهمت أنا بمبلغ ۱۰۰ ألف من مالى المخمس ودفع والدى الباقى، وفى العام الماضى وقبل حلول موعد الخمس الخاص بى نفدت نقود والدى وازدادت الاحتياجات المنزليه لبيت الوالد، فاقترح علىّ الوالد أن نبيع قطعه أرض لنسد بقيمتها هذه الاحتياجات على أن تكون الأرض الأُخرى لى أنا وحدى فى ظل عدم جديه أخوى فى التفكير فى البناء أو حتى

الخطوبه، وبعنا الأرض بقيمه ۳۵۰ ألف ريال صرف منها والدى ۱۰۰ ألف على ترميم المنزل وترك المبلغ المتبقى عندى بحيث يطلب منى كلما أراد.

وعندما حان موعد خمسى قمت بحساب جميع ما أملك واستثنيت المبلغ المتبقى من قيمه الأرض ۲۵۰ ألف على اعتبار أنها لا تخصنى وحدى فكان المال المخمس لدى ۱۰۰۲۵۶ ريال، وبعد ذلك بدأ الوالد يطلب منى بين فتره وأُخرى مبلغا من المال لتسديد الأقساط ورسوم الدراسه والسفر وغير ذلك، ولا أتذكر كم مجموع هذه المبالغ؛ لأنها موجوده فى نفس الحساب الذى ينزل فيه راتبى الشهرى والذى اصرف منه فاختلط هذا بذاك، فقررت بعدها دخول تجربه جديده لبيع وشراء الأسهم بهذا المبلغ المختلط والذى يبلغ ۵۹۵۷۴۵ منها ما هو ربح من الأسهم ومنها ما هو توفير من الراتب، لأنى أستعد للبنيان هذا الشهر.

فسؤالى جزاكم اللّه خيرا ما هو المبلغ الواجب علىّ تخميسه؟ وكيف هى تفاصيل العمليه؟ علما أننى احتاج لمبلغٍ أكبر من هذا فى عمليه البناء.

بسمه تعالى؛ عليك بإجراء مصالحه مع وكيلنا المعروف فى بلدكم الذى يأخذ منا الوصولات ويعطيها لأرباب الوجوه إذا لم يمكنكم إجراء المصالحه معنا، علما بأنه لا يجوز شراء أسهم الأرباح المستقبليه، والفوائد المترتبه عليها تعطى جميعها للفقراء.

سؤال [۱۱۹۸] إذا ادخر المكلف مبلغا من المال لشراء منزل فى حاجه شديده إليه ومر على هذا المبلغ الحول، فهل يجب عليه إخراج خمس هذا المال مع العلم أنه لو أخرج الخمس فلن يستطيع شراء المنزل مما يسبب حرج شديد له أو أنه سيكون مضطرا للاستدانه؟

بسمه تعالى؛ إذا حال الحول على المبلغ المدخر ولم يصرف فى المؤونه وجب

فيه الخمس، وإذا كـان دفع الخمس دفعه واحـده حرجيـا عليه كمـا فرض أمكن أن يعمـل مـداوره مع الحاكم الشـرعى أو وكيله المعتمد فى بلدكم ثم يدفعه تدريجيا بعد ذلك.

سؤال [۱۱۹۹] إذا كان له رأس سـنه وتاريخه معلوم ونسى تاريخه بعد ذلك، فهل يجب تخميس الأرباح الموجوده عنده فورا أم لا؟

بسـمه تعالى؛ إذا تحقق الربح وشك فى مضـى سنه عليه أم لا فالأحوط المصالحه عليه مع الحاكم الشرعى إذا أراد التصرف فيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۰] إذا اشترط الوكيل الشرعى فى إجراء المصالحه مع المكلف بدءا لأداء حق الخمس، أن يلتزم المكلف برأس السنه فى السنوات القادمه لأداء الحق وتخميس الزياده، فهل يغير هذا من حكم المسأله السابقه؟

بسـمه تعالى؛ الأحوط مراعاه الشـرط المذكور بالنسـبه إلى السنوات القادمه خصوصا إذا كان ذلك مع بقاء المرجع الدينى الذى كانت مصالحه الوكيل بإذنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۱] إذا اشترى بضـاعه من الأربـاح للتجاره وارتفعت قيمتها وسافر إلى بلـد آخر واراد اخراج خمس هـذه الزياده، فهل يراعى قيمه بلده أو قيمه البلد الذى هو فيه نظرا لاختلاف القيمه أو هو مخير؟

بسمه تعالى؛ يراعى قيمه البلد الذى تكون البضاعه فيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۲] من انقطع عن إخراج الحق الشـرعى لمـده عشـر سـنوات أو أكثر أو أقـل كيف يتم حسـاب رأس ماله فيما لو أراد الرجوع لإخراج الحق الشرعى؟ وكيف يتم حساب السنوات الماضيه؟

بسمه تعالى؛ يخمس القدر المتيقن من الأرباح التى حال عليها الحول ويصالح

مع المشكوك مع المرجع الأعلم أو وكيله المعتمد المعروف عند الناس العارفين بالمسائل الشرعيه ثم إيصال المال إلى المرجع بواسطته وأخذ الوصل منه وإيصاله لمن عليه الحق.

سؤال [۱۲۰۳] سوف أبدأ بتخميس ما لدى من أموال ولكن بعد أن أصبح عمرى ۲۹ سنه أى بعد مرور ۱۴ سنه على بلوغى ولكن كنت فقيرا وليس عندى فكره كامله عن الخمس وربما ليس عندى مبلغ يعتد به وقد مرت عليه سنه دون استعمال فى ذلك الوقت إلا مبالغ نقديه لا تتجاوز عشرون دينارا لكل سنه على أكثر تقدير، فهل يمكننى أن أجعل لكل سنه فاتت ۲۰ دينارا للخمس وأجعلها مع خمس هذه السنه؟

بسمه تعالى؛ تراجع الحاكم الشرعى أو وكيله المعتمد فى بلدكم فيجرى معك مصالحه على مقدار الخمس وتجعل لك سنه خمسيه بعد المصالحه، واللّه الموفق.

سؤال [۱۲۰۴] لو راجع المكلف أحد وكلائكم للخمس وتمت المداوره، فهل للوكيل أن يسمح للمكلف أن يؤخر الخمس لا لعدم وجود المال بل لأنه سوف يضطر لبيع بعض ماله مما قد لا يرغب فيه المكلف. وبعباره أُخرى متى يصح للوكيل إعطاء إجازه التأخير، وما هى ضابطه الجواز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التأخير فى دفع الخمس إلّا إذا كان دفعه فعلًا حرجيا على الشخص، فإنه حينئذ يمكن نقل الحق الشرعى إلى ذمته بالمداوره مع وكيلنا المعروف ثم دفع الخمس إليه تدريجا حسب القدره ومطالبه وصلنا منه بعد الدفع.

سؤال [۱۲۰۵] إذا لم اعلم بأن الوكيل بمصالحته المكلف يريد الالتزام أو الشرط فيما يأتى من السنين؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا يلزم مراعاه الشرط المذكور، واللّه العالم.

ص : ۳۷۶

سؤال [۱۲۰۶] إذا كان الشخص لديه اموال عند الشركه التى يعمل فيها سواء كانت الشركه اهليه أو حكوميه وكان يودع عند الشركه المذكوره من رواتبه الشهريه لفتره ثم يأخذها ويعود مره أُخرى ويودع من رواتبه عند الشركه ويأخذها وهكذا، والآن يوجد عند الشركه خمسون الف دولار من رواتبه بعضها من رواتب السنين الماضيه وبعضها من السنه الحاليه ولايعلم مقدار الراتب الذى حال الحول والذى لم يحل عليه الحول، فهل يكفى إخراج خمس النصف أو أقل أو أكثر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم المقدار الذى حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه أجرى مصالحه مع وكيلنا المعتمد المشهور فى البلد، علما بأنه يجب تخميس المقدار المتيقن الذى حال عليه الحول والمصالحه فى المشكوك، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۷] ما هى المخالصه؟ وما هى شروطها واحكامها وادلتها الشرعيه؟ وكيف يحق للمرجع أو وكيله بأن يقلل المبلغ المفروض دفعه للخمس علما بأن المبلغ هو حق اللّه وليس حقا لأحد ان يقرر أو يخصم؟

بسمه تعالى؛ الكلمه عند الفقهاء هى (المصالحه) والغرض منها ابراء ذمه من عليه الحق من الحق الذى بذمته بمقدار معين، وليس للوكيل اسقاط الحق المعلوم، وانما يأخذ منه الحق المتيقن ويرفع يده عن المشكوك الذى تعلق الحق به. وهذا على وفق القاعده إلّا أن الاحتياط حسن لو أراد من عليه الحق دفع الزائد على المقدار المتيقن لابراء ذمته يقينا أو الاطمئنان ببراءه ذمته.

سؤال [۱۲۰۸] إذا اشترى دارا للتجاره ولكن لا يعلم أنه اشتراها من مال مخمس أو من أرباح سنته، فهل يخمس جميع المال أو يجرى المصالحه مع الوكيل الشرعى بمقدار النصف أو أقل أو أكثر؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا بد من المصالحه مع المرجع الدينى أو وكيله فى مقدار الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۹] إذا علم الوكيل الشرعى عن المرجع ان زيدا يريد نقل الخمس إلى الذمه من دون ان يخرج الخمس اصلاً هل يجوز اجراء المداوره معه؟

بسمه تعالى؛ لا اثر للمداوره المذكوره ولا يكون للوكيل وكاله فى مثل هذه المداوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۰] إننى لم أُخمس لفتره طويله، وعندما أردت أن أُخمس كان على الخمس كثيرا وأنا أُريد أن أحج، فهل يجوز لى الحج وأدفع الخمس بالأقساط؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكنك دفع الخمس الذى بذمتك دفعه واحده أمكن نقل الخمس على ذمتك بالمداوره مع الحاكم الشرعى أو وكيله المعتمد، ثم تدفع تدريجا حسب القدره، ويمكنك الحج بعد المداوره المذكوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۱] هل يكفى فى إجازه مجهول المالك قول الوكيل عن الحاكم الشرعى للمكلف المبتلى بمجهول المالك: أجزتك فى التصرف فيه عن الحاكم الشرعى، أم لابد من قبض المجهول مالكه عن الحاكم ثم إعطائه له أو صرفه فى موارده؟ وهل يكفى فى نقل الخمس من العين إلى الذمه قول الوكيل عن المرجع: نقلت لك خمس العين إلى ذمتك، أم لابد من المداوره خارجا بدفع المكلف شيئا ما، ثم إقراض الوكيل له حتّى يدفع المبلغ كله؟

هل يكفى فى التحليل من النذر واليمين أن يقول الوالد أو الوالده لولدهما: أحللتك من نذرك أو يمينك، أم لابد من نهيه عن فعله حتّى يصير غير راجح فيبطل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت وكالته محرزه فلا بأس بإجازه غيره فى قبض مجهول

المالك، ولا فى نقل الخمس للذمه من طريق المداوره، ولا يكفى النقل بواسطه اللفظ. وإذا تضـمن التحليل النهى عن الفعل فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۲] جمعت مالاً ـ لمـده حوالى خمس سـنوات بغرض شـراء منزل، طبعـا هـذا المـال لم أقبضه بيـدى وكان يتحول إلى البنـك من قبـل الشـركه التى أعمـل بهـا. والآـن أود شـراء المنزل، علما بأننى سوف أضـطر لاسـتقراض تكمله المال من البنك. السؤال: هل أُخمس قبل الشـراء ومعنى ذلك سوف لن أسـتطيع شراء المنزل، أو أشترى المنزل ويبقى الخمس فى ذمتى، أو ليس على دفع أى خمس؟

بسـمه تعـالى؛ يجب تخميس المبلغ المـذكور، وإذا لم يقـدر على دفعه فعلاً ـ قـام الحـاكم الشـرعى أو وكيله بالمـداوره معه لنقل الخمس إلى ذمته فيكون كسائر ديونه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۳] شـاب يبلغ من العمر ۲۰ سـنه، قـد اشترى له أبوه أرضـا ليبنى عليها بيتا له للسـكنى فيه فى المسـتقبل، وقيمه شـراء الأرض فى ذلك الوقت ۱۰۰ ألف ريال سـعودى، وهذا الشاب يخمس ولكنه عندما حل رأس سـنته لم يستطع تخميس الأرض، حيث إنه كان طالبا فى المدرسه ولا يملك خمس الأرض، وبيع الأرض وتخميس المبلغ لا يرضى الأب. والآن وبعد مضى أكثر من ۱۰ سـنوات، وقد ارتفعت قيمه الأرض السوقيه، يسأل عن تخميس الأرض. فكيف يكون تخميس الأرض، هل بقيمه الشـراء، أم بالقيمه الفعليه، علما بأنه لا يملك من المال خمس الأرض (نقدا)؟

بسـمه تعالى؛ يخمس الأرض بقيمتها الفعليه، وإذا لم يقـدر على دفع الخمس نقـدا أجرى معه الوكيل المعتمـد المداوره معه، ثم يدفع الخمس تدريجيا بحيث لا يؤدى ذلك إلى الإهمال، واللّه الموفق والعالم.

سؤال [۱۲۱۴] إذا كنت من مقلدی السید الخوئی قدس سره وکنت قد اشتریت أرضا فی سنه وبنیتها وسکنتها فی سنه أُخری، وهو یری وجوب تخمیس الأرض فی هذه الحاله، فهل یجوز لی العدول فی هذه المسأله إلیکم فیسقط عنی الخمس، مع العلم أننی بنیتها للسکنی ولیس للاستثمار؟ فهل هی احتیاطیه عند السید قدس سره فنعدل أو أن هناک سبیلاً آخر، مع مراعاه مسأله وجوب البقاء علی تقلید المیت الأعلم؟ وما الحکم لو کان المکلف قد اشتری أرضا ولم یستطع بناءها منذ ثلاث سنین، لعدم القدره المادیه؟ فهل یجوز له العدول أیضا مع مراعاه ما ذکر فی المسأله السابقه؟

بسمه تعالی؛ رأینا موافق لرأی سیدنا الأُستاذ الخوئی قدس سره فی هذه المسأله، ولیست هی عنده وعندنا احتیاطیه، وعلیه إذا اشتریت الأرض بمال مضی علیه الحول فتخمس مقدار الثمن، وأما إذا اشتریتها بأرباح السنه فی سنه الربح فتخمس الأرض بقیمتها الفعلیه. وإذا کان دفع الخمس دفعه واحده حرجا علیک فیمکن لک إجراء المداوره مع الحاکم الشرعی أو وکیله، ثم تدفع الخمس حسب قدرتک تدریجیا، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۵] اشتریت قطعه أرض لبناء منزل علیها، حیث إنی لا أملک منزل، وقد اشتریت قطعه الأرض قبل حلول موعد الخمس لهذه السنه، علما أن ثمن الأرض من رأس المال السابق وأرباح السنه الحالیه؟

بسمه تعالی؛ تخمس قیمه الأرض، فما دفع من رأس المال السابق یخمس بنسبته بقیمه الشراء وما دفع من أرباح السنه الحالیه یخمس بنسبته بالقیمه الفعلیه. کما لو کان اشتری الأرض بألف وکان ۵۰۰ منها من رأس المال السابق فیخمس نصفها بقیمه الشراء، و ۵۰۰ منها من أرباح السنه الحالیه فیخمس النصف الثانی بالقیمه الفعلیه وهکذا، واللّه العالم.

ص : ۳۸۰

سؤال [۱۲۱۶] إننى من مقلدى السيد الخوئى قدس سره ، وقد قرأت فى الرساله العمليه أن المسائل التى عرفتها أو عملت بها فى حياته أستطيع أن أبقى عليها، أما المسائل التى لم أبتل بها فى حياته وعرفتها بعد وفاته أستطيع أن أرجع بها إلى أعلم الأحياء، وقد اشتريت قطعه أرض منذ سنتين ولا أتمكن من تخميسها فضلاً عن بنائها، فهل أستطيع أن أرجع بهذه المسأله لأحد العلماء والمراجع الأحياء الذين يشترطون تقليد الأعلم؟ وهل المرجع الذى يشترط تقليد الأعلم يعترف ضمنا أنه هو الأعلم؟ وهل يجب على المكلف أن يسأل ويتقصى عن المرجع الأعلم، علما أن أهل الخبره لا يجيبون على هذا السؤال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء الأرض بمال حال عليه الحول ولم يخمس فيجب تخميس ذلك المال لا الأرض، وإذا اشتريت الأرض من أرباح السنه قبل حلول الحول عليه يجب تخميس القيمه الفعليه للأرض. وإذا اشتريت الأرض بالاستدانه من الناس ثم أديت الدين، فالمقدار الذى اشتريت به الأرض فيه الخمس لا قيمه الأرض الفعليه. وأما مسأله تشخيص الأعلم فيرجع فيها إلى أهل الخبره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۷] أنا شخص قد عينت لى رأس سنه لأداء الخمس، وخلال السنه قمت بصرف مبلغ رأس المال (الأموال المخمسه) بشراء أرض وبناء منزل. وقد اضطررت إلى أخذ قرض لذلک. وبعد فتره ولحاجتى للمال قمت ببيع قطعه أرض فى دوله الإمارات واستلمت قيمتها نقدا.

السؤال هو: هل يجب على دفع خمس هذه الأموال عند حلول رأس السنه المعيّن، علما بأن هذه الأموال سوف أصرفها فى إكمال بناء المنزل وتأثيثه؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى الأرض من أرباح سنه سابقه ولم تكن مخمسه وجب

عليه تخميس هـذه المبالغ، وإذا اشترى الأرض من أرباح هـذه السـنه ثم باعها بأزيـد، فإن كانت الأرض مواتا فالزائد ربح جديد يجب فيه الخمس إذا لم يصـرف فى مؤونه السـنه. وإن كـانت الأرض محياه فالأرض ربـح له، ولـذلك يجب الخمس فى قيمتها الفعليه عند بيعها إذا لم تصـرف فى مؤونه سـنه الشـراء. وأما الدين الذى عليه، فحيث إنه لم يصرف فى مؤونه سنه الاقتراض كما هو مفروض السؤال، فلا مجال لاستثناء مقداره من رأس المال، واللّه العالم.

سؤال [١٢١٨] اقترضت مبلغا من البنك واشتريت به أرضا ثم بعت الأرض:

أ ــ فهل الحول يبدأ من القرض أو من شراء الأرض أو من استلام ثمن الأرض؟

ب ــ هل تبدل المال إلى متاع أو العكس قاطع للحول، أم ماذا؟

ت ــ ثم على تقـدير الخمس فى هذه الأرض يقصـر المبلغ، ممّا يسـبب لى بعض المشاكل، مثل تأخر حياتى الزوجيه وما شاكل، فهل هناك إجازه منكم فى عدم الخمس؟

بسـمه تعالى؛ أ ــ إذا كان شـراء الأرض مشـروعا، بأن لم تكن الأرض مواتا بالأصل وكان الشـراء بقصـد الاتجار يبدأ الحول من حين الشـراء، وإن كان الشـراء للسـكن ولكن اتفق البيع فالخمس يبـدأ من حين البيع. هـذا إذا لم يؤدّ القرض، وإلاّيحسب الحول بالإضافه إلى ما دفع من القرض إن كان الدفع قبل البيع، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ب ــ يجب تخميسه باستثناء القرض إذا لم يدفعه قبل ذلك، أو دفعه من مال مخمس، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ت ــ ليس لنا أن نجيز أحدا فى عدم دفع الخمس، لكن يمكنك

المداوره مع الحاكم الشرعی أو وكيله بمقدار الخمس، وبعد المداوره ينتقل مقدار الخمس إلى ذمتك. ويمكنك دفعه تدريجيا حسب قدرتك، بحيث لا تقع فی الحرج، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۹] هل يجوز دفع الخمس بالتقسيط؟

بسمه تعالی؛ يمكن نقل الحق الشرعی إلى الذمه بإجراء المداوره مع وكيلنا المعروف بإيصال الحقوق إلينا، ويأخذ منا الوصولات ثم يدفع إليه الخمس تدريجيا حسب القدره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۰] طوال الأعوام السابقه كنا نخمس الأموال التی فی أيدينا فقط، ولم نكن نخمس الأموال التی فی البنك والتی تتجمع نتيجه تحويل الراتب الشهری مباشره إليها بدون أن نقبضها، بناءً على فتوى الإمام الخوئی رحمه الله ، والذی بقينا على تقليده لفتوى سماحتكم بجواز البقاء على تقليده. فی يوم أمس علمنا أنها قد تغيرت، وأنه علينا تخميسها. فهل صحيح أن الفتوى تغيرت؟ وإذا كان كذلك، ما هو تكليفنا الشرعی بالنسبه للأعوام السابقه؟ وأننا على وشك السفر للحج وقد دفعنا مبلغ الحجه للمقاول، هل تخميس هذا المبلغ واجب لصحه الحج أم لا، مع العلم بأن رأس السنه الخمسيه لنا هو الحادی من أُكتوبر؟ وجزء من المبلغ المدخر قد اشترينا به سياره، ولم يبقَ لنا الكثير لندفع به خمس مبلغ السياره وخمس الأشياء الأُخرى، مثل: الجمعيات (مجموعه مشتركين يدفعون شهريا مبلغا من المال لمده ست سنوات، وكل شهر يستلمها واحد منهم).

بسمه تعالی؛ تراجع وكيلنا المعتمد عندنا فی بلدكم، ويجری معكم مصالحه، ويمكنه نقل الخمس إلى ذمتكم بطريق المداوره وتدفع الخمس تدريجيا حسب القدره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۱] المعروف أن الانسان لو اشترى من مال مخمس لا يتعلق به الخمس بهذا الشيء حتى لو زاد عن المؤونه، لو فرضنا أن الانسان اشترى شيئا وكان متأكدا من أن هذا الشيء سوف يخرج عن المؤونه، كما إذا أراد أن يشترى أو يبنى منزلا فيسكن فى طابق ويؤجر الآخر لجعله دخلاً له أو لسداد ديونه أو لجعله مسكنا لمستقبل أبنائه. ونظرا لأن هذا الطابق سيمر عليه الحول ويصبح زائدا عن المؤونه ويجب تخميسه فالمبلغ الذى سوف يخمس بعد سنه (بالقيمه الفعليه) سوف يكون مبلغا كبيرا جدا فالسؤال:

أ) هل يجوز للانسان عند أخذ القرض للبناء وقبل صرف المبلغ المخصص للطابق (الذى سيؤجر ويتعلق به الخمس)، أن يخمس القرض ثم يصرفه فى البناء حتى إذا مر عليه الحول (أى على الطابق المؤجر) لا يتعلق الخمس به وذلك باعتبار أنه مبنى من مال مخمس؟

ب) وهل يختلف الحكم فيما إذا كان القرض حكومى أو أهلى أو من دول كافره؟

ج) إن كانت الاجابه بالجواز، هل يمكن للانسان عند إخراج الخمس من القرض أن يعمل مداوره مع الحاكم الشرعى أو وكيله لكى يستفيد من هذا المبلغ فى فتره البناء على أن يسدده على نحو الدين فى فتره معينه؟

د) تاره يبنى الانسان المنزل مراعيا الحاجات الاساسيه فى المعيشه المناسبه للعرف، وتاره أُخرى يبنى بمراعاه الكماليات الغير ضروريه، فهل يؤثر ذلك فى الحكم أو المداوره باعتبار اختلاف قيمه البناء فى الحالتين؟

ملاحظه: أرجو بيان رأى السيد الخوئى قدس سره فى هذه المسأله مع ملاحظه أننا ذكرنا مثال البيت فى هذا الاستفتاء لكثره الابتلاء به.

ص : ۳۸۴

بسمه تعالی؛ أ) نعم يمكنه التخلص من دفع خمس القسم الزائد على مؤونته بقيمته الفعليه عند مرور حول عليه بتخميس مبلغ البناء أولا فلا يجب عليه تخميسه مرةً أُخرى، واللّه العالم.

ب) إذا كان القرض من البنك الحكومی فيجب فيه الخمس مرتين مره عند استلامه بقصد استنقاذ مجهول المالك وصرف هذا الخمس على الفقراء ومره أُخرى عند زيادته على المؤونه أما إذا كان القرض من البنک الأهلی فلا يجب فيه إلّا واحد، واللّه العالم.

ج) بالنسبه لسهم الامام والساده يمكن نقله للذمه عن طريق المداوره مع الحاكم الشرعی أو وكيله وأما بالنسبه لخمس التصدق وهو الخمس الواجب إخراجه عن استلام القرض من البنک الحكومی بقصد استنقاذ مجهول المالک فإنه يجب صرفه على الفقراء ولا يصح نقله للذمه بالمداوره، واللّه العالم.

د) إذا خمس المبلغ أولاً ـ قبل صرفه فی البناء فلا ـ يجب مره أُخرى فی المبنی من دون فرق بين كون المنزل مقتصرا فيه على الضروريات أو مشتملاً على الكماليات كما أنه يصح المداوره لنقل الحق للذمه فی كلا الصورتين، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۲] شخص يخمس أمواله فی ۱۵ صفر من كل سنه هجريه وفی السنه التاليه غير نظام تخميسه للأموال فأخذ يخمس كل مال عنده دار عليه الحول فعلى هذا الاساس لم يخمس أی شیء على اعتبار أن أمواله لم يدر عليها الحول وبعد سنتين أو ثلاث رجع إلى رأس سنته السابقه، فما حكم الفتره التی لم يخمس فيها أمواله وكيف يستطيع معرفه مقدار الأموال الغير مخمسه فی حال وجوب دفع الخمس عليه؟

بسمه تعالی؛ ما كان من الأموال المذكوره لم يصرف فی مؤونه سنه الحصول

علیه وجب تخمیسه وان صرف بعد مضی الحول وما شک فی أنه صرف فی مؤونه سنه الحصول أو لم یصرف فیها لابد من المصالحه فیه مع الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۳] شخص لا یدری انه کان علیه خمس أم لا علما بأنه له رأس سنه وکان یخمس إلّا أنه مرت علیه سنتین لم یخمس خلالهما أی أنه خلال تلک السنین لا یتذکر أنّه تعلّق الخمس بالمال الذی فی حوزته أم لا؟ فماذا یفعل؟

بسمه تعالی؛ لابد من المصالحه مع الحاکم الشرعی أو وکیله، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۴] شخص یشک فی أنه هل دفع خمس الشیء أو المبلغ أم لا، ماذا یفعل؟

بسمه تعالی؛ علیه المصالحه مع الحاکم الشرعی أو وکیله، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۵] هل بمجرد حلول رأس السنه للمکلف یجب علیه التخمیس للربح، وإن کان بحاجه شدیده إلی صرفه فی المؤونه، أو علیه دین سابق؟

بسمه تعالی؛ یجب تخمیس الربح فی الفرض، وإذا کان حرج علیه فی الاداء نقداً فللحاکم أو وکیله الاخذ والاعطاء قرضاً، ولو بطریق المداوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۶] إذا لم یعین المکلف رأس سنه ویجهل بوجوب الخمس علیه، وکان یظن أنه لا ـ یجب علیه شی، وعندما تعلم المسأله وجد نفسه غیر قادر علی محاسبه ما مضی، فما هو تکلیفه الشرعی؟

بسمه تعالی؛ وظیفته مصالحه ما مضی مع الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۷] هل یجوز لطالب العلم أن یصالح المؤمنین فی مسأله الخمس والزکاه، بدون أخذ وکاله من المرجع؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز المصالحه فی الخمس، إلّا بإذن الحاکم الشرعی، وأمّا فی

الزكاه فيجوز المصالحه فيها مع الفقير، ما لم تكن المصالحه موجبه لتفويت حق الفقير، واللّه العالم.

الصدقات والمشاريع الخيريه

سؤال [۱۲۲۸] توجد عندنا فى المنطقه جمعيه تعنى بشؤون الفقراء واليتامى وبعض خدمات المنطقه العامه، فتجمع المال عن طريق تبرعات من المؤمنين وعن طريق الصدقه الشهريه، وقد تقوم بخدمه تقويه طلاب المدارس مثل أيام الامتحانات وتهيئ لهم أساتذه فى مقابل أُجره تستفيد منها الجمعيه.

وقد تقوم بعمل سوق خيرى تستأجر أماكن للبيع بسعر منخفض (بعنوان الجمعيه) وتؤجرها بسعر أعلى، أو يتبرع الناس ببعض الأشياء الثمينه وتبيعها الجمعيه بالسعر المعتاد، وقد يتبرع لها بسياره للقيام بشؤونها وخدماتها العامه كإيصال النفع للفقراء أو نقل الموظفين، وتستلم كفارات وإطعام إلى غير ذلك من مصادر دخلها، وهكذا.

ثمّ تضع جميع ما تحصل عليه من المصادر المختلفه فى البنك فى حساب واحد باسم الجمعيه.

وعندها دفاتر فيها تفصيل الحساب للكفارات كذا، للصدقه الشهريه كذا، لليتامى كذا، لفعل الخير العام وهو ناتج السوق الخيرى كذا.

والصرف يكون بالقصد والنيه فقط، إمّا حين السحب أو حين الصرف على الجهه المعينه.

والسؤال: هو أنّ الذى حصلوا عليه فى السوق الخيرى يريدون الحفاظ عليه ليشترى به عماره وتكون وقفا ثابتا يدر على الجمعيه بشكل مستمر، فينظرون

تكامل المال من سوق خيرى آخر أو تبرع وهكذا.

وارتأوا مادام المال عندهم محفوظا أن يقرضوه قرضا يجر نفعا ويكون سببا لزياده المال.

فهل يجوز لهم (القائمين على الجمعيه) اشتراط الزياده على المقترض باعتبارهم لا يملكون المال، وباعتبار أنّ هذا المال الذى حصلوا عليه من السوق الخيرى العام حسب القصد والتعيين، وهو مخصص لفعل الخير العام.

فهل لهم بأن يأخذوا إذنا من وكيل الحاكم الشرعى، أو يجعلوا ذلك من قبيل الجعاله بأن يقال من أعطى للجمعيه ١٠٠٠ ريال لخدماتها العامه مكنته الجمعيه من الاستفاده فى ٥٠٠٠ ريال مثلاً قرضا، المهم إراده المخرج الشرعى للقرض الذى يجر نفعا.

فهل إلى ذلك من سبيل؟ وإن كان هناك رأى للمرحوم السيد الخوئى قدس سره مخالف لرأيكم فتفضلوا به؟

بسمه تعالى؛ ما أخذته الجمعيه من الناس بعنوان الكفاره والصدقات الواجبه لا يجوز صرفه فى غيرها، وما أخذته بعنوان الخيرات يصرف فى الخيرات ولا يجوز صرفه فى القرض إلاّ بإذن من أصحاب الأموال عند الاعطاء. وامّا الطريقه المذكوره فى تحصيل الزياده بعنوان الجعاله بعد الإذن من أصحاب الأموال ففيه اشكال. نعم يمكن بطريقه أُخرى وهى أن يقول أصحاب الجمعيه: من وهب للجمعيه مالاً بشرط صرفه فى الخيرات فهى تقرضه كذا مقدار، هذا إذا كان أصحاب الجمعيه مأذونين عند قبضهم من أصحاب الأموال فى صرف أموالهم فى القرض.

سؤال [١٢٢٩] أحد الصناديق الخيريه (وهو مكتب يعنى بأخذ المساعدات من

المؤمنين وتوزيعها للفقراء) يعطى صندوقا معدنيا صغيرا كالحصاله، لمن يريد التصدق التدريجى، وإذا امتلأ هذا الصندوق عند المتصدق يقوم بإعطائه لإداره الصندوق الخيرى التى تقوم بالتصدق بما يحويه من نقود للفقراء، وهذا الصندوق مكتوب عليه اسم الصندوق الخيرى فإذا جاء موعد الخمس بالنسبه للمتصدق وقد وضع فيه كميه من النقود المعدنيه ولا زال الصندوق فى بيت المتصدق:

١ ـ هل يجب عليه الخمس فى ما وضعه فى هذا الصندوق؟

٢ ـ إذا دفع الصندوق إلى إداره الصندوق الخيرى والصندوق الخيرى لم يدفعه بعد إلى الفقراء أو شك فى ذلك ما هو الحكم فى هذه الحاله أيضا؟

بسمه تعالى؛ ما يضعه فى الصندوق من الصدقات ليس فيه الخمس، بلا فرق بين المتصدق أو الجمعيه التى تجمع أموال الصدقات لتوزعها على الفقراء المؤمنين، هذا إذا كان مفتاح الصندوق بيد الغير كما هو الظاهر من السؤال.

سؤال [١٢٣٠] لو وضعت الصدقه فى الصناديق المخصصه لها والتى ترعاها المؤسسات الخيريه الخاصه أو العامه مثلاً:

ـ فهل تخرج الصدقه عن ملكى؟

ـ وهل أحصل على ثواب الصدقه؟

ـ وهل هناك فرق بين كون المؤسسات الخيريه فى انها تمتلك الوكاله الشرعيه من قبل الفقراء مثلاً أولا؟

ـ وفيما لو مرّ عليها الحول الشرعى، ولم تتصرف فيها تلك الجهات، مع علمى بذلك، فهل يجب علىّ تخميسها؟

بسمه تعالى؛ إذا أعرضت عن هذا المال وجعلته صدقه فقد خرج عن ملك إذا عينت له مصرفا وقبض من يصرفه فى ذلك المصرف ولا خمس فيه وان حال عليه

الحول، واما الثواب فهو مترتب على هذا الإعراض إن شاء اللّه.

سؤال [۱۲۳۱] أنا أخرج الصدقه بنيه أنها لفقير (عام) وأضعها فی ظرف ودار علیه الحول هل یجب الخمس أم لا؟

بسمه تعالی؛ مجرد النیه لا یوجب الخروج عن الملک فیجب تخمیس المال فی مفروض السؤال والأحوط إخراج خمس المال المزبور من مال آخر فإن کان المال الآخر نفسه من أرباح السنه یؤدی الربع.

سؤال [۱۲۳۲] أحد الأُخوه لدیه بعض الأعمال الخیریه ومساعده الفقراء، وقام بعمل خطوه لترغیب الناس فی التبرع بعمل کوبونات للمتبرعین وفی نهایه کل فتره یجری سحب علی بعض الجوائز التی یقدمها أهل الخیر أو التی یشتری بعضها من حاصل بعض التبرعات... فهل فی المشروع ذاته أو فی التبرع له اشکال؟

بسمه تعالی؛ إذا کان شراء الجوائز من اموال أُخری غیر أموال المتبرعین فلابأس، وأما إن کان من نفس أموالهم التی تبرعوا بها من قبل ففیه إشکال، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۳] هل یجوز للصنادیق الخیریه أن تجمع أموال زکاه الفطره ثم تسلمها إلی الفقراء شهریا نظرا لزیادتها أم یجب دفعها إلی جمیع الفقراء فی نفس اللیله؟

بسمه تعالی؛ إذا کان القائم علی الصندوق الخیری وکیلاً عن الفقیر فی قبض زکاه الفطره عنه ووضعها فی الصندوق لتصرف علیه شهریا فلابأس بذلک، وإذا لم یکن القائم علی الصندوق الخیری وکیلاً عن الفقیر وإنما هو وکیل عن دافع الزکاه فی إیصالها للفقیر فلایجوز تأخیر دفعها إلاّ لغرض عقلائی کتحصیل المستحق الأولی من حیث العلم والدین والفضل، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۴] هناک مؤسسات وصنادیق خیریه تساهم مساهمه فعاله فی

مساعده الفقراء والمرضى والمحتاجين، وتتكون ميزانيه هذه الصناديق من المساعدات التى يقدمها المشاركون فيها، وتدخل فى مشاريع ذات مردود عال لكى توسع من حجم مساعداتها وتوفر لها الديمومه، ومن هذه المشاريع هناك أسئله توجه من خلال وسائل الاعلام والدعايه المصاحبه للمشروع المعين وتكون الاجابه من خلال الاتصال التلفونى ذى الأُجره المحدّده، وهناك جوائز يتم السحب عليها توزع على اصحاب الاجابات الصحيحه، أما ارباح المشروع فهى ستوزع على الصناديق، فما حكم اقامه مثل هذه المشاريع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان اعطاء أُجره الاتصال بالتلفون لابقصد البدليه عن الجائزه المحتمله، وإنما هو اعطاء مجانى بقصد المساهمه فى المشاريع المفيده للصناديق الخيريه فلابأس به.

سؤال [۱۲۳۵] إذا كان شخص عنده متجر فيه الحلال والحرام من البضاعه، وهل يجوز أخذ المال من صاحب المتجر للأعمال الخيريه أو لا؟ وإذا جاز كيف يتم ذلك؟

بسمه تعالى؛ لابأس بأخذ الخيرات منه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۶] نحن فى مؤسسه خيريه لمساعده اهل المنطقه. نقوم بمشروع تزويج (زواج جماعى لأهل المنطقه). ونقوم بارسال رسائل لشركات ومؤسسات واشخاص لطلب الدعم فى الزواج الجماعى. فنحصل على اموال تفوق مصاريف الزواج الجماعى. فهل يمكن صرفها على اهداف المؤسسه الأُخرى مثل مساعدات علاج. ومساعدات الفقراء. ومساعدات البناء لأهل المنطقه المحتاجين؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن المؤسسه المذكوره مأذونه فى صرف المال فى غير الزواج كما هو ظاهر السؤال فيلزم تسليم الأموال إلى مؤسسه أُخرى تدعم الزواج مثلهم، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۷] أنا لدیّ صندوق خیری وأجمع الأموال بغرض الأعمال الخیریه. فهل یجوز لی اقتطاع بعض الأموال لحاجیات مقرالصندوق من ماء للشرب أو الشای وما شابه ذلک من مستلزمات الصندوق؟

بسمه تعالی؛ إذا رضی المتبرعون بهذا التصرف عند التبرع فلابأس.

سؤال [۱۲۳۸] والدی متوفی وأُرید أن أخرج عنه صدقه، ولکن لا أعرف کیف، هل یکون له الثواب بمجرد حضور النیه بإهدائه علیه؟ وما هو أفضل زیاره القبور أم الصلاه والدعاء للمیت بالبیت؟ وهل صحیح تحضر روح المیت إذا زاره أهله؟

بسمه تعالی؛ تدفع صدقه للفقیر المؤمن وتجعل ثوابها لوالدک وإن شاء اللّه یصل إلیه الثواب وتؤجر أنت علی صلتک لوالدک المتوفی ویکون هذا برا به وزیاره القبور لها فضل وکذلک الدعاء والصلاه وإهداء الثواب للمیت کله فی الإحسان المندوب ویثاب فاعله علیه ویصل إلی من أُهدی إلیه الثواب بحسب الروایات، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۹] أُختی تعیش مع أبی تأکل وتشرب، ولدیها ولدین صغیرین وزوجها متوفی، ووالدی لا یعطیها مال لکی تسد حاجتها، هل یجوز أن تأخذ من مساعده الجمعیه الخیریه فی منطقتنا؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت فقیره محتاجه إلی سد حاجاتها وأبوها لایعطیها جازلها أخذ المال من الجمعیه الخیریه.

سؤال [۱۲۴۰] یشترط فی الصدقه قصد القربه، فهل تبطل بدونها أو بالریاء؟ وهل یترتب علی البطلان لزوم إعاده المال للمتصدق.

بسمه تعالی؛ قصد القربه فی الصدقه المستحبه یوجب تحصیل الثواب علیها، والریاء یبطل الثواب، ولکن لا تستعاد الصدقه من الفقیر حتی مع قصد الریاء مع

عدم بقاء عينها، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۱] جرت العاده فی منطقتنا للمتزوج بعد زفافه وقبل إدخاله للمنزل ذبح شاه علی رجل المتزوج فهل یوجد حکم لهذا العمل؟

بسمه تعالی؛ لاـ بأس بالعمل المذکور ویوزع لحم الذبیحه علی الفقراء إن شاؤوا صدقه دفعا للبلاء المتحمل أو یؤکل من قبل أهل العرس أو المدعویین، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۲] أنا قد رزقنی اللّه محل أبیع فیه وأرغب فی التصدق ببعض المال قربه للّه تعالی وأضعه علی جنب للتصدق به ولکنی أرغب بتجمیع هذه الصدقات ثم أُعطیها للمقاومه الإسلامیه فی لبنان (حزب اللّه) حفظهم اللّه. فهل هناک أشکال فی هذا.

بسمه تعالی؛ الصدقات مصرفها الفقراء المؤمنین، والمقاومه فی لبنان منصوره بعون اللّه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۳] ۱ ــ من المعروف أن دخل الجمعیات الخیریه یکون من جهات عده منها:

ــ الهبات الحکومیه السنویه.

ــ هبات الشرکات والمؤسسات.

ــ تبرعات الأفراد والجماعات.

ــ الصدقات والکفاءات.

وتوضع فی البنوک ویصرف منها علی أعمال الجمعیات المختلفه وموظفیها وعمالها. کما تصرف منها المساعدات والرواتب الشهریه للعوائل المستفیده وشراء المعونات العینیه وصیانه المنازل.

فهل فيما ذكر أى محذور؟ وفى حاله وجوده، كيف يكون المخرج الشرعى منه؟

س ۲ ـ هل يجوزصرف المساعدات والرواتب للساده من الجمعيات الخيريه لاسيما العوائل المحتاجه جدا؟

س ۳ ـ هل يجوز استبدال الأوراق النقديه المتبرع بها أو المتصرف بها من الفئات الصغيره بأوراق نقديه من الفئات الكبيره.

س ۴ ـ هل يجوز للجمعيه الخيريه استلام زكاه الفطره لشهر رمضان المبارک وصرفها للمحتاجين حيث إنها هى الجهه الأكثر معرفه بالمحتاجين. وهل يجب تحديد وقت ٍ معين لذلک استلاما وتسليما؟

س ۵ ـ ما هى حدود الإعطاء والمنع بالنسبه للباحث الاجتماعى الذى يقترح المساعده بناءً على تصوره وهل يلحقه إثم إذا خالف تصوره الواقع زياده أو نقصانا؟

س ۶ ـ ما هو المخرج الشرعى الذى يجوز للجمعيه الخيريه استلام زكاه الفطره وتوزيعها؟ وهل يحدد وقت معين للاستلام ووقت آخر للتسليم وهل يكفى فى ذلک إذن المرجع؟

س ۷ ـ إن الجمعيات الخيريه تعيل كثيرا من الأُسر المحتاجه على شكل معونات شهريه (ماليه / غذائيه) كمعونات طارئه مثل: تحسين مساكن وكفاله الأيتام وكفاله عوائل الأيتام، فهل تأذنون لوكلائكم صرف نسبه معينه من الحقوق الشرعيه للجمعيات شهريا وما هو مقدارها؟

بسمه تعالى؛ يلزم ضبط كلّ مبلغ يؤخذ من الأشخاص أو الجمعيات وضبط عناوينها مثل كونه صدقه، كفاره، فطريه، أو مساعده لعامه الخيرات وضبط شرائطها ان اشترط المُعطى فى المصرف شرطا خاصا ورعايه شرائطها الشرعيه

ص : ۳۹۴

عند الصرف وتعيين المبالغ للأشخاص مثل عدم صرف فطريه غير الساده فى الساده وكذالك زكاته المالى، واللّه العالم. وصرف الوجوه الشرعيه يحتاج إجازه خاصه من المرجع، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۴] توجد هنا جمعيه عموميه تابعه للمأتم الحسينى وتنبثق منها عده لجان منها اللجنه الثقافيه وهى القائمه على الدروس الدينيه لأبناء القريه، فهل يجوز الصرف على مستلزمات برنامج التدريس من كتب وأقلام ورحلات علميه وترفيهيه للأطفال من أموال الجمعيه؟ علما بأن اداره الجمعيه تخصص مبلغا خاصا للجنه الثقافيه؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى المتبرعون للجمعيه عند دفع المال بالصرف المذكور جاز.

سؤال [۱۲۴۵] الأموال التى يتم جمعها فى المساجد والمآتم للأُمور الخيريه نواجه حين الجمع طلب بعض المتبرعين باستبدال النقود المعدنيه بنقود ورقيه أو من ورقيه إلى ورقيه ذات قيمه أعلى، مثلاً من النصف دينار إلى الدينار، مثلاً يريد أن يدفع دينارا لندفع له نصف دينار من نفس الأموال التى نجمعها. هل يجوز ذلك أم لا؟ علما أن المنع قد يتسبب فى حرمان عدد من المساعدات؟ وما هو الطريق لحل هذه المشكله، حتّى بالنسبه لنا نجد إحراجا فى حفظها وتسليمها بهذا الشكل للفقير أو الوجوه الخيريه الأُخرى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا النوع من التصرف والاستبدال، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۶] عند جمع التبرعات أو الصدقات أراد أحد أن يتبرع بمبلغ معين عشره دنانير مثلاً، ولم يكن معه إلاّ عشرون دينارا، فهل يجوز أخذ عشره دنانير من هذه التبرعات وإعطاؤهم عشرين دينارا، وعلى فرض عدم الجواز وقد فعلها

جاهلًا بالحكم، ما الذى يترتب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متعارفا لدى المتبرعين فلا بأس بإرجاع الباقى من مال التبرعات، بعد أخذ المقدار المراد التبرع به من الورقه النقديه ووضعه فى التبرعات، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۷] عندما كنت صغيرا وكان أبى يعطينى المال فى بعض الأحيان وفى بعضها يقول لى: اذهب وخذ من الدرج، فأذهب ولا علم لدى أن بعض المال صدقات يخرجها أبى (الصدقات كانت معزوله ولكن فى نفس الدرج). أبى كان يعرف أنها صدقات، أما أنا فلم أكن أعلم، وكنت آخذ منها فى بعض الأحيان، فما هو الحكم؟ جزاكم اللّه ألف خير وشكرا.

بسمه تعالى؛ لا شىء عليك، إذا كانت الصدقات من أبيك كما هو المفروض، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۸] نحن أعضاء إداره منتخبه تعمل لوجه اللّه تعالى فى جمعيه خيريه، تقدم خدمات متنوعه، منها: مساعده الفقراء والمساكين ومساعده الأيتام وصيانه المقبره وتوصيل الأهالى مجانا. ولدى الجمعيه خدمات، نظير مبالغ ماليه من الأهالى ومجانا بالنسبه للفقراء والمساكين والأيتام. وهذه الأنشطه تكون ذات فائض مالى يستخدم فى تطوير نفس النشاط أو نشاط آخر، وكذلك فى مساعده الفقراء والمساكين والأيتام، وحيث إنه بين فتره وأُخرى يخرج من ينظر إلى موارد الصرف بنوع من الورع المبالغ فيه، والذى يعيق تطوير تلك الأنشطه وبالتالى العائد الذى يخدم الجمعيه ككل بدعوه رأى الشرع فى ذلك. ورغبه فى إيضاح بعض الأُمور ووضع النقاط على الحروف رغبنا معرفه رأى سماحتكم فى الأسئله التاليه: هل يجوز شراء أرض تكون مقرا للجمعيه وأنشطتها عندما يكون هناك فائض

يشمل الصدقات وفائض الأنشطه فى أرصدتها يسمح لها بذلك، بدون أن يوثر ذلك على المساعدات التى تقدمها للفقراء والمساكين والأيتام، علما أن هناك من يقول: إن المتبرعين تبرعوا للفقراء والمساكين والأيتام فلا يجوز استخدام ذلك المال لشراء أرض؟ وما الحكم إذا كان ذلك يؤثر على الفقراء والمساكين والأيتام بشكل بسيط، ولفتره محدوده بعد أخذ موافقه المشتركين، وهم من يدفعون مبلغا سنويا محددا بشكل منتظم؟ وهل يجوز للإداره أن تعقد حفلاً سنويا تعرف فيه بأنشطتها وتختمه بعشاء، وتكون مضايف الحفل من الفائض للجمعيه والذى منه الصدقات وفائض الأنشطه الأُخرى؟ وهل يجوز للإداره أن تطبع كتابا من (الفائض لدى الجمعيه) يتكلم عن مسيرتها منذ أن تأسست، ثم يوزع هذا الكتاب مجانا على أمل أن يعرف الناس الأنشطه التى تقوم بها الجمعيه، ويتفاعلوا معها فيدعموها أكثر؟ وهل يجوز تكريم أعضاء الإداره السابقين والموظفين وكبار المساهمين والنشطين فى الإداره الحاليه من الفائض لدى الجمعيه؟ وهل يجوز دعم أى نشاط من أنشطه الجمعيه عندما يصاب بعجز من الفائض لدى الجمعيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز صرف المبالغ المتبرع بها للفقراء فى أى نشاط لا يرتبط بهذا المصرف المعين من قبل المتبرعين، إلّا بإعلام المتبرعين بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۹] أنا شخص وضع أمانه لدى شخص آخر، فقام المؤتمن بالتصرف بالأمانه، لضيق لديه بدون إذنى؛ وذلك على أساس إعاده الأمانه إلى بعد فتره حين تتيسر حالته الماديه، ولكن الآن مازال يعيش فى ضائقه ماديه رهيبه، ولم يستطع إرجاع الأمانه لى. هذا، مع أنه اعترف لى بخطئه وكتب لى صكا بالأمانه على نفسه، وأنا أعلم بأنه لم يتصرف بالأمانه بطريقه محرمه، وهو حتى الآن لا يستطيع سداد قيمه الصك.

ص : ۳۹۷

فالسؤال هو: هل يجوز لی وأنا الميسور ماديا، حيث إن مجال عملی هو الذهب والماس أن أَطالب المؤتمن بالأمانه، مع علمی ويقينی بأنه لا يملک حتّی قوت يومه ولديه عائله وأولاد؟ ثم وهل يجوز لی أن ألجأ إلی جهات فی الدوله التی يقيم فيها المؤتمن للتضييق عليه حتّی مع تهديده بالسجن؟ وأخيرا، هل يجوز للمؤتمن وهو فقير لا يستطيع سداد دينه وما عليه أن يأخذ حقا شرعيا من سهم الإمام عليه السلام ؛ لسداد هذا الدين؟ أو علی الأقل هل يجوز له أن يستدين من سهم الإمام عليه السلام ؛ لسداد هذا الدين، ثم يعيده بعد أن تتيسر حالته الماديه؟ هذا، مع العلم أن المؤتمن يسعی بكل جهده لكی ينطلق بالعمل من جديد لسداد الدين الذی فی ذمته. أفتونا مأجورين.

بسمه تعالی؛ إذا كان الأمر كما فرضت فی السؤال، فلا بأس بإعطائه من زكاه الفطره أو زكاه المال أو الصدقات المستحبه لمؤونه نفسه وعياله، وينتظر يساره لعل اللّه يفتح له بعد ذلک أبواب الرزق ويؤدی دينه، واللّه المستعان.

سؤال [۱۲۵۰] إذا لم يكن الشخص يملک وكاله من المجتهد فی استلام الصدقات، فهل من إشكال فی استلامها وإبقائها لديه إلی أن يجد المستحق ويوصلها إليه؟ وعلی فرض وجود الإشكال، فهل يجوز من باب الفرار من الإشكال أن يأخذ الصدقه بعنوان التملک إذا كان فقيرا ثم يدفعها إلی مستحق آخر متی وجده؟

بسمه تعالی؛ لا بد أن يكون المستلم للصدقات ثقه أمينا، ولا يحتاج استلامها إلی إجازه من الحاكم الشرعی، ولا بأس بإبقائها عنده مده من الزمن حتّی يجد المستحق لها إذا أذن صاحب المال بذلک. وإذا قبضها للتوزيع لا يجوز له تملكها جميعها إن كان فقيرا، نعم له أن يأخذ منها بمقدار ما يعطی لكل فقير إن كان المستلم لها موردا للصدقات، واللّه العالم.

ص : ۳۹۸

سؤال [۱۲۵۱] هناك من يدور على المنازل ويطرق الأبواب، أو يدور فى الأسواق طالبا الصدقات، فهل نجيبه طلبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطائه المال بعنوان الصدقه، مع إحراز إيمانه ولم يعلم غناه فعلاً ولا سابقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۲] هل يجوز إعطاء اُجره عامل المسجد الذى يقوم بتنظيف المسجد والمحافظه عليه وحراسته من صندوق الصدقات، خصوصا إذا كان هذا المسجد ليس له مردود مالى يغطى مصروفاته؟

بسمه تعالى؛ إن كان المراد من الصدقات تبرعات الناس للصرف فى شؤون المسجد فلا بأس بإعطاء الأُجره منها للشخص المذكور، وأما إن كان المراد منها الصدقات للفقراء توضع فى صندوق المسجد فلا يجوز إعطاء الاُجره منها. نعم لو رضى العامل بالعمل تبرعا بدون أُجره ورضى بأخذ الصدقات، جاز إعطاؤه من الصدقات بعنوان الفقير، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۳] هل يجوز صرف الصدقات لمساعده المحتاجين للزواج؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصرفها، مع كونهم فقراء ومؤمنين صالحين، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۴] هناك شخص من الأعيان خدم المنطقه، وذلك من خلال جمع التبرعات، وأيضا من خلال العمل الإدارى، ولكن هذا الشخص أُصيب بمرض أجلسه المنزل، وسؤالنا هو: أن لهذا الشخص ابنا له عائله كبيره والعائل لها زوجه الابن وهى تعمل مدرسه وعليها من القروض ما عليها، وهذا الوجيه قد تقدم إلينا بطلب دفع جزء من مبلغ متراكم على ابنه المذكور إلى إداره مصلحه الكهرباء، علما بأن هذا الابن يتعاطى المسكرات وهو لا يقبل النصيحه من أحد، ونتيجه هذا العمل الحرام خسر أمواله. وهو الآن محتاج للمساعده ولكن نحن محتارون هل

نساعـده إكراما لأبيه من الصدقات المسـتحبه والتبرعات العامه، أم نهمل طلبه نتيجه ما عليه من عمل الحرام، علما بأن عائلته طيبه، زوجته وأولاده؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاؤه من الصدقات أو التبرعات، نعم لا بأس بإعطاء الزوجه لتصرف على نفسها وأولادها، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۵] لـدينا صـندوق خيرى خـاص بالعـائله، مـا حكم المبلغ المتراكم فى الصـندوق علما بأن بعض المشتركين من أبناء العائله يخمسون وإداره الصندوق لا تعلم بهم لعزل اشتراكهم؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليكم، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۶] أنا ولى أيتام أقوم باسـتلام صـدقات وتبرعات وحقوق لهم وأقوم بإعطائهم من هـذه الأموال وأقوم بتوفير جزء من هـذه الأموال فإذا اجتمعت لـدى أموال، تكفيهم لسـنه كامله وهم يسـكنون فى بيت بالايجار وحاله البيت سـيئه وأنا أنوى أنّه إذا اجتمع عنـدى أموال تكفى لشـراء منزل اشترى لهم منزلاً ففى هـذه الحـاله هـل ينطبق عليهم عنوان الفقير ويجوز إعطـاؤهم من الصدقات والحقوق أم لا؟ وهل يجب تخميس هذه الأموال إذا دار عليها الحول؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان المال المجتمع يكفى لمؤونتهم ولاجاره المنزل فلا يجوز شراء المنزل من هذا المال، ولا يجب الخمس فيه إذا دار عليه الحول على المالـک لأـنه أعرض عنه ليصـرف فى مورد خـاص ولاـ على الولى لأنه وكيل فى صـرف المال للايتام، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۷] لو أُريد إنشاء صـندوق قرض حسـنه، وأراد اشـخاص التبرع له بشكل يبقى المال يتداول فى القرض، بدون إرجاع إليهم، بنحو لا يتعلق الخمس به على احد، فهل هناک طريقه بنظركم يمكن اتباعها؟

بسمه تعالى؛ لا يمكن ذلك، بل لابد من تخميس المال آخر سنه ربحه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۸] كثيراً ما نرى أشخاصاً فى الطرقات، يطلبون الاموال بعنوان الصدقات، فهل نحكم بصحه كلامهم، ونتصدق عليهم، وتبرأ الذمه بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل فقرهم وتدينهم فتبرأ الذمه بإعطائهم، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۹] وهل الدفع لهم يعتبر أحياناً تشجيعاً لهم (لسلك هذا المسلك) خصوصاً لمن يستطيع منهم العمل، ويدعى عدم الكفايه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأولى عدم إعطائهم إلّا إذا كانوا مضطرين لذلك فعلاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۰] وضع النقود فى صناديق الصدقات، أو عزلها فقط، هل يعتبر ذلك تصدق، وبالتالى تبرأ ذمه الناذر للتصدق؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر ذلك تصدق، إلّا إذا أحرز أن المتولى للصندوق يتصدق به، وبالتالى لا تبرأ ذمه الناذر للتصدق إلّا إذا أحرز أن المتولى للصندوق تصدق به على الفقراء، كما ذكرنا، واللّه العالم.

تأخير إخراج الخمس وعدم دفعه فى وقته

سؤال [۱۲۶۱] هل يجوز الاكل من عند من لا يخمس أمواله؟

الخوئى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۲] هناک بعض التجار الذين يأخذون إجازه من سماحتكم بصرف نصف الحق الشرعى (الخمس) فى حين يستمرون بالتعامل التجارى بالأموال بحيث يسددونها تدريجياً بالرغم من أنهم يملكون عين الخمس بأكمله إمّا بالشكل

النقدى أو بشكل عقارات وسندات وأراض، فما هو الحكم فى هذه المسأله، وهل يحرزون براءه الذمه بذلك؟

الخوئى؛ لا يجوز تـأخير إخراج الحق ودفعه عن وقت وجوبه مع التمكن، فمع ذلك لو استمر الاتجار ببيع ما فيه الربح وحصول ربح جديد به اشترك مستحقو الخمس فى ذلك الربح الجديد بحصتهم فى المتاع، ولو استمر بالشراء ودفع ما فيه الخمس عوضاً عما اشترى فالظاهر الغالب عدم اشتراك المستحق فى ربح ما اشتراه زائداً على حصته التى كانت فى العوض أى الثمن، ويحرز البراءه بدفع الحصه فقط قبل انتهاء سنه الشراء، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۳] ما حكم من يؤجل دفع الخمس بدون سبب؟

الخوئى؛ لا يجوز تأخير دفع الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۴] الابن الذى يعيش مع والده وهو لا يخمس، فهل يجب على الابن أن يخمس ما يعطيه والده من مصاريف، وما حكم الملابس التى يصلى فيها الابن؟

الخوئى؛ لا بأس على الابن فى تصرفه بمصاريفه، وكذا لبس تلك الملابس فى صلواته وغيرها، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۵] إنسان وافاه الأجل وفى ذمته خمس ويوجد عنده خمسه أولاد فالواجب يتعلق بأى واحد من الأبناء؟

بسمه تعالى؛ إذا وجب فى ذمته الخمس وجب على ورثته إخراج الخمس من تركته قبل تقسيم الميراث، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۶] لو أنّ شخصا أراد الحج، والأموال التى يريد أن يحج بها غير مخمسه، لكنّه نوى أنّه متى رجع من الحج أن يدفع خمس ماله، وبالفعل عندما رجع دفع الخمس، فهل يصح حجه الواجب؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت ثیاب إحرامه وثمن هدیه من مال لم یتعلق به الخمس فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۷] لو کان والد شخص لا یخمس وهو یسکن معه فی البیت، فهل یتوجب علیه شیء مثلاً عدم استخدام ممتلکات المنزل أو عدم الأکل أو السکن، وما هو الحکم؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالأکل والتصرف فی بیت والدک وإن کان والدک لا یخمس، ولکن یجب علیک إرشاده ونهیه عن المنکر بلسان لین لطیف، وتستمر علی ذلک لعل اللّه یهدیه علی یدک، ولک بذلک عظیم الأجر والثواب. واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۸] هل الأکل مباح والصلاه مقبوله فی بیت الشخص الذی لا یخمس؟

بسمه تعالی؛ یجوز الصلاه فی بیت من لا یخمس إذا کان نفس المصلی یخمس أمواله المتعلق بها الخمس فإن اللّه یتقبل من المتقین.

سؤال [۱۲۶۹] أنا شاب فی مقتبل العمر ولدی ۲۴ سنه ولکن مصدر الدخل لدی قد یکون محدودا بل بالکاد یکفی، وهو من عند الوالد والمشکله أن الوالد لا یخمس منذ فتره وأنا أتقاضی مکافأه شهریه من المعهد الذی أدرس فیه حوالی ۱۰۰۰ ریال، ولکنها لا تفی بالغرض وهی تأتی متأخره عده أشهر فأضطر إلی أخذ مصروفی من الوالد فما تکلیفی الشرعی بالنسبه للخمس؟ واللّه یحفظکم.

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذ المال من والدک وإن کان لا یخمس، ولا یجب تخمیس ما تأخذه من والدک إلا إذا حال علیه الحول ولم یصرف فی المؤونه.

سؤال [۱۲۷۰] ما حکم الشخص الذی ذمته مشغوله بالخمس ولم یخمس طیله عمره وهو یرید الحج، ولکنه ممتنع أن یخمس جمیع أمواله إلاّ بمقدار ما یصرفه فی الحج فقط، مع العلم أن تخمیس ما یصرفه فی الحج هو عُشر أمواله، وإذا عملنا مع

المداوره لا يلتزم؟

بسمه تعالى؛ حجه صحيح، ولكنه غير مقبول حتّى يخمس جميع أمواله المتعلق بها الخمس، واللّه سبحانه وتعالى يقول: «إنما يتقبل اللّه من المتقين»، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۷۱] ما حكم من يأكل من بيت لا يخمس صاحبه ماله، فهل على الابن أن يدفع الخمس، علما بأن الابن يأخذ مصروفه من والده والابن لديه رأس سنه خمسيه يخمس فيها ماله ما يزيد على مؤنته؟

بسمه تعالى؛ لا ـ بأس بالأكل فى الصوره المفروضه، كما لا بأس للابن أن يأكل من بيت أبيه وإن كان الأب لا يخمس. وأما ما يدفعه الأب إلى الابن، فإن كان بنحو التمليك للابن فما حال عليه الحول ولم يصرف فى مؤونه السنه ففيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۷۲] زوجى حاله ضعيف جدا، وهو الآن يبحث عن عمل يستقر به لتحصيل معاشه؛ لسوء حياتنا الماديه، حيث إنه فى بعض الأيام لا يوجد عنده مال كاف لسد لوازم البيت الضروريه للمعيشه، من طعام ولباس وتسديد فواتير الكهرباء والماء... إلى غير ذلك. وهو يؤدى جميع فرائض دينه، إلّا الفرع الخامس ألا وهو الخمس، فما حكم ذلك؟ وماذا نفعل نحن معه؟

بسمه تعالى؛ ليس عليكم شىء فى إخلاله بهذه الفريضه إذا كان له مال، وإن لم يكن له مال كما فرضتم فليس عليه شىء أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۷۳] الذى لا يخمس هل يشمله حكم المال المغصوب؟ أم فقط يأثم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ما يستر به عورته فى الصلاه بنفسه متعلقا للخمس فالأحوط وجوبا بطلان الصلاه، واللّه العالم.

ص : ۴۰۴

سؤال [۱۲۷۴] ما حکم من لم یستطیع إخراج خمسه فی یوم رأس سنته الخمسیه بسبب حجزه فی إحدی دوائر الدوله العسکریه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یتمکن یخرجه بعد ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۷۵] هل تجیزون تأخیر دفع حق الساده فی فرض عدم وجود مستحقین فی سجل من تقوم الجمعیه بإعانتهم ومساعدتهم؟

بسمه تعالی؛ یجب دفع حق الساده للمستحق أو وکیله فورا ولو بإرساله للحاکم الشرعی ولیس مثل الزکاه مما یجوز عزله وتأخیره لحین وجود المستحقین وما ذکر فی السؤال لا یعد عذرا مسوغا للتأخیر، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۷۶] هل تأذنون فی إدخال حق الساده فی رصید الجمعیه مع العلم أن زیاده میزانیتها موجب لزیاده مساعدتها من قبل الدوله وقد یترتب علی ذلک تأخیر دفعه إلی المستحق؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الحق مما یصرف بتمامه علی الساده الفقراء وکان فی تأخیره مصلحه للساده لکثره الفقراء منهم وتوقف جمع المال وتقسیمه علی التأخیر مده وجیزه لا یعد التأخیر فیها تهاونا بأداء الحق فنحن نجیز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۷۷] هل یجب إخراج الخمس حین حلول موعده مباشره أم یجوز تأخیره؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التأخیر إلاّ مع الاستئذان عند العذر، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۷۸] بعض الاخوان یسألون کانت لهم أموال فی العراق وکان فیها الخمس ثم هاجروا لبلاد أُخری، الآن یریدون تخمیس الأموال التی تلفت بعد تعلق الخمس بها فکیف یتم الحساب.

أ) هـل تحسب على أسـاس قيمه يوم التلف ولنفرض ألف دينـار بحسب يوم التلف أو يوم تعلق الخمس والالـف الآـن لا تساوى شيئا بسبب التضخم، أم أنها تخمس على أساس ما تساوى الآن؟

ب) وما هو الحكم بالنسبه لمن لم يكن يخمس وهو يشك الآن أنها تلفت قبل تمام الحول عليها أم بعد؟

بسـمه تعـالى؛ أ) إذا تلف المـال المتعلق للخمس من دون تفريط فلا ضـمان على مالك المال وإذا تلف بعـد التمكن من إيصاله للحاكم الشرعى وعدم إيصاله إليه فعليه ضمان الخمس بقيمته يوم التفريط بعدم دفعه للحاكم الشرعى، واللّه العالم.

ب) لا يجب عليه ضمان الخمس فى مفروض السؤال، واللّه العالم.

مستحق الخمس

سؤال [۱۲۷۹] بناء على عدم جواز أخذ المستحق كالسيد الفقير أكثر مما يحتاج فى السنه من الحق الشرعى ولو دفعه واحده، فإذا أخـذ مقـداراً يحتاج إليه فى السـنه ثم حصل له هبات أو إرث لا يحتاج معه إلى مقـدار الخمس الـذى قبضه، فهل يكشف ذلك عن عدم استحقاقه ذلك من الأول فيجب عليه رد الباقى أو لا؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال ما أخذه فقد ملكه فى وقته فلا ينكشف عدم ملكيته فى المتأخر بالحاصل الجائز الآخر.

سؤال [۱۲۸۰] هـل يجوز دفع الخمس إلى المرأه المتزوجه من غير زوجهـا فى نفقاتهـا الواجبه على زوجهـا إذا لم يقم بها الزوج لعذر أو لغير عذر، وهل يجوز لها أن تأخذ الخمس وتنفقه على زوجها وأطفالها غير الهاشميين؟

الخوئى؛ لا بأس بذلك فى مفروض السؤال.

ص : ۴۰۶

سؤال [۱۲۸۱] من المقصود من السيّد الهاشمى الذى يستحق سهم الساده؟

الخوئى؛ المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأُم فلا يحل له الخمس، وتحل له الزكاه، ولا فرق فى الهاشمى بين العلوى والعقيلى والعباسى وإن كان الأولى تقديم العلوى بل الفاطمى.

سؤال [۱۲۸۲] هل يجوز للزوجه أن تدفع الحقوق الشرعيه إلى زوجها المأذون المستحق أم لا؟

وعلى فرض الجواز فهل يحق له أن يصرف عليها من هذه الحقوق أم لا؟

الخوئى؛ إذا كان الزوج مستحقاً ومورداً لاخذها جاز لها دفعها له، ثم جاز له صرف ما أخذ فى نفقتها الواجبه لها عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۸۳] هل يجوز لطالب العلم الدينى أن يأخذ من الحقوق الشرعيه إذا كان أهله موسرين ولا يزال تحت نفقتهم؟

الخوئى؛ نعم، يجوز إذا كان غرضه خدمه الدين.

سؤال [۱۲۸۴] إذا كان طالب العلم الدينى يحتفظ بمبلغ محدد من غير الحقوق نتيجه أتعاب معينه، إلاّ أنه كان لا يكفيه لموؤنه سنته، ولا يحاول صرفه إلاّ لخصوص الحالات الضروريه الطارئه، فهل يجوز له الاخذ من الحقوق من دون التصرف بالمبلغ المحتفظ به، أم لا بد من التصرف فيه حتى يتجرد عنه ثم يلجأ إلى الحقوق لحاجته الماسه لها حينئذ؟

الخوئى؛ نعم، يجوز له أخذ الحقوق إذا كان غرضه خدمه المذهب.

سؤال [۱۲۸۵] هل يلزم فى اعطاء المستحق الخمس كونه مخمساً، بحيث يجب العلم بذلك، إذا جهل فى حال الاعطاء؟

الخوئى؛ لا يعتبر فى المستحق العداله، نعم إذا كان اعطاء الخمس موجباً

لاعانته على المعصيه لم يجز، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۸۶] لو کـان هناک امرأه علویه وزوجها عامی، ولـدیها أطفال وحالتهم المعیشـیه ضـعیفه، هل یجوز اعطاؤها من سـهم الساده؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: یجوز أن یعطی للعلویه الفقیره، فلها أن تصرفها علی زوجها وأطفالها مع فقرهم، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۸۷] إذا کان طالب العلم لدیه مهنه یمکنه مزاولتها، وتلیق بشأنه، هل یجوز له أخذ حق الامام علیه السلام وترک مهنته، إذا کانت لا تزاحم طلب العلم؟

الخوئی؛ یشکل مع عدم المزاحمه أن یأخذه، واللّه العالم.

التبریزی؛ إذا امکنه التحصیل مع عدم الشغل بمهنته أحسن مما لو اشتغل بمهنته فیجوز له أخذ الحق وترک مهنته.

سؤال [۱۲۸۸] ما یأخذه طالب العلم من سـهم الامام علیه السـلام هل یعتبر ملکاً له کأملاکه الأُخری، أم أنه مباح له التصـرف فیه بقدر ما یحتاج إلیه فی المؤونه السنویه فقط؟

الخوئی؛ لا یعتبر ملکاً له، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۸۹] مـا یأخـذه طلبه العلـوم الـدینیه من حـق الامـام علیه السـلام هـل یشـترط فیه خصوص الاشـتغال بالـدروس العلمیه الحوزویه، أو یکفی فیه الاشـتغال بالوعـظ والارشـاد، ولو کـان عن طریق المنبر الحسـینی، وإذا کـان الطـالب غیر محتـاج حـاجه ضروریه لهذه الاموال، فهل یجوز له الاخذ للتوسعه فی جهات أُخری؟

الخوئی؛ نعم، یجوز فیما إذا کان له خدمه للدین الحنیف، ولا یشترط فیه الفقر، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۰] إنّی أنا رجل عامی وأُمی علویه من الساده العلویین فهل یمکن لی

أخذ الخمس أو لا يمكن أخذ الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ سهم الساده الفقراء من الخمس إلاّ للهاشمى وهو المنتسب لهاشم من طريق الأب لا الأُم، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۱] إذا توفى الشخص وكانت ذمته مشغوله بالخمس هل يجوز بعد وفاته أن يدفع الخمس الواجب عليه إلى أبنائه إذا كانوا فقراء؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك من سهم الساده إذا كانوا من الساده الفقراء، وإن كانوا كبارا فيعتبر أن يكونوا متدينين. واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۲] هل المستحق للخمس يملك الخمس فله أن يتصرف فيه كما يشاء كأن يهبه مثلاً أو يبيعه ليستفيد بثمنه فى شىء آخر أم أنه مباح له فقط؟

بسمه تعالى؛ يعطى سهم السادات لبنى هاشم المتدينين من فقرائهم ومساكينهم وأتباعهم وأبناء سبيلهم فهو لرفع حاجاتهم من المؤونه، ولا يتعدى إلى موارد الإسراف والتبذير كيفما شاء. واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۳] شخص جمع أموالاً من الناس لأيتام وأُمهم العلويه وهم فقراء شرعيون، وبعض الناس دفع من سهم الساده وبعضهم تبرع للأيتام وبعضهم للعلويه، لكن تبين أن أُولئك الأولاد كانوا بالغين أو أنهم صاروا بالغين بعد جمع المال، فما هو العمل مع العلم بأن المال مختلط، وقد وضعه الجامع له فى البنك، ولا يدرى كم هو مقدار سهم الساده وما دفع للأيتام وما دفع للعلويه؟

ثم هل يجوز أن تعطى أُمهم العلويه من هذا المال لتحج به؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت أُمهم العلويه فقيره شرعا جاز أن يدفع لها ما قبض لها من الناس وكذا سهم الساده، أما ما دفع للأيتام فلا يصح دفعه لهم بعد بلوغهم لارتفاع اليتم بالبلوغ، نعم بما أن المبلغ كله موجود فى البنك كما فُرض، فنحن نجيز

قبض ما یحتاجون منه لتأمین معاشهم ولو مستقبلاً وإداره حاجاتهم الضروریه، بلا فرق بین الأم والأولاد، ولا یجوز إعطاء الأم من هذا المبلغ لتحج به فهو خارج عن المؤونه.

سؤال [۱۲۹۴] إذا کان السید ممتنعا من أخذ الخمس فهل تبرأ ذمه المکلف بدفع الخمس إلی السید المذکور من دون إعلامه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان السید فقیرا مستحقا للخمس تبرأ الذمه بدفعه له، ولا یجب إعلامه بأن المدفوع له من سهم الساده.

سؤال [۱۲۹۵] إذا کان الشخص لا یملک قوت سنته إلاّ أنه یملک أرضا بشراء أو وراثه، هل یعتبر حینئذ غنیا شرعا فلا یکون موردا للخمس والزکاه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن ما یحصّله کافیا لمؤونته من تلک الأرض بزرع أو إجاره ونحوها له أن یصرف من الوجوه الشرعیه. واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۶] عندنا أُخوه مستضعفون وعلیهم دیون ونحن فی بلده لا نستطیع ایصال الخمس لظروف خاصه، هل یجوز لنا ان نتصرف فی بعض هذا المبلغ لمعاونه الأُخوه الفقراء أو تزویجهم أو تخلیص دیونهم؟ ونترک الباقی عندما نتمکن من إرساله إلی مکتب سماحتکم؟

بسمه تعالی؛ یحتاج إلی اجازه خاصه فی الموارد المذکوره حیث لایجوز صرف الحقوق الشرعیه فی غیر مواردها.

سؤال [۱۲۹۷] أنا سید ابن الرسول أُعانی من ظروف مادیه یشهد إلیها الکثیر خاصه وإنی مدیون وأُعیل عائله من ۴ أفراد ولا استطیع توفیر حاجیات المنزل بسبب دفع الدیون وأنا أعمل براتب ۴۰۰ دینار وأعیش فی شقه ایجارها الشهری ۹۰ دینار وأدفع حق المدیونیه شهریا ۲۲۰ دینار، فهل أستحق الحق الشرعی

لسهم الساده فی هذه الحاله؟

بسمه تعالی؛ إذا کان عملک محللاً شرعا وکان لا یسدّ حاجتک المعاشیه ولا یکفی لمؤونه السنه جاز لک إتمام حاجتک المالیه من سهم الساده بمقدار الضروره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۸] إنی أحد طلاب العلوم الدینیه وأُعانی من عارض مرضی ألم بی وقد وجدت علاجا لی فی دوله مجاوره. فهل یجوز لی أن أُغطی نفقات سفری العلاجی من حق الإمام والساده لکونی من المنتسبین للساده الهاشمیین.

بسمه تعالی؛ تصرف علی المقدار اللازم للعلاج من سهم الساده بما إنک هاشمی کما ذکرت، هذا إذا کنت فقیرا شرعا بمعنی لیس عندک مؤونه سنتک ومنها مصارف العلاج واللّه الهادی.

سؤال [۱۲۹۹] إذا کان انسان قد عود نفسه التقتیر فی المعیشه والإنفاق إلی حدّ أنه اعتاد علی ذلک حیاه وقد یجدها طبیعیه له، مع احتیاجاته لأُمور عند العرف، فهل هذا یعتبر فقیرا شرعا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یملک قوت سنته بالحد اللائق بشأنه عرفا لا بالفعل ولا بالقوه فهو فقیر.

سؤال [۱۳۰۰] لقد دفعت مبلغ ملیون ونصف لیره لبنانیه لمستحق محتاج بعنوان الخمس قبل تحصیل الإجازه للحاجه الملحه، فهل یمکن إجازتنا بذلک؟ وما هو الحکم؟

بسمه تعالی؛ أما بالنسبه لحق الساده فمصرفه السید المتدین والمؤمن الفقیر، وأما بالنسبه لسهم الإمام فإذا کان المستحق مؤمنا متدینا فلا بأس، واللّه العالم والموفق للخیرات.

سؤال [۱۳۰۱] هل يجزى إعطاء أحد الساده من سهم الساده ليستعين به فى بناء سكن له ليسكن فيه مده غير معلومه قد تصل إلى سنوات عديده، مع العلم بأن السكن سيرجع فى النهايه إلى غيره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطاء سهم الساده للسيد الفقير المتدين إذا كان محتاجا لمنزل يسكن فيه مع عائلته، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۲] هل يحق لى إرسال كامل مبلغ الخمس إلى أهلى فى العراق لحاجتهم الماسه له؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أهلكم مؤمنين متدينين فلا بأس بإعطائهم سهم الإمام المبارك ما دامت للسهم ضروره، وأما سهم الساده فيصرف على الساده الفقراء من المؤمنين، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۳] أنا اُريد أن اُخمّس أموالى، علما أنى أعمل بليبيا، وأننى متزوج حديثا وأسكن لدى أهلى (ليس لدى بيت خاص)، حيث لدى أموال فى البنك الليبى قدرها ۲۰۰۰ دولار تمثل رواتبى عن الأشهر الماضيه، ولدى بالاُردن مبلغ ۱۶۲۰ دولار يمثل رواتب السنه الماضيه. لدى أغراض أستخدمها بمعيشتى اليوميه هنا قيمتها بسعر السوق حوالى ۶۰۰ دولار، ولدى غرفه أخشاب بالعراق لزوجتى قد يكون سعرها الآن (۲۳۰ دولار) وحاجات غرفه بحوالى (۲۵۰ دولار).

ولامرأتى ذهب الزواج بقيمه (۳۰۰ دولار)، ولها حاجات اشترتها من مالها الخاص لاستعمالها الشخصى اليومى، هل يجب علىّ أن اُخمّسها أنا؟ وهل يمكننى أن اُعطى المستحقين الذين أعرفهم بالعراق من الساده أو من غيرهم من الخمس، بعد إذنك؟ وهل أستطيع تخويل ثقه بإيصال الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطاء سهم الساده إلى الفقراء المتدينين من الساده، سواء كان ذلك لأهلك فى العراق أو غيرهم، أما سهم الإمام عليه السلام فترسله إلينا بواسطه ثقه، يأخذ الوصل منا ويوصله إليك، وفقك اللّه لخير الدنيا والآخره.

سؤال [۱۳۰۴] فى حال كون العلويه مستحقه للخمس من تواجد الشروط فيها، وهى متزوجه من عامى (أقصد ليس سيد من ذريه الرسول) وزوجها مديون أو لا يملك قوت سنته، فهل لها أن تأخذ من الخمس وتساعد زوجها أو لنفسها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان زوجها لا يملك نفقه زوجته جاز للزوجه العلويه أن تأخذ من سهم الساده وتصرف على نفسها وزوجها، كما يجوز لها أن توكل زوجها فى القبض لها من سهم الساده، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۵] هل يجوز إعطاء الخمس إلى الأُم إذا كانت هاشميه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من عليه الخمس هو الابن فلا يجوز إعطاء خمسه لوالدته؛ لأنها واجبه النفقه عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۶] ما هو مقدار ارتباط دافع الخمس به؟ هل يستطيع أن يطلب من المرجع أو الوكيل صرفه فى محل معين (كطلبه منطقه خاصه وساداتها)؟ هل يكون قوله مرجحا فى الصرف فيما لو كان موردان محلاً للصرف، فيترجح الذى يوصى به؟ فهل له أن يشترط على الوكيل صرفه فى الجهه الفلانيه (مع مراعاه الاستحقاق)، كأن يصرف سهم الساده كله على ساده منطقه معينه مع كونهم فقراء، أو لا شيء له من ذلك؟ وحينئذ يكون كالأجنبى فى علاقته بهذا المال.

بسمه تعالى؛ إذا كان مورد الصرف صحيحا شرعا يتبع قول الدافع الذى عليه الحق بالنسبه إلى سهم الساده، وأما بالنسبه إلى سهم الإمام عليه السلام فالفقيه الذى يرجع إليه أعرف بموارده. نعم، لو كان فى بعض ما عينه ترجيح حتى فى نظر الفقيه

فصرف الفقيه السهم الذى يأخذه منه فى تلك الموارد أحوط، ولكن لا يجوز لنفس ذلك الشخص صرفه استقلالاً من دون مراجعه الفقيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۷] إذا كانت الزوجه سيده وزوجها وأطفالها ساده ولا أحد يصرف عليهم، فهل يجوز إعطاؤهم من سهم الساده لتصرف عليهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأُم موثوقا بها فى الصرف جاز إعطاؤها من سهم الساده للصرف على أولادها الساده، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۸] هل يجوز إعطاء سهم الساده من الحقوق الشرعيه للساده الغير محتاجين والذين يعتبرون غير فقراء، أم أن سهم الساده مخصوص بالساده الفقراء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاؤه لغير الفقراء من الساده، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۹] هل المراد من الفقير من لا يملك قوت سنته بالفعل أو القوه، أو بالفعل فقط؟

بسمه تعالى؛ الملاک لحاظ قوت سنته بالفعل، لكن إذا كان صانعاً أو عاملاً أو كاسباً، وكان العائد يكفى لمؤونته فيعد غنياً، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۰] كيف نحرز الفقير، هل يكفى السماع من نفس الفقير إذا كان ثقه؟ وإذا لم يكن ثقه وشهد فى حقه العدول والثقات يكفى أم لا؟ وفى الفرضين لو تبين بعد ذلك عدم كونه فقيراً شرعاً وقد أتلف ما أخذه من مال هل تبرأ ذمه المعطى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز غناه سابقاً فهو محكوم بالفقر، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۱] هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشميه نفقه الحج من حق الساده، وكذلك هل يجوز للاجنبى إعطاؤها من هذا الحق للذهاب إلى الحج؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم الجواز إذا كان الإعطاء من سهم السادات، واللّه العالم.

ص : ۴۱۴

سهم الساده

سؤال [۱۳۱۲] هل يجوز إعطاء سهم السادات للسادات المحتاجين بعنوان القرض، للشروع بعمل أو مهنه أو غير ذلك؟

وهل يجوز جمع سهم السادات وإقراضه للمحتاجين منهم ثم إعادته لاقراضه لآخرين منهم؟

الخوئی؛ لا يجوز ذلک فی كلا الفرضين فی السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۳] هل يشترط تسليم سهم السادات للفرد المستحق أم يجوز إعطاؤه لمؤسسه لخدمه السادات، كإيواء أيتامهم أو بناء مساكن لفقرائهم، أو إعطاؤهم قروض عمل أو غير ذلك؟

الخوئی؛ نعم، يشترط ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۴] هل يشترط فی قابض الحقوق الشرعيه من الساده الكرام وغيرهم أن يعتقد بأنه مستحق لها؟

الخوئی؛ نعم، يشترط ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۵] هناک بعض المؤمنين يملكون حصراً أو سجاداً وعليهم سهم ساده، وهناک مسجد بحاجه إلى حصير أو سجاد، فهل يجوز أخذ هذه الحصر والسجاد من سهم الساده ولو باحتسابها على من يحق له احتسابها عليه؟

الخوئی؛ يصح مع الاستجازه لذلک من الحاكم، فتعطى بدلاً عن الحق لذلک المستحق فيقبل عن ذلک الحق، ثم هو يبذل للمسجد الذی يحتاج بذلها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۶] هل يجوز صرف حق الساده لمستحق لا يملک قوت سنته بالقوه فی غرض لفعل مستحب كالعمره والزياره فيما لو طلب؟

الخوئی؛ نعم، يجوز دفع مقدار ما يكفی مصرف سنته لا أزيد، وان كان يريد

صرفه بعد أخذه فی العمره أو الزیاره.

سؤال [۱۳۱۷] هل یجوز دفع سهم الساده للمستحق منهم بدون إجازه الحاکم الشرعی؟

بسمه تعالی؛ لا یجب استئذان الحاکم الشرعی فی صرف سهم الساده علی المستحق، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۸] هل یجوز التصرف بسهم الساده وصرفه إلی زواج ذریتهم؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الذریه من الفقراء جاز صرف سهم الساده فی تزویجهم، واللّه العالم.

سهم الامام

سؤال [۱۳۱۹] فی المعامله بسهم الأمام علیه السلام إذا کان الثمن شخصیاً هل ینتقل الحق إلی المثمن، أو یتملک المشتری حتی یکون خمسه واجباً عند رأس السنه إذا لم یکن مؤونه؟

الخوئی؛ نعم، ینتقل الحکم إلی المثمن ولا یجب الخمس بمرور السنه.

سؤال [۱۳۲۰] سهم الأمام علیه السلام لا یملک ولکن إذا اشتری به شیء، فهل یکون ذلک الشیء مملوکاً ولا تترتب علیه آثار سهم الأمام علیه السلام بل تترتب علیه آثار الملک، وهل یجب تخمیسه بعد ذلک إذا مرت علیه سنه؟

الخوئی؛ نعم، یعد ملکاً.

التبریزی؛ نعم یعد ملکا فیما إذا کان الثمن کلیاً ودفعه من سهم الأمام علیه السلام .

سؤال [۱۳۲۱] سهم الأمام علیه السلام المبارک إذا اشتری به شیء فهل یتعلق به الخمس أم لا؟ وعلی تقدیر تعلقه به فمتی تحسب بدایه السنه؟

الخوئی؛ نعم، یتعلق من حین التبادل والشراء.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : إذا کان الثمن کلیاً.

سؤال [۱۳۲۲] هل یجوز استثمار بعض أموال سهم الأمام علیه السلام فی مشروع ما تکون عوائده لسهم الأمام علیه السلام أیضا؟ وکذا فی سهم الساده (زادهم اللّه شرفاً)؟

الخوئی؛ لا یجوز ذلک.

سؤال [۱۳۲۳] سهم الإمام علیه السلام هل یجب فیه الخمس أم لا؟

الخوئی؛ لا یجب فیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۴] هل یکفی فی مصرف سهم الأمام علیه السلام إحراز رضا الفقیه به أم لا بد من الاستیذان منه؟

وعلی الثانی هل تقوم الاستجازه بعد المصرف مقام الاستیذان أم لا؟

الخوئی؛ لا بد من الاستیذان قبل المصرف، ولو صرف فی مورده الشرعی من غیر استیذان فالاجازه المتأخره ترفع الضمان.

سؤال [۱۳۲۵] هل یحق للسید أو الهاشمی أن یأخذ من سهم الأمام من غیر ضروره؟

الخوئی؛ لا یجوز بدون الاجازه من المرجع.

سؤال [۱۳۲۶] ما حکم من یرفض تسلیم سهم الأمام علیه السلام ویرفض الاستجازه من الحاکم الشرعی فی صرفه، ویصر علی صرفه حسب رأیه الخاص مع أنه مقلد لکم وهل ما یدفعه برأیه مبرئ للذمه أم ماذا؟

الخوئی؛ إذا کان مورد الصرف صالحاً لذلک فی نفسه تبرأ الذمه، ولو بالاجازه المتأخره، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۷] إذا اطمأن الإنسان برضا الأمام علیه السلام بمصرف سهمه المبارک فی مورد

وصرفه فيه، ثم زال اطمئنانه وشك فى رضاه به، فهل تبرأ ذمته أم يجب عليه الاداء ثانياً؟

وهل يختلف الحكم إذا كان الصرف فيه باستيذان من فقيه أم لا؟

الخوئى؛ ليس عليه شيء، ولا ضمان عليه فى صوره الاستيذان من الحاكم الشرعى.

سؤال [۱۳۲۸] هل يشترط الفقر الشرعى لطالب العلوم الدينيه لاخذ الحق الشرعى مع أن هذا الطالب يدرس درسين ويعطى درسين وهو مقصر فى عمله نوعاً ما، بمعنى أن تحصيله وسط ويمكنه أن يشتغل أكثر؟

الخوئى؛ يصرف سهم الأمام عليه السلام فيما أحرز رضاه عليه السلام بصرفه فيه وتشخيص ذلك إنما هو على المتصرف نفسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۹] هل يتعلق الخمس بالشهريه (الراتب) التى يأخذها طلاب العلوم الدينيه، فيجب عليهم أداء خمسها بعد بقائها بعينها إلى آخر السنه أم لا؟

هذا مع عدم علمهم غالباً بكونها من خصوص سهم الأمام عليه السلام أم منه ومن غيره؟

الخوئى؛ إذا كان عين سهم الأمام عليه السلام فلا خمس فيه.

التبريزى؛ إذا أحرز أنه من سهم الأمام عليه السلام فلا خمس فيه.

سؤال [۱۳۳۰] هل صحيح أن للمكلف حق التصرف بثلث سهم الأمام عليه السلام من الخمس المتحقق عنده؟

الخوئى؛ لم نأذن كلياً بذلك وإنما رخصنا لمن سألنا ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۱] هناك بعض المكلفين يملكون أراض فى لبنان لا يستطيعون بيعها، إما لكونها تحت الاحتلال، أو فى منطقه مهجرةً، أو لحاجتهم لإبقائها لعيالهم كى

يبنوا عليها فى المستقبل، فهل يجوز لهؤلا الاخذ من سهم الامام عليه السلام إذا كانوا _ بغض النظر عن هذه الارض _ فقراء؟

الخوئى؛ مصالح صرف السهم المبارك لا يحيط بها فرض واحد أو اثنان ليمكن التحديد بذلك، فيكون كبرى واحده تحكم.

التبريزى؛ كل مورد خاص يحتاج إلى إجازه الحاكم الشرعى.

سؤال [۱۳۳۲] هل يجوز للموكل بقبض سهم الامام عليه السلام والاخذ له للاذن بصرفه فى مورده الشرعى، أن يأذن لشخص محتاج إلى بناء منزل بقبض سهم الامام لسد حاجته وتعمير منزله؟

الخوئى؛ لا يجوز إلّا بإذن خاص من المرجع له.

سؤال [۱۳۳۳] هل ولايه المجتهد على سهم الامام عليه السلام نافذه بحق مقلديه فقط، أم على جميع المسلمين فى زمان الغيبه، وهل يمكن للمجتهد الجامع للشرائط انفاذ ولايته، من قبض وصرف وتوكيل بصرف سهم الامام عليه السلام من مقلدى غيره من المجتهدين؟

الخوئى؛ أما بالنسبه إلى نفس المجتهد فهو أعرف بوظيفته، وأما وظيفه المقلد إذا أراد تكلف ذلك، فإذا لم يعلم المخالفه فى الفتوى بين مرجع تقليده، ومرجع تقليد غيره فالاحوط أن يقتصر على ولايه مرجعه فقط، ولا يتعرض لشؤون مقلدى غيره، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۴] إذا أحرز شخص رضا الإمام قدس سره فى صرف سهمه من الخمس فى مورد من الموارد أو حصل له الاطمئنان بذلك المورد، فهل يجوز له إعطاء سهم الإمام بدون أخذ الإذن من الحاكم الشرعى أو من الوكيل من قبل الحاكم الشرعى فى حين أنّ نفس الاطمئنان أو اليقين حجه وقد وقع الصرف فى موقعه الصحيح؟

وإذا كان الجواب بالنفى فما فائده الاطمئنان أو القطع الذى يصل إليه المكلف حينئذ بإحراز رضا الإمام قدس سره ؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى القطع بأنّ المورد مصرف لسهم الإمام قدس سره بل الأحوط لزوما استئذان الحاكم الشرعى أو وكيله فإذا صرف الحق الشرعى ثمّ التفت لذلك فالأحوط لزوما ضمان الحق إلاّ إذا أجازه الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۵] هل يجوز للوكيل المجاز بالتصرف فى الثلث من السهم المبارك أن يبذل هذا الثلث فى مساعده فقير مستحق شرعا وذو أُسره وزوجته من الساده، لبناء مسكن يحتاجه لنفسه ولأُسرته؟

بسمه تعالى؛ يجوز إعطاء الزوجه من سهم الساده لشراء بيت مع الحاجه إلى المنزل وعدم إمكان الزوج من تأمين ثمن المنزل مع رعايه كونهم متدينين، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۶] إذا أحرزت رضايت الإمام (عجل اللّه تعالى فرجه الشريف) بصرف الخمس هل يجوز لى صرفه؟

بسمه تعالى؛ نصف الخمس ملك للإمام عليه السلام ولا يجوز التصرف فيه إلاّ مع احراز رضا الإمام عليه السلام بالعلم والاطمينان كما هو الحال فى أموال سائر الأشخاص حيث لا يجوز التصرف فى مال الغير إلاّ مع العلم أو الإطمينان برضاه، وحيث إنّ سهم الإمام عليه السلام ملك لمنصب الإمامه فمن المحتمل قويا أنّ الإمام عليه السلام لا يرضى بالتصرف فيه إلاّ بأن يكون التصرف بيد شخص يكون له المرجعيه الدينيه فى الأحكام الشرعيه حيث إنّ وصول المال إليه يوجب معروفيته ومعروفيه المذهب به فإنّ المال يوجب العزّ ولذا أخذت فدك من يد على وفاطمه عليهماالسلام فمن أجل ذلك لا يمكن للأشخاص الآخرين أن يتصرفوا فى سهم الإمام عليه السلام إلاّ مع الاستيذان من

المرجع الدینی والرجوع إلیه وبدونه لا یحرز رضا الإمام علیه السلام ومن یدّعی من الأشخاص حصول العلم أو الإطمینان برضا الإمام علیه السلام بالتصرف فی سهم الإمام علیه السلام من غیر استیذان من المرجع قبل التصرف أو بعده فهو یكون غافلاً عن حكمه جعل الخمس وكیفیه تشریعه ومثل هذا القطع أو الإطمینان لا اعتبار به، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۷] إذا كان لدینا إجازه من المرجع بصرف سهم الإمام، ففی تشخیص المصداق هل نصرفه علی:

۱ ـ طبابه واستشفاء المؤمنین وشراء الدواء لهم؟

۲ ـ سد دیون المؤمنین التی للمؤنه؟

۳ ـ لوازم المدارس وأقساطها؟

۴ ـ تزویج الشباب العزاب المتدینین؟

مع الافتراض أن المشار إلیهم لیسوا من طلبه العلوم ولا المجاهدین، أرجو أن تحددوا لنا التكلیف بوضوح فی هذه المصادیق لكثره الابتلاء فی مواردها.

بسمه تعالی؛ یصرف سهم الإمام علیه السلام فی الموارد التی فیها ترویج للدین كبناء المدارس التی یسكنها طلاب العلوم الدینیه، أو بناء مسجد تحتاج إلیه البلده أو القریه لتعلم الأحكام الشرعیه، ومن موارده أیضا سدّ حاجه المؤمنین المضطرین، وإجازتنا للصرف فی الموارد المذكوره بمقدار الثلث بعد طلب الإجازه منا ومعرفتنا بمرید الإجازه ومرید الصرف.

سؤال [۱۳۳۸] تتبنی فی قریتنا مجموعه من الشباب مشروع تعلیم الصلاه والقرآن والدروس الدینیه، وهذا المشروع یحتاج لدعم مالی كبیر، حیث إنه یضم ما یقارب من ۵۰۰ شخص، فهل یجوز دفع حق الإمام لهذه الجهه حیث إن هذه الجهه ستقوم

بصرفه على احتياجات التعليم ومساعده المدرسين العاملين؟

بسمه تعالى؛ هذا المورد يحتاج فى صرف سهم الإمام عليه السلام إلى إجازه الحاكم الشرعى الواجد لشرائط التقليد. واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۹] امرأه هاشميه تعيش مع زوجها فى شقه تضيق عليهما نظرا لأنهما يعيشان مع أبنائهما السبعه، وقد أعطت الحكومه أرضا للزوج مجانا من وزاره الإسكان، وقد اقترض لبنائه ولكن المبلغ لا يكفى، فهل يجوز إعطاء الزوجه من حق الساده لتكميل البناء علما بأن الزوج ليس بهاشمى؟

والمسأله لها صورتان فتاره يكون البيت بنحو الاشتراك بين الزوجين فيملك كل منهما بمقدار ما دفع من مال، وأُخرى يخص الزوج بحيث ما يعطى للهاشميه من حق الساده تهديه لزوجها.

بسمه تعالى؛ إذا كان السكن فى هذا المنزل الضيق حسب الفرض حرجيا عليها وعلى زوجها وأبنائهما الكثيرين، أمكنها أن تأخذ لنفسها من سهم الساده باعتبارها هاشميه وإعانه زوجها فى بناء البيت الجديد، ويمكنها أن تجعل لنفسها حصه فى المنزل بقدر مساهمتها فيه، كما يمكنها أن تهب حصتها لزوجها بعد البناء، هذا كله مع كونك صادقا فى دعواك فيما بينك وبين اللّه. واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۰] هل يستطيع عالم الدين المستحق لسهم الامام (عج) أن يحتسب على نفسه منه ما يكون من شأنيته ثم يصرفه على البعض؟ وما وجه عدم تجويز البعض لذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من شأنه عرفا الصرف على من يراجعه فى قضاء حوائجه فحينئذ يجوز له الأخذ من سهم الإمام لمثل هذه المصارف.

سؤال [۱۳۴۱] يقال: لابد من مراعاه رضا الإمام (عج) فى صرف سهمه المبارك،

وقد يقال: إن الإمام عليه السلام جواد كريم ومن سيره آبائه وسيرته كشف كرب المؤمنين و سد حوائجهم وسد ديونهم التى قد لا تكون واصله إلى حد سد الضروره فماذا تجيبون على ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يمكن الجزم برضا الإمام (عج) بمثل هذه الاستحسانات.

سؤال [۱۳۴۲] فى دول الغرب هناك مراكز لشيعه اهل البيت، وعندنا مركز وهو الوحيد فى المقاطعه تصدى فيه للتبليغ احد المؤمنين منذ خمس سنوات، ولضعف امكانيه المركز فإن المبلغ ليس بمقدوره ان يتقاضى أيه أُجور رغم أنه يعطى كل خميس درسا فقهيا أو عقائديا بالاضافه إلى المحاضرات الحسينيه، ويتابع جميع المؤمنين فى قضايا عقد الزواج واصلاح ذات البين والخمس وما شابه ذلك، وبالطبع هو وكيل لأحد المراجع ايدهم اللّه تعالى الا انه لا يأخذ من اموال الخمس التى يرسلها إلى المرجعيه ولا يتقاضى اتعابا رغم الضغوط الاجتماعيه التى تكلفه الكثير من قبيل التنقل لقضاء مهام المسلمين أو غيرها، والحال أنه فى حاجه إلى المال والسؤال:

هل يصح له الأخذ من الحقوق الشرعيه، وإذا كان الجواب نعم، فكم هى النسبه التى يمكن له اخذها، وهل تحدد بوقت كأن تكون شهريا أو سنويا؟

و إذا كانت هناك فى المركز الإسلامى مبالغ، فهل يصح له الأخذ منها وما هو المقدار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان وكيلًا أو مجازا من مرجع واجد لشرائط التقليد فله أن يأخذ من السهم المبارك للإمام عليه السلام بمقدار ما يجيزه المرجع أو بمقدار ما يسد به حاجته المعيشيه بما هو متعارف فى تلك البلاد، وأما الأموال الموجوده فى المركز فان كان من مصارفها سد حاجه المبلغ جاز الأخذ منها بإذن الحاكم الشرعى بما يسد

حاجته، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۳] هل يجيز سماحتكم رفع اللّه شأنكم دفع شىء من سهم الإمام صلوات اللّه عليه لغرض تبليط طريق عام، يوصل العديد من القرى (التى يسكنها الموالون للعتره الطاهره صلوات اللّه عليهم) بالطريق الرئيسى المؤدى إلى مدينه الحله (العراق). علما بأن طول الطريق المراد تبليطه يبلغ حوالى كيلومترين ونصف وتقع عليه العديد من المدارس لأبناء القرى، حيث ينقطع الطريق عند هطول الأمطار، والدوله غير مكترثه بفعل شىء؟ وقد قام أهالى القرى بجمع مبلغ من المال وبدؤوا فعلاً بإصلاح الطريق، ولكن المبلغ قطعا لا يكفى لسد ربع الكلفه الكليه.

بسمه تعالى؛ يصرف فى هذه الموارد أموال المبرات والخيرات، لا أموال سهم الإمام عليه السلام ، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۴] الثلث أو النصف المجاز التصرف فيه من قبل المرجع، هل هو ملك شخصى للوكيل، أو أنه يتصرف فيه فى موارد صرف الخمس المعهود؟

بسمه تعالى؛ قد يجيز الحاكم الشرعى للوكيل صرف الثلث من سهم الإمام عليه السلام على نفقاته اللازمه المتعارفه بالنسبه له، واللائقه بشأنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۵] حكم الأرض المعموره التى طرأ عليها الخراب فأصبحت لا انتفاع بها؟

بسمه تعالى؛ كل أرض خرب أو طرأ عليها الخراب فهو خالص للإمام عليه السلام ، وليس للناس فيها سهم، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۶] شخص كان يقلد المرحوم السيد الكلبايكانى رضى الله عنه وكان مأذونا من قبله بأن يتصرف فى نصف سهم الامام عليه السلام المتعلق فى أمواله الخاصه وبعد وفاه

السيد رضى الله عنه زعم أنه يجوز له البقاء على تقليده دون أن يقلد المجتهد الحى الاعلم كما استمر فى دفع خمسه إلى أحد وكلاء المرحوم مع التصرف فى الحقوق الشرعيه بالمقدار المأذون فيه من قبل السيد رضى الله عنه ، وفى الآونه الأخيره رجع إليكم فى التقليد، فما حكم الأخماس التى دفعها فى تلك الفتره بتلك الكيفيه؟

بسمه تعالى؛ الأخماس التى دفعها فى تلك الفتره بالكيفيه المزبوره نجيزها، ولكن بعد ذلك لابد من إرسال الوجوه إلينا ونجيزه صرف الثلث من سهم الامام عليه السلام فقط، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۷] إذا كان المكلف (سيداً ومعمماً) ومشغولاً فى الدراسه الحوزويه، ويمكنه أن يحصل على عمل يكسب منه رزقه، ويليق بشأنه، لكن يضر بالدراسه ضرراً معتداً به، إن لم يكن كبيراً جداً، فهل يحق له أن لا يعمل بهذا العمل الذى يكسب منه رزقه، ويستلم من حق الساده من الخمس؟

بسمه تعالى؛ يجوز له ترک هذا العمل، ويأخذ من سهم الامام عليه السلام ، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۸] هل يجوز لطالب العلم القاطن فى غير بلده لغايه تحصيل العلم أن يشترى من سهم الأمام عليه السلام منزلا فى بلده ــ بحسب حاله ــ ويسكنه فى فصل الصيف فقط من فصول السنه؟ علماً بأنّ وضع الايجار فى بلده من الأُمور الصعبه المحرجه، إضافه إلى أنه لا يكون إلاّ فى تمام السنه لا خصوص فصل الصيف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالشراء إذا كانت له خدمه دينيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۹] هل يجوز لطالب العلم استئجار منزل من سهم الأمام عليه السلام لمده سنه مثلًا ثم الذهاب إلى وطنه فى فصل الصيف بلا ضروره، بل لمجرد قضاء العطله الصيفيه، وتكون أُجره المنزل فى هذه المده من سهم الأمام عليه السلام ؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک إذا توقف الاستئجار المتعارف على الاستئجار

سنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۰] هل يجوز صرف سهم الأمام عليه السلام فى الاحتفالات والشعارات الدينيه، وإقامه المجالس الحسينيه، وبناء المساجد والحسينيات؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف إقامتها على صرف السهم المبارک بحيث يترک إقامتها بدون صرفه جاز، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۱] لو حصل التزاحم بين اعطائه لطالب علم، أو صرفه فى إقامه الشعائر أيهما يقدم؟

بسمه تعالى؛ الموارد مختلفه، وإذا أُقيمت الشعائر بالمقدار اللازم بدون صرف السهم يتعين صرفه فى تربيه أهل العلم.

الأنفال

سؤال [۱۳۵۲] هل يجوز التصرف فى أراضى الأنفال؟

بسمه تعالى؛ إن الأنفال كلها للإمام خاصه، ولا يجوز التصرف فى شىء منها إلّا بإذنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۳] أراضى الكفار التى يملكها الإسلام من قتال؟

بسمه تعالى؛ كل أرض جلاـ أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا ركاب فهى نفل للّه وللرسول صلى الله عليه و آله ، واللّه العالم.

الأسهم والفوائد البنكيه والمكافآت

سؤال [۱۳۵۴] شخص عنده ۱۰۰۰ سهم بقيمه ۱۰۰۰۰ دينار مخمسه فى السنه الثانيه نزلت قيمتها إلى ۸۰۰۰ دينار، وفى السنه الثالثه صعد إلى ۹۰۰۰ دينار فهل

يتعلق الخمس بال_۱۰۰۰ الزائده؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الزائد إلاّ إذا باع الأسهم المشتراه بأكثر ممّا اشترى إذا كان شراء الأسهم من قبيل شراء الأسهم الربح كما هو المتداول فى سوق شراء الأسهم لا من قبيل شراء الأسهم العين، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۵] لو كانت عندى أسهم معينه وأخرجت خمسها فى السنه الأُولى ثمّ فى السنه الثانيه انخفضت قيمتها ثمّ فى السنه الثالثه عادت قيمتها الأُولى. فهل تعتبر ربحا جديدا يجب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء السهام بطريق شرعى وكان المقصود من الشراء الاسترباح يجب فى السنه الثالثه الخمس فى ارتفاع السعر، وإن كان بغير وجه شرعى فلا خمس فى الزياده والنقص بل يعامل مع الربح معامله المجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۶] الفوائد التى يحصل عليها المكلف من خلال مساهمته فى المؤسسات الحكوميه أو المشتركه بين الحكومه والمساهمين ما هى حكمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفوائد مترتبه على عمل محلَّل فى هذه المؤسسات فلا بأس بصرف الفائده على مؤنته مع دفع خمس الزائد منها على المؤنه آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۷] ورد فى كتاب منهاج الصالحين فى باب الخمس المسأله التاليه:

(مسأله ۱۲۱۶): إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها فى أثناء السنه، ولم يبعها غفله، أو طلبا للزياده، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها فى رأس السنه إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزياده، بل إذا بقيت الزياده إلى آخر السنه، ولم يبعها من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص، نعم يجب عليه أداء

الخمس من الباقی بالنسبه.

ما المقصود بعباره (ولم یبعها من دون عذر)؟ ولو أن شخصا اشتری من شرکه یعمل فیها ببعض معاشه أسهما ودفع خمس ثمنها ونیته ادّخار الأسهم للمستقبل، وربما لسنین آملاً ارتفاع سعرها، وبیعها عندما یحتاج إلی المال دون خساره، والسؤال هنا:

۱ ـ هل علیه حساب قیمتها السوقیه کل سنه عند حلول رأس سنته الخمسیه إذا لم یبعها؟ وکیف یتعامل مع ضرائب الدوله علی الربح المفروض فی هذه الحاله؟

۲ ـ بما أن المقصود لیس الشراء والبیع یومیا أو أُسبوعیا کما هی الحال فی تجاره الأسهم، فهل ینطبق عنوان التجاره فی الحاله المزبوره؟

۳ ـ بما أن المقصود هو ادّخار الأسهم للمستقبل وربما لسنین، وبما أن العین فی هذه الحاله لا تتغیر بینما قیمتها السوقیه تتغیر یومیا، فهل الحکم فی هذه الحاله مثل إذا کان المقصود من شرائها وإبقائها أثناءها والانتفاع بمنافعها ونمائها؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال إن کانت معامله الأسهم علی النحو المتعارف خارجا حیث یبیعون سهام المنافع المترقبه، لا حصص أعیان الشرکه فالمعامله المزبوره تدخل فی القرض الربوی، ومن اشتری شیئا من هذه الأسهم وجب علیه بیعها فورا ممن اشتراها منه، ولیس له إلا أصل المبلغ الذی دفعه لشرائها، ولا یکون هذا الفرض من مصادیق مسأله ۱۲۱۶. واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۸] اشتریت سهما قیمته ۵۰ ریالاً، وعند حلول رأس السنه الخمسیه أصبحت قیمته السوقیه ۵۰۰ ریال، فهل یتوجب علی إخراج خمس الزیاده؟

بسمه تعالی؛ إذا کان السهم المشتری من الأرباح المستقبلیه فشراء السهم

باطل، فإذا اشترى السهم فعليه التخلص منه ببيعه على من اشتراه منه، فإذا باعه بأزيد فيجب عليه التصدق بالزياده على الفقراء.

سؤال [۱۳۵۹] هل يخمس الأسهم التى اشتراها بقيمه الشراء أم بقيمتها الحاليه المتداوله الآن؟

بسمه تعالى؛ إن كانت الأسهم للشركه الواقعيّه يخمس بقيمتها الحاليه إن كانت أموال الشركه معرضا للبيع والشراء والتجاره بها. وإن كانت الأسهم للشركه فى الربح فقط يخمس أصل القيمه التى أداها، ويكون الربح المأخوذ مع الشرط ربا، وان لم يشرط كان الزائد على الأصل من المال المجهول المالك ويرجع فى صرفه إلى المجتهد الجامع للشرائط. واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۰] أنا أُقيم فى كوريا وأُريد أن أضع أموالى فى مصرف بريطانى، فهل أستطيع أن أحصل على المبلغ المضاف من قبل المصرف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال الزائد على المبلغ المودع فى مفروض السؤال، والأحوط إعطاء خمس المضاف قبل التصرف فيه ويحسب ذلك من الخمس الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۱] أعمل موظفا فى إحدى الدوائر الحكوميه فى مملكه البحرين وقد تم خصخصه الدائره التى نعمل بها وقاموا بتسريحنا عن طريق التقاعد المبكر وهم الآن بصدد اعطائنا مبلغ يضم فيه مكافأه نهايه الخدمه ومعاش عشر سنوات قادمه باعتبار أن تسريحنا كان اجبارى من قبلهم بتقاعد مبكر. وسؤالى فى هذا الموضوع هو هل يجب تخميس هذا المبلغ الذى سوف يعطونى إياه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا استلمتم المبلغ وحال عليه الحول من حين الاستلام ولم يصرف فى المؤونه ففيه الخمس، واللّه العالم.

ص : ۴۲۹

سؤال [۱۳۶۲] رجل ليس لديه وظيفه أراد شراء باص لكسب قوته وقوت عياله فطلب من أحد أقاربه أن يقترض مبلغا من البنك ويعطيه إياه، بحيث يعيده له بالأقساط الشهريه مشتملاً على الفائده التى أخذها البنک، وتم الاتفاق وشراء الباص باشتراك شخص آخر فى القيمه. وبعد مده باعا الباص وخرج الشريک بمبلغه، فاشترى الرجل باصا آخر بمفرده وما زال يتكسب به.

ما حكم المال المقترض أصلاً؟ وما حكم التكسب بهذا الباص الذى أساس قيمته ذلك المال؟ وما المخرج من ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قصدهما هبه الزائد للبنک فلا بأس، كما لا بأس بالتكسب بالباص. نعم إذا دفع الثانى للأول مقدار المبلغ المقترض من البنک وجب الخمس فى ما يدفعه للآخر ولو بالتدريج، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۳] لدى عدد من السهام فى شركه تأمين محليه، ظاهر الأمر أنها أهليه أو ربما مختلطه، قد استلمت منهم أرباح السنه الفائته على شكل سهام اُخرى فى نفس الشركه، أنا على علم الآن أن جزءا يسيرا (ربما كان يسيرا جدا) من مدخول وأرباح هذه الشركه يأتى عن طريق إيداع بعض أموالها الفائضه فى البنوک الربويه وتحصيل فوائد عليها إلى جانب أرباحها من أنشطه التأمين المعتاده، فما حكم هذه السهام الجديده من ناحيه تخميسها وكيفيته؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه أهليه وتتعامل فى بعض المعاملات الربويه يجب فورا بيع السهام، والأرباح المترتبه على السهام يجب تخميسها عند الأخذ فورا، وأما الأربعه الأخماس فيخمس ما حال عليه الحول، والخمس الأول لتحليل المال المختلط بالحرام، ومصرفه مصرف الخمس الشرعى. وكذا يجب إذا كان البنک مشتركا بيع السهام ولكن يتعامل معها فى الأرباح معامله مجهول المالک

من تخميس الربح أولاً، وتخميس ما بقى منه إلى آخر الحول، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۴] لو أن أحدا اشترى من هذه الجمعيه ولم يضع رقم صندوق فنسبه الأرباح لهذه المشتريات «التى بدون رقم» سوف تتوزع على عدد المساهمين بالجمعيه بدون اختيار. ويلاحظ أن الجمعيه تبيع بعض الأطعمه المشكوک فى تذكيتها، كالدجاج واللحم، وبعض المواد التى لم يعرف أو يثبت حلّيتها كالجلاتين. وأن الجمعيه تبيع مواد غذائيه للكلاب والقطط، وهذه المواد تحتوى على أطعمه غير مذكاه وحرام بالقطع واليقين.

فسؤالى كالتالى:

أ) هل الاشتراک فى هذه الجمعيه، مع الابتعاد عن المشكوک والمحرمات جائز أم لا؟

ب) فى حاله الجواز، هل يجب على تخميس الأرباح فورا حال الحصول عليها، أم بعد ما يدور عليها الحول؟

ج) فى حاله الجواز، هل يجب على تخميس قيمه الأسهم الموجوده فى الجمعيه إذا دار عليها الحول؟

د) هل يجوز لشخص مشترک أو غير مشترک أن يضع رقم صندوق لشخص آخر، (مع الالتفات إلى النقطه رقم ۳)، مع رضا الشخص الموضوع له؟

هـ) مثلاً: لو أن قيمه مشترياتى هذا اليوم (۹) دنانير فدفعت للمحاسب (۱۰) دنانير فردّ لى دينارا، فهل يوجد إشكال فى العمليه وبالمبلغ المعاد؟

بسمه تعالى؛ أ) الدخول فى الجمعيه بعنوان المضاربه، مع تعيين نسبه الربح جائز.

ب) الأرباح الحاصله يجب الخمس فيها عند زيادتها على مؤنه السنه من

حين استحقاقها.

ج) يجب تخميس قيمه الأسهم الموضوعه فى الجمعيه للاتجار بها مره واحده.

د) إذا كان وضع رقم صندوق شخص آخر مخالفا لقرارات الجمعيه ونظامها فهو غير جائز.

هـ) دفع مازاد على الثمن وأخذ الباقى لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۵] هل هناك إذن عام فى سحب مبالغ من البنك الحكومى بعنوان مجهول المالك؟

بسمه تعالى؛ سحب الأموال من البنك لا بأس به، وإذا أعطى البنك ربحا على المال المودع فيجب تخميس الربح، أولاً خمس التصدق ويتصرف بالباقى، فإن بقى من الأربعه أخماس شىء بعد الحول يجب فيها الخمس أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۶] إذا كانت الشركه حكوميه أو مشتركه واشتريت أسهما منها، فهل الربح لى كله، أتصدق بجزء منه باعتبار أن مصدره فى مجهول المالك، أم الإذن. وتنفيذ سماحه السيد الفقيد إخراج النصف ودفعه للفقير؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه حكوميه أو مشتركه فليقصد تحصيل مجهول المالك، والمعامله مع المأخوذ بعنوان الربح معامله مجهول المالك فيخمسه أولاً ويتصدق بالخمس على الفقراء ويتملك الأربعه أخماس الباقيه، وإن بقى منها شىء آخر السنه خمسه أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۷] أنا موظف حكومى تخصم الدوله من راتبى ۵٪ وتضيف من عندها ۱۰٪ فى كل شهر حتّى بلوغ مرحله التقاعد، وهذا يحصل لجميع الموظفين، حيث تستثمر الدوله هذه المبالغ فى أنشطه استثماريه متعدده. وعند بلوغ مرحله التقاعد تعطى الدوله الموظف راتبا تقاعديا شهريا ومكافأه ماليه مجزيه مره واحده، فهل

يجب الخمس فى الراتب والمكافأه؟

بسمه تعالى؛ المال المذكور حكمه حكم مجهول المالك، فإن كان فقيرا محتاجا جاز له صرف المال كله إلى مؤونته، فإذا زاد منه شيء على المؤونه وجب إخراج خمس الزائد. وإن كان غنيا وجب عليه إخراج خمس التصدق أولاً، ثم يجوز له التصرف فى الباقى، فإذا زاد شيء من الباقى على مؤونته وجب الخمس فى الزائد، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۸] موظف خدم فى المجال الحكومى ۳۰ سنه، واُحيل إلى التقاعد وأعطته التأمينات مبلغا مثلاً مليون ريال، هل يجب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضه بعنوان مجهول المالك يخمسه أولاً، فإذا بقى من الأربعه أخماس الباقيه شى ولم يصرف فى المؤنه ففيه الخمس أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۹] المعاش الشهرى الذى نستلمه قانونا أصبح لزوما توصيله لى عن طريق البنك شيك أو ماشابه، فإذا كنا فى دوله عربيه إسلاميه من حيث الدين وليست الحكومه الشيعيه، وهذه البنوك هى بنوك ربويه وتتعامل بـاُمور غير شرعيه. ومن فتره إرسال الحكومه المعاش المخصص لى إلى البنك إلى حين موعد التمكن من استلام المال، يكون المعاش قد دخل فى معاملات غير مشروعه، واختلط بأموال قد تكون ربويه، فما العمل، وماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن ذلك باختياره وشرطه فلا بأس، ولكن يجب إخراج خمس الأرباح الزائده على هذا الراتب، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۰] استلمت مكافأه فى هذه السنه عن عام ۱۴۲۰ ه، فهل على خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا مضى سنه على استلامها ولم تصرفها فى مؤونتك فيجب تخميسها، وإلاّ فلا يجب، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۱] يشترى المكلف أسهما أو بضاعه بسعر معين ويمر عليها الحول أو رأس سنته الخمسيه ولم يكن قد باعها فيجد قيمتها السوقيه ويستخرج الفرق ربحا أو خساره ويرتب على ذلك الاثر ثم بعد ذلك يبيعها فيجد الفرق بين قيمه البيع والقيمه السوقيه فی رأس سنته الخمسيه ويستخرج الربح أو الخساره ويسجلها عليه، هل التصرف المذكور مطابق لفتواكم؟

بسمه تعالى؛ إذا حسب قيمه البضاعه آخر السنه فان زاد عما اشتراه به فيجعل رأس ماله فيها بعد استثناء الخمس، وان نقص رأس ماله فی السنه اللاحقه فيجبره من ربحها وهكذا المال فی السنين الآتيه، وأما بالنسبه للاسهم فإذا كان شراؤها صحيحا كما أوضحناه فی المسائل المستحدثه فی المنتخب فالأمر فيها كما فی البضاعه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۲] هل يتعلق الخمس بالجوائز التی تعطيها البنوك ومؤسسات قرض الحسنه للمشتركين أم لا؟ وما هو الحال بالنسبه للهدايا النقديه التی يأخذها الانسان من معارفه وأقربائه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفوائد البنكيه مأخذوه بطريق شرعی وكذا جوائز مؤسسه قرض الحسنه فيجب فيها الخمس إذا لم تصرف فی مؤونه السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۳] الفوائد التی يحصل عليها المكلف من خلال مساهمته فی المؤسسات الحكوميه أو المشتركه من الحكومه والمساهمين، ما هی حكمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفوائد مترتبه على عمل محلل فی هذه المؤسسات فلا بأس بصرف الفائده على مؤونته مع دفع خمس الزائد منها على المؤونه آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۴] وإذا كان المكلف فى مفروض السؤال مؤسسا فى شركه أو اشترى أسهما فيها ليس للمضاربه وإنما لإبقائها فتره طويله (استثمار طويل الاجل)، فهل تختلف الفتوى لاحتساب الخمس فى هذه الحاله، وما هو وجه الاختلاف على رأيكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء الاسهم صحيحا كما إذا اشترى سهما من معمل ففى مثل ذلك ما دام لم يبع لا يتعلق به خمس آخر إلّا إذا باع، نعم يتعلق الخمس بفوائده إذا زادت عن مؤونه سنته، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۵] لو كان عندى أسهم معينه وأخرجت خمسها فى السنه الاولى ثم فى السنه الثانيه أنخفضت قيمتها ثم فى السنه الثالثه عادت قيمتها الاولى، فهل تعتبر ربحا جديدا يجب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء السهام بطريق شرعى وكان المقصود فى الشراء الاسترباح يجب فى السنه الثالثه الخمس فى ارتفاع السعر، وإن كان بغير وجه شرعى فلا خمس فى الزياده والنقص بل يتعامل مع الربح معامله المجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۶] بالنسبه للموظف الحكومى إذا أمر البنک الذى ينزل فيه راتبه (سواء بالكتابه على ورقه أو مشافهه) بأن يسحبوا من حسابه مقدارا من المال ويشتروا بها أسهما باسمه وإذا ارتفعت يبيعونها له، وقام البنک بذلک وربحت الاسهم وأُضيف الربح إلى حسابه، فهل هذا الأمر يعد قبضا للمال؟ وما هو حكم الارباح التى دخلت فى حسابه؟ هل يملكها أو يجب تخميسها بعد سنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الأموال كلها أو بعضها يخمس حين الأخذ، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۷] رأيكم أن الارباح التى يأخذها المكلف من البنوک الحكوميه، إذا

دفع صدقه بمقدار خمسها يتملك الباقی، فهل يجوز التصدق من مال آخر ليمتلك كل ما فی الحساب عند الأخذ، أو عند السحب، أم يجب التصدق من نفس المال؟

بسمه تعالی؛ إذا كانت باقی الأموال ملكاً شخصياً قد أدی الحق الشرعی منها ثم دفع فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۸] إذا ورثوا من أبيهم أسهماً فی بنك حكومی، أو أهلی، فهل يجب عليهم بيع تلك الأسهم، وهل يجب عليهم تخميسها فی حاله عدم علمهم بأن أباهم كان يخمس ماله، أو عدم علمهم بأن أصل الأسهم كان من مال مخمس أو لا؟

ثم ما الذی يجب تخميسه، هل هو مجموع قيمه الأسهم وأرباحها معاً، أم يخمس رأس المال ـ أی الأسهم ـ علی حده ثم تخمس مره أُخری مع الأرباح؟

بسمه تعالی؛ يجب بيع الأسهم فوراً، وإذا كان البنك غير أهلی يخمس الأصل والأرباح، وأمّا إذا كان البنك أهلياً فالأحوط الرجوع إلی الحاكم الشرعی فی الارباح، وأمّا أصل المال فلا يجب فيه الخمس، واللّه العالم.

ردّ المظالم

سؤال [۱۳۷۹] نرجو من فضلكم توضيح هذه العباره «رد المظالم».

بسمه تعالی؛ المظالم هی أموال الآخرين التی استولی عليها الإنسان عمدا أو جهلاً ثمّ التفت لذلك ولو إجمالاً فيجب ردها علی أصحابها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۰] هل الحكم فی رد المظالم كالحكم فی الزكاه والخمس من عدم جواز هبته للمالك بعد قبض المستحق له حسبما ذكرتم فی (المسائل المنتخبه) المسأله (۵۳۶) من كتاب الزكاه، والمسأله (۶۰۲) من مسائل الخمس؟

الخوئی؛ حكم المظالم كحكم الزكاه والخمس فی عدم جواز هبتها للمالك،

واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۱] رد المظالم لمن تعطى؟

وهل يجوز للفقير الشرعى أخذها بدون إذن الحاكم الشرعى أو هى للحاكم الشرعى فلا بد من إذنه، وهل اللقطه التى يجب على الأحوط التصدق بها حكمها حكم رد المظالم؟

الخوئى؛ تعطى للفقير الشرعى، ولا بد أن يكون بإذن الحاكم الشرعى على الأحوط، وأما اللقطه فإن كانت ذات علامه قد عرفها سنه كامله ولم يوجد مالكها، فهو مخير بين التصدق بها للفقير والتملك لنفسه ووضعها أمانه وإن لم تكن ذات علامه فيجوز له من الأول تملكها، والأحوط استحباباً التصدق بها.

سؤال [۱۳۸۲] دفع رد المظالم إلى الفقراء هل يحتاج إلى إجازه خاصه أم أنكم أجزتم إجازه عامه بذلك.

الخوئى؛ نعم، يحتاج إلى أخذ إجازه خاصه.

سؤال [۱۳۸۳] امرأه لا تصلى، وعندها أطفال يتامى، هل يجوز أن نعطيها من رد المظالم للاطفال أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۴] ما الوجه سيدى فى استجازه الحاكم الشرعى لصرف رد المظالم كما ورد فى إجابتكم على بعض الاستفتاءات، هل باعتبار أنها مجهوله المالك أم لأمر آخر؟

الخوئى؛ نعم، هى بهذا الاعتبار.

سؤال [۱۳۸۵] هل يجوز إعطاء فقراء الساده أعزهم اللّه تعالى رد المظالم ومجهول المالك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك بل سد حاجتهم أولى من سد حاجه غيرهم، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۶] هل يجوز تزويج الفقير من رد المظالم؟

وهل يجوز دفع رد المظالم إلى السيد الفقير إذا كان الدافع لرد المظالم إلى غير الساده؟

وهل يجوز تسديد الدين من حق الإمام إذا كان المدين من طلبه العلوم الدينيه؟

بسمه تعالى؛ يسلم المبلغ للمستحق فى الصور الثلاثه وهو يتصرف فى المبلغ علما بأن لابأس بدفع ردّ المظالم للسيد الفقير وصرفه فى شؤونه المحلله، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۷] ما هى حقيقه المأذونيه من روايات أهل البيت عليهم السلام وكتاب اللّه عز وجل؟ وهل المأذونيه من متعلقات الخمس؟ وإذا كانت كذلك كيف يمكن تحديد مقدارها؟

وهل للوكيل الحق فى تحديد مقدارها، علما بأن هناك تضاربا فى أقوال الوكلاء أو من ينوب عنهم، فمثلاً شخص يقول: ۱۵ ريال، وآخر: ۱۲ ريال، وآخر: ۸ ريال، وآخر: ۶ ريال، وآخر يقول: أى عدد يقبل القسمه على ۳؟

والبعض يأخذ من واحد ۱۵ ريال، ومن آخر أقل من ذلك؟

بسمه تعالى؛ المأذونيه ليست داخله فى الخمس، وإنما هى بدل ما يحتمل ما يكون فى ماله من المظالم الممنوع من التصرف بها. ولا بأس باختلاف المجازين أو الوكلاء فى تقدير مقدارها، فهو تابع لنظره باختلاف الأشخاص، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۸] شخص قبل بلوغه قام بالاحتيال على شخص وأخذ منه مالاً دون أن يدفع إليه شيئا فما حكمه بعد البلوغ مع انسداد الطريق للوصول إليه الآن

لاستحاله معرفته؟

بسمه تعالی؛ یتصدق عنه بمقدار ما أخذ منه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۹] شخص کان مدینا لآخرین، ونتیجه لأزمه مالیه اضطر إلی إعطائه المدینین جزءا من دیونهم فقط نظرا لعدم توفر أموال کافیه لجمیع دیونهم، ثمّ توفی هذا الشخص ولم یعلم ورثته ما إذا کان قد سدد باقی تلک الدیون لأصحابها أو الحاکم الشرعی، ورغبه من الورثه فی إبراء ذمته فقد قاموا بإیداع مبلغ من المال فی أحد البنوک الحکومیه بفائده، تحسبا لظهور أحد المدینین، ولکن علی الرغم من مرور سنوات طویله لم یظهر أحد لیطالب بشیء. ویرغب الورثه الآن فی دفع ذلک المبلغ المودع فی البنک مع فوائده المتجمعه للفقراء عوضا عن الدیون التی من المحتمل أن المتوفی لم یسددها.

أ) هل الفوائد البنکیه المتجمعه یجوز احتسابها ضمن المبالغ التی یرغب الورثه فی دفعها عوضا عن تلک الدیون؟

ب) هل ان دفع تلک المبالغ للفقراء یبرئ ذمه المتوفی من تلک الدیون، أم ان هناک تصرف آخر مطلوب؟

بسمه تعالی؛ إذا کانوا یعرفون المدینین ولو بعضهم فیستبرؤون ذمه المیت منهم أو یتصالحون معهم، وأما بالاضافه إلی من کانوا لا یعرفونهم فلا بأس بدفع قسط من المال من باب المظالم مع علمهم باشتغال ذمه المیت بذلک المقدار أو أکثر ومع عدم علمهم باشتغال ذمه المیت فیجوز التصدق من باب المظالم مع رضا الورثه إذا کانوا کبارا أو رضا الکبار من بینهم إذا کان فیهم صغیر، وأما الفوائد البنکیه فیجری علیها حکم مجهول المالک إذا کان البنک حکومیا أو مختلطا، واللّه العالم.

القرض والدين من المؤونه

سؤال [۱۳۹۰] ان بعض الطلبه يتقاضون رواتب (فی بعض البلاد) علی هيئه قروض، تسدد بعد الحصول علی الشهاده، فهل يجب الخمس علی فائض المؤونه من هذه الرواتب، علماً بأن ذلک يسبب حرجاً لهم؟

الخوئی؛ لا يتعلق الخمس بما يستدينه، وان بقی عنده سنين، ما لم يوف ويسدد الطلب، واللّه العالم.

التبريزی؛ إذا كانت الاستدانه من الاشخاص أو الشركه الاهليه فلا خمس، والا فيجب الخمس فيما زاد عن مؤونه سنته.

سؤال [۱۳۹۱] إذا اقترض من الناس أو المؤسسات أو البنوک أو الشركه التی يعمل فيها، ودفع ذلک القرض تدريجياً من أرباح السنوات الآتيه، هل تستثنی الأقساط المدفوعه فيخرج خمسها، أو تحسب من مؤنه السنه حتی يتم الوفاء فی عده سنوات؟

الخوئی؛ إن كان القرض للمؤنه جاز أداؤه من أرباح أثناء السنه فی السنوات القادمه بلا حاجه إلی تخميسها، وكذا إذا لم يكن قرضاً للمؤنه ولكن ليس له ما بازاءه.

سؤال [۱۳۹۲] لو كان شخص يتقاضی راتباً تقاعدياً قليلاً، وأولاده يعطونه فی بعض الاحيان إضافه إلی راتبه، وعندما يحتاجون يأخذون منه بعنوان قرض، ولكن لا يستطيعون رد المبلغ له، فهل يجوز للاب أن يهبهم ذلک المبلغ عند مجیء رأس سنته، ويسقط عنه الخمس المتوجب علی تلک الديون؟

الخوئی؛ نعم، له أن يفعل ذلک قبل أن تنتهی سنته، واللّه العالم.

التبريزی؛ يضاف إلی جوابه قدس سره : ولكن لا تجوز الهبه للفرار من الخمس،

وظاهر السؤال فرض احتياج الأولاد.

سؤال [۱۳۹۳] إذا كان لی دين عند شخص، وهو متناس للدين، ولكنه لو طالبته به لدفعه وفی حاله حصول الخجل الشديد من مطالبه المدين، فهل يجب دفع خمس هذا الدين إذا حال عليه الحول أو يؤجل التخميس إلى وقت استلامه؟

الخوئی؛ نعم، يجب عليك دفع خمس ذلك الدين إن مضت عليه السنه ولا تنظره أداءه.

سؤال [۱۳۹۴] هل يستثنی الدين السابق من الربح اللاحق الحاصلين فی سنه واحده عند إخراج الخمس؟ وهل يستوی فی ذلك التاجر وغيره؟

الخوئی؛ لا يستثنی فی الفرض مقدار الدين للمؤنه، ولكن يؤدی من ربح السنه ما لم يكن بدل الدين موجوداً له ولم يحل على الربح سنته، ولا يفرق فی ذلك بين التاجر وغيره.

التبريزی؛ إذا جعل لمجموع أرباحه سنه واحده فلا بأس بالاستثناء.

سؤال [۱۳۹۵] هل يجوز استثناء دين دار سكناه على رأس السنه من أرباح سنته أو أن اللازم صرفها فی أدائه خارجاً؟

الخوئی؛ نعم يجوز فيما إذا كان الربح موجوداً حين شراء الدار نسيئه أو بمال استدانه.

سؤال [۱۳۹۶] عمّر مسكناً بمئه، خمسون من أرباحه وخمسون استقرضها وجاء رأس سنته قبل أن يسكن، فهل يخمس المئه أو يخمس الخمسين التی هی من أرباحه فقط ويستثنی الدين؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال يقوم المسكن بالقيمه الحاليه ويستثنی مقدار الدين ويخمس الباقی من القيمه.

ص : ۴۴۱

سؤال [۱۳۹۷] شـخص يأتيه دخل شـهرى غير معلوم الاسـتمرار فاستدان مقداراً ليكون له رأس مال ولم يستطع تشغيله حتى مرت عليه أكثر من سنه، فهل يتعلق به الخمس أم لا؟

علماً بأنه قد وفى دينه من وارده الشهرى؟

الخوئى؛ لا يتعلق الخمس بالدين، نعم ما سدده منه إذا حال عليه الحول من زمان التسديد تعلق به الخمس.

سؤال [۱۳۹۸] رجل اقترض مبلغاً من المال وجاء رأس سنته والمبلغ موجود بيده، هل يجب فيه الخمس؟

الخوئى؛ لاـ خمس على الـدين الموجود مـا لم يؤد عوضه، ولو بقى سـنين، وانمـا يجب الخمس فيما يفى به دينه إذا كان الـدين موجوداً وليس من مؤنته، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۹] إذا كـان مقترضـاً من الناس أو المؤسـسات أو البنوك والشـركه التى يعمل فيها، فـدفع ذلك القرض تـدريجياً من أرباح السنوات الآتيه، هل تستثنى الاقساط المدفوعه فيخرج خمسها، أو تحسب من مؤنه السنه حتى يتم الوفاء فى عده سنوات؟

الخوئى؛ إذا كان القرض للمؤنه جاز أداؤه من أرباح أثناء السـنه فى السـنوات القادمه، بلا حاجه إلى تخميسها، وكذا إذا لم يكن قرضه للمؤنه ولكن ليس له ما بإزاه.

سؤال [۱۴۰۰] من كان عليه دين ولم يسده، وجاء رأس سـنته ومعه المبلغ الذى استدانه، هل يجب دفع خمسه لانه لم يدفعه أم لا يجب؟

الخوئى؛ أما نفس المبلغ الذى اسـتدانه فلا يجب فيه الخمس، ولكن لو صرفه فيما لم يبق من بدله شىء وربح ما يعادله فله وفاؤه قبل انتهاء السنه، ولا يجب أن

يخمس مبلغ الوفاء، فإن انتهت سنه الربح وجب تخميس ذلك المبلغ ثم الوفاء إن أراد، أما لو كان بدل المصرف موجوداً وجب تخميس الوفاء مهما وفى، وعليه فنفس المبلغ الذى استدانه صرفه أو لم يصرفه وبقى ما شاء اللّه فلا خمس فيه، وانما الخمس فى ربح يفى به دينه إن كان الوفاء بعد انتهاء سنه ما يفى به، أو كان بدل المصروف موجوداً أو ليس من مؤونته، كأثاث بيته الذى يستعمله، ففى أداء دين كذلك يجب تخميس الوفاء ثم الوفاء ولو فى أثناء سنه الربح الذى يريد الوفاء، إلا أن يكون المصروف فيه الموجود من المؤونه كما مثلنا فلا يجب تخميس الوفاء.

سؤال [۱۴۰۱] إذا كان انسان مطلوباً بدين من قبل ثلاث سنين، وجاء وقت الحساب فى العام الرابع، هل ينزل هذا الدين من مكسب هذا العام أم لا، لانه لم يفِ به قبل؟

الخوئى؛ إذا وفى الدين من ربح العام، فما وفاه منه ولم يكن لديه شىء فى قبال الدين لا خمس عليه.

سؤال [۱۴۰۲] إذا اقترض الشخص مبلغاً من الدوله، فهل يعتبر ديناً بحيث يستثنى مع ديون المؤونه فى نهايه السنه أم لا؟

الخوئى؛ إذا كان مطلوباً بأدائه يحسب كسائر ديونه، لكن حكم الديون تختلف، فمنها ما لا خمس فى بدلها، الذى يوفيها به، كالدين المصروف فى معيشته من أكل وشرب ولباس وأثاث، قد انتفع بها، ومنها ما يجب تخميس ما يدفع من بدلها، كما لو كان مصروفاً لغير اللازم من معيشته، وحقيقه المصروف فيه موجود كدار زائده عن السكنى، أو مغازه لتجارته ونحو ذلك، وهى فعلاً موجوده لديه، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : هذا بالاضافه إلى المقدار الذى اقترضه من

الحكومه، فانه كما ذكر فى الجواب يستثنى من ربح السنه إذا كانت الاستدانه لمؤونه سنته أو لغيرها، ولكن ما اشتراه بالدين قد تلف قبل مضى الحول، واما المقدار الزائد عن القرض الذى تأخذه الحكومه فأداؤه من مؤونه سنه الاداء، فإذا مضت السنه ولم يؤده فيجب فيه الخمس، ولو كانت الاستدانه لمؤونه سنته.

سؤال [۱۴۰۳] لو اقترض لغير المؤونه، هل يجوز أن يوفى هذا الدين من سهم الامام عليه السلام مع فرض أن المقترض يستحق سهم الامام عليه السلام ككونه طالب علم؟

الخوئى؛ نعم، يجوز إذا كان ذلك من شؤونك، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۴] عند حلول رأس السنه كنت مدين إلى زيد بمبلغ يساوى أكثر من مجموع الأرباح فهل يتعلق الخمس بهذه الأرباح؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدين فى سنه الربح يوضع من مجموع الأرباح، وإذا كان من السنه السابقه فلا يوضع من ربح هذه السنه، واللّه العالم

سؤال [۱۴۰۵] وإذا كان الدين أقل من مجموع الأرباح فهل يجوز طرح ما يساوى الدين وتخميس الباقى؟ مع العلم أنّه لا يمكنه تسديد الدين قبل رأس السنه لحاجته إلى المال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس الزائد عن مقدار الدين أمكنه تسديده أم لا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۶] القرض الذى يحصل عليه المكلف قبل حلول رأس السنه بفتره قصيره ولم ينفق فى المؤونه، هل يتعلق به الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا خمس فى الدين الباقى عنده طول رأس السنه وانّما يدخل الدين فى أرباحه عند ما سدّده كلاً فيكون ربحا أو مقدارا منه فيكون ذلك المقدار من حين تسديده ربحا.

سؤال [۱۴۰۷] لو كان مدينا إلى الدوله بسلفه تستقطع من رواتبه شهريا قهرا (أى من قائمه راتبه)، وعند حلول رأس السنه كان مجموع الأرباح أقل من مبلغ اقساط السلفه المتبقيه بذمته، فهل يتعلق الخمس بمجموع الأرباح فى مفروض السؤال؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليه إخراج الخمس من مجموع الأرباح الباقيه عند طول رأس السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۸] شخص اقترض مالاً من صديقه لجعله رأس مال للتجاره ثم سدد الدين من مال مخمس، فهل يجب عليه تخميس رأسمال هذا بعد أن سدد الدين أو ينتظر به سنه ثم يخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا أديتم الدين من مال مخمس سابق على سنه الدين فلا خمس فى مقدار الدين أصلًا، وامّا إذا أديتم من أرباح سنه الدين فعليكم فى آخر السنه تخميس الخمس الذى اخرجتموه من أرباح سنه الدين قبل وفاء الدين، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۹] لو أنّ شخصاً يطلب مبلغ ويريد أن يخرج رأس سنته ما حكم هذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له دين على الآخر فإن أحرز أنّه يستوفيه من المدين بعد ذلك وجب تخميسه، وان لم يحرز استيفاءه بعد ذلك فلا شىء عليه إلاّ إذا استلمه فيجب عليه خمسه حين استلامه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۰] الشخص المطلوب كيف يكون حكمه بالنسبه لإخراج رأس السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا اقترض مبلغا للمؤنه فى نفس سنه الربح فلا يجب عليه خمسه وإلاّ فالخمس واجب فيه، واللّه العالم.

ص : ۴۴۵

سؤال [۱۴۱۱] (زيـد) أقرض (عمرا) مبلغا من المال وبعد مده أرجع عمرو المبلغ، فإذا كان زيد لا يعلم هل دار الحول على المبلغ أم لا فهل يتعلق به الخمس، وهل يختلف الحكم فيما إذا كان زيد:

أ) تاره يشك (۵۰٪ مقابل ۵۰٪).

ب) و تاره يظنّ (۷۰٪ أو ۸۰٪) أنّ المبلغ دار عليه الحول ولكنّه غير متيقن بذلك.

ج) وتاره أُخرى يحتمل (۳۰ أو ۴۰٪) أنّ المبلغ دار عليه الحول.

بسـمه تعالى؛ إذا احتمل أنّ المبلغ الـذى أدى به الدين ممّا دار عليه حول كامل قبل أداء الدين به فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى بالنسبه لهذا المبلغ، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۲] أ) نحن من الباقين على تقليد السـيد الخوئى قدس سـره بفتواكم، والسـيد الخوئى كان يرى بأنّ فى الإمكان وضـع رأس سنه جديده لكل ربح جديد، فما هو الجواب وفق رأى السيد الخوئى قدس سره ؟

بسـمه تعالى؛ بناءً على فتوى السـيد قدس سـره إذا نسـى تاريخ السـنه الجعليه بإمكانه أن يحسب لهذا الربح السـنه الحقيقيه، واللّه العالم.

ب) بناءً على فتواكم، لو فرض أنّ زيدا نسى تاريخ سنته الخمسيه، فما هو الجواب وفق الاحتمالات الثلاث الآنفه الذكر؟

بسمه تعالى؛ سبق الجواب عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۳] شـخص اقترض أموالاً وتجمعت له من عمله أموال أُخرى ثمّ اشترى بيتا لسكناه أو بنى ذلك البيت واستغرقت فتره تجميع الأموال واقتراضها أكثر من سنه:

أ) فهل يجب عليه تخميس هذه الأموال قبل شراء البيت أو بناءه؟

بسمه تعالى؛ المال المقترض لا خمس فيه وأمّا سائر الأموال فإن كانت حاصله له بالإرث فلا خمس فيها وفى غير ذلك يجب فيها الخمس، واللّه العالم.

ب) لو بنى هذا البيت ثم قرر تسديد الديون وشراء قطعه أرض أو بيت صغير لسكناه، فهل يجب عليه الخمس بعد البيع وتسديد القروض؟

بسمه تعالى؛ فى المقدار الزائد عمّا اشتراه لو بقى بعد البيع سنه ولم يصرفه فى موؤنته فيجب الخمس فى تلك الزياده، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۴] إذا كان زيد موظفا عند الحكومه وتخصم من راتبه شهريا ألف دولار على أن تدفعه عند التقاعد أو عند طلبه ذلك، واستمر الموظف أربع سنوات والحكومه تخصم منه المبلغ المذكور، وأصبح المبلغ عند الحكومه ثمانيه وأربعين ألف دولار، وفى السنه الخامسه اقترض من الحكومه خمسين ألف دولار وصرفها فى مؤنته فى نفس السنه الخامسه، وبعد ذلك فى نفس السنه أى الخامسه أخذ الثمانيه والأربعين ألفا،

فهل يجب تخميس المبلغ المذكور أو من حقه جعلها مقابل الدين المذكور بلا تخميس؟ ولو فرضنا أنّه من السنه الأُولى اقترض الخمسين ألف دولار وصرفها فى مؤنته أو أبقاها عنده عده سنوات وبعد القرض مباشره بدأت الحكومه تخصم من راتبه ولكن ما تخصمه الحكومه ليس مقابل القرض وإنما هو نظام خاص بكل موظف عندها، فهل يجب فى كل سنه أن يخمس مقدار ما خصم منه سنويا مع فرض احتفاظه بالخمسين ألفا المذكوره أو لا يجب؟

أفتونا مأجورين مع بيان المسأله تفصيلاً، وهل الحكم كذلك فيما إذا كان الشخص موظفا عند شركه أهليه، ونظامها نفس النظام الخاص بالحكومه المذكور

ص : ۴۴۷

أعلاه بلا فرق؟

بسمه تعالی؛ إذا كان موظفا فی شركه أهليه فما خصم من راتبه يجب فيه الخمس إلا فی السنه التی اقترض فيها مبلغا وصرفه فی المؤونه؛ فإنه يستثنی مقداره ممّا خصم من راتبه فی تلك السنه سابقا علی القرض أو مقارنا له.

وإذا كان موظفا فی شركه غير أهليه فما اقترضه من المال وصرفه فی المؤنه لا يستثنی مما خصم من راتبه إلا إذا استلمه قبل الاقتراض أو مقارنا له، وما زاد عن مؤنته فيجب فيه الخمس.

سؤال [۱۴۱۵] إنسان حل عليه الخمس ولديه مبلغ فی البنك، لكن هذا المبلغ الموجود فی البنك لا يغطی السلفيه أو الدين الذی علی هذا الشخص، فهل يجب عليه خمسه؟

بسمه تعالی؛ إذا كان دينه للمؤنه يمكنه استثناؤه من المبلغ الموجود فی البنك فی سنه الدين للمؤنه، وأما إذا لم يكن للمؤنه فلا يجوز استثناؤه، بل يتعلق الخمس بالموجود فی البنك وبكل ما زاد عن المؤونه وحال عليه الحول. واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۶] إذا اقترض زيد قبل سنته الخمسيه بسنه ألف دولار للمؤنه، وصرفه فی المؤنه، وفی سنته الخمسيه التی بعد السنه التی اقترض فيها حصل علی ربح مقداره ألف دولار، وجاء رأس سنته الخمسيه الثانيه ولم يسدد الدين وبقی الربح عنده لمده شهرين بعد رأس السنه الخمسيه، والآن يريد تسديد المذكور من الألفين المذكورين، هل يسدده بلا تخميس أو بعد التخميس؟

بسمه تعالی؛ إذا صرف الألف الأُولی، بعد شروعه فی اكتساب الألف الثانيه فلا يجب عليه خمس الألف الثانيه، وإنما يجب عليه خمس ما زاد علی الألف، وإذا صرفها قبل الشروع فی الاكتساب فی السنه الثانيه كما هو ظاهر السؤال فلا يجب

الخمس فيها إذا سددها الدين للمؤنه.

سؤال [۱۴۱۷] هل يخمس أمواله التى فى حوزه غيره مثل القروض؟

بسمه تعالى؛ إن أمكن أن يحصّلها فى سنه الربح ولو بأقلّ يخمسها، ومع عدم الإمكان يجوز أن يؤخّر خمسها إلى ما بعد الوصول فورا. واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۸] إذا كنت مدينا لبعض الأفراد بمبلغ من المال، وقد حل موعد الخمس بالنسبه لى. وأنا أملك مبلغا يقل عن مقدار الدين وهذا المبلغ للمصروفات والحاجات الضروريه، فهل يجب على الخمس؟ أو يمكننى إخراج الخمس ودفعه لمستحقيه بعد عزل حق الإمام؟ (علما بأننى من الساده).

بسمه تعالى؛ إذا كان الدين للمؤونه فلا يجب الخمس فى المقدار المعادل له أو الأقل منه. وإذا كان مالك المال من الساده لا يجوز له إعطاء حق الساده لنفسه وإن كان من الساده الفقراء. واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۹] لو زيد من الناس لايستطيع شراء سياره له أو لابنه نقدا. ولكن يستطيع ان يشترى سياره بالاقساط لمده ثلاث سنوات. بحيث يدفع كل شهر قسط. حسب الاتفاق المبرم مع الشركه. فهل تخمس الاقساط التى تدفع من قيمه السياره. أو السياره ما عليها خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت السياره مؤونه له من حين شرائها فلا خمس فيها ولا فى الاقساط التى يدفعها وفاءً للدين الذى بذمته.

سؤال [۱۴۲۰] الحاله الثانيه: (سبق عرض الموضوع على سماحتكم)

اقترضت مبلغا (يكون تسديد القرض فيه خلال سبع سنوات) واشتريت به أرضاً وقد بدأت البناء فيه وقد مضت سنه من تاريخ الاقتراض (ولم أنته بعد من إتمام المشروع) وقد سددت جزءا من قيمه القرض.

بعد مرور سنه قمت بتخميس الجزء المسدد من القرض (هل ما قمت به صحيحا و هل يختلف الحكم إذا كنت راغبا فى إبقاء المشروع والاستفاده من عوائده أو كنت راغبا فى بيعه).

بسمه تعالى؛ العمل الذى قمت به من تخميس ما سددته من القرض صحيح وكلما سددت من القرض فى المستقبل يجب تخميس ما سددته منه، وإذا بعت إلبناء بعد تمامه وحصل فيه الربح وجب تخميس الربح أيضا ما لم يصرف فى المؤونه قبل حلول الحول عليه.

سؤال [۱۴۲۱] إذا كان على قرض صندوق التنميه العقارى لقرض البيت، فهل عندما تحين رأس السنه الخمسيه والقرض يحل بعد رأس السنه، فهل يجوز استقطاع ذلك المال الذى سيحل دفعه بعد أشهر من صافى رأس مال الخمس أم لا (بمعنى يجب دفع المال حتى لو كان على كل دين يحل بعد رأس السنه الخمسيه) وخصوصا ان القرض الذى يجب دفعه يمثل قرابه ثلاثه أرباع رأس المال.

بسمه تعالى؛ إذا دفعت ما عليك للبنك فهو مستثنى ولا خمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۲] هل مبلغ الجمعيه الحاصل عليه وذلك عن طريق اشتراكى مع بعض الأفراد ، هل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ المبلغ المتحصل عليه من الجمعيه قرض لا يجب فيه الخمس، ولكن إذا كان معادله موجودا كما لو اشترى به عينا كالأرض مثلاً أو السياره فإنه يجب الخمس فى العين بمقدار ما سدّد من القرض إذا لم يكن العين مؤنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۳] أقترضت مبلغ ۱۵۰۰ دينار لشراء سياره أو لشراء احتياجاتى (المؤنه) وفى يوم رأس السنه الخمسيه كان عندى ۱۰۰۰ دينار فقط (علما أن هذه ۱۰۰۰ دينار ليست هى عين القرض بل مبلغ جديد اكتسبته أثناء السنه من عمل

ما) ففی یوم الخمس هل أستثنی مقدار القرض ۱۵۰۰ دینار الذی لم أَسدده حتی یوم الخمس فبذلک لا یکون علی خمس فی ۱۰۰۰ دینار التی فی رأس السنه لأنها أقل من الدین ۱۵۰۰ فلا یکون ربح أو زیاده ربحیه أم لا یستثنی الدین ۱۵۰۰ (من الربح) التی جاء رأس السنه ولم أُسدده؟ بمعنی آخر، إذا جاء رأس السنه ولم أُسدد الدین، فهل یجوز استثناؤه من الربح أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان القرض لمؤونه نفس الربح فیجوز استثناءه من الخمس وإن لم تسدد القرض وإذا استثناه من ربح تلک السنه وأراد اداءه من ربح السنه الآتیه فاللازم تخمیس ذلک المؤدی به الدین.

سؤال [۱۴۲۴] بعض النساء یتکسبن بالزواج المنقطع فهل یجب فی صداقها الخمس؟

بسمه تعالی؛ لایجب الخمس فی المهر بلافرق بین کون الزواج دائما أو مؤقتا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۵] هل یجب علی ولی الأطفال أن یخرج الخمس من ترکه أبیهم إذا توفی ولم یخمس أصلاً أم ینتظر إلی حین بلوغهم؟

بسمه تعالی؛ یجب علی الوصی إخراج الخمس المتعلق بمال المیت قبل تقسیم المال علی الورثه بلافرق بین کونهم صغارا أو کبارا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۶] ما معنی هذه العباره لو سمحتم باسلوب وترکیب بسیط ومفهوم: لو کان دینه مصروفا فی مؤونه تلک السنه فلا خمس فیه.

بسمه تعالی؛ یعنی لو استدان مالاً من شخص وصرفه فی مؤونته اللائقه بشأنه ثم حصل علی ربح فله استثناء مقدار الدین من سنه الربح ولو لم یستثنه فی أرباح تلک السنه فله اداؤه من ارباح السنه اللاحقه ولکن لو استثنی مقداره من

أرباح السنه الأولى فليس له الاستثناء من أرباح السنه اللاحقه عند الأداء، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۷] اقترضت مالاً ـ من البنک واشتریت أسهماً فی مساهمه عقاریه للاستثمار بهدف أن أبنی بیتا اکبر من مسکنی الحالی، وأنا ما زلت ملتزما بتسدید قیمه الدین الأصلی للبنک باقساط شهریه علما بأن تسدید قیمه القرض الأصلی سیستمر لعده سنوات فی المستقبل، والسؤال:

۱) هل یجب علی تخمیس الأسهم وقت حلول رأس السنه الخمسیه بقیمتهم السوقیه؟

۲) وفی حاله الوجوب؟

أ) لا توجد سیوله نقدیه عندی فهل یستلزم بیع جزء من الأسهم لسداد الخمس؟

ب) أو بالامکان الانتظار لبیع کامل الأسهم فی الوقت المناسب لتوقع جنی ارباح افضل؟

بسمه تعالی؛ یجب الخمس فیما زاد من قیمه الأسهم عن مقدار القرض، وإذا لم یمکنه التسدید فیمکن أن ینقل الحاکم الشرعی أو وکیله المعروف الخمس إلی ذمته بالمداوره بحیث یدفع الخمس علی اقساط لمده معلومه ویأخذ الوصل منه عن المرجع.

سؤال [۱۴۲۸] إذا اقترضت من البنک الحکومی مالاًـ فهل یحسب أداؤه من المؤنه فلا یجب فیه الخمس، أو لا یعد من المؤنه فیجب فیه الخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الاقتراض للمؤونه ففی الزائد علی المقدار المستلم من البنک إذا دفعته للبنک بعنوان ربح القرض الخمس، واللّه العالم.

ص : ۴۵۲

سؤال [۱۴۲۹] الأقساط التی تدفع لشرکات التأمین (التأمین علی السیارات والمحلات التجاریه)، هل تعتبر من المؤنه وتستثنی من الخمس أم لا؟

بسمه تعالی؛ فی الأقساط المدفوعه لشرکه التأمین الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۰] إذا حل رأس السنه الخمسیه وکان لدیّ مبلغ وقدره عشره آلاف ریال نقدا:

الحاله الأُولی: علیّ أقساط دیون تخص سنوات سابقه أو تخص السنه المنقضیه بقدر أربعه آلاف ریال، ولکن لا أُرید سداد تلک الأقساط من المبلغ فی یدی المتوفر لدیّ عند حلول رأس السنه الخمسیه لظروف مالیه، فأرتجی تأجیلها، فهل فی هذه الحاله أُخمس مبلغ العشره آلاف بالکامل أم مبلغ السته آلاف، مع العلم أنی لن أُسدد مبلغ الأربعه آلاف؟

الحاله الثانیه: علیّ أقساط دیون تخص سنوات سابقه أو تخص السنه المنقضیه تزید عن مبلغ العشره آلاف ریال، ولکن لا أُرید سداد تلک الأقساط من المبلغ المتوفر لدیّ عند حلول رأس السنه الخمسیه لظروف مالیه، فأرتجی تأجیلها، فهل فی هذه الحاله یجب علیّ الخمس أم لا؟

الحاله الثالثه: لو کان لدیّ إضافه إلی مبلغ العشره آلاف بعض الإیداعات فی الصنادیق الاستثماریه من أجل الادخار فی المستقبل ولا یمکننی سحب تلک المدخرات، فما هو الحکم بالنسبه للحاله الأُولی والثانیه مع هذه الحاله الثالثه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یؤدِ الدیون المستحقه علیه من السنین السابقه فلا یستثنی مقدارها من ربح السنه اللاحقه، وإنما یستثنی مقدار الدین من سنه الربح وکان للمؤونه. ومنه یظهر الجواب عن الحاله الثانیه والثالثه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۱] لو کان رأس سنتی فی یوم ۲۸ من شهر شعبان واشترکت فی جمعیه

مکونه من ۸ أفراد واستلمت الجمعیه وبدأت الجمعیه فی شهر المحرم سنه ۱۴۲۰ واستلمتها قبل رأس سنتی فی شهر جمادی الثانیه وأنفقتها کلها، مع العلم أنها کانت من أرباح نفس السنه ولم یبق منها شیء، ثم بدأت أدفع للجمعیه مقدار ما استلمت حتّی تتم الدوره، مع العلم أنه فی السنه التالیه سوف أستلم مره اُخری سهما آخر ولکنه أقل من الأول، حیث کان السهم الأول ۴۰۰ دولار، أما السهم الحالی فهو ۲۰۰ دولار. فأنا أدفع الدین لهم وکذلک السهم الذی لی، والتفصیل علی النحو التالی:

۱ ـ رأس سنتی فی ۲۸ شعبان وأنا استلمت جمعیتی فی جمادی الثانیه وأنفقتها کلها قبل رأس السنه، فما حکمه من حیث وجوب الخمس فیه؟

۲ ـ بدأت اُسدد لهم من شهر رجب ومررت برأس السنه وأنا اُسدد حتّی مرت السنه، وبدأ العام الهجری الجدید محرم ۱۴۲۱ وأنا اُسدد رأس السنه وأنا اُسدد الدین وأیضا لی سهم واحد کما سلف، حتّی استلمت فی شوال، أی بعد رأس السنه، فما الحکم؟

أ ـ الفتره التی سبقت رأس السنه الاُولی التی سددت فیها سهم رجب؟

ب ـ الفتره ما بعد رأس السنه التالیه، مع العلم أنها کانت عباره عن تسدید وسهم واحد سوف أستلمه؟

ج ـ ما حکم ما استلمته بعد رأس السنه الثانیه، مع العلم أنی أنفقت أموال الجمعیه فی المؤونه وتسدید الدیون؟

بسمه تعالی؛ إنما الخمس فی المال المدخر المودع فی الصندوق الذی حال علی تملکه الحول من حین تملکه ولم یصرف فی مؤونه السنه، والمال الذی کان ملکک واستلمته من الصندوق وتم صرفه علی المؤونه قبل حلول السنه علی تملکه فلا

يجب فيه الخمس. وأموال الآخرين التى اقترضتها يجب فيها الخمس على أربابها إذا حال عليها الحول، وأما أنت إذا اقترضته وصرفته فى مؤونه السنه فلا يجب فيها عليك الخمس ولا فى أدائه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۲] هل يجب الخمس فى الأموال المدفوعه إلى ما يسمى جمعيه قبل الاستلام أو بعده؟ تقوم فكره الجمعيه على أن يجتمع بعض الشباب بدفع مبلغ من المال المتفق عليه شهريا لأحدهم، ثم بدوره يدفع للآخرين فى الأشهر اللاحقه، وهكذا؟

بسمه تعالى؛ المال المدفوع للجمعيه قرض، ويجب الخمس على المقرض فى القرض الذى يمكن استرجاعه عند حلول رأس السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۳] حصل دين على شخص وكان يسدد كل شهر قسطا معلوما وبعد ذلك توفاه اللّه، والآن لا ندرى كم من المبالغ وصل، ماذا نفعل؟

بسمه تعالى؛ بعد موت المدين تصير جميع الديون التى عليه حالهً، وللدائن أن يأخذ من تركه الميت المقدار المتيقن من الدين الذى بذمه الميت، ولا يحوز أخذ الزائد على المقدار المتيقن، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۴] اقترض شخص من آخر مبلغا من المال ولم يؤجل له أجلًا معينا، وإنَّما اشترط الدائن على المدين أن يعزل من فائض راتبه الشهرى إن بقى منه شىء أو مايتمكن من جمعه ولو كان شيئا يسيرا، شيئا فشيئا، يعزله ليسدد به دينه على دفعات كلما طالبه الدائن به، أو كلما سنحت له الفرصه بإيصال ما تجمع لدى المدين إلى الدائن... فهل يثبت الخمس فى المال المعزول والمتجمع لدى المدين إذا حال عليه الحول ولم يوصله إلى الدائن بعد؛ لأنّ الدائن لم يطالبه بالتسديد بعد، أو لأنّه لم يستطع إيصاله إليه لعدم توفر الواسطه؟

ص : ۴۵۵

بسـمه تعالى؛ إذا كان الدين دينا لمؤونه سنه الربح يجوز استثناء ذلك المال من ربح تلك السنه، وإن كان الدين من السنه سابقه ولم يؤدِ دينه من ربح السنه اللاحقه ففيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۵] هل يجوز اقتراض المال من مالك مجهول؟

بسمه تعالى؛ إن كان المراد من مالك مجهول نفس مجهول المالك فقد أجزنا تملكه للقابض له من قبلنا، على أن لا يصرف فى محرّم وأن يدفع خمسه للفقراء قبل التصرف بالباقى منه. وإذا بقى منه شىء آخر السنه خمّسه أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۶] موظف حكومى اقترض مبلغا لبناء بيت سكن، وقد حال عليه الحول ولم يتم البناء أولم يشرع فى البناء ولا حتّى شراء الأرض، علما بأنه ما اقترض ذلك إلاّ لبناء بيت السكن المحتاج إليه. فإن حال الحول ولم يتم البناء وكان عنده ما يحتاج له فى البناء، فهل يتعلق به الحق أم لا؟ وإن صادف أنه لم يشرع فى البناء أو شراء الأرض وكان تمام المبلغ المقترض بحوزته، فهل يتعلق به الحق أم لا؟ هذا ويحفظكم اللّه.

بسمه تعالى؛ لا خمس فى المبلغ المذكور إذا أخذه من البنك مباشره كما هو ظاهر الفرض، وإن حال عليه الحول، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۷] قمت بأخذ قرض من مكان العمل بدون فائده لشخص (الوالد أو الزوج أو الأُخت) ويخصم قسط القرض من الراتب ويقوم (من أخذ القرض الوالد أو الزوج أو الأُخت) بإيداع قيمه القسط بحسابى فى البنك.

عند رأس السنه الخمسيه هل يتم تخميس هذه المبالغ؟

بسمه تعالى؛ بعد مضى السنه من الاستقراض يخمس ما أودعه الوالد أو الزوج فى البنك بحسابين، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۸] القرض الـذی یؤخـذ لأجـل حـج التمتع، هل یجب أن یکون مخمسا ومن ثم یـدفع الباقی منه بعـد تخمیسه لأجل الحج؟

بسمه تعالی؛ لا یجب فیه الخمس إلّا إذا أدی بدله ثم صرفه فی الحج بعد مرور سنه علی أدائه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۹] قرض حسـنه (یتم اقتراضه بعنوان القرضه الحسـنه، ویتم سـداد الاقسـاط بتحویـل بنکی للحسـاب) عن رأس السـنه الخمسیه (کیف حساب الخمس)، إذا کان جزء من القرض یمکنه سداده (من قبل الآخرین).

استخرجت الخمس کاملًا دون حساب ما تم اقتراضه للغیر وبعد ذلک تم سداد الاقساط (أی بعد رأس السنه الخمسیه).

بسـمه تعالی؛ کل مال قبل اسـتلامه لا یجب فیه الخمس سواء کان من الرصـید أو من الاقساط المسـدده وإنّما یجب الخمس فی کل مبلغ بعد استلامه ومرور سنه علی استلامه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۰] الاقساط المسدده هناک من قال: یجب خمسها وهناک من قال: لا یجب تخمیسها.

تم فتـح حساب خاص بهـذه الاقساط علما بأن السـداد مباشـره لحساب من البنک دون القبض، وکذلک القرض أعطی (للطرف الآـخر) من خلال البنک الحکومی تحویل بنکی إلی البنک الأهلی (لحساب المسـتفید)، وعنـد السـنه الخمسـیه یخمس الرصـید المتبقی فی هذا الحساب، العمل صحیح وهل یعد خمسا؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الخمس فی الرصید إذا لم تستلمه فإذا استلمته وجب فیه الخمس بعد مرور سنه علی استلامه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۱] شخص اشتری سفینه للتجاره (لمؤونه سنته) فی صید الاسماک بمبلغ

(خمسمئه ألف ريال مثلًا، وهذا المبلغ اقترضه من الحكومه على أن يسدده على مدى عشر سنوات فى كل سنه خمسين ألف ريال) وبعد السداد يكون مالكا للسفينه، فما الطريقه فى دفع الحق الشرعى (الخمس).

فهل يدفع خمس المبلغ من حين الشراء (أى خمس ٥٠٠٠٠٠).

أم أنه يدفع خمس _ ما يسدده للحكومه فى كل سنه _ ٥٠٠٠٠.

أم أنه يدفع الخمس بعد استيفاء قيمتها الاساسيه من الارباح بمعنى أنه يلاحظ الارباح السنويه فيدفع منها القسط السنوى للحكومه وبعد عشر سنوات يتملكها ثم يدفع الحق الشرعى.

فهل المستدين يملكها مادام مدينا للحكومه فعليه أن يدفع الحق الشرعى أم أنه لا يدفع الحق الشرعى إلّا بعد تملكها وذلك بوفاء كامل الدين؟

وهل يلاحظ قيمتها الفعليه فى كل سنه لانه من الطبيعى نقصان قيمتها بعد الاستعمال عن قيمتها الاساسيه، وهل يطرح الناقص عن القيمه الاصليه من الارباح وعليه يخمس الزائد مثلًا ربح (٧٠٠٠٠ ريال) ودفع منها ٥٠٠٠٠ ريال قسطا للحكومه وبقى عنده عشرون ألف ريال علما أن المبلغ المتبقى هذا يصرف فى مؤونته السنويه.

بسمه تعالى؛ عليه إخراج الخمس من كل قسط يدفعه إلى الحكومه إلى تمام الاقساط، وإذا أراد دفع خمس القسط فى أرباح سنته فعليه أن يدفع الربع بدل الخمس، واللّه العالم.

سؤال [١۴۴٢] جاء فى منهاج السيد رحمه الله مسأله: أن من وجد فى آخر السنه أرباح فى ذمه الناس ولم يستطع استيفاءها يتخير بين الانتظار أو تقدير حاله الديون فعلًا. السؤال: ما هو المراد بالتقدير فهل المراد به تقدير البضاعه المباعه مثلًا أو تقدير

قيمه البضاعه وما هى كيفيه التقدير؟ وهل أن يقدر بيع البضاعه أو النقود مؤجله بسعر حال أو تنظر قيمه البضاعه فعلاً حيث يمكن أن تكون قد نزلت قيمتها أو ارتفعت؟ أرجو إيضاح ذلك.

بسمه تعالى؛ يعنى أن يقوّم المال الذى بذمه الناس بالقيمه السوقيه، ولو كانت قيمته عند البيع أقل من مقداره لأن الدين المؤجّل يباع بالاقل من مقداره ويخمس القيمه الاقل ويكون الباقى عند الاستيفاء من أرباح السنه اللاحقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۳] شخص أودع مبلغا فى البنک وبعد مرور سنه سحبه ثم أقرضه لشخص، والآن يريد أن يدفع خمسه فهل الخمس أو الربع؟

بسمه تعالى؛ إذا دفع الخمس عن الارباح المتجدده فيدفع الربع وان دفع من نفس المال المتعلق به الخمس أو من مال مخمس فيكتفى بدفع الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۴] نحن جماعه فى الخارج حيث استلمنا قرضا من الدوله التى نحن فيها ونسدد فوائد هذا القرض والقرض باق وربّما يزيد عندنا بعض المال على مؤونه السنه، فهل يجب فى هذا المال خمس ونحن مدينون للقرض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا الخمس فيما زاد عن مؤونه السنه ويستثنى من أرباح السنين ما يدفعه من الاقساط، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۵] شخص اقترض من البنک اثنى عشر ألف دينار كويتى ولم يتصرف به إلّا أنه اتفق مع نفس البنک بأن يستثمره فأصبحت مده الاستثمار مع البنک فوق السنه الواحده، فما حكم هذه الأموال؟ وهل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض المال المقترض من البنک ثم أودعه فيه بحساب التوفير فيجب عليه تخميس المبلغ المقترض، وأما إذا لم يقبضه وحوّله إلى حساب التوفير فلا خمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۶] لو استدان شخص منى ألف دينار كويتى ولكنّه أنكر ذلك وبعد عشره سنوات تاب وأعطانى مبلغ ۱۰۰۰ ألف دينار كويتى هل يجب فيه الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من الارباح عند استدانته ولم يكن مخمسا وجب فيه الخمس، وان كان مخمسا فلا شىء فيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۷] لو ضاع منى مال مقداره عشره آلاف دينار كويتى وبعد سنتين عثرت على هذا المال، فهل يحسب فيه الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما تقدم فى جواب المسأله السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۸] عندما يقترض الشخص من البنک الحکومى أو المشترک فإنه يضمر فى ذهنه بأنه يأخذ القرض بعنوان مجهول المالک وبعنوان الربا، فهل هناک إشکال فى ذکر کلمه (قرض) فى الاجراءات التى سيقوم بها البنک من جهه والشخص القابض لذلک القرض من جهه أُخرى مع أنه نوى بأنه يأخذه بعنوان مجهول المالک ولکن البنک يعطيه بعنوان القرض مع فوائد ويلزمه دفعها عن طريق الاقساط التى تخصم من راتبه؟

بسمه تعالى؛ إذا ذكرت كلمه القرض لكن لا يقصد القابض منها معنى الاقتراض بل معنى تحصيل مجهول المالك فلا يجرى عليه حكم القرض، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۹] هل يجب تخميس المال المودع فى صندوق القرض الحسن إن كان عليه قرض يفوق المبلغ المودع من طريق آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المودع من ربح سنه الايداع وكان فى تلك السنه عليه دين من مؤونه تلك السنه فلا يجب التخميس وفى غير ذلك يجب، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۰] رجل مقروض إلى البنک ويدفع له أقساط دينه شهريا وکان الدين

لشراء شیء من المؤونه فإذا وفر أقساط دینه وجعلها فی حسابه لیستوفیها البنک ثمّ جاء رأس سنه قبل استیفاء البنک لها، فهل علیه خمسها علما بأن تلک الاقساط غیر حاله وموعدها فی السنه الآتیه لکنه وفرها فی حسابه لأجل حفظها؟

بسمه تعالی؛ إذا استوفی البنک نفس الأموال المودعه فی السنه القادمه فلا خمس فیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۱] الأقساط المسدده هناک من قال: یجب تخمیسها وهناک من قال: لا یجب تخمیسها، تم فتح حساب خاص بهذه الاقساط علما بأن السداد مباشره لحسابی فی البنک دون القبض وکذلک القرض أُعطی (للطرف الآخر) من خلال البنک الحکومی تحویل بنکی إلی البنک الأهلی (لحساب المستفید) وعند السنه الخمسیه یخمس الرصید المتبقی فی هذا الحساب العمل صحیح، وهل یعد خمسا؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الخمس فی الرصید إذا لم یستلمه فإذا استلمه وجب فیه الخمس بعد مرور سنه علی استلامه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۲] شخص اقترض من البنک اثنی عشر ألف دینار کویتی ولم یتصرف به إلاّ أنه اتفق مع نفس البنک بأن یستثمره فأصبح مده الاستثمار مع البنک فوق السنه الواحده، فما حکم هذه الأموال، وهل یتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا قبض المال المقترض من البنک ثم أودعه فیه بحساب التوفیر فیجب علیه تخمیس المبلغ المقترض، وأما إذا لم یقبضه وحول إلی حساب التوفیر فلا خمس فیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۳] شخص یمتلک مبنی من طابقین وهو یسکن فی الطابق الاعلی وأعطی الاسفل لشخص، ولأنّه کان مدینا فقد أخذ من ذلک الشخص مبلغا من المال قرضا من دون أن یأخذ منه الایجار، فهل یتعلق الخمس بهذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن المال المقترض للمؤونه ففيه الخمس عند مرور سنه عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۴] بالنسبه لما يأخذه قرضا من الجهات الحكوميه أو المشتركه (كالبنوك مثلاً) ويتصرف فيه بعنوان مجهول المالك بإذن الفقيه، هل يعتبر قرضا حقيقه ولا يتعلق فيه الخمس أو بعوضه ما لم يسدد؟ الذى يظهر من كتاب صراط النجاه ج ۲ ص ۱۸۴ (الطبعه القديمه) هو التخميس على الأحوط، ولكنه يظهر من نفس الكتاب ج ۳ ص ۱۲۱ (الطبعه القديمه) عدم التخميس؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر فى الجزء الثانى ص ۱۸۴ هو رأينا وأما ما ذكر فى الجزء الثالث ص ۱۲۱ نقلا عن سماحه السيد قدس سره فتوجيهه أن المال المأخوذ من الحكومه أخذ بعنوان القرض بإجازه الحاكم الشرعى فترتبت عليه أحكام القرض، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۵] بمجرد الاقتراض، هل يكون مالكاً لهذا القرض؟ وإذا صار مالكاً، هل يصح له أن يجعل له رأس سنه مستقله؟

بسمه تعالى؛ نعم إذا اقترض يكون مالكاً، ولكن القرض ما دام لم يؤدِ لم يحسب ربحاً، فرأس السنه إذا حصل الربح، نعم يجوز أن يجعل لمقدار القرض سنه مستقله من زمن تحصيل ربح زائد على مقدار قرضه أو مساو له، أو أقل فى سنه الإقراض، وإذا انقضت تلك السنه ولم يربح فيها شيئاً أصلاً يكون سنه ربحه أول ربح حصل فى السنه الثانيه، مع قطع النظر عن الاقتراض السابق، إلّا أنه يجوز له أداء قرضه السابق من الربح فى السنه الثانيه، إذا تلف القرض السابق أو صرفه على مؤونه سنته السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۶] إذا اقترضت خلال السنه مئه دينار مثلاً، وحل يوم رأس السنه،

وعندی مئه دینار ولکن لا أدری هل هی عین القرض أم غیره، أم منه ومن غیره، فهل یجب فیها الخمس؟

بسمه تعالی؛ لا خمس فیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۷] إذا جاء رأس السنه وکان مدیناً إلی زید بمبلغ یساوی أکثر من مجموع الارباح، فهل یتعلق الخمس بهذه الارباح؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الدین فی سنه الربح یوضع عن مجموع الارباح، وإذا کان من السنه السابقه فلا یوضع عن ربح هذه السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۸] إذا کان الدین أقل من مجموع الارباح (عند حلول رأس السنه) هل یجوز طرح ما یساوی الدین وتخمیس الباقی؟

مع العلم أنه لا یمکنه تسدید الدین قبل رأس السنه لحاجته إلی المال؟

بسمه تعالی؛ یجب تخمیس الزائد عن مقدار الدین، أمکنه تسدیده أم لا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۹] لو کان مدین إلی الدوله بسلفه تستقطع من رواتبه شهریاً قهراً (أی من قائمه راتبه) وعند حلول رأس سنته، کان مجموع الارباح أقل من مبلغ أقساط السلفه المتبقیه بذمته، فهل یتعلق الخمس بمجموع الارباح فی مفروض السؤال؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجب علیه اخراج الخمس من مجموع الارباح الباقیه عند حلول رأس السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۰] الدین الذی لم یؤدِه مع قدرته علی الاداء، والدائن لم یطالب به ولم یحدد له أجلًا للتسدید، وبعد مرور أکثر من سنه عند ادائه، هل یعتبر من مؤونه سنه التسدید؟

بسمه تعالی؛ نعم، یحسب أداء الدین السابق من مؤونه سنه الربح، إذا لم یوضع

مقدار ذلک الدین من أرباح سنه الاستقراض، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۱] إذا اشتری الشخص داراً، وأدی ثمنها بمال اقترضه من البنک _ ولیس له دار مملوکه غیرها _ ثم باع تلک الدار قبل أن یسکنها، واشتری أرضاً أُخری لیبنی علیها داراً، فهل یجب علیه الخمس إذا أدی بعض دینه من ذاک القرض أم لا؟

بسمه تعالی؛ یجب الخمس فیما أدی من أقساطها، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۲] ما هی الدیون التی لا تحسب من الموؤنه، بحیث یجب فیها الخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا اشتری ما لیس من المؤونه بمال فی الذمه وبقی الثمن دیناً، فیجب الخمس فی أداء هذا الدین من أرباح السنه الآتیه، مع بقاء العین، واما إذا کان الدین بالمداوره بالخمس الواجب من قبل، وأراد أداءه من أرباح السنه اللاحقه فیجب تخمیسه أولاً ثم یؤدی الدین، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۳] ورد فی منهاج الصالحین (ج ۱) مسأله (۱۲۴۷)... إلی أن یقول: نعم إذا کان علیه دین استدانه لمؤونه السنه، وکان مساویاً للزائد، لم یجب الخمس فی الزائد، وکذا إذا کان أکثر...، فالسؤال: لو کنت مقترضا مبلغاً مقداره (۲۰ الف دینار) وتم صرف هذا المبلغ فی المؤونه، فی بناء بیت، أو شراء بیت (لحاجتی للبیت) وأکون مدیوناً لمده (۳۰ سنه مثلًا) فبناء علی هذه المسأله لا یجب علی الخمس لمده (۳۰ سنه) لأن دینی اکثر من الفوائد السنویه، فهل یفهم من المسأله هذا المعنی، وهل هناک فرق بین طول المده أو قصرها لسداد الدین؟

بسمه تعالی؛ یستثنی من عدم التخمیس فی سنه الشراء فقط، واما السنین الآتیه، فالأداء من المؤونه، واما إذا لم یؤد، أو أدی ولکن بقی من الربح شیء فلابد من تخمیسه، والدین المأخوذ من الحکومه یحسب دیناً عند ادائه، ولو فی السنه

الأولی، أی سنه الأخذ، فما اکتسبه یجب تخمیسه، ولا یستثنی له شیء مع عدم الاداء، ولا فرق بیننا وبین السید الخوئی قدس سره ، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۴] أجبتم علی سؤال سابق عن مسأله فی المنهاج بما نصه (والدین المأخوذ من الحکومه یحسب دیناً عند أدائه، ولو فی السنه الأُولی... الخ). فهل عدم الفرق فی خصوص أداء المال للحکومه بازاء ما أخذ منها بعنوان القرض، وإن کان فی الواقع هو بعنوان مجهول المالک، بحیث إنّ الأداء یحسب من المؤونه، أم یشمل حتی اعتبار المال المأخوذ دیناً، فلا یتعلق به الخمس، فانکم ترونه دیناً، والدین لا ـ یخمس، إلاّ ـ إذا تم الوفاء به، أم ترونه مجهول المالک، یؤخذ بإجازتکم، لا ـ أنه قرض، فیجب تخمیسه، إذا زاد عن مؤونه السنه، وهذا الفرق هو مفهوم من تعلیقتکم علی المسأله (۵۶۸) من الجزء الثانی (الطبعه القدیمه) ــ صراط النجاه ــ علی فتوی السید الخوئی قدس سره الذی أفتی بعدم التخمیس، فذهبتم إلی الإحتیاط فی ذلک، یرجی توضیح الامر؟

بسمه تعالی؛ عدم الفرق یشمل الصوره الأُولی فقط، ولا یشمل الصوره الثانیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۵] إذا دفع شخص من المال قرضاً کمقدمه لاستئجار البیت، ثم استرجعها بعد انتهاء فتره الإجاره، یجب تخمیس ذلک المال، وهذا واضح فیما إذا لم یکن بحاجه إلی اقراضه من جدید، لاستئجار بیت آخر، أما إذا کان محتاجاً إلی ذلک، وسوف یدفعه عند عثوره علی دار بعد أُسبوع أو شهر أو أکثر، فهل یعفی عن التخمیس أیضاً، والحال أنّ هذا إقراض للمال لمؤونه ما بعد سنه حصول المال، أو یجب علیه التخمیس بالرغم من أنه قد لا یتمکن لو خمس من استئجار بیت جدید؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یتمکن من استئجار بیت جدید لو خمس المال فلا یجب تخمیسه، مادام کذلک، فان شخص المال الذی استوفاه ملک جدید، وإقراضه ثانیاً مؤونه للسنه، التی یستأجر فیها البیت، نعم لو مضی علی المال الذی أخذه سنه، ولم یستأجر، کأن سکن فی بیت عاریه، فیجب تخمیس ذلک المال، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۶] شخص عنده أموال مخمسه، ثم استقرض لقضیه هی مؤونه، فهل یجوز بعد ذلک تسدید دینه من الارباح الجدیده، بدون تخمیس المقدار المسدد، أو أنه یجب تخمیسه، باعتبار أن قرضه بعد افتراض وجود اموال أُخری له لا یصدق علیه أنه قرض للمؤونه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الاقتراض فی زمان ربحه، وإن کان الربح لم یصل إلی یده، فیستثنی من ارباح السنه، وإلاّ فلا یستثنی علی الاحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۷] شخص وجب علیه الخمس، فسلمه إلی وکیل الحاکم الشرعی، وبعد ذلک طلب من الوکیل أن یقرضه المقدار المدفوع لیجتمع عنده المبلغ خلال سنوات متعدده، لیتمکن بعد ذلک من شراء بیت یسکن به، مع العلم بأن المبلغ یبقی مودعاً فی البنک خلال سنوات التجمیع، فهل یجوز للوکیل الاقراض المذکور؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز له، إلا مع الاستئذان من الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۸] إذا کان زید موظفا عند إحدی الشرکات أو عند الحکومه وتخصم من راتبه ألف دولار شهریا وفی نفس الوقت اقترض من الشرکه خمسین ألف دولار للمؤونه وصرفها وبعد خمس سنوات أخذ ما خصم من راتبه وسدد الدین المذکور للشرکه، فهل یجب علیه تخمیس ما خصم من راتبه أو یکفیه تسدید الدین به بلا تخمیس؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الشرکه غیر أهلیه أو مختلطه فلا یجب تخمیس ما

خصم من راتبه فی الفرض، وأما إذا کانت الشرکه أهلیه محضه یجب تخمیس ما خصم من راتبه، واللّه العالم.

وکیل المرجع

سؤال [۱۴۶۹] إذا کان لدی وکیل المرجع أموالاً شرعیه، کالخمس ورد المظالم والنذورات وفقدها قبل ارسالها إلی المرجع، أو قبل ایصالها لاصحابها فهل یضمن تلک الاموال أم لا؟

الخوئی؛ إذا لم یکن ضیاعها مستنداً إلی تقصیره واهماله فی الحفاظ علیها فلا ضمان علیه، وإلاّ فعلیه ضمانها، هذا إذا کانت تلک الاموال من أشخاص آخرین، وأما إذا کانت من أمواله فلا تسقط عن ذمته مطلقاً، نعم یسقط عنه خمس المال الضائع، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷۰] إذا أخذ وکیل المرجع خمساً علی شیء اتضح فیما بعد عدم وجوب الخمس فیه، هل تجوز مطالبته فیما أخذ، وهل یجب علیه الارجاع، وهل ذلک بعد المطالبه أم قبلها؟

الخوئی؛ إذا کان عینه موجوداً جاز له المطالبه، وإلاّ فإن کان الآخذ عالماً بالحال ضمنه، وکان الواجب علیه أن یرجعه.

سؤال [۱۴۷۱] هل یجوز لشخص غیر موکل من المرجع أن یستلم الخمس الشرعی باسم ذلک المرجع، بحجه أنه یستلمه ویوصله للوکیل حتی ولو لم یکن مفوضاً من أحد الوکلاء بذلک، وإذا کان مفوضاً من أحد وکلاء ذلک المرجع بالاستلام فقط، فهل یحق له أن یصالح مقلدی ذلک المرجع؟

وما حکم من یفعل ذلک؟

الخوئی؛ مجرد الاستلام من غیر المأذون فیه مع الاطمئنان بإیصاله إلی المأذون أو مرجعه فلا بأس به، لکن عمل المصالحه ونحوها مما هو شان المأذون فلا یصح منه ما لم یکن مأذوناً.

سؤال [۱۴۷۲] إذا علم بعدم عداله وکیل المجتهد، فهل تبرؤ ذمته لو دفع الحق إلیه، وهل یجب الفحص؟

الخوئی؛ لا یعتبر فی الوکیل العداله، بل یعتبر الوثوق، واللّه العالم.

التبریزی؛ إذا اطمأن بعدم عمله علی طبق الوکاله والاجازه فلا یجوز الدفع إلیه.

سؤال [۱۴۷۳] لو کان المکلف یری وکیل المرجع غیر عادل، فهل تبرأُ ذمته إذا سلمه حقوقاً؟

الخوئی؛ نعم، إذا کان وکیلًا عنه فی قبض الحقوق، واللّه العالم.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : وأما إذا کان مجازاً فی الصرف فقط بعد الأخد فان لم یصرف علی طبق الاجازه لا تبرأُ ذمه الدافع، ویکون المجاز ضامناً لدافع المال، کما أن الدافع ضامن للخمس.

سؤال [۱۴۷۴] إذا أوصی المیت بدفع الخمس إلی وکیل معین من الوکلاء الشرعیین، فهل یتعین ذلک أو للوارث دفعه لمن یشاء؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الموصی بالدفع إلیه وکیلًا للمرجع الأعلم الحی وکان معروفا معتمدا عند المرجع تعین الدفع إلیه واطلب الوصل من المرجع.

سؤال [۱۴۷۵] إذا علم المقلد أن الخمس الذی یدفعه إلی مرجع تقلیده عبر وکلائه لا تصرف فی مواردها المقرره شرعا، فهل یجوز له (المقلّد) أن یصرفها فی مواردها المقرره شرعا (وهی کثیره)؟ أم یجب علیه البحث عن جهه شرعیه أُخری یری

صواب تصرفها فی الخمس حسب الشرع، وماذا یفعل بالخمس فی مده البحث لحین الوصول إلی تلک الجهه الشرعیه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التشکیک فی تصرفات وکلائنا المعتمدین المعروفین، ولا یجوز صرفها من دون إجازه مرجع التقلید، بل لا بـد من إیصـال الحقوق إلینـا بواسـطه وکلائنـا المعتمـدین، أو من یوصـل الحقوق إلینـا ویوصـل قبض الوصول إلینـا إلی أربـاب الحقوق، والسلام علیکم.

سؤال [۱۴۷۶] ۱ ـ هل یجوز للوکیل من قبلکم أن یأذن فی تأخیر الخمس لمن علیه الخمس من دون مداوره؟

بسـمه تعالی؛ إذا کانت وکالته المطلقه ثابته من قبلنا یجوز أن یشترک أرباب الخمس فی تجاره من علیه الخمس فی مده التأخیر ویأخذ ربح الخمس مع أصل الخمس.

۲ ـ هل یجوز للوکیل أن یخلط رد المظالم بالخمس ودفعه بعد ذلک لمستحقیه بنیه أنه مورد لرد المظالم أو الخمس؟

بسـمه تعالی؛ لا یجوز بـدون إذنه فی الخلط أن یخلط، وإن خلط ینوی إذا ردّه إلی السـید الفقیر الطالب للعلم الأعم من الخمس والمظالم، وإلی غیر السـید الفقیر الطالب بنیه خصوص سـهم الإمام علیه السـلام والمظالم، وإن لم یعلم المقـدار یقتصـر فی دفعه علی السید الفقیر الطالب للعلم بنیه الأعم. واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷۷] نود أن نعرف من سیادتکم شخص تثقون به لإعطائه الخمس فی الکویت؟

بسمه تعالی؛ وکلائنا کثیرون فی الکویت وإذا اعطیتم الحقوق الشرعیه لأی واحد منهم طالبوه بالوصل الصادر منّا بالمبلغ المستلم من قبله.

سؤال [۱۴۷۸] هل يجوز للوكيل أخذ مبلغ من مال موكله بنيه استرجاعه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مأذونا فى ذلك فلا يجوز له والوكيل يعمل حسب وكالته وإجازته فإن تجاوز ذلك فهو خائن وضامن، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷۹] دفع الحقوق (الخمس) لرجل الدين، هل يستلزم وجود وكاله خطيه عنده من جنابكم، أم أنه يكتفى بالوثوق فيه وتوصيل الحقوق إليكم أو إلى مكتبكم عبر فترات... وماذا إذا كان رجل الدين هذا من الأقارب النسبيه، ويعانى من أوضاع ماليه صعبه، فهل يجوز لى إعطاؤه الحق الشرعى مع ضمان توصيل الحق اللازم لكم فى كل موسم فى الحج... هذا مع العلم أننى أدفع الحق الشرعى لرجل دين ولكن ليس من أقاربى، وهو فى حاله عيش ممتازه... وأما رجل الدين الذى من أقاربى فكما قلت لكم فإنه يعيش فى أزمات ماليه كثيره، أليس دفعى الحق الشرعى له يعتبر من الأُمور التى تسانده على الحياه، ومن مصاديق قوله تعالى: «وأُولوا الأَرحامِ بَعضُهُم أوْلى بِبَعضٍ» (سوره الأحزاب: الآيه ۶) وخصوصا أن الشيخ قريبى يتميز بما يتميز به غيره ممن عندهم وكاله من جنابكم من علم وأخلاق واهتمام بنشر مذهب أهل البيت بكل ما يمكن ويتوفر بين يديه، لكن عيبه الوحيد أنه لا يملك وكاله من جنابكم... فهل يجوز لى أن أُغير دفع الحقوق من رجل الدين الذى أُخمس عنده إلى رجل الدين قريبى بسبب الحيثيات التى ذكرتها؟

بسمه تعالى؛ إذا أُعطى وصلاً من قبلنا بقبض المبلغ بتمامه فإعطاؤه الحق الشرعى مجزى ومبرئ للذمه وإلاّ فلا.

سؤال [۱۴۸۰] نحن من مقلديكم فما هو المعيار الشرعى لدى سماحتكم فى تسليم الحقوق الشرعيه؟

فهل يجوز اعطاؤه لعموم المتـديـنين فى المنطقه؟ أم يعطى للمتصدين للعمل فى المراكز الإسـلاميه من الاخوان الثقات؟ أم يعطى لوكيلكم الشرعى (عالم الدين الذى يحمل اجازه من قبلكم بذلك) فى المنطقه؟

و ايهما من تلك الطرق مبرئ للذمه. يرجى تحديد الطريق الصحيح الذى يجب أن نتبعه.

بسـمه تعالى؛ يعطى الحق الشرعى إلى وكيلنا المعروف فى البلد الذى يأخذ منا الوصولات ويعطيها إلى أرباب الحقوق ولا يجوز إعطاؤها إلى المراكز الإسلاميه.

سؤال [۱۴۸۱] هل هناك شـروط خاصه لمن تختارونه وكيلاً عنكم فى قبض الحقوق الشرعيه من مقلديكم، كأن تكون له مرتبه علميه محدده؟

بسـمه تعالى؛ لا نشترط فى المجاز من قبلنا أن يكون من أهل العلم، ويكفى فيه الوثاقه والأمانه والتدين والصـلاح والمقبوليه عند الناس. نعم، نوعا المجازون منا من أهل العلم، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸۲] هل يجب على الوكيل سؤال معطى زكاه الفطره ممن لا يعطى الخمس: أن هذه الأموال هل مضى عليها الحول، أم ليس بواجب؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الوكيل السؤال، إذا احتمل عدم تعلق الخمس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸۳] هل من الأولى تسليم الخمس للمرجع، أم لا فرق فى التسليم بينه ووكيله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتسليم الحقوق الشرعيه لوكيل المرجع المعتمد عنده الذى يوصل المال إلى المرجع، ويأخذ الوصولات منه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸۴] هل تشترط العداله فى مستلم الحقوق الشرعيه، أى الوكيل؟

بسمه تعالی؛ یعتبر فیه الوثاقه والأمانه والتدین والصلاح والمقبولیه عند الناس، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸۵] ما هی النسبه التی تعطی للوکلاء من قبل المراجع؟ وهل یجوز التصرف بالأخماس لحسابه دون علم المرجع، کبناء بیت أو شراء أثاث فاخر، وما حکم من یفعل ذلک؟

بسمه تعالی؛ یجوز للوکیل الصرف علی نفسه من الحق الشرعی بمقدار ما یجیزه المرجع الجامع للشرائط، والأحوط وجوبا استئذان الأعلم فی ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸۶] هل من صلاحیه الوکیل عن الحاکم الشرعی إرجاع سهم الامام والساده علی من دفعه أو تخفیفها عنه وکذلک الأمر فی الصدقه والزکاه؟

بسمه تعالی؛ لیس من صلاحیه المجاز من قبل الحاکم الشرعی ولا الوکیل إسقاط الحق أو تخفیفه، وأما الصدقه فما لم تصل للفقیر فهی ملک للمتصدق فیصح له استرجاعها، وأما الزکاه فلا یجوز إرجاعها لتعینها وخروجها عن ملک المالک بالعزل، واللّه العالم.

النقد وفرق العمله

سؤال [۱۴۸۷] شخص کان عنده دولارات مثلًا فحولها إلی عمله أُخری کالدینار مثلًا وحصل علی ربح، ولکن قبل انتهاء الحول ارتفعت قیمه الدولار إلی حد لا یعد رابحاً الآن، بالنسبه إلی الدنانیر الموجوده عنده، فهل یجب علیه الخمس أم لا؟ وهل یفصل بین کون الشخص صرافاً یمتهن تحویل العملات وبین غیره أم لا؟

الخوئی؛ نعم، یجب دفع الخمس من غیر فرق بین کونه صرافاً أو غیره.

ص : ۴۷۲

سؤال [۱۴۸۸] شخص هاجر من بلده وكان عنده مبلغ من المال وكان قد خمسه فی نهایه السنه، وبعد ارتحاله وسكنه فی بلد ثانٍ، حول ما عنده من عمله بلده إلی الدولار الأمریكی لغرض الحفاظ علی ماله، وأصبح الدولار هو العمله الرئیسیه فی معاملاته التجاریه إضافه إلی عمله البلد الجدید وعلیه فإذا احتاج إلی مصروف یصرف من الدولار والعمله للبلد الجدید، وفی نهایه السنه وجد أن قیمه الدولار أصبحت بالنسبه إلی العمله الأُولی وعمله بلده الثانی ضعف ما كانت علیه فی نهایه السنه الحسابیه الماضیه، فهل یجب الخمس فی هذه الزیاده الحاصله فی قیمه الدولار أم لا؟

الخوئی؛ نعم، یجب تخمیس الزیاده فی الصوره المفروضه.

سؤال [۱۴۸۹] المال المخمس إذا حول إلی عمله أُخری فصار ضعفاً أو أكثر ودار علیه الحول هل یجب تخمیس المحول بعد العام أم لا؟

الخوئی؛ یجب الخمس فی الصوره المفروضه علی الزائد بعد مضی الحول علیه وعدم صرفه فی المؤونه دون المقدار المخمس من المال، هذا إذا كان بقصد التجاره، وأما بقصد الحفظ فلا یجب تخمیس الزائد فعلاً.

المعدن

سؤال [۱۴۹۰] ما هو مقدار النصاب الذی یُشترط لوجوب الخمس فی المعدن؟

الخوئی؛ النصاب هو قیمه عشرین دیناراً (ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی من الذهب المسكوك) سواء أكان المعدن ذهباً، أم فضه، أو غیرهما، والأحوط ــ إن لم یكن أقوی كفایه بلوغ المقدار المذكور، ولو قبل استثناء مؤنه الإخراج والتصفیه، فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقی بعد استثناء المؤنه.

سؤال [۱۴۹۱] أود أن أسأل عن حكم من يجنى كميه من معدن الذهب سواء كان قد تم استعماله ولبسه أو فى حاله كان مخزونا إذا تعدى الحد الشرعى، وما هو الحد الشرعى فى اقتنائه، أو فى حاله لم يتعد الحد الشرعى، هل يستوجب نفس الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باقتناء الذهب وخزنه للادخار لوقت الحاجه وإن كان بمقدار النصاب الا أن فيه الخمس إذا حال عليه الحول، نعم ما كان مصروفا منه فى المؤونه كلبسه المناسب لها لا خمس فيه.

الصندوق الخيرى

سؤال [۱۴۹۲] عندى صندوق خيرى وأجمع الأموال لمساعده الفقراء والاعمال الخيريه وقد رصدت ميزانيه ثابته فى البنك كرصيد استثمارى ثابت لنفس الأعمال الخيريه.

والسؤال: ان المال المرصود فى البنك للاستثمار للأعمال الخيريه قد يمر عليه الحول، فهل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ لاخمس فى هذا المال المجموع فى البنك لغرض مساعده الفقراء إذا أعرض أربابه عنه كما هو الظاهر وإلّا يتعلق الخمس على أربابه ان لم يصرف فى موارده المقرره وهم الفقراء إذا مضى الحول على تلك الأموال وهى ملك لأربابه، واللّه العالم.

مسائل متفرقه

سؤال [۱۴۹۳] هل يجوز دفع الخمس من مال المالك بدون علمه ورخصته لمن يعلم باستحقاق الخمس فى ماله تأكيداً... إذا كان هذا المالك معانداً ورافضاً لدفع

الحق الشرعی؟

الخوئی؛ نعم، مع کسبه الرخصه المأخوذه من الحاکم.

سؤال [۱۴۹۴] إذا تعامل مع غیره معامله ربح فیها لکن لم یقبض الربح خارجاً وإنما هو فی الذمه، فهل له أن یصرف من رأس المال مثلاً أو من مال مخمس بقصد أن یأخذ بعد قبض الربح منه ویجعله من رأس المال أو مکان المخمس بدون أن یخمس؟

وعلی فرض أن له ذلک، فصرف من المخمس ثم بعد ذلک فسخت المعامله بالتقایل فما حکم صرفه من المال المخمس من جهه قصد التدارک من الربح، فهل ذهب ذلک المخمس ضیاعاً؟

الخوئی؛ یجوز له فی الفرض الأول أن یجعل من الربح ما قبض مکان المال المخمس بدون أن یخمسه، وفی الفرض الثانی لیس له ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۹۵] الاجیر الذی یأخذ مالاً لقضاء سنین من الصلاه والصیام، وقد ملک مال الاجاره فهل یخمس جمیع ما بیده علی رأس السنه أو یقسط علی الحساب؟

الخوئی؛ یقسط علی الحساب، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۹۶] عند رأس السنه تم احتساب الخمس ومن ثم تسلیمه، وأجریت بعد عملیه تسلیم الخمس المترتب بالذمه عملیه مصالحه حول تخمیس أموال لم تحتسب ضمن الخمس سهواً أو نسیاناً أو جهلاً بأنها مما یجب أن یخمس أو ظناً بأنها مخمسه، ثم تبین أن مقداراً من المال لم یحتسب ضمن الخمس لأحد الاسباب أعلاه، وهو یقل عن مبلغ المصالحه بکثیر، فهل یجب فیه الخمس أم أن عملیه المصالحه کافیه ومبرئه للذمه؟

الخوئی؛ إن کان نیته عند المحاسبه تفریغ ذمته عما یتوجب علیه، ولکن لم یکن

ما ذكر من المتخلف مشهوداً أو منظوراً له وكان ما أخرجه يستوعب المتخلف أجزأ عنه أيضاً.

سؤال [۱۴۹۷] لو افترضنا أنه يمتلك ألف قطعه ثياب للتجاره فعليها مئتان خمساً، ولكنه لا يستطيع دفع المئتين كلها لعدم أخذ الفقراء لها جميعاً لاعتبارات خاصه مثل تغير (الموديل) مثلاً وإذا أراد بيعها فإنه يبيعها بسعر بخس جداً وهو إذا نضّ هذه الاعراض ربما أثر ذلك على حالته التجاريه، فماذا يصنع؟

الخوئى؛ يقومها فيضمن خمسها بصوره شرعيه، ثم يدفع تلك القيمه تدريجاً حسب المكنه.

التبريزى؛ نجيز فى أمثال ذلك أن يقومها فيضمن خمسها ثم يدفع تلك القيمه تدريجياً حسب المكنه.

سؤال [۱۴۹۸] هل أداء الديون الخمسيه مثلاً من السنين الماضيه كما فى المداوره المعموله مع الحاكم الشرعى، حيث يعطون فى السنين المتأخره شيئا فشيئاً فأداء هذه الديون من أرباح السنين المتأخره يحتاج إلى تخميس أم لا؟

الخوئى؛ إن كان ما يعادل الدين الذى يوفيه موجوداً فعلاً فى أمواله فليخمس العوض الذى يدفعه أداء لدينه ثم يوفى الدين به، وإن كان ما يعادله تالفاً فعلاً فلا بأس أن يوفيه بربح غير مخمس من سنه الربح.

التبريزى؛ يعلق على قول السيد الخوئى قدس سره : (وإن كان ما يعادله تالفاً فعلاً)، بهذه العباره: ولم يكن هناك مال آخر يوفى منه دينه السابق.

سؤال [۱۴۹۹] القرض مع التمكن من استرجاعه يجب فيه الخمس، والسؤال هو أنه ماذا يقصد من التمكن فإن القرض قد يفرض جعل أجل له لمده أكثر من عام ولكن المدين لم يكن جاحداً له، فهل يعد هذا مما لا يمكن استيفاؤه أم يعد من

الممكن؟ الرجاء بيان الميزان فى التمكن؟

الخوئى؛ المعتبر فى التمكن من الاسترجاع هو أداء المدين عند مطالبته حين وجوب دفع خمسه بأن يكون كما هو عنده فعلاً، ولو فرض مؤجلاً إلى أزيد من حين، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذلك الحال إذا كان المدين لا يؤديه عند مطالبته وإنما يؤديه إذا جاء الأجل المقرر، فإذا كان التأجيل بعد السنه وكان الدين على من يشترى الدين عليه ولو بأقل فعليه الخمس بالقيمه التى يشترى الدين بها فعلاً فى آخر السنه.

سؤال [۱۵۰۰] إذا اشترى من أرباح سنته عيناً للمؤونه، وبعد استعمالها فتره معينه باع هذه العين، فثمن هذه العين هل يكون حينئذ كله من الأرباح فيجب تخميسه أم يجب تخميس خصوص الزائد من ارتفاع قيمتها فقط؟

الخوئى؛ الربح هو خصوص المقدار الزائد على قيمه الشراء.

سؤال [۱۵۰۱] ما هو حكم الهدايا والصدقات والتبرعات التى يؤديها من يتسلم من سهم الأمام عليه السلام ويصرف منه لمعاشه (كطالب العلم مثلاً) علماً أنه لا يتسلم ما يفيض عن حاجته؟

الخوئى؛ إذا لم يخرج المصروف عن شأنه فلا بأس به.

سؤال [۱۵۰۲] إذا دفع الخمس من غير العين فاللازم تخميس الخمس، ولكن هل اللازم تخميس نفس الخمس المدفوع أم اللازم ملاحظه القيمه الفعليه لنفس خمس العين، وعلى الثانى فهل مضى السنه شرط فى استقرار الوجوب أم لا يلزم مضى السنه من حين دفع الخمس؟

الخوئى؛ حيث إنّ التخميس لأجل دفع الباقى عوضاً عما فى العين التى وجب

تخميسه فلا بد وأن يخمس ما يكون الباقى بقيمه الواجب عليه فى ذاك العين، وحيث صرفه بدل ما هو موجود فعلًا فليس صرفاً فى المؤونه، فلا ينتظر مضى السنه كغيره من أنحاء الصرف فى غير المؤونه، واللّه العالم.

التبريزى؛ يعلق على ما ذكره قدس سره بأن الدفع من غير العين ليس معاوضه بل هو وفاء للخمس لكون تعلق الخمس على نحو الاشاعه فى الماليه لا فى العين.

سؤال [۱۵۰۳] شخص عنده مال فى بلد آخر ولكنه يصعب نقله بسرعه واحتاج لمؤونته بعض المال، فهل يستحق الصرف من الحقوق الشرعيه، أم أن عليه أن يستدين ثم يوفى من ماله الغائب إذا حضر؟

الخوئى؛ مع إمكان الاستدانه لا يستحق أخذ حق ابن السبيل على الأحوط وجوباً.

سؤال [۱۵۰۴] إذا دفع الإنسان الخمس من غير العين التى تعلق بها الخمس وجب عليه تخميس نفس الخمس، والسؤال هو: أن السبب فى وجوب خمس الخمس هل هو من ناحيه أن دفع الخمس من غير العين ليس صرفا فى المؤونه، أم من ناحيه أنه ملك ملكاً جديداً وهو مقدار الخمس من العين بعد دفع بدل الخمس؟

الخوئى؛ هذا من ناحيه أنه ليس صرفاً فى المؤونه ما دام المعوض موجوداً يراد ادخاره لما بعد السنه، وإنما يعد فيما لو تلف بصرفه فى المؤونه أو غيرها وبقيت مضمونه فى الذمه فحينئذ دفعه محسوب من المؤونه.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : هذا إذا لم يكن له مال آخر يؤدى منه خمس تلك العين كما مر.

سؤال [۱۵۰۵] هل من الصحيح أن نقول: إن دفع الربع بدل الخمس فيما إذا دفع الخمس من غير العين، يجب بشرطين:

١ _ أن لا تكون العين التى تعلق بها الخمس معدوده من المؤونه وإلا اكتفى بدفع الخمس لا الربع.

٢ _ أن لاـ تكون العين التى تعلق بهـا الخمس تـالفه، أما لو تلفت بعـد تعلق الخمس بها اكتفى بـدفع الخمس لا الربع، وإذا كان هناك شرط آخر فالرجاء إيضاحه؟

الخوئى؛ نعم، كما عرفناك فى المسأله السابقه.

التبريزى؛ قد ظهر مما تقدم أن هناك شرطاً آخر وهو أن لا يكون هناك مال آخر يؤدى منه خمس تلك العين.

سؤال [١٥٠٦] إذا ضارب رجلًا وأخذ المال منه، واشترى بضاعه لتكون الأرباح بينهما ثم ارتفعت الاسـعار بنسـبه قبل البيع، فماذا يملك؟

وماذا يجب عليه من الخمس؟

الخوئى؛ يملك الحصه المقرره له فإذا تمت سنه ظهور ذلك الربح وجب إخراج خمس تلك الحصه بقيمته حالياً، واللّه العالم.

سؤال [١٥٠٧] إذا أودع شـخص بعض أمـواله فى بعض البنـوك الاـهليه، وقبـل أن يحول الحول عليهـا حصـل على أموال أُخرى وأراد أن ينفق الأـموال المودعه فى مؤونته كيما لا يجب عليه الخمس، ويودع بـدلها الأموال الجديـده، فهنا هل يلزم أن يسـحب الأموال المودعه _ مع فرض أنها تبدلت عند إيداعها _ ويودع مكانها الأموال الجديده، أو أنه يكفيه نيه كون هذه بدل تلك بلا سحب؟

الخوئى؛ لا يلزم ذلك، واللّه العالم.

التبريزى؛ لا يلزمه ذلك بل له أن يستدين لمؤونته ثم يوفى دينه من تلك الأموال المودعه.

سؤال [۱۵۰۸] إذا كان عند شخص نقود وقبل أن يحول الحول عليها حصل على نقود أَخرى وأراد أن يصرف من النقود الأولى حتى تنفذ قبل أن يحول الحول عليها ففى مثل هذه الحاله إذا فرض اختلاط النقود الأُولى بالثانيه، فما هو الطريق لتحصيل الدفع من النقود الأُولى، فهل المدار على نيه ذلك أو هناك شىء آخر؟

الخوئى؛ تكفى النيه فى مورد الاختلاط.

التبريزى؛ فى كفايه النيه إشكال، بل لا بد أن يصالح على خمس النقود الأُولى بعد انقضاء السنه.

سؤال [۱۵۰۹] إذا نذر شيئاً لاحد نذراً عرفياً لا شرعياً فعزله، أو بدون ذلك عزل مالاً لصرفه فى سبيل اللّه أو لاحد، فهل يخرج بذلك عن ملكه أو لا؟

من جهه وجوب الخمس وغيره؟

الخوئى؛ لا يخرج بأى من ذلك عن ملكه حتى لو كان بنذر شرعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۰] إذا تعلّق الخمس فى عين معيّنه، فهل يجوز للمالك التصرّف فيها قبل أن يُخرج الخمس، ما دام انه يجوز له إخراج خمس العين ويجوز له دفع القيمه؟

الخوئى؛ الخمس بجميع أقسامه يتعلق بالعين والمالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف فى العين بعد تعلّق الخمس بها قبل أدائه، بل الأحوط وجوباً عدم التصرف فى بعضها أيضاً، وإن كان مقدار الخمس باقياً فى البقيّه، وإذا ضمنه فى ذمته بإذن الحاكم الشرعى صح، ويسقط الحق من العين، فيجوز التصرّف فيها.

سؤال [۱۵۱۱] ربما يتصور خلاف فى الفتوى بين المسائل والمنهاج، وذلك كما فيما انتقل إلى الانسان بالارث ممن لا يخمس، فإن المسأله (۶۷) فى المنهاج توجب اخراج خمسه على نحو الاحتياط الوجوبى، بينما فى المسائل المنتخبه فى مسأله

(۶۱۹) نجد الإحتياط استحبابياً فعلى أيهما نعمل؟

الخوئی؛ الفتوى الموجوده فی المسائل المنتخبه هی فی مورد المأخوذ عن يـد من لا يخمس من معتقد الخمس، لا ما يورث منه، فمورد الاحتياطين مختلفان.

سؤال [۱۵۱۲] هل يجب على من لا يخمس أن يخرج خمس زكاه الفطره؟

الخوئی؛ نعم، يجب أن يخرج خمس زكاه الفطره، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۳] تعلق الخمس بقماش عنـده فأخرج خمسه عشـره دنانير بتصور أن قيمته السوقيه خمسون ديناراً، وبعـد مده علم أن قيمته خمسه وثلاثون ديناراً لا كما تصور، وعليه فخمسه سـبعه دنانير، وعليه: ۱ ــ هل يمكنه استرجاع الفرق (الثلاثه دنانير) ممن اعطاه له؟

الخوئی؛ إذا كانت عين تلك الدنانير باقيه عند من اعطاها له جاز له استرجاع الزائد، وان لم تبقَ فليس له ذلك، واللّه العالم.

۲ ــ إذا علم أنه كان عليه خمس سابق مقداره ثلاثه دنانير، فهل يمكنه احتساب الفرق فيسقط وجوب اخراج هذا الخمس؟

الخوئی؛ نعم، يمكن على التفصيل السابق، واللّه العالم.

۳ ــ إذا تعلق بذمته خمس فی المستقبل مقداره ثلاثه دنانير، فهل يمكنه احتساب هذا الفرق؟

الخوئی؛ على التفصيل المتقدم، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۴] الخمس تاره يعزل وتاره يتعين، فما هو الفرق بينهما؟

الخوئی؛ لا فرق بين المعزول وغير المعزول فی عدم تعيينه خمساً، إلاّ أن يجيزه الحاكم أو يوكله المستحق فی القبض له، لكن لو صرف أربعه أخماس ما فيه الخمس وبقی مقدار الخمس يتعين بنفسه، وهذا هو الفرق بين العزل والتعيين، فالعزل لا

يقتضى التعيين فى نفسه، بخلاف التعين الذى يقتضيه بنفسه، واللّه العالم.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : فإن تعين الخمس فى تمام الباقى إشكال وذلك لأن تعلق الخمس بالمال على نحو الاشاعه فى الماليه، لا على نحو الكلى فى المعين، ولا على نحو الكلى فى ماليه الفرد.

سؤال [۱۵۱۵] إذا كان الاب يخمس امواله ويدفع إلى ابنائه المال، وقد اتفق معهم على عدم نقل ملكيه المال إليهم، فهل يجب حينئذ على الابن ان يخمس هذا المال إذا حال عليه الحول عنده؟

الخوئى؛ لا يجب على الابن فى مفروض السؤال تخميس ما بيده، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۶] هل الخمس يتعلق فى مطلق الربح من حين ظهوره، أم يتعلق الخمس بعد انتهاء السنه، ظاهر (المستند) الأول، وظاهر (مصباح) السيد محمد سرور (ص ۵۱۱) الثانى؟

الخوئى؛ الخمس يتعلق من حين ظهور الربح، ولكن وجوبه بعد انتهاء السنه، واللّه العالم.

التبريزى؛ الاظهر أن تعلقه مشروط بالزائد عن مؤونه السنه، بنحو الشرط المتأخر، لا أن تعلقه مطلق، ووجوب الاداء مشروط بالزائد عن مؤونتها.

سؤال [۱۵۱۷] هل يتعلق الخمس فى مقدار المؤونه أيضاً، قبل صرفها، ويكون الصرف فيها مأذوناً، أم أن الخمس ابتداء لا يتعلق بمقدار المؤونه.

الخوئى؛ نعم، يتعلق، ولكنه مأذون فى التصرف فيه، واللّه العالم.

التبريزى؛ صرفه فى المؤونه يكشف عن عدم التعلق من الأول، كما تقدم، وهذا مختص بمؤونه سنته، كما هو ظاهر الفرض.

سؤال [۱۵۱۸] رجل أوصى أن يخرج الخمس من أمواله ويسلم إلى مقلده، وقد

نفـذت الوصـيه بعـد موته، غير أن مقلـده ليس صالحاً للتقليـد، ولا يعلم إذا صـرف الخمس فى جهاته المشـروعه أم لا، فهل يلزم الوارث اخراج الخمس من المال الذى ورثه أم لا؟

الخوئى؛ ان احتمل أن صرفه فى جهاته المشروعه لم يجب عليه اخراجه من ماله الذى ورثه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۹] إذا كان يعلم أن المال المعين للميت قد تعلق به الخمس، ولكن لا يعلم هل خمسه أم لا، هل يجب تخميسه، علماً بأن الميت متعود التخميس؟

الخوئى؛ يجب تخميسه، واللّه العالم.

التبريزى؛ على الاحوط.

سؤال [۱۵۲۰] لو أرجع من معه إجـازه فى الخمس، المـال المـدفوع خمسـاً إلى الـدافع، مع كون الـدافع مسـتحقاً وليس فى هـذا الارجاع تساهل فى حق الفقراء فهل هذا جائز؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال يجوز ذلك.

سؤال [۱۵۲۱] هل يجوز للهاشمى الفقير الأخذ من الزكوات المستحبه كزكاه التجاره وزكاه الفطره؟

الخوئى؛ نعم، يجوز ذلك وإنما الممنوع على الهاشمى الأخذ من الزكوات الواجبه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۲] نقل عنكم أنه يلزم إعلام صاحب الخمس بما يدفع إليه فهل ذلك صحيح؟

الخوئى؛ النقل خطأ ولم نقل به.

سؤال [۱۵۲۳] سألكم سائل عمن يستلم سهم الامام عليه السلام وسهم الساده وقضايا

أَخرى، ويضعها فى البنك، فهل اللازم فتح حساب خاص لكل واحد أم لا؟

فأجبتم نعم عند عدم العسر يجب ذلك، ونحن نحب أن نطلع لماذا يلزم ذلك بعد افتراض أن وضع الاموال فى البنك يستلزم تبدل أعيان الاموال السابقه، وإذا كان كذلك، فماذا ينفع فتح الحساب الخاص؟

الخوئى؛ المقصود من ذلك التحفظ على مقدار كل من هذه الاموال، لا التحفظ على أعيانها كى لا تختلط.

سؤال [١٥٢۴] لو أنفق المكلف الكفارات أو الحق الشرعى مع استنفاذ كل الجهود لمعرفه حال المدفوع إليه فقراً وتديناً والاطمئنان اليها، ثم تبين بالصدفه بعد ذلك عدم فقره، مع عدم امكان الاسترجاع عرفاً، هل يضمن الدافع قيمه ما دفعه إذا كان مكلفاً بذلك، وعاملاً بقصد التقرب إلى اللّه بقضاء حاجه الفقراء من جهه، والمكلفين من جهه أُخرى؟

الخوئى؛ نعم، يضمن ما لم يقع فى مورده.

سؤال [١٥٢۵] إذا مات المقلد الأعلم باعتقاد مقلده، وعاد إلى غير الأعلم باعتقاد وكيل الأعلم، وكان عوده هذا بمقتضى رأى فئه من أهل العلم، فهل مثل الحق الشرعى الذى يدفعه هذا المكلف لوكيل الأعلم يصرف على مقتضى تقليده الجديد، هذا حتى لو كان مخالفاً للأعلم الحقيقى، أم يصرفه وكيل الأعلم الحقيقى بمقتضى رأى موكله؟

الخوئى؛ دفع الحقوق تابع لمن اتخذه مرجعاً لنفسه فعلاً، بوجه معتبر شرعاً فإما يدفع له، أو يستأذن منه لمن يصلح أن يدفع له، واللّه العالم.

سؤال [١٥٢۶] شخص دفع مالاًـ بنيه كالآـتى: أنه إذا كان عليه خمس فهو خمس وإلّا فرد مظالم، أو صدقات، ثم تبين أن ذمته مشغوله بمقدار من الخمس، فهل ما

دفعه يكون مبرئاً لذمته؟ علما بأنه دفعه بتلك النيه المذكوره بناءً على قول بعض العلماء؟

الخوئى؛ نعم، يكون مبرئاً لذمته من الخمس.

سؤال [۱۵۲۷] إذا كنت أُريد أن أدفع خمس ما على من الحق الشرعى من عين ما تعلق به الخمس، فهل للوكيل أن يلزمنى بدفع قيمه الخمس؟

الخوئى؛ لا خيار للوكيل فى ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۸] نحتفظ عاده بأموال يهبها المؤمنون، وأحياناً نجد مبلغاً لا ندرى هل هو من ماليه المسجد، أو للفقراء، أو لجهه أُخرى، فما هو الحكم؟

الخوئى؛ يعين بالقرعه.

سؤال [۱۵۲۹] هل الاباحه فى التصرف فى شىء تعلق به الخمس كهبته، فى انتقال الخمس إلى الذمه على رأيكم، كما أن هبته وهديته كذلك، فيجوز للمأذون له التصرف فى ما فيه الخمس، ولو فرضنا الاباحه المطلقه حتى فى الاتلاف، فهل يجوز للمباح له أن يهدى ذلك الشىء لنفسه عن المالك فينتقل إلى الذمه ويطمئن من ناحيه جواز التصرف شرعاً؟

الخوئى؛ لا ضمان على المباح له بشىء من الخمس فى الصورتين، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۰] كنت أُقلد فى السابق زيداً من الناس وأعطيته من الحقوق الشرعيه من السهمين، ثم انكشف عدم كفاءته.

فما حكم الاموال التى سلمتها إليه، علما بأننى لا أعلم بحاله أين صرفها، وهل يدفعها لاهلها أم لا؟

الخوئى؛ إذا كنت قلدته مع الحجه الشرعيه بصلاحيته للرجوع فلا شىء عليك فيما دفعت إليه فى الفرض، وان لم يكن بحجه شرعيه فعليك تداركه، أو يمضيه

ص : ۴۸۵

لك المرجع الفعلی، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۱] لو کـان المکلف یـدفع فی بعض الاحیان أثناء السـنه قسـماً من الخمس قبل مجی رأس السـنه، ولم یکن ینوی أن هـذا دیناً حتی یخرجه عنـد رأس السـنه، بل ینوی أنه من الخمس مباشـره وعنـد رأس السـنه یحسب ما دفعه خلال السـنه ویـدفع الباقی المتوجب.

فهل هذا العمل مجزئ للذمه؟

الخوئی؛ نعم، مجز ولا یجب إلاّ عنـد حلول السـنه إن لم یؤد فی الأثناء، ولکن مع الاداء کـذلک لا یحذف عن جمیع الربح عند حلول السـنه، بـل یجمعه مع بقیه الربـح لیعرف حـال مقـدار الفوائـد، ویعرف مـا یجب فیها من خمس الجمیع، فإذا عرف مقـدار الفرض جمیعـاً یسـتثنی مـا وقع اداء فی الأثنـاء، ویؤدی البقیه، وذلک لان ما یـدفع بحساب الفریضه محضاً لیس خالصاً عن تعلق الخمس فیه أیضاً، لانه من نفس ربـح السـنه فلیس معفواً عن إخراج خمسه بخصوصه کما أن بـدل المأکول والملبوس معفو عن اخراج خمسه بخصوصه لانهما من مؤونه السنه، ولیس أداء خمس فوائد السنه من مؤنه السنه حتی تعفی من الخمس؟

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره فیجب فی آخر السنه خمس ما دفعه خمساً سابقاً.

سؤال [۱۵۳۲] دفع الخمس (مثلاًـ عشـره دنـانیر) ثم انکشف له أنه غیر مطلوب بـالخمس، وما کان سابقاً فهو محض اشـتباه، هل یجوز احتساب ما دفعه سابقاً خمساً أن یحتسبه خمساً عن أُمور أُخری یجب علیه خمسها ولم یخرجه؟

الخوئی؛ إذا کان عین المبلغ موجوداً عنده له أخذه أو احتسابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۳] هل یصح القول أن الخمس مصرفه للحکومه الاسلامیه، ولا یجب

ملاحظه رضا الامام (صاحب الزمان علیه السلام) فی صرفه؟

الخوئی؛ لا یصح ذلک، فانه یرجع إلی الامام علیه السلام والساده، لکل منهما نصفه، بحکم الأدله المحکمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۴] هل یجوز لطالب العلم، المشتغل بطلب العلم، أو بتعلیم الناس وارشادهم أن یستفید من الحقوق الشرعیه التی یأذن بها المرجع، مع عدم احرازه لرضا الامام علیه السلام أو فی حال احرازه لعدم رضاه؟

الخوئی؛ لا یجوز التصرف مع عدم احراز الرضا، فضلاً عن احراز عدمه، واللّه العالم.

التبریزی؛ یکفی فی التصرف فی سهم الامام علیه السلام اذن المرجع وفتواه فی أن من له خدمه دینیه فعلاً أو مستقبلاً الارتزاق من سهم الامام علیه السلام ویکفی ذلک فیمن کان کذلک حتی مع عدم علمه برضا المعصوم علیه السلام بل کذلک حتی مع احرازه عدم رضاه إذا کان وسواسیاً.

سؤال [۱۵۳۵] ماذا تقولون فی ولایه عدول المؤمنین، علی سهم الامام علیه السلام فی حاله تعذرها للمجتهد، وکیف یکون التعذر؟

الخوئی؛ لو تعذر الوصول إلی المجتهد المتولی للأُمور حقاً، تصل النوبه إلی التوصل بعدول المؤمنین، ولکن لا یتحقق التعذر فی مثل أیامنا هذه، مع سهوله طرق المواصلات بأنحائها، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۶] یجوز نقل الخمس من بلده إلی بلد آخر بعد تعینه بإذن الحاکم الشرعی ونحو... الخ، وردت هذه العباره فی المنتخب، السؤال: کیف یتعین الخمس بإذن الحاکم؟

الخوئی؛ إذا أراد صاحب الخمس أن یعزل المقدار الواجب من الخمس ویعینه

فیه، بحیث لو تلف المعزول بغیر ضمان علی المالک، یعزله بإذن الحاکم وتوکیله فی ذلک، فیحصل التعیین بذلک، کما یحصل إذا صرف من المال الذی فیه الخمس أربعه أخماس، فیبقی خمس منه یتعین ذلک فیه، فالأول هو التعیین الحاصل بإذن الحاکم وله أثره، والثانی هو تعین بنفسه، واللّه العالم.

التبریزی؛ یعلق علی جوابه قدس سره : فی تعینه فی الثانی إشکال.

سؤال [۱۵۳۷] هل یجوز أخذ حق الامام علیه السلام أو غیره من الحقوق من المجتهد المشکوک فی عدالته، أو من وکیله المشکوک فی عدالته أم لا؟

الخوئی؛ لا مانع منه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۸] إذا کان الوکیل لا یستلم الحقوق الشرعیه، ولا یمکن الوصول إلی المجتهد، هل یجوز عزل الحق، والتصرف فی المال [الباقی [وماذا لو کان التصرف فی کل المال حراماً یوقع المکلف فی حرج شدید؟

الخوئی؛ عند حدوث الحرج فله ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۹] هل یجوز اعطاء الساده من مجهول المالک؟

الخوئی؛ نعم، إذا کان فقیراً، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۰] ما هو الحکم إذا حصل التبرع وتم دفعها لمستحقها بتراضی الطرفین مسبقا، هل تبرؤ ذمه المتبرع عنه فی صورتی العلم بالحکم والجهل به؟

بسمه تعالی؛ إذا أظهر من علیه الکفاره أو الفدیه أو الخمس أو الزکاه الرضا بالدفع عنه قبل حصول الدفع أجزأ عنه وإلاّ فلا، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۱] من نسی رأس سنه خمسه وعلیه الآن دین ویعلم أنّه مطلوب بمقدار من الخمس یعلم حدوده ولا یقدر علی تسدیده لکثره دیونه، فما حکمه؟

بسمه تعالی؛ علیه أن یراجع الفقیه الذی یرجع إلیه فی الفتوی أو وکیله

لتسديد خمسه ثمّ الاستئذان منه ليؤدى ساير ديونه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۲] المال المخمس يطلق على أصل المال الزائد على المؤنه السنويه أم يطلق على المتبقى بعد إجراء عمليه الخمس، فمثلاً ـ لو كان عندى مئه ألف تومان وخمّستها فالعشرون ألف تومان هما الخمس، فهل المال المخمس يطلق على المئه ألف تومان أم على المتبقى بعد إجراء الخمس الذى هو ثمانون ألف تومان؟

بسمه تعالى؛ المال المخمّس يطلق على المتبقى بعد التخميس، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۳] أ) إذا كان للشخص أموال مخمسه أو أنّها لا يجب فيها الخمس فى حساب فى البنك وله أرباح يكسبها يتعلق بها الخمس وتحفظ فى الحسابات عاده القيمه، وأمّا العين فانّها تختلط مع أعيان أُخرى. ففى حال السحب: هل يجوز له أن يقصد أنّ المال الذى سحبه من الأموال غير المخمسه وأى من الأرباح، والمال المخمس يبقى على حاله أو أنّه يقصد أنّ المال الذى يستلمه فى هذا اليوم هو من الأموال المخمسه وبالتالى يخمس المال الآخر عند كمال السنه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتعيين المال بالقصد فى الفرضين ولكنه لا يعنى أن المال الذى يكون فى حسابه قد دخل مباشره لا يجب فيه الخمس بل يجب فيه الخمس إذا حال عليه الحول من حين إيداعه فى الحساب، واللّه العالم.

ب) لو سحب من هذا الحساب مبلغا وهو لم يقصد شيئا لا الذى لم يتعلق به الخمس ولا المال الذى عليه الخمس لو كمل سنه... فعند الحساب هل يجب عليه الخمس فى الباقى من الأرباح وكأنّه قد أخذ منها أو أنّه يعتبره من المال المخمس وبالتالى يجب الخمس فى جميع الأرباح لأنّه لم يصرف منها شيئا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقصد شيئا منهما عند السحب يستثنى ما صرفه فى مؤونه سنته من ربح تلك السنه فيجب الخمس فى باقى الربح هذا فيما إذا أودع ربح كسبه

فی البنک کالمال المخمس، وامّا ربح البنک فیعامل معه معامله مجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۴] مکلف یقول بأنّه یقطع بعدم بقاء مال عنده لمده سنه بمعنی أنّ کل راتب یأخذه من الحکومه لا یشک بأنّه یصرف خلال أیام وباقی ممتلکاته داخله فی المؤنه، فهل ینتفی وجوب جعل رأس سنه خمسیه علی مثل هذا المکلف أم لا؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال لا یجب جعل رأس سنه خمسیه له، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۵] موظف حکومی حال علیه الحول ولم یستلم راتبه، فهل یجب اخراج خمسه مع فرض قدرته علی قبضه ولم یقبضه، وهل یختلف الحال فیما لو کان موظفا فی مؤسسه أهلیه أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان موظفا عند الدوله فی المؤسسه الأهلیه فإنّ علیه تخمیس ما استحق اخراجه وإن لم یستلمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۶] هل هناک تکلیف (بالنسبه للخمس) بالنسبه للصدقات المستحبه التی اجتمعت بید الوکیل وحال علیها الحول ولم یعلم حال الدافعین من جهه التخمیس؟

بسمه تعالی؛ یجب التخمیس إذا أحرز أنّ المالک دفعها للوکیل قبل تخمیسها وإذا شک فالأحوط المصالحه مع الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۷] لو کان القمیص الذی ارتدیه متعلق به الخمس، فهل یجوز الصلاه فیه أم لا؟ وإذا تعلق به الخمس، هل الصلاه به صحیحه أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان القمیص ساترا للعوره ففی صحه صلاته إشکال وإلاّ فلا بأس بصلاته، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۸] امرأه جمعت أموالاً ـ من عمل وغيره خلال عـده سـنوات وبنت بها منزلاً لا تسـكن فيه فعلاً هى مع أبنائها وعائلتها، ولم تقم بتخميس المبالغ، وقام أحد أبنائها بالتحدث معها بخصوص مسأله إخراج الخمس حيث أصـرت على عدم القيام بذلك، والابن يريد التبرع عن والدته ودفع الخمس عنها ولكن هى لا تقبل وتعارض، ولا ترضـى أن تدفع هى الخمس ولا أن يدفع عنها ابنهـا، ففى هـذه الحـاله لو دفع الابـن الخمس تبرعـا عن والـدته لإبراء ذمتها، فهل يصـح ذلك وتبرؤ ذمتها أم لا؟ وهل ذلك لا يتعارض مع قصد القربه من قبل الشخص الذى يجب عليه الخمس والذى ذمته مشغوله بالتكليف؟

بسـمه تعالى؛ نجيز فى الفرض لولـدها فى صوره اسـتمرارها على الامتناع أن يدفع الخمس الواجب من مالها أو ماله نيابه عنها إن شاء اللّه ويتولى قصد القربه والنيه الابن المجاز بدفع الخمس من قبلها، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۹] هل يجوز لمن عزل خمسا ومقداره عشـرون ألف تومان مثلاً اعطاؤه إلى شـخص محتاج أو لأى سـبب آخر وعند رجوعه إلى منزله أو عند اسـتلام الشـهريه يخرج بقدره خمسا وماذا لو حول هذا المبلغ بعد عزله إلى شـيك لسـهوله حمله مثلاً؟ وكيف الحال لو أبدل شيكا غير مخمس مكان المخمس؟

بسـمه تعـالى؛ عزل الخمس لا ـ يعينه فيجوز تبـديله بمـال آخر أو جـك، نعم لو كـان وكيلاً عن الحاكم الشـرعى فى العزل تعين الخمس بالعزل فلا يجوز التبديل، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۰] هل يجوز للإنسان أن يتخذ رأس السنه الخمسيه من الأنعام الثلاثه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا بلغت الأنعام حد النصاب مع كونها سائمه جاز إخراج زكاتها

ص : ۴۹۱

منها أو من النقود وأمّا لو وجب عليه الخمس فى مال آخر فإخراجه من الأنعام يتوقف على إذن الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [١٥٥١] اعتاد جمله من وكلاء المراجع وحتى على عهد المرحوم السيد الخوئى قدس سره على تنبيه المؤمن الذى يراجعهم للخمس أن يذكروه بما يسمّى عندهم (بالمأذونيه) ويراد بها دفع مبلغ من المال سنويا ١٠٠ ريال أو أقل ولكن ذلك بدل تصرفه فى مجهول المالك بشكل عام كالتصرف طبق النظام كالمشى فى الشوارع أو العمل فى الدوائر الحكوميه واستعمال الأدوات التى يقتضى عمله، فالسؤال:

أ) هل مثل هذا التنبيه لازم على الوكيل أم مستحب؟

بسمه تعالى؛ بالنسبه للأدوات فيلزم تنبيهه على ذلك، وامّا بالنسبه للمشى فى الشوارع فلا يلزم، واللّه العالم.

ب) هل مثل هذا الدفع لازم على المكلف؟

بسمه تعالى؛ الأدوات التى لم يسبق إليها إلاّ يد الحكومه فقط كالمصنوعات الحكوميه التى موادها بيد الحكومه لا يجب الدفع فيها، واللّه العالم.

ج) هل مثل هذا التكليف يشمل حتى مثل طلاب المدارس وبعضهم كالطالب فى الجامعه يستلم قليلاً من المال بعنوان المكافأه يستعين بها على شراء بعض مستلزمات الدراسه أو منافع؟

بسمه تعالى؛ يتصدقون بشىء على الفقراء ثمّ يتملكون الباقى، واللّه العالم.

د) هل يحق الوكيل أن يعفى بعضهم كمن يراه ضعيفا أو شبه ضعيف من الناحيه العرفيه أم هو أساسا معفو؟

بسمه تعالى؛ إذا كانوا فقراء فليس عليهم شىء، واللّه العالم.

سؤال [١٥٥٢] تعلّق الخمس بعين من الأعيان ثمّ أجره قبل اخراج خمسه، هل

الإجاره المذكوره صحيحه؟ ما حكم مال الإجاره الموجود لديه؟

بسمه تعالى؛ إذا تعلق الخمس بنفس العين ولم يخرجه من مال آخر فإن كانت الإجاره لمؤمن فهى صحيحه ويضمن أُجره الخمس لأربابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۳] تعلّق الخمس بعين من الأعيان واستفاد منه قبل تخميسه، هل يضمن شيئا لأصحاب الخمس أو يكتفى بإخراج الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا تعلق الخمس بنفس العين ولم يخرجه من مال آخر فإذا أتلف بعض منافعه التى تقابل بالمال فهو ضامن لأُجرتها لأرباب الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۴] لو كنت أعلم أنّ بعض الأشياء التى أملكها فيها خمس ولكن لا أبحث عنها لا تعرف عليها حتى أُخرج خمس كل واحده منها على التعيين، وانّما أُخرج مقدارا من المال زياده عن المطلوب قطعا بعنوان خمس عن تلك الأشياء على نحو الإجمال، ثمّ بمرور الأيام كل ما أصادف شيئا من تلك الأشياء أتذكر أنّ فيها الخمس، فهل ما دفعته عنها لا على نحو التعيين يجزى أم لا؟

ثمّ على تقدير الاجزاء ماذا يجب أن تكون النيه حين الدفع، وهل يصحّ أن أدفع الخمس الإجمالى بنيه رجاء المطلوبيه أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ يجزى دفع مقدار زائد على المطلوب قطعا بقصد تفريغ الذمه بشرط إيصاله للحاكم الشرعى أو وكيله، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۵] الأموال الزكويه (كالتمر والحنطه والغنم) إذا أخرج زكاته وبقى عنده سنه، هل يتعلق به الخمس أيضا؟ وما مبدأ حساب السنه لما ذكر ولمن يزرع الأرز؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى فاضل المؤنه ولو كان قد أخرج زكاته سابقا، وامّا مبدأ السنه فإن كانت له سنه جعليه لأرباحه فيجب الخمس عند حلولها، وإن

لم تكن له سنه جعليه فمبدأ السنه تحقق الزرع بحيث يكون قابلاً للبيع والشراء، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۶] استلم شهريا مبلغ ۳۶ دينارا تدفعه لی مؤسسه التأمينات حيث هذا المبلغ من راتب أخی المرحوم ومع أخی وأُختی نستلم سهما من الراتب وكذلك والدی وبمجرد أن توظفت والتحقت بالعمل قامت المؤسسه بقطع الراتب حيث إنّ القانون يقول: إنّ من يعمل لا يصرف له هذا المبلغ إذا كان له متوفی يعمل أثناء حياته ويقطع هذا المبلغ بمجرد الالتحاق بالعمل.

وبعد مرور خمس سنوات تقريبا انقطع عنی المبلغ ثم دخلت سلك التوظيف وبعد ۳ سنوات من انقطاع ذلك المبلغ عنی قامت المؤسسه بالاتصال بی تخبرنی بأنّ لك مبلغا متبقی وهذا المبلغ هو الباقی من ما استلمه شهريا أی أنّ المؤسسه تصرف لی هذا المبلغ ناقصا وتداركت المؤسسه الأمر بعد ۸ سنوات واستلمت مستحقا فی المتبقيه وخمس المبلغ المتبقی الذی استلمه ۱۸۵ دينار ولهذا اليوم وأنا محتار هل يجب علیّ دفع المبلغ إيّاه أی ۱۸۵ دينار أم لا؟ وإذا كان هل هو احتياط وجوبی أم استحبابی؟

بسمه تعالی؛ إذا كانت المؤسسه أهليّه جاز لكم صرف المبلغ فی مؤنه السنه ومازاد عنها آخر السنه يجب فيه الخمس وكذا إذا كانت حكوميّه وكنت فقيرا جاز لك تملك المبلغ بتمامه ويجب تخميس الزائد من المؤنه آخر السنه وإلاّ فيجب إخراج خمسه من حين استلامه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۷] هل تعتبر المزرعه التی يشتريها الإنسان للنزهه والترفيه من المؤنه؟

بسمه تعالی؛ إذا كان محتاجا إليها وكان لائقا بشأنه فلا خمس فيه، واللّه العالم.

ص : ۴۹۴

سؤال [۱۵۵۸] لـو اشـترى إنسـان مزرعـه ثـم احتـاج أن يبنى بهـا بركه لسـباحه هـو وأولاـده وغرفه لراحته وراحه عيـاله ومجلس لاستقبال أضيافه، هل يجب عليه الخمس فى هذا البناء؟

بسمه تعالى؛ علم جوابه من الجواب السابق، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۹] هل يجب إخراج الخمس عن المال الذى يستخدمه الإنسان فى السفر، وهل يفرق ذلك فيما إذا كان السفر لزياره أحد المعصومين عليهم السلام أو للاستجمام؟

بسـمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى نفقه السـفر لزيارتهم عليهم السـلام أو لأجل السـياحه فإنّ مصارفه تحسب من مؤنه سـنه الربح بخلاف السفر اللهوى فإنّه لا تحسب مصارفه من المؤنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۰] أ) رجل فى حياته عزل ۲۰۰۰۰ ريال وقال: هذه لبناء حسينيه ثمّ مات ولا يعلم هل هذه طاهره مخمسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخميس المال إذا احتمل أنّه أخرج خمسه، واللّه العالم.

ب) ولا يعلم هل يجوز صرفها لبناء حسينيه فى غير بلاده مع احتمال الموصى إليه أنّ القدر المتيقين أو المنصرف أنّها فى البلاد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المنصرف عرفا من الوصيّه صرف المال فى حسينيّه فى بلده أو احتمل ذلك وجب الصرف فى بلده فإن لم يكن ففى حسينيّات البلد الأقرب لبلده، وأمّا إذا كانت الوصيه مطلقه جاز صرف المال فى أى حسينيّه من أى بلاد، واللّه العالم.

ج) هل يجوز لولى الحسينيّه أن يعطيها فى مناسبه الأعراس ويضرب فيها الطبول ويحدث الرقص؟

بسـمه تعالى؛ يجوز للولى فتـح الحسـينيه فى الأعياد والأفراح المناسـبه لمجالس أهل البيت المشـتمله على ذكرهم وفضائلهم، ولا يجوز فتحها لمجالس اللهو التى لا تناسب شأن مجالس أهل البيت عليهم السلام ، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۱] توفّيت والـدتى فـاتفقت أنـا وبـاقى إخوتى على جعـل تركتها لخيرات يرجع ثوابها إلى والـدتنا فجعلنا الأموال فى حسـاب وديعه يـدر أرباحـا فصـرفتها فى الخيرات مع إبقـاء أصـل المال، وحينما اسـتفتيناكم فى المسأله قلتم: إنّ الأموال مجهوله المالك يجب أن تسلم إلى المرجع، والسؤال:

أ) ما هو حكم تصرفاتنا السابقه؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المال فى الصدقه على الفقراء فنحن نجيزه وإلّا فلابدّ من ضمانه، واللّه العالم.

ب) هـل تجيزون لنـا أن نتصـرف نحن بصـرف نصف الأموال إلى الفقراء ونوصـل النصف الآخر لكم، وهل نحصل على ثواب ذلك أو ننوى أن يكون ثوابه لوالدتنا؟

بسمه تعالى؛ نجيز لكم ذلك ولكم ثواب الصرف فى الصدقه عن مالك المال إن شاء اللّه تعالى، واللّه الموفق.

سؤال [۱۵۶۲] وصّلت إلى يـد شـخص أموال لاقراض الفقراء مع فرض أنّنا نعرف من قصـد الـدافع اعراضه عن المال الذى دفعه والمفروض أيضـا أنّ الشـخص الـدافع غير معلوم ولا يمكن التعرف عليه ليقـال له: أنّ اقراض الفقراء لا يجتمع مع اعراضك عن المـال، فماذا يفعل فى مثل هـذه الحاله الشـخص الوسـيط الـذى دفعت إليه الأموال لاقراضـها الفقراء، وهل هناك طريقه شـرعيه للوصول إلى غرض الدافع، وأيضا ما هو حكم الخمس بالنسبه إلى المال المذكور؟

ص : ۴۹۶

بسـمه تعالى؛ شرط الاقراض للفقراء لا يجتمع مع الاعراض عن المال، وإذا علم الواسطه أنّ المالك جعل المال ملكا للواسطه مع شرط اقراض الفقراء عليه أو لم يجعله ملكا له ولكن تخيل أنّ الاعراض لا ينافى شـرط القرض فللواسـطه أن يقرض الفقراء، وإذا أخـذ من المقترض يقرضه أيضا وهكـذا، وعلى الواسـطه أن يخمس المال المزبور قبل القرض بقصـد الأعم عن نفسه ودافعه إذا أحرز أنّ الدافع لم يخمسه، واللّه (سبحانه وتعالى) هو العالم.

سؤال [۱۵۶۳] الصدقه يكفى فيها البذل، فكيف يتحقق البذل الذى تحصل به الصدقه هل عند وصولها للمبذول له، ومتى يملكها المبذول له بحيث لا يجوز للمتصدق الرجوع فيها بعده؟

بسـمه تعالى؛ الصـدقه المسـتحبه أو الواجبه غير الزكاه ما لم تصل ليد الفقير أو وكيله فهى ملك للمتصدق يجوز له الرجوع فيها، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۴] لو أردت ثواب الصـدقه الجـاريه، هـل يتحقق بأن أُهـدى هـذا الكتاب لمؤمن ويوقفه علىَّ ما دمت حيا وعلى سائر المؤمنين؟

بسـمه تعالى؛ الهـديّه ليست صـدقه جاريه والوقف المنقطع الآخر ليس صـدقه جاريه، نعم إذا وقف المهـدى إليه المال بعد قبول الهديّه على المهدى ومن بعده على سائر المؤمنين يكون صدقه جاريه بالنسبه للمهدى إليه لا المهدى، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۵] عندما كنتم فى الهيئه العليا لاستفتاءات الإمام الخوئى قدس سره فما رأى سماحته بالنسبه لهذه المسأله المذكوره؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فيما ذكرنا قبلًا بين رأينا ورأى السيد الخوئى قدس سره .

سؤال [۱۵۶۶] رجـل يملـك عقـارا مزرعه يعمـل فيها وليس لـديه ما يكفيه هو وعياله، فهل يصـدق عليه فقير بحيث إذا باع هـذا العقار صار غنيا؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان ربح المزرعه لا يكفيه لنفسه وعياله فهو فقير شـرعا فيجوز له أخذ ما يتمّم مؤونته من الزكاه أو سهم الساده إذا كان سيدا هاشميا، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۷] ۱ _ إذا مات زيد أثناء السـنه الخمسـيه وعنده أرباح، فهل يجوز صرف الأرباح فى تجهيزه دون تخميس الأرباح؟ أو لا بد من تخميس الأرباح أولاً ثم التجهيز؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتجهيزه إذا تعهد الورثه وضمنوا الخمس الذى تعلق بماله.

۲ _ إذا دفع زيد قبل موته عشـره آلاف دينار من الخمس ومات وبقى فى ذمته عشـره آلاف دينار من الخمس أيضا ولا نعلم أن العشره الباقيه من حق الساده أو من سهم الإمام أو من الحقين فما هو الحل؟

بسمه تعالى؛ تدفع إلى المرجع الواجد لشرائط التقليد.

۳ _ إذا أوصى زيد ببيع كليته بعد موته وبيعت بعد موته، فهل يعطى المال المذكور للورثه بلا تخميس أو لا بد من تخميسه؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز هكذا وصيه ولا يجوز تنفيذها.

سؤال [۱۵۶۸] بالنسـبه للموظف الحكومى علمنا أنكم عدلتم عن فتواكم السابقه بعدم لزوم تخميس المال المنزل فى البنك دون قبض، وبناءً عليه يجب التخميس حتى فى صوره عدم القبض عند حلول حوله الخمسى، هل هذا العدول مبنى على البناء على أن إنزال الراتب فى البنك يعد قبضا شـرعيا أم هو مبنى على إمضاء العقود الوظيفيه للمؤمنين، هل يحتاج قبض الراتب إلى نيه قبضه نيابه عن الحاكم الشرعى وتملكه استنادا إلى إجازته، أو بعد العدول عن الفتوى السابقه لا حاجه

إلى هذه النيه؟

بسـمه تعالى؛ إنزال الراتب فى البنك يعـدّ تخليه بين الموظف والمال، ولا يحتاج إلى نيه النيابه عنا، لما صدر منّا الإذن العام لمن يخدم المؤمنين والمجتمع الإسلامى بنحو مشروع. واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۹] هل يجوز لأحدهم أن يتبرع من ماله بخمس عمن عليه الخمس؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يستند إعطاء الخمس إلى من عليه الخمس، ولا يجرى مجرّد قصد المتبرع إعطاء الخمس عن الغير من غير إذن مَن عليه الخمس أو الاستئذان منه.

سؤال [۱۵۷۰] هناك محلات تشترط على المشترى أنه إذا أراد إرجاع البضاعه فإنه يمكنه ذلك ولكن بشرط تنقيص نسبه معينه من المـال الـذى اشترى به البضـاعه، ففى هـذه الحاله إذا أراد أن يخمس المكلف ما اشتراه من المحل التجارى هـذا، هل يخرج الخمس بحسب القيمه الموجوده فى المحل حين الشـراء أم يخمس بحسب القيمه حين الإرجاع مع العلم أن القيمتين تعدان قيمه فعليه؟

بسمه تعالى؛ الإقاله الوضعيه لا تجوز، وليس من حق البائع أن يعيد البضاعه مع إنقاص مقدار من ثمنها الذى باعها به، نعم يمكن له أن يشتريها من المشترى بسـعر أقل من سـعر البيع وهذه معامله أُخرى وليست إرجاعا للمبيع السابق، وإن كانت النتيجه واحده، والحساب فى الخمس على سعر البيع لا سعر الشراء. واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷۱] عنـدما أجريت المحاسـبه للخمس كانت عندى أموال عن طريق الإرث ومبالغ أُخرى وكنت اعتقد أن على الإرث خمسا ولا يجب على فى المبالغ الأُخرى الخمس، فتبين بعد أداء الخمس أن المسأله بالعكس أى يجب على

الخمس فی الأموال الأخری ولا خمس علیّ فی الإرث، فهل یجزی ذلک أو لا، علما أن المبلغ الذی یجب فیه الخمس هو بدون زیاده أو نقصان؟

بسمه تعالی؛ إذا کان من نیتک دفع ما علیک من الخمس فلا یضر فی صحه الدفع الخطأ فی التطبیق. واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷۲] إذا کان عند زید کیلو من الذهب اشتراه بقیمه قدرها ألف دینار، الذهب یرتفع خلال السنه وینخفض عده مرات، فإذا جاء الحول وسعر الذهب أربعمئه دینار فهل یخمس الأربعمئه أو الألف؟ علما أن ألف دینار غیر مخمسه.

بسمه تعالی؛ إذا کان الشراء فی سنه الربح قبل مضیّها یخمس عند الحول بسعره الحالی.

سؤال [۱۵۷۳] إذا کان زید لا یخمس لمده سنوات وکان جمیع ما عنده من أموال فی البنک من راتبه التی تنزل شهریا ویصرف منها وبقی الباقی فی البنک، ولا یعلم هل هی من رواتب السنه أو من الرواتب للسنین السابقه، فما هی وظیفته من حیث الخمس إذا وضع أمواله وأموال زوجته فی البنک، وکان یصرف من الأموال المذکوره من دون تعیین أنها من ماله أو مال زوجته؛ لأنها أذنت له فی الصرف بشکل القرض، وبعد سنتین التفت إلی هذا، فهل یخمس الموجود عنده کاملًا أو یعد ما صرفه خلال السنتین من أمواله ویخمس الباقی؟

بسمه تعالی؛ إذا شک فی أن ما صرفه فی المؤنه کان من أرباح السنه السابقه أو من أرباح هذه السنه، وجب تخمیس مقدار ما صرفه إذا احتمل أنه من أرباح السنه السابقه.

إذا شک فی أنه اقترض من أموال زوجته وصرفها فی المؤنه أو أنه صرف من أمواله وجب الخمس فی ما زاد عن مؤنته، إذا لم یثبت الاقتراض من مالها وصرفه.

سؤال [۱۵۷۴] إذا كـان يجمع المـال فی صـندوق واحـد وكـل فتره يضع فيه مبلغا معينا، فهل يجوز له أن يخمس المال كله دفعه واحده أم كل مبلغ فی وقته، وإذا لم يكن يعلم بوقت كل مبلغ، فهل يجوز له التأخير؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتخميس تمام المبلغ دفعه واحده إذا جعل لنفسه رأس سنه خمسيه.

سؤال [۱۵۷۵] لقـد تعرضـنا لمشـكله وتبين أن حـل هـذه المشـكله فيه حرمه شـرعيه، ولكن أحـد الأشـخاص وهو من مقلـديكم وموضع ثقه لـدينا قال لنا: إنه قـد حصل على إذن خاص بحل هـذه المشـكله، فهل يجوز لنا الاعتماد على هـذا الإذن الشـفهی أو نحن بحاجه إلى إذن مباشر من سماحتكم لحل هذا الموضوع؟

بسـمه تعالى؛ نحن لا نأذن لأحـد فی الحرام وهـذا ادعاء باطل من الشـخص المذكور علينا، وعليك إذا شـئت عرض موضوعك علينا نطلع عليه فإن وجدنا له حلاً ذكرناه لك، سدّد اللّه خطاك.

سؤال [۱۵۷۶] يتعرّض الشـعب المظلوم فی لبنان الجريـح إلى عـدوان غاشم ومخطط من قبل أعـداء اللّه وأعداء الإسـلام وأعداء الإنسانيه، وهـم الصهاينه ومن يقف وراءهم، وهدفهم من ذلك هو القضاء على الإسلام والمؤمنين به.

وهذا العدوان الغادر والآثم سبب تدمير البنيه التحتيه للبلد الشقيق لبنان، ونزحت على أثره الأُلوف من العوائل، وهم الآن مشرّدون وبلا مأوى، فنظرا لذلك هل تجيزون للمؤمنين فی لبنان أن يصـرفوا الحقوق الشرعيه فی إعانه ومساعده الشعب المظلوم فی لبنان الجريح؟

بسمه تعالى؛ ينبغی للمؤمنين بل يجب عليهم الاهتمام بحوائج المشردين واضطراراتهم بإعطاء التبرعات من أموالهم فإنهم إخواننا فی الدين والإيمان، وما

دام يمكن دفع ضـرورتهم من التبرعات من المؤمنين والمسـلمين يكتفى به، وأما إذا لم تكف وبقيت من ضـرورتهم واضطرارهم فلاـ بـد من إتمامها بصـرف بعض الوجوه الشـرعيه التى تنطبق عليهم، ومنها بعض سـهم الإمام عليه السـلام منهم خاصه ما دامت الحرب قائمه والاضطرار باق، نسأل اللّه تعالى أن يرفع عنهم البلاء والمحنه، واللّه المستعان والمؤيد والناصر.

سؤال [۱۵۷۷] الحـاله الأُولى: دخلت عـائلتى فى شـراكه مع أحـد التجـار فى تكوين رأس مـال (قـدره مثلاًـ أربعه ملايين ريال) للدخول فى عده مشاريع عقاريه وكانت نسبتنا فى ذلك النصف، وكانت الفكره قائمه على أن نشترى عده أراضى ومن ثم نبنيها ونبيعها (وكنا فى حال عدم تقدم شخص لشراءها نقوم بتأجيرها إلى أن يتم بيعها) وبعد ذلك كنا نخصم المصاريف ونبقى رأس المال ونوزع الأرباح ونشترى أراضى أُخرى ونبنيها ونبيعها وهكذا...

وكـان المـال الخـاص بحصه العائله قـد تم تجميعه بمشاركه أشـخاص عديـدين من العائله كبارا وصـغارا، رجالاً ونساءً (مكلفين وغير مكلفين) من مقلدين مختلفين كالسيد الإمام والسيد الخوئى والسيد السيستانى وكنا قد اشترطنا على افراد العائله أن يساهموا بأموال مخمسه كل حسب نسبته.

وكانت مده هذه المشاريع (من حين شراء الأرض إلى حين الانتهاء من البناء وبيع المشروع) تتراوح بين سنه ونصف إلى سنتين.

و بعد بيع المشـروع تقوم الشراكه بخصم قيمه التكاليف وابقائه مع رأس المال ويتم توزيع الأرباح كل حسب نسبته وكانت تقوم العائله عند اسـتلام حصـتها من الأرباح بتخميس تلك الأرباح وتسلم المساهمين (مكفين وغير مكلفين) حصتهم من الأرباح بعد التخميس.

ملاحظه: إذا تم الانتهاء من المشروع ولم يباع نقوم بتأجيره وبعد سنه من التأجير تستلم العائله حصتها وبعد ذلك يتم إخراج الخمس وتوزيع الباقی کل حسب نسبته.

بسمه تعالی؛ یخمس المال المعد للتجاره کما تخمس الأُجره إذا لم تصرف فی المؤونه وحال علیها الحول، وکذا تخمس الأرباح الحاصله من بیع المبانی أیضا إذا حال علیه الحول.

سؤال [۱۵۷۸] لو أنی مشترک فی جمعیه والمال الناتج هو لمهر سوف ادفعه للزواج وحال علیَّ الحول ولم استلمها الا فی السنه الثانیه، فهل علی أن أُخمسها إذا استلمتها فی السنه الثانیه أم علی أن أُخمسها قبل أن أستلمها أم لا خمس فیها؟

بسمه تعالی؛ ما یدفع للجمعیه یجب فیه الخمس عند حلول السنه، وان لم یستمله بعد، وأما ما یؤخذ من الجمعیه المقرضه فلایجب فیه الخمس عند حلول السنه إذا صرف فی المؤونه.

سؤال [۱۵۷۹] إذا کان عند الشخص مئه ألف دولار من الأرباح وحال علیها الحول ثم اشتری بها عماره للتجاره وباع العماره بأربعمئه ألف دولار، فهل مقدار الخمس الواجب مئه ألف دولار أو أن الواجب دفع مئه وثمانیه وعشرون ألف دولار مقبل خمس الأرباح الخمس، أفتونا مأجورین ونرجو بیان رأی السید الخوئی قدس سره ؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه دفع خمس الأرباح التی اشتری بها العماره وهو عشرون ألف وإذا باع العماره بالازید ولم یصرف الزائد فی المؤونه إلی أن حال علیه الحول قفی الزائد عن ثمن الشراء کلًا أو بعضا الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۰] شخص اخرج خمس امواله فی عام وبقی لدیه رأسمال مخمس، وقبل

حلول رأس سنته التالی، انفق من هذا الرأسمال بعضه علی ان یتمم ما نقص منه من راتبه أو ای نتاج آخر بعد فتره جیزه، فهل یکون رأس ماله القادم علی حاله قبل الانفاق، أم هو المبلغ بعد الانفاق منه. وما هو رأی سماحتکم فی مسأله تبدل عین المال النقدی لوجوب الخمس. وإذا کان کذلک، فهل علی هذا الأساس یجب تخمیس المال المودع فی البنک کل عام من جدید لجهه العلم بتبدل عین المال باستمرار؟

بسمه تعالی؛ یجوز له استثناء مقدار نفقته من ربحه الجدید إذا کان ما صرفه فی طریق اکتساب الربح، واما تبدل المال المخمس لعین أُخری فلایوجب تخمیسه مره أُخری لعدم کونه ربحا جدیدا إلاّ إذا کان المال معدا للتجاره وارتفعت قیمته فانه یجب الخمس فی ارتفاع القیمه رأس السنه ومضی الحول.

سؤال [۱۵۸۱] إذا کان زید موظفا فی شرکه حکومیه أو أهلیه وتخصم من راتبه شهریا و یستطیع أخذ ما خصم منه فی أی وقت، فهل یجب تخمیسه آخر السنه، وهل علیه التخمیس للمبلغ المذکور إذا کانت الشرکه بقسمیها لا تعطیه الا عند التقاعد، فهل یخمسه عند رأس سنته أو حین استلامه أو بعد مرور سنه علی استلامه؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال إن لم یدخل المبلغ المذکور فی حسابه بحیث یحتاج الدخول فی الحساب إلی مطالبه الشخص فلا یجب تخمیس ذاک المبلغ إلاّ بعد الدخول فی حسابه هذا فی الشرکه الحکومیه، وأمّا فی الشرکه الأهلیه فإن کان العمل فیها وأخذ الأُجره علیه محلّلًا فیجب تخمیس ذاک المبلغ آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۲] رجل یملک غنما وابلًا، وله رأس سنه وهو ینفق علیها (العلف

وراتب الراعی) من راتبه الـذی یسـتلمه من الحکومه، هل یجب علیه عندما یبیع من الغنم و الإبل أن یخمس أموالها أم یعتبر هذه التی تحصلت من بیع هذه الأغنام والإبل من أمول سنته التی یجب أن یخمسها عندما یحین رأس سنته؟

بسـمه تعالی؛ إذا کانت هذه الأنعام مما لم یتعلق به الخمس کما إذا ملکها بالإرث فلایجب الخمس فی ثمنها الا إذا کانت زیاده ثمنهـا لزیاده فی العین کالسـمن مثلاً فإنه یجب الخمس فی الزیاده، وإذا اشتراها للتجاره وباعها بأزیـد وجب الخمس فیما زادعن ثمن شراءها؟ مالم یصرفه فی مؤنه السنه، وإذا اشتراها للاقتناء فیجب الخمس فیما زاد عن ثمن شراءها أیضا.

سؤال [۱۵۸۳] شـخص عنـده محـل یبیع فیه مـا یحتـاجه طلاـب المـدارس من کتب ودفـاتر وأقلام وغیرها، فهل یمکنه أن یـدفع الخمس عن تلک الامور من اعیان أُخری کأن یدفع من الدفاتر مثلاً بقیمه الخمس الذی یتوجب علیه عن کل الاعیان، وإذا کان یتوقف علی الاجازه فنرجو اجازتکم لهذا الشخص؟

بسـمه تعـالی؛ إذا تعلق الخمس بعین معینه لابـأس باعطاء خمسـها من نفس العین واما اعطاء عین معینه بـدل عین أُخری تعلق بها الخمس فهو یحتاج إلی اجازه الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۴] امرأه کانت تخمس اموالها التی لا یجب تخمیسـها جهلاً منها... (هذا فی زمن السـید الخوئی عندما کانه یفتی بأن رواتب الـدوائر الحکومیه لاـ تملـک الاـ بـالقبض... فما دامت ترسل إلی البنک لم تـدخل فی ملکیه المکلف شـرعا... فلا یجب تخمیسـها الا بعد مرور حول من قبضها...) وکان لدیها فی نفس تلک الفتره اسهما لاتعلم انها خمستها أم لا، ولا تعلم ان الأموال التی اشترت بها الأسهم وجب علیها الخمس أم لا... .

هل تتمكن فى هذه الحاله وهى باقيه على فتاوى السيد الخوئى قدس سره باجازه المرجع الحى ان تطمئن إلى ان ذمتها غير مشغوله بالخمس مع العلم ان الأموال التى دفعتها خمسا جهلاً منها... اضعاف مضاعفه للأموال التى تشك ان الخمس تعلق بها... ومع العلم انها فى زمن واحد؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت قد دفعت الخمس أو الأزيد منه كما هو الفرض فليس عليها شىء الآن إن كان من نيتها دفع الخمس كما هو الفرض هذا فى الرواتب، واما الاسهم فيجب عليها بيعها فورا والأحوط ان تبيعها على من اشترتها منه والزائد على مقدار الشراء يدفع جميعه إلى الفقراء المؤمنين وما ذكر عن السيد الخوئى قدس سره فى المسأله ليس فتوى له حتى يجب البقاء عليها لمن عمل بها فى حياته، علما بأنه يجب الخمس فيما زاد على مؤونه سنتها بعد ذلك ولا تحسب ما دفعته سابقا زائدا عما عليها من الخمس خمسا لأرباح السنوات القادمه، بل هذا مال ذهب من اموالها بجهلها بمقدار ما عليها.

سؤال [۱۵۸۵] إذا اختلط حق الساده مع حق الامام ولم نعلم مقدار حق الساده من حق الامام فهل نجرى القرعه أو هناك طريق آخر حتى يصل كل حق لأهله؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم المقدار أصلاً فيمكن دفع تمام الخمس إلى السيد الفقير وهو من طلبه العلوم الدينيه المعروف بالاشتغال باجازه المرجع إن أجاز، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۶] ما حكم الاشتراك مع من لايعتقد بوجوب الخمس أو يعتقد بجوبه ولايخمس فى تجاره أو غيرها؟

بسمه تعالى؛ لابأس بالمشاركه مع الشخص المذكور ويجب عليكم العمل فى أموالكم سواء فى الأرباح أو مال التجاره بمقتضى وظيفتكم الشرعيه، واللّه العالم.

سؤال [١٥٨٧] شخص خمس مبلغ معين وبقى لديه ١٠٠ دينار مخمسه... خلال سنته كان يستخدم هذه الأموال... ولكن قبل يوم خمسه اكتسب مبلغاً وأضافه إلى ماتبقى من الأموال المخمسه... وفى يوم خمسه كان لديه ١٢٠ دينار، فهل يخمس المبلغ كله؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس مازاد على المبلغ المخمس، الا إذا كان صرفه من المال المخمس فى مؤنته بعد ظهور الربح الجديد أو حين الشروع فى اكتسابه فيجوز أن يستثنى مقدار ما صرفه من ربحه الموجود.

سؤال [١٥٨٨] مدرّس يعمل فى مدرسه تابعه للحكومه ودوام المدرسه يبدأ من الساعه ٧ صباحا فاذا تأخر المدرس عن دوامه وحضر الساعه ٨، فهل يجوز له أن يأخذ أُجره هذه الساعه التى تأخرها رغم انه لا يوجد لديه درس ليقدمه وانه لم يقصر فى واجب المدرس، وماذا يفعل فى أُجره هذه الساعه إذا استلمه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باستلام الأُجره، واللّه العالم.

سؤال [١٥٨٩] أرجو من سماحتكم الجواب صراحه فى نفس ورقه الوصيه حول شرح الفقرتين التاليتين من الوصيه، ثانيا اخراج خمس جميع اموالى، ثالثا اخراج ثلثى من جميع تركتى بعد اخراج الخمس.

السؤال محددا ان المرحوم كان عنده حين وفاته (٣٥٠٠٠) خمس وثلاثون الف دينار كويتى صرفت جميع المبلغ لأداء ديونه والآن يملك المرحوم فلان عقارات، بيوت استئجاريه وغيرهما مما أُعدت للتجاره، فهل الفقره الثانيه أو الثالثه من الوصيه تشمل وجوب اخراج الخمس من البيوت أو العقارات أو المحلات التى جميعها تجاريه، أفتونا بعباره واضحه حيث ان الوصى يعتقد بشمول الخمس لجميع هذه الموارد.

بسمه تعالى؛ يجب اخراج خمس جميع ما اعدت للتجاره من البيوت والعقارات والمحلات الباقيه بعد الديون بالقيمه الفعليه واخراج ثلث الباقى بعد اخراج الخمس وصرف الثلث فيما اوصى به، وكذلك ما كان من أمواله غير البيوت التجاريه وعقاراته والمحلات يجب اخراج الخمس منها جميعا واخراج ثلث الباقى، واما التعويضات بعد الموت فليس من التركه ويجب خمس الزائد منها بعد المؤونه وليست مشموله للوصيه، واللّه العالم.

سؤال [١٥٩٠] لقد دفعت مبالغ كبيره من المال على وجه الصدقه ومرتين من سهم السادات لامرأه سيده فقيره لها أطفال تدعى أنهم أيتام، فقد ذكرت أن زوجها قد توفى، ثم بعد فتره تبين لى أنها محتاله وأن زوجها موجود وهو عاطل عن العمل ، فما حكم استرداد المال منها أو جزء منه عن طريق الحيله من دون علمها؟

بسمه تعالى؛ يمكنك استرداد المال المدفوع خمسا لها إذا كان موجودا عندها، وإذا اتلفته وصرفته فإن كان عندك حجه شرعيه عند الدفع لها لا يجب عليك دفع عوضه وإلا وجب عليك دفع الخمس الذى عليك ولا يحسب المدفوع لها خمسا، واللّه العالم.

سؤال [١٥٩١] هل يجوز صرف الحقوق الشرعيه أعم من الأخماس والزكوات والنذورات العامه والأثلاث فى بناء قبور أئمه أهل البيت عليهم السلام فى البقيع الغرقد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الصرف المذكور فلكل واحد من الأُمور المذكوره مصرف خاص به وفى مثل هذه الأُمور يرجع إلى الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [١٥٩٢] مبلغ من المال المذخور فى البنك وهذا المال بدون تخميس وتمت إضافه مبلغ ثانى مخمس لشخص آخر واختلط المال معا، ما الحكم الشرعى فى كل من المال المخمس والمال بدون تخميس؟

بسـمه تعالى؛ يجوز له الصـرف من المال المختلط فى مؤنته إلّا إذا علم بأن الربـح غير المخمس قـد مضت عليه سـنه فلايجوز له الصرف حينئذ فى مؤنته.

سؤال [۱۵۹۳] نحن جمـاعه قمنا بإنشاء مجلس لتعليم النساء علوم الـدين وفرضـنا عليهن مقـدارا من المال لما يصـرف عليهن من كتب وغيرها، كما تبرع بعض المؤمنين بمبلغ من المال يصرف فى هذا المجال.

۱ ــ هل يحتاج إنشاء هذه الدروس إلى إذن من الحاكم الشرعى؟

بسـمه تعـالى؛ إنشـاء الـدروس المتكفله بتعليم المسائـل الابتلائيه والمعارف العقائـديه أمر راجـح شـرعا ولا يحتاج لإذن الحاكم الشرعى.

۲ ــ وهل يحتاج إلى الإذن من الحاكم الشرعى أيضا فى التصرف فى المال المأخوذ منهن؟

بسـمه تعالى؛ التصـرف فى المال المقبوض من قبل المساهمين بصـرفه فى الجهه المحدده لا يحتاج لإذن الحاكـم الشـرعى لكون القابض للأموال مخولاً من قبل مالكى الأموال فى صرفها فى الجهه المعينه.

سؤال [۱۵۹۴] شـخص يملـك قطعه أرض تسـاوى ما يقارب المئه ألف دولار ولكنه لو أراد أن يبيعها فى الوقت الحاضـر لا تباع بأكثر من عشرين ألف دولار، ولا شك أنه لو باعها كذلك لوقع فى الضرر، فهل يجب عليه فى هذه الحال أن يبيعها ليعتاش من ثمنها أم يجوز له أن يبقيها إلى أن يرتفع سعرها ويأخذ حينئذ من الخمس والكفارات ونحو ذلك لمعيشته ومعيشه عياله؟ وبعباره أُخرى هل يصدق فى حقه أنه فقير فيستحق الخمس مثلاً؟

بسـمه تعالى؛ لا يجب عليه بيعها بالقيمه الناقصه وله أن ينتظر ارتفاع قيمتها إلّا أنه لا يجوز له أخذ مثل سـهم الساده وصـرفه على معيشته بل يمكنه الاقتراض

لذلک لأنه لیس بفقیر شرعا.

سؤال [۱۵۹۵] ظهرت فی مجتمعنا عاده وهی إعداد ولائم غداء وعشاء عندما تکون هناک حاله وفاه أو جنازه بحیث تکون متواصله طیله أیام الفاتحه، فالبعض یقول: إنه مکروه، ماذا تقولون فی ذلک.

بسمه تعالی؛ الوارد فی الروایات صنع الطعام لأهل المصیبه ولکن نفس العمل المذکور حسن وإذا کان بعض الآکلین من الفقراء یصل ثواب الإطعام إلی المتوفی، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۶] یوجد بعض من الناس یشترون بعض أنواع الطیور للزینه والتحفظ بها فی البیوت، فهل إذا دار علیها الحول تخمس؟

بسمه تعالی؛ الطیور التی توضع فی المنازل للزینه إذا کانت زائده علی ما هو المتعارف من المؤونه ففیها الخمس، وإلاّ فلا خمس فیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۷] هل یجب تخمیس ما کان من المؤونه وتوقف استخدامه الآن، (مثلًا الثیاب التی استخدمت سنینا وتم حفظها قبل تسلیمها مثلًا إلی الفقراء)؟

بسمه تعالی؛ لا یجب فیها الخمس وإن بقیت سنین عدیده، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۸] رجل تعمل فی بیته عامله أجنبیه مسلمه، معاشها الشهری ۶۰۰ ریال، فقرر أن یعطیها المعاش سنویا بموافقتها وأثناء أدائه الخمس، هل یجب تخمیس معاشات الشغاله والمبلغ هو ۷۲۰۰ ریال، علما بأن الرجل سوف یدفعه للشغاله؟

بسمه تعالی؛ إذا دفعه للخادمه فهو من المؤونه، ویستثنی من الأرباح، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۹] کان رأس السنه المالیه لی هو الیوم الأول من شهر رمضان وحان

موعد دفع إيجار مسكنى فى ۱۵ شعبان، فهل يجب على تقدير المال الذى دفعته عن الخمسه عشر يوما الباقيه (وهى الأيام من الشهر التى تكون من سنتى الماليه الجديده حسب المثال السابق)، وبالتالى إخراج خمس هذا المقدار، أم أنه يعتبر من المؤونه؟

بسمه تعالى؛ بالنسبه لبقيه شهر شعبان لا خمس فى الإيجار فيه، وإذا دفعت الإيجار للسنه الآتيه فعليك تخميس المال المدفوع الإيجار السنه الآتيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۰] إذا كان رأس سنته الماليه مثلاً الأول من محرم، وكان قد سلم فى ذى الحجه إيجارات مسكنه لأشهر عديده مقبله إلى صاحب الدار، أو دفع مقدما مبالغ استهلاك الكهرباء والماء عن أشهر قليله قادمه، فهل يجب التقييم ومن ثم تخميس هذه المبالغ عند حلول رأس السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتوقف الإيجار على تسليم تلك المبالغ وجب تخميس ما عدا ما يعادل الشهور التى قبل انقضاء حوله، بل الأحوط تخميسها ولو مع التوقف، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۱] إذا جاء اليوم الخمسى وفرض أنى أُقلد فلانا، ولكنى عدلت عن تقليده وإلى الآن لم أدفع الخمس، فهل يجب على تقليد المعدول إليه فى أحكام الخمس؛ لوجود اختلاف بينهما له مدخليه فى حساب الخمس؟

بسمه تعالى؛ إن كان العدول المزبور صحيحا، بأن كان المجتهد الثانى أعلم من الأول، أو كان احتمال الأعلميه مختصا به، وجب على الشخص المذكور أن يراعى فتوى المعدول إليه فى أحكام الخمس وغيرها من الأحكام، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۲] فى حاله بقاء بعض المبلغ فى ذمتى من الخمس الشرعى، هل يجوز لى شراء بعض الحاجات المنزليه، كجهاز تلفاز، أم أحتاج أخذ الإذن من الوكيل

لعدم الإشكال؟

بسمه تعالى؛ يجب تكليفا أداء الخمس أولاً ولكن لو خالف واشترى فشراؤه صحيح، ولكنه فى هذه الصوره يكون مأثوما؛ لتخلفه فى الدفع. وليس من صلاحيه الوكيل الإجازه فى تأخير الدفع للكمالات المنزليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۳] إذا حسب أرباحه عند رأس السنه فكانت (۱۰۰۰ دينار) فخمسها بإخراج (۲۰۰ دينار) وبقى عنده (۸۰۰ دينار)، ثم فى نهايه السنه الثانيه كان الفاضل من أمواله (۵۰۰ دينار) شاملا مبلغ أل_(۸۰۰ دينار)، أى أنه استخدم أموالاً مخمسه للصرف على مؤونته فى السنه الثانيه، ثم وفى السنه الثالثه كان الفاضل (۱۵۰۰ دينار)، فهل يخمس (۷۰۰) فقط، أم يخمس (۱۰۰۰) دينار؟

بسمه تعالى؛ ما صرفه من المال المخمس من الربح فى سنه الربح من السنه الآتيه يستثنيه من أرباح السنه الجديده، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۴] إذا كان شخص غير مخمس وبدأ بالخمس، فكان لديه محل لقطع السيارات فخمس القطع والعتاد من طاولات وغيرها، فأصبح المخمس ما قدره ألف دولار مثلًا. وفى السنه الثانيه حسب قيمه القطع القابله للتداول فوجدها بقيمه ۷۰۰ دولار فلم يخمس؛ لأنها من قيمه رأس المال المخمس سابقا. وفى السنه الثالثه وجد قيمه القطع منفرده ۸۰۰ دولار، وإذا أضاف قيمه الديون التى له يصبح المبلغ ۱۱۰۰ دولار. فما حكمه بالنسبه لهذا المورد؟ أرجو الإجابه على ذلك دمتم موفقين، وكذا على رأى المقدس السيد الخوئى.

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال، يخمس مئه دولار التى تزيد على رأس المال المخمس فى ابتداء السنه الثالثه، وبالنسبه إلى الديون التى له على الناس يخمسها حينما يأخذها منهم، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۵] لو افترضنا أن شخصا جعل رأس سنته فی شهر محرم، حیث کسب مبلغا فی ذلک الشهر وهو مبلغ ۱۰۰ ریال، وادخره وما أتی بعد ذلک الشهر لم یدخر، وبعد ۱۱ شهرا، أی فی شهر ذی الحجه کسب (مثلاً) ۲۰۰ ریال وادخر ذلک المبلغ أیضا، ثم أتت السنه التالیه ودخل فی شهر محرم (رأس سنته). فهل یجب علیه تخمیس هذین المبلغین، حیث إن المبلغ الأول قد حال علیه حول کامل، والثانی علی أساس أنه یحسب ذلک فی رأس سنته التی هی فی شهر محرم، رغم أنه لم یمض علی ادخاره المبلغ الثانی سوی شهر واحد، ولم یحل علیه حول کامل، أم أنه علیه المبلغ الأول دون المبلغ الثانی؛ لأنه لم یحل علیه حول کامل؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه خمس المبلغین فی الفرض المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۶] هل یمکن لشخصین مشترکین فی الانفاق کالزوجین أن یجعلا خمسهما واحدا، أی یخمسا أموالهما معا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان سهمهما متساویا فلا بأس، وأما إذا کان مختلفا فکل حسب سهمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۷] شخص لم یخمس أمواله وهو طالب حالیا، ولا یبقی معه شیء لآخر السنه لکی یخمسه، فهل یجب علیه أن یحدد له یوم خمس؟

بسمه تعالی؛ إذا أحرز أنه لا یبقی معه شیء لآخر السنه یتعلق به الخمس فلا یجب تحدید یوم خمسی، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۸] یسأل بعض المؤمنین عن التبرعات الخاصه بالمجالس الحسینیه، هل تخمس إذا حال علیها الحول؟

بسمه تعالی؛ إذا أعرض عنها فلا یجب علیه تخمیسها، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۹] إننی ممّن حدد لنفسه یوما سنویا لإخراج الخمس وأقوم بتخمیس

مـا لم احتـاج له خلال العـام فى اليوم المحـدد، وقـد قمت باسـتلاف مبلغ من المـال وفتحت به محلًا، فهل يجب أن يكون اليوم السنوى للمحل مثل اليوم السنوى الذى حددته لنفسى؟

وهل هناك إشكالاً فيما لو حددت لكل بضاعه يوما سنويا خاصا بها وهو يوم دخولها المحل، فيكون خمسها بعد مرور عام عليها ما لم تستخدم أو ما لم تنفد كالمشروط فيها الانتهاء، (كالرز وما إلى ذلك)؟

بسـمه تعالى؛ يمكن أن تحـدد يوما آخر للمحل، ولكن المال الـذى اسـتلفته لفتح المحل فيه الخمس، وإذا أمكن لك المحافظه على الحساب فلا بأس بتحديد لكل بضاعه يوما خاصا بها، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۰] شـخص دفع نفقه شهر لزوجته رجعيا، ثم دخل رأس سنته بعد اُسبوع من الدفع، فهل يستثنى تمام ما دفعه من مؤنه سنته، أم يجعل مازاد على الاُسبوع من مؤنه السنه الجديده؟

بسمه تعالى؛ إذا أملكها فلا يجب فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۱] هل يجب الخمس فى الطعام الذى استهلكته الحيوانات؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۲] لو اسـتحق زيـد مالاًـ على عمرو بأن عمل له عملًا مثلًا وحل رأس سـنه زيـد ولكن عمراً لم يسـلمه الاُجره إلّا بعد مضـى رأس السـنه، فهـل يجب على زيـد خمس الاُـجره؛ لأنه اسـتحقها قبل حلول رأس سـنته وإن لم يتسـلمها، أم لا يجب؛ لأن الضابط فى وجوب الخمس هو صيروره المال بيد الإنسان عرفا لا مجرد الاستحقاق؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العمل واستحق تمام الاُجره وجب تخميسه إذا مضت سنه

من حين العمل، وليس الملاک صيروره المال باليد، بل الضابط تمام المعامله وشروع الأجير فی العمل، فإنْ أخذ العامل الاُجره فيجب عليه تخميسها إذا مضت عليها سنه كما ذكرنا، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۳] من ماتت اُمه فهل يطلق عليه شرعا أنه يتيم؟ وهل تنطبق عليه الأحكام الشرعيه الفقهيه والأخلاقيه الروائيه الوارده فی حق اليتيم؟

بسمه تعالی؛ عنوان اليتيم ينطبق علی الصغير الذی مات أبوه، سواء كانت اُمه حيه أم فقيده، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۴] هناک بعض الوكلاء يطردون الفقراء؛ لأنهم لا يملكون دفترا للخمس وليس باستطاعتهم أداء الخمس، فهل يجوز التشهير بهؤلاء الوكلاء عند المراجع؟

بسمه تعالی؛ يعتبر فی الهاشمی الفقير الذی يعطی من سهم الساده الإيمان، كما لا يجوز إعطاؤه لمن يصرفه فی شیء من وجوه المعصيه، والأولی أن لا يعطی لمن يتجاهر بالفسق. ولا يشترط فيه أن يكون صاحب دفتر للخمس، نعم إذا كان وجود دفتر لمحاسبه الخمس فی كل عام دليلاً علی الالتزام بالأحكام الشرعيه فلا بأس باشتراطه فی دفع الحق الشرعی لمن يطلبه إذا كان محتاجا، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۵] إذا كان لشخص ما حساب بنكی يستلم من خلاله راتبه الشهری ويصرف منه علی مؤونته، وحساب آخر يستخدمه لتوفير ما تم تخميسه فی السنين السابقه بشكل معزول، وطرأ عليه طارئ اضطره لأخذ بعض المال من أمواله المخمسه، فهل يحق له بعد ذلک تعويض ذلک من موارده الماليه من دون أن يخمسها أم لا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط لا يجبر مقدار ما أخذه من أمواله المخمسه قبل تخميس

ذلک المقدار، إذا کان الشخص موظفا عند الحکومه أو فی الشرکات الحکومیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۶] من المعلوم أن رأیکم فی مجهولیه مالک مال الدوله أنها مختصه بالأموال المحترمه التی سبقت علیها الید المسلمه، وقد وافقکم الکثیر ممن یری عدم مالکیه الدوله، لکن وقع السؤال فی رأی سماحه آیه اللّه العظمی السید الخوئی قدس سره . فهل هو یری ما ترون (کما یفهم من بعض فتاوی الصراط)، أم کل الأموال الموجوده بین یدی الدوله هی أموال مجهوله المالک؟

بسمه تعالی؛ رأینا ورأی السید الخوئی قدس سره فی المسأله المفروضه واحد، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۷] فی دولتی تعطی الحکومه للمواطن الموظف مبلغا من المال وهو المعاش، ولکن هذا المعاش ینقسم إلی أقسام، من أحد أقسامها العلاوه الاجتماعیه وهی عباره عن مساعده حکومیه للمواطن الموظف الذی یکون متزوجا، وطبعا تزید العلاوه بوجود الأطفال وعددهم. وفی حاله الطلاق توقف هذه العلاوه، أی هذه المساعده من الحکومه؛ لتعیل اُسرتک. فسؤالی هو: هل هذه الأموال تخص زوجتی وهی ملک لها، ویجب فیها الخمس إذا دار علیها الحول، وکذلک بالنسبه لأموال الأطفال، فهی لهم ولا یجوز التصرف بها فی شؤونی الخاصه، أم هذه الأموال أموالی وهی مساعده من الحکومه لی لإعاله اُسرتی، وإذا دار الحول یجب تخمیسها؟

بسمه تعالی؛ یجوز التصرف فی هذه العلاوه فی الاُمور المحلّله ولو کانت شخصیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۸] هل یجب تسلیم الخمس إلی الأعلم، أم أن المکلف مخیر فی تسلیمه

إلى أى مجتهد جامع الشرائط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا دفعه إلى الأعلم أو محتمل الأعلميه، أو الاستئذان منه إذا أراد الدفع إلى غيره، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۹] هل يجوز دفع حق الإمام عليه السلام من الخمس إلى أى مرجع، حتّى لو كان الشخص لا يقلده؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا باستئذان الفقيه الأعلم فى ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۰] المقلد لفقيه على أساس أنه من دائره محتملى الأعلميه، هل يجب عليه أن يسلم خمسه له، أم يجوز تسليمه لفقيه آخر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا تسليم الحقوق الشرعيه للمرجع الأعلم، أو محتمل الأعلميه، أو استجازه منه فى دفعه إلى جهه أُخرى، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۱] هل يجوز استخدام الأموال الشرعيه لإقامه المشاريع الإنمائيه التى تخدم الإسلام والمجتمع؟

بسمه تعالى؛ الأموال والحقوق الشرعيه التى يجب إيصالها إلى مرجع التقليد الواجد للشرائط أو إلى وكيله الخاص لها مصارف خاصه، ولا يجوز صرفها فى التجارات والإنماء بالاستثمار، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۲] هل يجوز لوكيل مرجع ما نقل الخمس المعطى له كأمانه لأحد المراجع لمرجعه الأعلم (مرجع الوكيل)، دون إعلام صاحب الخمس بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعين أحدا، بل قال: أوصله إلى محله، فلا بأس بإعطائه للمرجع الأعلم الحى الذى تحرز أعلميته ويختص احتمال الأعلميه به، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۳] لماذا عندما يسأل الوكيل عن إقامه مشروع فى الأحساء يقول: لا أقدر، أُريد براءه الذمه، ويرسل الأخماس إلى المرجع الدينى؟ لماذا المرجع الدينى لا

یحث وکلاءه علی إقامه مشاریع تفید المجتمع فی منطقتهم؟

بسمه تعالی؛ الوکیل والمجاز یعمل علی مقتضی وکالته وإجازته، والمرجع الدینی یعمل بوظیفته کما یراها لا کما یراها الناس، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۴] هل یجوز لوکیل مرجع ما سئل عن فتوی برأی أحد العلماء أن ینقل الفتوی علی رأی مرجعه الأعلم، دون إخبار السائل بذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا کان سؤاله عن الحکم الشرعی للمسأله فلا بأس بإجابته برأی المرجع الأعلم الحی، المحرز أعلمیته أو یختص به احتمال الأعلمیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۵] مکلف خمّس عند بعض أهل العلم المجازین فی الاُمور الحسبیه فأخذ منه سهم الإمام وأبقی معه سهم الساده حتّی یعطیه لفقراء الساده، لکن ذلک المکلف غفل فأعطی ذلک المال لفقراء غیر الساده؛ إما لعدم التفاته، أو لجهله بالحکم، أو لاعتقاده أن ما بیده سهم الإمام ویجوز إعطاؤه لاُولئک الفقراء. فهل یجوز له احتساب ما دفع من سهم الإمام وإعطاء الحصه الاُخری للساده إن کانت عینها ما تزال باقیه بید ذلک العالم أم لا؟ وما هو الحکم فی هذه الصوره مع الالتفات وإعطائه عمدا إلی فقراء غیر الساده؟

بسمه تعالی؛ یرجع فی هذا إلی نفس المرجع الذی یقلده من علیه الحق، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۶] ما هو الخمس، وکیف یؤدی؟ (مع التفصیل فی المسائل إن أمکن، مع ذکر المسائل المتعلقه بهذه الأشیاء).

بسمه تعالی؛ هو من الفرائض المؤکده النصوص علیها فی القرآن الکریم، وقد ورد بشأنه کثیر من الروایات عن أهل بیت العصمه علیهم السلام ، وفی بعضها اللعن علی من یمتنع عن أدائه. ویقسم الخمس نصفین؛ نصف للإمام علیه السلام ، ونصف للفقراء الهاشمیین،

واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۷] إذا سلم أخماسا لمن يقلد من العلماء ثم تبين له عدم أهليته للمرجعيه، فهل يجب عليه تسليم المثل ثانيه إلى مرجع التقليد الجامع للشرائط؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأن بأنه أهل للتقليد أو اعتمد على من يعتمد على قوله فلا ضمان، وفى غير هذه الصوره يضمن، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۸] شخص أراد أن يخمس عند أحد من وكلائكم الأفاضل، فهل واجب على المكلف التأكد من الوكيل الشرعى أين صرفت تلك الأموال؟ وهل يجوز له سؤاله عن ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان وكيلاً معتمدا فهو يطمأن أنه يتصرف على وفق الموازين الشرعيه لا يجب سؤاله عن وجوه صرف المال، فهو أعرف بموارد الصرف، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۹] لى زميله فى العمل لم تخمس أبدا، قررت الذهاب إلى العمره وأعطتنى خمس الإحرام فقط، ولم تعطنى خمس العمره جهلاً ـ منها فى المسأله، فماذا أفعل بهذا الخمس، علما بأنه قد مر عليه فتره ولم أعرف كيف أتصرف، هل أُعطيه إلى الوكيل الشرعى للمرجع، أم أتصدق به عنها؟

بسمه تعالى؛ توصله إلى وكيلنا المعتمد لدينا فى بلدكم، واللّه الموفق.

سؤال [۱۶۳۰] هل يجوز للشخص أن يأخذ جزءا من خمسه بعد إذن الوكيل، بحيث يضع ذلك الجزء فى الصندوق الخاص بالعائله، علما بأن إيرادات هذا الصندوق تصرف فى المشاريع الخيريه؟

بسمه تعالى؛ على الوكيل أن يقتصر فى تصرفاته على ماهو مجاز فيه من موّكله، واللّه المسدّد.

سؤال [۱۶۳۱] شخص توفی فی الخارج علی أثر خطأ طبی، فقام المستشفی بإعطاء مبلغ لورثته بعنوان الدیه یزید کثیرا علی مقدار الدیه الشرعیه، ویسأل ورثته عن وجوب الخمس فیه، فماذا ترون؟

بسمه تعالی؛ یجب تخمیسه، إلّا إذا کان المستشفی أهلیا فلا یخرج الخمس إلّا فی المقدار الزائد علی الدیه الشرعیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳۲] فی منطقتنا شخص صالح ومؤمن إلاّ أنه فی لیالی رمضان بعد إنهاءه من الدعاء یذهب إلی مجالس القهوه والفرشه، فهل هذه المجالس محرمه فی هذا الشهر المبارک؟ وهل شرب أو استنشاق السجاره أو الشیشه محرم فی هذه الاوقات؟ وما رأی سماحتکم فی مسأله من لا یدخن إلّا قلیلا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالفرشه ما لم یدخل فی اللهو، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳۳] من راجع شخصا یثق بفقاهته وأجابه: أن فی مال حجته الخمس وراجع آخر وقال له: لا یجب، فما حکم حجه؟

بسمه تعالی؛ لابدّ من الرجوع إلی الأعلم فإن قال: یجب فیه الخمس فیخمسه کما إذا کان المصروف فی الحج المال الذی انقضی علیه الحول قبل الحج أو انقضی علیه الحول قبل إکمال الحج فإنه یخمس فی الأول جمیع المال، وفی الثانی المال الذی صرف بعد انقضاء الحول ولا یخفی أن حجه الذی أتی به صحیح إن شاء اللّه تعالی، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳۴] لو اشتری بضاعه بمئه مخمسه فبقیت عنده بلا استعمال حتی دار علیها الحول وکان قیمتها عند دوران السنه مئه وعشرین، فهل یجب تخمیس العشرین الزائده فی الحالتین:

أ) إذا کان للاقتناء؟

ب) إذا كان للتجاره؟

بسمه تعالى؛ أ) لا خمس فى الزياده، واللّه العالم.

ب) عليه تخميس الزياده، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳۵] هل يكفى للإنسان العامل فى كل رأس سنه أن يسقط ما خمسه فى العام الماضى ويخمس الباقى أى أن أمواله ممتزجه من المخمس وما استجد من كسبه فيصرف فى الجميع، فهل له أن يخمس ما فضل بعد إسقاط ما خمسه سابقا؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المخمس بعد اشتغاله بالكسب فيجوز استثناء مقداره من أرباحه المستجده، وإذا كان الصرف قبل الاشتغال كما لو مرض فصرف المال المخمس فى مؤونته ثم عمل فكسب شيئا فيجب فيه الخمس ولا يستثنى منه المال المخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳۶] شخص لديه مؤسسه يعمل فيها لحسابه الخاص ومعه ابنه يعمل موظفا فى تلك المؤسسه، ثم تصالحا على أن تكون للابن فقط بشرط أن يسدد الابن جميع الديون التى على المؤسسه أيام كانت لأبيه، وسدد الابن بعضها أثناء السنه من أرباح المؤسسه فى تلك السنه، وبقيت بعض الديون مع أنها غير مؤجله بأجل معين وقد حل رأس السنه الجديده (الخمس)، فهل يجبر ما تبقى من الديون من أرباح السنه الجديده (من رأس المال) أم لا؟

بسمه تعالى؛ المقدار الذى سدده من الدين يجب تخميسه ولا يجبر ما تبقى من الديون من أرباح السنه الجديده بل يجب تخميسها أيضا عند حلول رأس السنه الخمسيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳۷] لو انتقل خمس بعض أمواله للسنه الماضيه فى ذمته بإجازه، فهل فى تسديدها من أرباح السنه اللاحقه خمس أم لا؟ ولماذا؟ ألم يكن من الدين الذى تم

تسدیده من المؤونه؟

بسمه تعالی؛ نعم، فیه خمس ولا یحسب هذا من أداء الدین، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳۸] وافقتم السید الخوئی قدس سره فی الاجابه عن (سؤال) ۵۳۳ من صراط النجاه (ج ۲ ص ۱۲۸ من الطبعه القدیمه) وقلتم (أما فی الثانیه فهو مالک للراتب فی ذمه الشرکه الاهلیه دینا له علیها، والدین مملوک له ویتعلق به الخمس بلا حاجه إلی الاستیفاء خارجا).

أ) إذا کانت إجاره الموظف فی الشرکه الاهلیه باطله، فیستحق أُجره المثل، فهل الحکم کما قلتم أعلاه؟

ب) إذا کانت معامله الموظف فی الشرکه الاهلیه علی نحو الجعاله، فهل الحکم کما قلتم أعلاه؟

بسمه تعالی؛ لا فرق فیما ذکر فی صراط النجاه بین کون ما یملکه علی ذمه الشرکه الاهلیه الأُجره المسماه أو أُجره المثل أو مقدار الجعاله، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳۹] لو قام العامل بعمل لشخص بأُجره ولکن صاحب العمل لم یدفع الأُجره إلی العامل إلّا بعد أکثر من سنه، فهل تعتبر الأُجره أرباح سنه العمل أو سنه استیفاء الأُجره؟ وهل یوجد فرق بین أن یکون التأخیر تماطلاً من صاحب العمل أو أن یکون متفق علیه بینهما؟

بسمه تعالی؛ تحسب الأُجره من أرباح سنه العمل لا زمان الاستیفاء إلّا أنه لو صرف من أمواله المخمسه أو التی لا یتعلق بها الخمس أو استدان للمؤونه فی سنه العمل جاز له استثناء المقدار من الأُجره فلا خمس فی ذلک المقدار، ولا فرق بین صورتی المماطله أو الاتفاق، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۰] المال المخمس إذا أنفق فی المؤونه ثم حصل ربح جدید، هل یستثنی

للمالک مقدار المال المخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا أنفق المال المخمس قبل الشروع فی الاکتساب للسنه الجدیده فلا یستثنی مقداره من الربح الجدید، وإذا أنفقه بعد الشروع فی الاکتساب جاز استثناء مقداره من الربح، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۱] یمنح حرس الثوره ألبسه نظامیه للحراس الموظفین، فهل یتعلق الخمس بتلک الالبسه فیما إذا لم تستعمل تلک الالبسه لمده سنه کامله؟

بسمه تعالی؛ لا یتعلق الخمس بهذه الالبسه المذکوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۲] ذهبٌ مستخدم وترک لفتره وحال علیه الحول دون أن یلبس، هل یجوز إخراج خمسه مع العلم أنه یخمس من البدایه وذلک لعدم الاستطاعه؟

بسمه تعالی؛ لا یجب فیه الخمس إلاّ إذا بیع بأزید من ثمن شرائه فیجب الخمس فی الزائد، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۳] وعلی فرض أن السید الخوئی یحتاط، فهل لکم أن تتفضلوا علینا بالاجابه الشریفه منکم باعتبار أننا مقلدون له رحمه الله ومبتلون بهذه المسأله حالیا وقد نبتلی بها فی المستقبل سیما وان التخمیس من نفس العین أو بقیمه العین قد یولد أحیانا حرجا مالیا بالقیاس إلی وجود أعیان کثیره زائده عن حاجته یمکن أخذ الخمس منها بحیث لا یدفع المکلف من کیسه شیئا ولا ینقص من الاعیان التی تعلق بها الخمس جزءا؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت تلک الأعیان أصلح لأرباب المصرف فنجیزه فی ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۴] إذا باع التاجر بضاعته التی لا یجب فیها الخمس ولکن لم یستوفِ ربحها إلاّ بعد أکثر من سنه، فهل الربح یعدّ من أرباح سنه البیع أو سنه الاستیفاء،

ص : ۵۲۳

وهل يختلف الأمر بين أن يكون فيه مؤجلاً أو معجلاً ولكن التأخير كان تماطلاً من المشترى؟

بسمه تعالى؛ تعتبر الارباح من أرباح سنه البيع لا سنه الاستيفاء، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۵] شخص كان يملك مقدار من الحنطه المخمسه وكان عندما يجنى المحصول الجديد يصرف تلك الحنطه المخمسه ثم يضع مكانها من الحنطه الجديده وقد عمل على هذا المنوال سنين عديده، فهل يتعلق الخمس بالحنطه الجديده التى كان يضعها مكان الحنطه المأكوله؟ وفى حاله تعلق الخمس بها، فهل يتعلق بجميعها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الحنطه الجديده إذا صرفها فى مؤونه السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۶] أملك سياره فى حاله جيده ومع ذلك رغبت فى سياره من نوع آخر، ولكن امتنعت عن ذلك لأنى لا أملك مالاً وليس من الحكمه أن اقترض المال لتحقيق رغبتى مع وجود ما يسد حاجتى، ولكن حصل: أن أخى بحاجه إلى سياره وهو يستطيع شراءها فرغبت فى قضاء حاجته، فأنا الآن بين خيارين:

الخيار الاول: أن أضع سيارتى تحت تصرفه واقترض مالاً ـ لأشترى السياره التى أحببتها فأكون بذلك قد قضيت حاجه أخى وحققت رغبتى، فالآن أملك سيارتى، فهل السياره التى اشتريتها مؤخرا فيها خمس؟ والمال الذى اقترضته أُسدده على شكل أقساط لمده سنتين، فهل علىّ خمس فى الأقساط التى أُسددها؟

الخيار الثانى: أن احتفظ بسيارتى لنفسى واقترض مالا واقترضه لأخى على أن أُسدده على شكل أقساط لمده سنتين لأن أخى لا يستطيع أن يقترض الآن ففى هذه الصوره، هل علىّ خمس فى الأقساط التى أُسددها؟ علما أن أخى لا أدرى

متى يستطيع تسديد الدين لی؟

بسمه تعالی؛ إذا كان من شأنک عرفا إعانه أخيک بتهيئه سياره له لاحتياجه لها أو الاقتراض لأجل مساعدته فی ذلک فلا يجب الخمس فی الفرض لأنه اقتراض للمؤونه كما لا يجب الخمس فی السياره الثانيه أيضا على فرض شرائها، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۷] هل ما يدفع من زكاه الفطره من الارباح يعد من المؤونه حتى يستثنى من الخمس أم يجب خمسه لأنه بحكم المتلف؟

بسمه تعالی؛ نعم، يعد من المؤونه ولا يجب تخميسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۸] هل يجوز تخصيص إعطاء الحقوق الشرعيه لمقلدی مرجع دون آخر؟

بسمه تعالی؛ اللازم هو الرجوع فی ذلک إلى المرجع الدينی جامع الشرائط، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۹] شخص لا يعلم أن والده المتوفى كان مستوفيا لجميع الحقوق الشرعيه التی تعلقت بذمته، ويريد أن يخصص مبلغا لدفعها بصفه الخمس عن والده من باب الاحتياط، فهل يجب عليه دفع ذلک المبلغ من أموال مخمسه أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا دفعها قبل انقضاء الحول من منافع سنته فلا شیء عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵۰] هل يجب على الانسان أن يدفع نصف أرباح الوديعه فی صوره عدم اشتراط ذلک كما كان المرحوم آيه اللّه العظمى السيد الخوئی قدس سره يفتی بذلک أم يكفی أن يدفع خمس الربح من الوديعه، وما حكم من صرف جميع الارباح ومن دون أن يدفع شيئا للفقير، فهل يكون ضامنا؟

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال يجب عليه أن يدفع خمس الربح حتى يجوز له التصرف فى الباقى، وإذا بقى من أربعه أخماس الربح شىء فى آخر السنه وجب عليه تخميسه أيضا، وإذا صرف جميع الارباح من دون أن يراعى ذلك فهو ضامن يجب عليه أن يعمل بالنحو المذكور حتى تبرأ ذمته، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵۱] إذا كان للانسان رأس سنه وكان قد اشترى حوائجا له أو أجرى معامله ما، لكنه لا يدفع للبائع أو العامل أو المستأجر كل القيمه بل بعضها ثم بعد إنهاء العمل يحاسبه ويعطيه الباقى وقد جاء رأس سنته قبل المحاسبه، فهل يخمس ماله بما فيه المقدار الذى للبائع والعامل أم يستثنيه مع فرض كون المتعامل عليه مؤونه له؟

بسمه تعالى؛ نعم، يستثنيه مع فرض كون المتعامل عليه مؤونه له، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵۲] هناك أموال توافق الورثه أن يجعلوها لخيرات المرحومه والدتهم وهى فى حساب إحدى بناتها ويدخل عليها أرباح من أموال الدوله، فهل يستطيعون أن يعتبروا الارباح من خيرات المرحومه أم يجب أن يتعامل معها معامله مجهول المالك، وهل تجيزون صرفها لخيرات المرحومه؟ أم يجب إيصالها إليكم؟

بسمه تعالى؛ لا تدخل فى خيرات المرحومه بل ترسل إلينا، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵۳] ما حكم الماء الموجود فى خزان فوق سطح الدار لاستعماله للمنزل حسب العاده هل يجب فيه الخمس إذا جاء رأس السنه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵۴] بعض الاشخاص فى الدول الغربيه يسرقون من الشركات التابعه للدوله الكافره ثم يأتون بهذه الأموال ويقولون نريد أن نخمسها! فما حكم هذه

الأموال وكيف يتم الخمس فيها، وهل تصبح حلالاً بعد اخراج الخمس منها؟

بسمه تعالى؛ لاـ تجوز السرقه المزبوره لما فيه من المهانه على المسلمين، وإذا ارتكب ذلك يجب فيه الخمس كسائر الأموال وتصبح حلالاً، إن شاء اللّه تعالى، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵۵] المساعدات الحكوميه التى تعطى للاجئين السياسيين فى بعض البلدان أو لفاقدى العمل، أو لمن يدعى ذلك، هل يجب فيها الخمس؟

علماً بأن هذه الحكومات غير مسلمه لكنها تأخذ المال بشكل ضرائب من الناس؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أنّ المال كان لمسلم محترم يعامل معه معامله مجهول المالك، فيحل باخراج خمسه عند الاخذ، وإلا فلا بأس بأخذه، ويجب الخمس فى الزائد عن مؤونته آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵۶] إذا اختلط مال مخمس بآخر غير مخمس، وكانا متساويين مثلًا، ثم إنّ المكلف أنفق من ذلك المال فى مؤونته من دون أن يعلم بكون ما أنفقه من المخمس أم من غيره وبعد مضى الحول بقى نصف ذلك المال فرضاً، فما هو الحكم من جهه وجوب تخميس المتبقى وعدمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال الذى صرفه فى المؤونه من أرباح السنه، فلا يجب الخمس فى الباقى، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵۷] إذا حل رأس السنه، وكان عند المكلف مجموعه من الأعيان زائده على مؤونته، فهل له أن يخرج بعض الأعيان بما يساوى خمس مجموع الأعيان، أم أنه لابد من إخراج خمس كل عين عين أو قيمتها؟

وعلى فرض جواز الأول هل يتوقف صحته على اذن الفقيه أم لا؟

بسمه تعالی؛ يجوز إخراج الخمس من القيمه، كما يجوز إخراجه من عين واحده، بما يساوی خمس مجموع الأعيان، ولكن الأحوط فی الأخير إجازه الحاكم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵۸] رأيكم الشريف أنه يجب الخمس فی الكوپونات المعده لشراء المواد التی تدعمها الدوله إذا حال عليها الحول بما لها من القيمه السوقيه، فلو أعرض الشخص عن شراء المواد كلياً بتلك الكوپونات، فهل يترتب عليها الخمس أيضاً؟

بسمه تعالی؛ لا أثر للإعراض ما لم يدفعها إلی غيره، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵۹] وفی (س ۴۸۷) صراط النجاه (ج ۱ من الطبعه القديمه) ذكر السيد الخوئی قدس سره أن وجوب التخميس إنما هو فی فرض عدم الاحتياج...، فهل مراده قدس سره العلم بعدم الاحتياج فيكفی احتمال الاحتياج لتأخير الخمس إلی مرور السنه أم شیء آخر؟

بسمه تعالی؛ إذا احتمل الاحتياج فلا يجب تخميسه فعلاً، وانما يجب إذا علم الاحتياج، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۰] فی منهاج الصالحين مسأله رقم (۱۲۴۹) (ج ۱ من الطبعه القديمه) (إذا كان رأس ماله مئه دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشره دنانير، واشتری آلات للدكان بعشره، وفی آخر السنه وجد ماله بلغ مئه، كان عليه خمس الآلات فقط...)، ما هو وجه المداخله فی قوله: (وجد ماله بلغ مئه)، وما هو وجه ارتباط المثال بالعباره السابقه؟

بسمه تعالی؛ الغرض من ذلک بيان أن الآلات تحسب ربحاً، فيجب تخميسها، بخلاف ما دفعه لاستئجار الدكان، فانه من مؤونه تحصيل الربح فلا خمس فيه،

واللّه العالم.

سؤال [١۶۶١] إذا أُريد الدفع من غير العين، فالمدار على ملاحظه القيمه السوقيه، ولكن قد يفترض أحياناً أن سعر بيع العين مغاير لسعر شرائها، فهل المدار على ملاحظه قيمه البيع، أو على ملاحظه قيمه الشراء؟

بسمه تعالى؛ المدار على ملاحظه قيمه البيع، لا قيمه الشراء، وإذا كان للشىء سعران، جمله ومفرده، فيلاحظ عند بيع الجمله قيمه الجمله، وعند بيع المفرد قيمه المفرد، واللّه العالم.

سؤال [١۶۶٢] هل يجوز لغير الوكيل (المجاز) أن يستلم الأخماس من العوام، وهل تبرأ ذمتهم بالتسليم لمثل هذا الشخص أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تبرأ ذمتهم إلّا بالأداء للحاكم الشرعى، أو وكيله، واللّه العالم.

سؤال [١۶۶٣] الإذن فى التصرف بمجهول المالك، هل يحتاج إلى إذن الفقيه الأعلم؟

بسمه تعالى؛ الإذن فى التصرف بمجهول المالك لا يحتاج فيه إلى الفقيه الأعلم، بل يكفى المجتهد العادل، نعم فى التصدق بالمال المخلوط بالحرام يرجع فيه إلى الأعلم على الاحوط، واللّه العالم.

سؤال [١۶۶۴] إجازه الإذن فى التصرف فى مجهول المالك، أو بعض الاستثناءات التى أمضاها الفقيه لمقلديه، هل تلغى بعد موت الفقيه، وهل يوجد فرق بين ما إذا كانوا يعتقدون بأعلميته على الفقيه الحى، وهل هذه الاجازه تحتاج إلى إذن جديد من الفقيه الحى؟

بسمه تعالى؛ الإجازات السابقه من الفقيه تلغى حين موته، وتحتاج إلى إذن جديد من الفقيه الحى، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۵] لو وكل شخص شخصاً آخر على أن يدفع عنه الخمس، فهل يجزيه لو دفعه عنه الآخر؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال: يجزى، ولكن لابد للآخر إخراج الخمس من المال الذى يدفعه عن الأول، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۶] فى صرف سهم الامام (سلام اللّه عليه) وسهم الساده (زادهم اللّه شرفاً) هل لا بد من الاجازه من مقلد من استلم منه الخمس؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب الاستجازه من مقلد الدافع، إلّا إذا كان مقلد المدفوع له أعلم بحيث يجب على الدافع الرجوع إليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۷] بعض الناس لا يؤدون الخمس عصياناً وخوفاً لأنه يجب عليهم دفع مبالغ كبيره، فهل يجوز جعل الخمس لهم أقساطاً تشجيعاً لهم على أداء هذه الفريضه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإمهال بنحو المداوره، وتعيين الأقساط لدفع ما بذمتهم، كما أجزنا ذلك لوكلائنا، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۸] هل يجوز دفع سهم الامام عليه السلام إلى قضايا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر؟

بسمه تعالى؛ صرف سهم الامام عليه السلام يحتاج إلى الاجازه فى كل مورد، ولا يجوز التصرف فيه الا بالاستجازه الشخصيه ممن يرجع إليه فى التقليد، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۹] هل يجوز دفع سهم الساده من الخمس إلى حل القضايا، وتخفيف المنكرات مثل الزنا واللواط، وغيرهما؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، بل يعطى السهم إلى أصحابه، (أعزهم اللّه سبحانه وتعالى) واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۰] زيـد من مقلدى الشـيخ يوسف البحرانى قدس سـره وهو فى رأيه بالنسـبه إلى مسأله الخمس أنّ المكلف يحسـب الخمس على نفسه نيـابه عن الامام الحجه (عـج) ثم يتصـرف بما يرضـى الامام عليه السـلام فإذا كان عمرو من مقلـديكم أو من مقلـدى احـد الفقهاء المعاصـرين، وجاء زيـد وقال ـ حسب تقليـدى ـ : خـذ حق الامام عليه السـلام لك، فهل يجوز لعمرو أن يأخـذ من حق الامـام عليه السـلام حسب تكليف وتقليـد زيـد، أم لاـ بـد من الاستئـذان من جنـابكم العـالى أو من احـد الفقهـاء المعاصرين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له الأخذ، إلّا بعد الاستيذان، كما لا يجوز للدافع الدفع إلّا بعد إحراز وكاله الآخذ أو مأذونيته، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۱] الذى يتولى قبض حقوق الساده من أصـحابها، هل يجوز له خلط تلك الاموال، ثم يقوم بتوزيعها على مسـتحقيها، أم لا بد أن يجعل كل مال على حده ليسلمها إلى المستحقين بنيه أصحابها؟

وعلى فرض جواز الخلط، هل يجوز فتح حساب خاص بها فى أحد البنوك لغرض حفظها أو لبعض المصالح الأُخرى؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كان المال المقبوض كله من سـهم الساده فلا بأس بالخلط المـذكور، وأما فتـح حساب خاص فى البنك لهـذا المال، فإن كان بإذن من أصحاب الحقوق أو بالاستجازه من الحاكم الشرعى فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۲] إذا كان المكلف قادراً على التكسب لكنه ينافى شأنه، جاز له الأخذ من الزكاه أو الخمس من سهم الساده لو كان منهم، وكذا الحال لو كان قادراً على الاشـتغال بحرفه ما لكنه كان فاقداً لآلاتها، فعليه هل يجوز إعطاؤه مؤونه الآلات فى الفرض الثـانى دون مؤونه السـنه، علمـاً بأنها قـد تنقص عن مؤونه السـنه وقـد تزيـد عليها، ولو لم يجز إعطاؤه مؤونه الآلات هل يجوز له شراؤها بأموال مؤونه السنه

ص : ۵۳۱

حيث إنه من شأنه تملك هذه الآلات للعمل والتكسب؟

بسمه تعالى؛ يجوز له تملك مقدار مؤونه السنه وإن صرفه فى تحصيل الآلات، بل يجوز اعطاؤه مقدار مؤونه الآلات من سهم سبيل اللّه إذا كان مؤمناً غير متجاهر بالفسق وشرب الخمر مطلقاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۳] هل يجوز لمن أخذ من سهم الأمام عليه السلام أو سهم الساده التصرف بالسهم فى معامله المضاربه، ويصرف على نفسه وعياله من الربح الحاصل منها، ويبقى السهم محفوظاً برأس ماله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من سهم الساده وبمقدار مؤونه سنته فلا بأس، وأما إذا كان من سهم الأمام عليه السلام ففيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۴] إذا تعذر على المكلف معرفه الأعلم فى العصر الحاضر، وقلد احد الموجودين بناء على أنه مبرئ للذمه، فلمن يدفع الخمس؟

وإذا دفعه لأحد العلماء الذى يحمل إجازه من غير مقلد (المكلف) هل يصح ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب الفحص عن الأعلم والدفع إليه، وطريق ثبوت الأعلميه ذكرناها فى الرساله العمليه، وإذا لم يتبين الأعلم بعد الفحص يستأذن من أحد المحتملين للأعلميه ويدفع إلى الآخر، ومع عدم إذنهم يقسط بينهم، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۵] (صراط النجاه ج ۳ س ۱۰۸۴ من الطبعه القديمه) أفتيتم بأن الاذن فى التصرف بمجهول المالك لا يحتاج فيه إلى الفقيه الاعلم، بل يكفى المجتهد العادل. نعم فى التصرف بالمال المخلوط بالحرام يرجع فيه إلى الاعلم على الأحوط.

أ) هل تعريف الحاكم الشرعى حسب نظركم الشريف هو المجتهد الاعلم أو المجتهد العادل؟

ب) هل يجوز التبعيض بين المجتهدين فى الرجوع إلى مجهول المالك؟ وهل هناك قيود فى المقام؟

بسمه تعالى؛ أ) الحاكم الشرعى هو المجتهد العادل فيصح الرجوع إليه فى مجهول المالك بعد تعلم حكمه من الاعلم أو محتمل الاعلميه، وأما الخمس فالأحوط استئذان الاعلم أو محتمل الاعلميه فيه، واللّه العالم.

ب) نعم يجوز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۶] شخص كان يملك أعيان ماليه فى العراق كانت تعادل مئه وثلاثه آلاف دولار أمريكى وبالدينار العراقى أربعه وخمسين ألف ثم تلفت من غير تخميس تقصيرا، فهل له أن يخمسها الآن بدولارين والتى تعادل الآن خمس الثلاثه والخمسين ألف العراقيه؟

بسمه تعالى؛ إن كانت تلك الاعيان مشتراه بالدولار فيخمس قيمتها التى بالدولار يوم تلفها، وان كانت مشتراه بالدينار العراقى فيخمس قيمتها بالدينار العراقى التى يوم التلف، وان كان بعضها بالدولار والبعض الآخر بالدينار العراقى فيخمس بالنسبه، وان كان اشتراها بمال مضى عليه حول وتعلق الخمس بذلك المال لا بتلك الاعيان فلابدّ من تخميس ذلك المال، واللّه العالم.

کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

ص : ۵۳۵

سؤال [۱۶۷۷] إذا احتمل قيام الغير بالامر أو النهى، فهل يسقط عنه؟

الخوئى؛ مع الاحتمال المزبور لا يسقط، ما لم يحرز قيامه به، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۸] لو رأى أن الشخص مشتغل بمقدمات فعل الحرام، أو ترك الواجب، فهل يجب عليه النهى أو الامر؟

الخوئى؛ إذا كانت شرائط الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر موجوده وجب، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۹] لو كانت المسأله خلافيه، فهل يجب الأمر أو النهى، لاحتمال كونه مقلداً لمن يرى خلاف ما يعمل به؟

الخوئى؛ لا يجب مع الاحتمال المذكور فى السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۰] لو علم أنه إن سمح له بارتكاب معصيه فانه سيقلع عن المعصيه الأهم، فهل يجب ذلك؟

الخوئى؛ إذا كان المكلف مضطراً إلى ارتكاب احدهما فعليه اختيار ما هو أقل محذوراً، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا كانت المعصيه الكبيره صادره عن الغير، فلا يجوز لمكلف بارتكاب معصيه صغيره لقلع المعصيه الكبيره عنه، كما أنه لا يجوز لأحد أن يسمح له بارتكاب المعصيه الصغيره لارتداعه عن الكبيره، نعم لو اضطر هو بارتكابه

احدهما اضطراراً رافعاً للتكليف فعليه اختيار أقل المحذورين.

سؤال [١٦٨١] لو كان أمره أو نهيه لا يفيد إلا فعلاً، (بمعنى ان السامع ينتهى ويأتمر مادام الأمر أو الناهى موجوداً) فإذا ذهب عنه عاد للحرام، ففى هذه الحاله هل يجب الأمر والنهى أم لا؟

الخوئى؛ نعم يجب، واللّه العالم.

سؤال [١٦٨٢] هل يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على غير المكلف؟

الخوئى؛ لا يجب عليه ذلك، واللّه العالم.

سؤال [١٦٨٣] لو احتمل كون المرتكب للحرام، أو التارك للواجب معذوراً، فهل يجب الأمر أو النهى أم لا؟

الخوئى؛ لا يجب مع الاحتمال المذكور، واللّه العالم.

سؤال [١٦٨٤] فى حاله تنظيم جماعه للامر بالمعروف والنهى عن المنكر، فهل يجوز للعاملين عليها عزل من يرون عدم لياقته للعمل فى هذا التنظيم؟

الخوئى؛ أمر ذلك لا يرجع إلينا، اثباتاً أو نفياً، فهو بينهم بما يختارون، واللّه العالم.

سؤال [١٦٨٥] هل يجوز لمن عزل فعلاً من هذه الثله (حتى وان كان يحس بمظلوميته فى العزل) أن يواجه هذه الثله بالتحدى، وعرقله عملها، وعمل ما يشق وحده المسلمين؟

الخوئى؛ كما قلنا أعلاه، واللّه العالم.

سؤال [١٦٨٦] فى الموارد التى يترتب فيها الضرر من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هل يشترط اذن الحاكم الشرعى، أم لا؟

الخوئى؛ لا يجبان فى مورد توقع الضرر، إلاّ أن يكون موردهما أهم من ذلك

الضرر المتوقع، وحينئذ لا يحتاجان إلى إذن حاكم أو غيره، فيجبان، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۷] مراتب الأـمر بالمعروف والنهى عن المنكر هل تسرى على الولـد ووالـديه، بمعنى أنه يجوز له ضربهما لو توقف فعل المعروف أو ترك المنكر عليه؟

الخوئى؛ ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لا يختصان بغير الوالدين، واللّه العالم.

التبريزى؛ فى دخول الضرب ونحوه فى مراتب الأـمر بـالمعروف والنهى عن المنكر اشكال، ولكن لاـ بـأس بالنسبه إلى الوالد والوالده أو غيرهما من الاهل إذا توقف منعهم عن محارم اللّه على ذلك.

سؤال [۱۶۸۸] من المعروف أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب _ عند اجتماع شروطهما _ على كل واحد، فإذا توقف الأمر والنهى للمرأه على الخروج بغير اذن زوجها، أو بعدم رضاه، فهل يجوز لها ذلك؟

الخوئى؛ إذا لم ينافِ خروجها استمتاع زوجها، حين يريد منها ذلك، فلا بأس، واللّه العالم.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : بل لا يجوز مطلقا، إلّا إذا أحرز أن منع الغير عما يريده من الحرام أهم.

سؤال [۱۶۸۹] من المحرمات الركون إلى الظالم، فما هو الركون المحرم؟

الخوئى؛ هو الاعتماد إليه، فيما يرجع إلى الدين، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذا الاعتماد عليه فى ظلم الناس، والجور عليهم.

سؤال [۱۶۹۰] ما هى الموارد التى يجب أو يجوز للمسلم فيها أن يريق دمه، وهل هذه الاراقه مشروطه بإذن الحاكم الشرعى؟

الخوئی؛ التعریض للقتل یجب فی الـدفاع عن الـدین، وحفظ بیضه الاسـلام، إذا هوجم من قبل الکفار، وأرادوه بسوء، وکـذا فی الدفاع عن النفس والعرض، ویجوز فی الدفاع عن المال، ولیس شیء من تلک الموارد منوطاً بإذن الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۱] لو توقف الأمر أو النهی علی ارتکاب محرم أو ترک واجب، فهل یجب حینئذ؟

الخوئی؛ هذا داخل فی باب التزاحم، کما لو کان الأمر بالمعروف أو النهی عن المنکر أهم من الواجب أو الحرام، کما إذا توقف النهی عن قتل النفس المحترمه علی التصرف فی مال الغیر، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۲] رأیکم أنه یجب الرد عن المغتاب ونصـرته، فهل هـذا واجب فی نفسه، أی حتی مع عدم احتمال التأثیر والردع فی حق من یغتـاب أم مشـروط بهمـا، وعلی فرض عـدم الوجوب حینئـذ فهـل یجب علی سـامع الغیبه مغـادره المجلس، وهل یکفی مغادره المکان مطلقاً حتی مع احتمال الردع لو رد؟

الخوئی؛ الواجب هو الـدفاع عنه ونصـرته بمـا یبرئه، ولو علم بعـدم التـأثیر فی ردعه، والمغـادره تـدفع عنه حـدوث الموضوع لما یحدث بعدها، ولا أثر لها لما وقع، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۳] شـخص لـدیه أدوات یرتکب بهـا المحرم، کالمسـجله یسـتمع بهـا الغنـاء، هل یجوز لی اتلافها من باب النهی عن المنکر، فی حین أن الجهـاز قابـل للاسـتعمال فی الحلال أیضـاً، وکـذلک لو کـان عنـده ما ینحصـر اسـتعماله فی محرم کالعود والطبـل، فهـل یجوز اتلافه، وهنـاک نوع ثالث کشـریط التسـجیل الصوتی (الکاسـیت) المحتوی مثلاً علی أغانی محرمه، بحیث یمکن مسحها وتفریغ الشریط منها، فهل

يجوز اتلافه، فما هو الحكم فى الصور الثلاث، وهل يجب ارجاع المواد المتخلفه بعد الاتلاف فى الصورتين الأولتين، وارجاع الشريط ممسوحاً فى الصوره الثالثه، علماً بأن ذلك يجرى بلا علم صاحبها؟

الخوئى؛ ما له ماليه بنفسه فلا يجوز اتلافه، ويجوز محو أثره المحرم فإن أتلفه ضمن، واما مالا ماليه له فى نفسه فلا بأس باتلافه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۴] إذا كان ضرب الأُخوه والاقارب من شأنه أن يصلح حالهم، ويمنعهم من ارتكاب المنكرات، أو دفعهم نحو الواجبات الشرعيه، فهل يجوز خاصه إذا كان آباؤهم لا يلتفتون إلى هذه النواحى، ولا يمانعون فى قيامى بذلك؟

الخوئى؛ لا يجوز ضرب القاصرين للمصلحه إلاّ بإذن أوليائهم، واما البالغون فلا بأس بما يرجى به ردعهم، ما لم يكن ضرباً مبرحاً موجباً للديه، إذا لم يرتدعوا بغير الضرب من كلام خشن، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وأما ضرب البالغين فيحتاج إلى اذن من الحاكم الشرعى فى موارده على الاحوط، حيث ان دخول الضرب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر غير ظاهر.

سؤال [۱۶۹۵] هل يجوز للمرأه إن تتعلم مسائل الحرب، وتلبس لباسه _ كالسيف والبندقيه وغير ذلك _ لغرض الدفاع عن الدين أو الوطن أو النفس والمال والعرض، أو لتنظيم أُمور الناس فى صلاه الجمعه أو الجماعه، أو غير ذلك فى المساجد وغيرها؟

الخوئى؛ أما الدفاع فواجب على أى مسلم اقتضاه الضروره منه، وأما الكيفيات المسؤول عنه، فبعضها غير مربوط بالدفاع وما هو المرتبط به فيه تفصيل لا يسعه المجال، واللّه العالم.

ص : ۵۴۱

سؤال [١٦٩٦] التدرب على السلاح فى بلدنا من الأمور الضروريه للدفاع عن المسلمين وطرد الغاصب من أرضنا فلو أن الوالدين منعا ابنهما من التدريب فهل يجوز له مخالفتهما فى ذلك؟

وهل يجوز له أن يخالفهما عندما يمنعانه من الخروج لقتال الاعداء؟

الخوئى؛ إذا عد ضروريا لمن هو أهل له جاز أن يخالفهما، واللّه العالم.

سؤال [١٦٩٧] ذكرتم أن التعريض للقتل واجب فى الدفاع عن بيضه الاسلام وحفظها، إذا هوجم من قبل الكفار، وأرادوه بسوء، بينوا لنا ما معنى وقوع بيضه الاسلام فى خطر الكفار؟

الخوئى؛ هو خطر امحائهم لذكر الاسلام، لا سمح اللّه، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذا إذا هاجموا مجتمع المسلمين والمؤمنين.

سؤال [١٦٩٨] هل يعتبر تغيير الانسان الفاسق إلى انسان مؤمن من مصاديق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر؟

الخوئى؛ نعم يكون من أحد مصاديق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

سؤال [١٦٩٩] ذكرتم فى التعليقه على رساله السيد الحكيم رحمه الله فى باب الامر بالمعروف ومراتبه، أن المرتبه الأُولى والثانيه بمرتبه واحده، فهل هذا يعنى أنه تجب مطلقاً لأنّ الانكار القلبى يجب كذلك، وهل ينطبق ذلك على الانكار باللسان؟

الخوئى؛ معنى أنهما فى مرتبه واحده هو أن الامر بالمعروف مميز بين الانكار بالقلب والانكار باللسان، فى مقابل من يعتبر بينهما الترتيب، واللّه العالم.

التبريزى؛ تفسير الانكار بالقلب بما ذكر واختلافه عن الانكار باللسان يقتضى تقديم المرتبه الثانيه على الأُولى إذا كان المراد من الانكار باللسان الوعظ والترغيب والتذكير بوعد اللّه ووعيده.

سؤال [۱۷۰۰] يتأكد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على الاهل، فمن هم الاهل؟ وهل تعتبر الزوجه منهم، ويشملها التأكيد؟

الخوئى؛ نعم، الزوجه من الأهل، ونفس التأكيد موجود فيها، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۱] لو كان الزوج لا يصوم عمدا عصيانا، فهل يحق للزوجه أن تطبخ له طعامه؟

وماذا لو كان عدم الطبخ لها يسبب مضايقات من الزوج أو إيذاءً أو يطلقها مثلاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تقديم الطعام للزوج فى الفرض المذكور، وإن أدى ذلك إلى أذاها ومضايقتها. وعليها وعظه ووعيده من سوء عاقبه أمره، حيث إن اللّه سبحانه إذا أخذه بسوء عمله ماذا يصنع، حيث لا ينفع الندم، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۲] هناك ثله من الفسقه خصصوا بيوتا للفساد والفسق والدعاره، وهم يسعون لإفساد الشباب والشابات بكل ما أُوتوا من وسيله، ويحاولون إيقاع أكبر عدد ممكن من الناس فى هذه الشباك والفساد. الشكوى إلى الجهات الرسميه لم تجد أى فائده، رغم تكرر الشكوى أكثر من مره، وفى بعض الأحيان لا يمكن الشكوى لأسباب أمنيه والنهى عن المنكر باللسان والنصيحه والموعظه لا تجدى نفعا. ما هو تكليفنا اتجاه هذه الجماعه واتجاه هذه البيوت، علما أن التعرض لهؤلاء بالضرب مثلاً يسبب ضررا على الناهى عن المنكر، مثلاً يمكن أن يحكم عليه بالسجن والجلد، كما أن ضربهم يؤدى لا محاله إلى جروح؛ لأنهم سيقابلون الناهى عن المنكر بالضرب أيضا، وهكذا تحدث معركه بين الطرفين. وتجاهلهم يعنى أن يزيد فسادهم أكثر، خصوصا مع الظروف التى يعيشها مجتمعنا من بطاله وارتفاع عدد العزاب ووجود القنوات الفضائيه وغير ذلك من الإغراءات والمثيرات، فما هو

تكليفنـا؟ وهـل يمكن أن نرفع القضـيه مباشـره إلى سـماحتكم وإطلاعكم بتفاصـيل أكثر وأدق للحصول على رأيكم الشـريف، وأخذ إجازه منكم فى تطبيق الحكم الشرعى الذى ترونه؟

بسـمه تعالى؛ يجب عليكم مقاطعه هـذه الجماعه الفاسـده المفسده بكل أنواعها، مثل البيع لهم والشـراء منهم ومناكحتهم، وبعدم الدخول إلى بيوتهم وغير ذلك. وعليكم بترغيب الناس بمقاطعه تلك الجماعه بنحو ما ذكرنا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۳] هل يجوز من الناحيه الشرعيه لشـخص ما أن يعلم جاره بوجود خيانه فى بيته، وبالأخص من قبل بعض بناته، علما بـأن الاُم تساهم وتسـهل ذلك العمل بالتواطؤ معهن، وحتّى الأولاد الـذكور الصـغار تم ومع الأسف الشديـد تسـخيرهم فى هـذا الطريق؟ مع الأخذ بالاحتمالات الآتيه:

أولاً: إذا كان الإعلام يسبب دفع الأب للقيام بجريمه، على سبيل المثال قتل البنات.

ثانيا: عـدم الإعلام يشـجع البنات على الرذيله، بل حتّى الأولاد، بل قـد يتأثر بعض أبناء الجيران بـذلك عنـد مشاهـدتهم لـدخول الغرباء إلى منزل الجار، وهذا بدوره أيضا يدفع إلى نشر الرذيله فى المجتمع؟

الشق الثانى من السؤال: إذا قام الشـخص بإبلاغ صاحب الملك (الـذى يؤجر أب البنات جزءا من بيته) بتلك الخيانه لإبلاغ الأب لاتخاذ الإجراء المناسب، إلاّ أنه لم يجد التجاوب المطلوب، بل وجد موقفا سـلبيا منه، فهل يسـقط تكليفه الشرعى بذلك، أم أن عليه المحاوله مره اُخرى، كإبلاغ السلطات الأمنيه المختصه لمكافحه تلك الانحرافات؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل احتمالاً عقلانيا أنه إذا أخبر الأب بذلك الأمر يحصل

القتـل ظلمـا ونحو ذلـك من المحظور، فلاـ يجوز إبلاـغه، وإنما يجب عليه أن ينهى عن المنكر، بأن يقول للبنت تهديـدا: إن لم ترتدعى عن هذا العمل الفلانى سأُخبر أباك، واللّه العالم.

الجواب الثانى: قد ذكرنا أن عليه أن يهددها بإخبار الأب، وإن لم يؤثر التهديد بذلك فيخبر الجيران، واللّه العالم.

الجواب الثالث: عليه أن يخبر السلطات الأمنيه المختصه لمكافحه تلك الانحرافات، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۴] هل يجوز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا كانا يستوجبان سفك الدماء المحرمه، وانتهاك الحرمات؟

بسمه تعالى؛ إنما يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا لم يكن فى البين محذور شرعى آخر، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۵] إذا قام أحد الأشـخاص بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لآخر له علاقات مشـبوهه وغير شـرعيه بنساء، ومن ثم تطور الموضوع بأن قام هـذا الشـخص الناصـح بحرق سـياره الآخر، فهل يدخل هذا الفعل تحت الدائره الشـرعيه، أم هو إثم؟ وما الذى يجب عليه كفاره؟

بسـمه تعـالى؛ إحراق سـياره الشـخص لاـ يـدخل تحت مراتب الأـمر بالمعروف والنهى عن المنكر التى هى تكليف كفائى لعامه المؤمنين. واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۶] إذا كـانت الخـادمه مسـلمه، وهى ممن لاـ تلتزم بالحجاب الكامل فى بلادها، ولكن أسـتطيع أن أفرض عليها مـده عملها عندى الحجاب الكامل، فهل يكون واجبا على الفرض، أم لا يجب؟ وإذا لم تلتزم هل يجوز تشغيلها؟

بسمه تعالى؛ يجب أمرها بالتحجب أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر إذا كانت

مسلمه كما هو الفرض، ولو بالتهديد بالإخراج من العمل، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۷] تزوج رجل من امرأه مؤمنه تصلى وتصوم وتؤدى الشعائر الدينيه ومن بيت محافظ، وبعد ست سنوات وبعد أن رزق منها بأولاد لا حظ عليها تكاسل وتهاون فى أداء الصلاه والدعاء وحضور مجالس أهل البيت صلوات اللّه عليهم أجمعين، بدون عذر شرعى. فعند ذلك وعظها زوجها بالحكمه والموعظه الحسنه فلم تستجب، حتّى مضى على هذا الوضع قرابه عشره شهور وزوجها فى حيره من هذا الوضع، فما هو التكليف الشرعى الذى يترتب على الزوج والزوجه، علما أن الزوج لا يرغب فى طلاقها خوفا على مصير أطفاله؟

بسمه تعالى؛ وظيفه الزوج أمرها بالمعروف والنهى عن المنكر، وإذا توقف ذلك على هجرها فى الفراش أو الإعراض عنها فى الحديث وغيرها من الاُمور التى تؤدى إلى رجوعها إلى الطاعه وجب ذلك، ولا يجب عليه طلاقها. نعم إذا كان تهديدها بالطلاق موجبا لرجوعها إلى الطاعه والامتناع عن المعصيه والتهاون فى أداء العبادات هدّدها به، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۸] شخص استدان من مرجع سيد أموالاً من الحقوق فأذن له المرجع فى استلام المبلغ المعين من الحقوق وكاله عنه وتملكها بالدين ففعل كما أمره المرجع ثم مات المرجع ولم يدر الشخص يقينا أنه أخذ المبلغ المأذون فيه وكاله عن المرجع من حق الامام عليه السلام أم من حق الساده الكرام، فما عليه أن يفعل:

أ) على تقدير أن يكون الدين من حق الامام عليه السلام ؟

ب) على تقدير أن يكون الدين من حق الساده؟

ج) على تقدير النسيان؟

وإذا كان هناك وجه آخر تقترحونه فتفضلوا به علينا.

ص : ۵۴۶

بسـمه تعالى؛ يرد المبلغ الذى استدانه إلى من يرجع إليه فى التقليد أو فى البقاء عليه ويصرفه المرجع إلى من ينطبق عليه مصرف السهمين، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۹] هـل يشترط أعلميه المجتهـد فى حاله الاجازات والاذونات الشـرعيه بعـد وفاه مجتهـد والـذى أنا باق على تقليـده بإجازه من أعلم الاحياء (عنـدى) بمعنى إذا أردت أخـذ الاجازه الشـرعيه فى التصـرف فى المال المجهول مالكه أو أى أمر آخر على سبيـل المثـال، هـل يجب علىّ الرجوع إلى الاـعلم من المجتهـدين الاحيـاء أم يكون الرجوع إلى أى مجتهـد مطلق من دون الاعلميه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الاستئذان من الاعلم أو محتمل الاعلميه فى التصرف فى مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۰] إذا كـان المنكر خطراً على حيـاه الناس، مثل إدمان المخـدرات أو ترويجها، ولا يمكـن تخفيف المنكر أو قلعه إلاّ بالاستعانه بالظالم، وقد يؤدى إلى سجن الفاعل إلى عده سنوات، فهل يجب؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ تجوز الاسـتعانه على الظلم، وإنّمـا الاسـتعانه على غيره فلا بأس به، ما لـم يعـد الشـخص من أعوان الظلمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۱] هـل يجوز العمل مع النظام الظالم وقبض الأُجره، لا من أجل الأُجره، وإنّما من أجل القضاء على الفواحش، كالزنا واللواط، وإدمان المخدرات وترويجها وغيرها؟

بسـمه تعالى؛ لا بأس بالدخول فى نظامهم ما لـم يظلم الناس، بل ينفع المؤمنين والمجتمع الإسـلامى لازاله الفواحش والمنكرات، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۲] هـل يجوز إعطـاء النظام الظالم معلومات عن المنحرفين، حتى يقوم النظام بالقضاء أو التخفيف من المنكرات، لأنّ المؤمنين لا يستطيعون ذلك؟

بسمه تعالی؛ قد تقدم حکمه مما تقدم، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۳] إذا کان المنکر بمکان لا یستطیع المؤمنون القضاء علیه أو حتی تخفیفه، والنظام الظالم یستطیع ذلک، هل یجب الاستعانه فی مثل هذا المورد؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز ذلک علی ما تقدم من الشرائط، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۴] هل عمل الشرطی، أو شرطی المرور مصداق لقوله تعالی: «ولا ترکنوا إلی الذین ظلموا...» وکذلک الجمرکی، وقد ورد فی مضمون بعض الروایات: من قام فی جوف اللیل ودعا لا ترد له دعوته ویستجاب له إلّا العریف والعشار أی الشرطی والجمرکی؟

بسمه تعالی؛ الدخول فی الوظائف الحکومیه جائز، إذا کان العمل مشروعاً، وکان فی دخوله فیها نفع للمؤمنین، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۵] إلی أی حد یرخص للآمر بالمعروف والناهی عن المنکر، لو توقف أمره أو نهیه علی ارتکاب محرم، أو ترک واجب؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال: لا تکلیف علیه بالامر بالمعروف والنهی عن المنکر، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۶] قد تقتحم شرطه الظالم منزل الرجل المؤمن لتقتاده إلی التحقیق أو السجن، وقد تهینه أو تضرب أهله، فهل یجوز مقاومتهم، مع العلم أنّ المقاومه قد تؤدی إلی قتله، أو زیاده التنکیل به؟

بسمه تعالی؛ إذا انطبق علی عمله عنوان الدفاع، وتوقف الدفاع عن النفس أو العرض أمام المعتدی علیه، أو علی أهله علی ذلک العمل فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۷] قد یتعرض الانسان لاعتداء جنسی، أو لا أقل من کشف عورته فی السجن، فهل یجوز مقاومه المعتدی، والدفاع عن العرض، وان أدی إلی القتل؟

بسمه تعالی؛ یجوز له الدفاع عن العرض، وإن أدی إلی قتل المعتدی، مع توقف الدفاع علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۸] إذا وجدت منکراً عند شخص من أصدقائی، وواجهته به صراحه بحیث یتأذی منی، هل یجوز ذلک؟

بسمه تعالی؛ التأذی النفسی لا یسقط وجوب النهی عن المنکر، مع اجتماع شرائط الوجوب، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۹] إذا وجدت صفه ذمیمه عند احد اصدقائی (کالتکبر، أو الکذب، أو الفحش بالقول، أو حب الجاه...) هل یجوز أن أقول له: أنت متکبراً، أو أنت کاذب... اترک هذه الصفه؟

بسمه تعالی؛ یجب النهی عن الحرام والمنکر، إذا اجتمعت شرائط الوجوب کما هو مذکور فی الرساله العلمیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۰] شخص سمع من آخر أن العالم أو المرجع الفلانی کان غیر منصف فی توزیع الحقوق الکذائیه، فهل یجب ردع هذا المتحدث بهذا القول؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه ردع المتحدث، بنحو لا یکون موجباً للطعن فیه، کأن یقول له مثلاً: (لعلک مشتبه فی حکمک)، واللّه العالم.

كتاب الجهاد

سؤال [۱۷۲۱] إذا وقع القتل على الإنسان فى حال تعرضه لأفكار الضالين المضلين وجاهد من أجل إظهار مظلوميه الزهراء عليهاالسلام وخطوره أفكار المضلين الذين استطاعوا خلق أجواء المياعه الروحيه والخلل العقائدى فى بلاد البحرين، هل يعتبر شهيدا؟

بسمه تعالى؛ من قتل مظلوما وهو على الحق وساعيا فى نشره وإبلاغه يحسب شهيدا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۲] ما هو المقصود من الأُمور الحسبيه؟

بسمه تعالى؛ الأُمور الحسبيه هى الأُمور التى لابد من حصولها فى الخارج، ولم يعين من يتوجه إليه التكليف بالخصوص، كما لو مات شخص ولم ينصب قيماً على الطفل أو المجنون، وكذا الحال فى مال الغائب، والأوقاف والوصايا، التى لا وصى لها، وامثال ذلك، فالقدر المتيقن للتصدى لها هو الفقيه الجامع للشرائط، أو المأذون من قبله، هذا فيما كانت القاعده فى ذلك عدم جواز التصرف، كالأموال والأنفس والأعراض، وأما فيما كانت القاعده جواز التصرف كالصلاه على الميت الذى لا ولى له، فانه لا يحتاج إلى إذن الفقيه، ولذا نلتزم بكونه واجباً كفائياً، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۳] رأيكم ــ دام ظلكم ــ أن ولايه الفقيه إنما هى على الأُمور الحسبيه بنطاقها الواسع، وهى كل ما علم أن الشارع يطلبه، ولم يعين له مكلفاً خاصاً، ومنها

بل أهمها إداره نظام البلاد، وتهيئه المعدات والاستعدادات للدفاع عنها [صراط النجاه س ۱، ج ۱ من الطبعه القديمه].

والسؤال: ما هو الفرق إذن بين مختاركم ومختار السيد الخوئی قدس سره مادام المناط هو علمنا بأن الشارع يطلبه؟

بسمه تعالی؛ لا فرق، ولكن السيد قدس سره لم يصرح بأن نطاقها الواسع من الأُمور الحسبيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۴] إذا كان الجهاد الابتدائی من احد أركان الدين الإسلامی، وقد اهتم القرآن الكريم به فی ضمن نصوصه التشريعيه، وليس هذا الحكم مختصاً بزمن الحضور لعدم انسجامه مع اهتمام القرآن، وأمره به مطلقاً، وعليه فلم يسقط وجوبه فی عصر الغيبه مع اجتماع الشرائط عندكم، ولا عند السيد الخوئی رحمه الله .

والسؤال: لماذا اختار بعض من قال بعموم نيابه الفقيه عن الامام عليه السلام فی عصر الغيبه فی جميع ما للنيابه فيه دخل، واستثنی مع ذلک البدء بالجهاد، فهل ذلک لأجل كونه من مختصات المعصوم عليه السلام ؟

بسمه تعالی؛ الجهاد الابتدائی عندهم مشروط بوجود النبی أو الامام (سلام اللّه عليهم) وقد عنون فی الوسائل باباً أورد فيه روايات، ولكنها غير تامه الدلاله، أو السند، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۵] أليس الجهاد الابتدائی من باب الحسبه عند السيد الخوئی (رحمه اللّه) كما ذكر فی منهاجه، فهو مما علم أنّ الشارع يطلبه، ولابد من وقوعه خارجاً شرعاً؟

بسمه تعالی؛ أصل وجوبه بالإطلاقات، ولكن بما أنه يحتاج إلی التدارک والترتيب، وتهيئه المعدات، فالمباشره لابد أن تكون بيد جماعه من الخبراء،

ويستأذنون الفقيه فى ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۶] ما هو حكم الشرع الاسلامى المبين فى عمليه مصالحه دوله إسرائيل الغاصبه، وتطبيع العلاقات معها، المؤدى إلى نفوذ الصهاينه واليهود إلى بلاد المسلمين، سياسياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً ودينياً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لأى مسلم بأى عنوان كان ارتكاب ما فيه مهانه للإسلام والمسلمين، وإذا أقدم على فعل من هذا القبيل لا يكون قراره نافذاً فى حق المسلمين، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۷] هل يجب كفائياً قتال اسرائيل فى الاراضى المحتله من لبنان أو غيره، علماً بأنه لا يوجد تكافؤ قوى بين العدو الاسرائيلى والمقاومه، وغايه ما تنجزه المقاومه هو زعزعه الكيان الغاصب، وعدم السماح له بالتمادى فى الاحتلال أكثر، إضافه إلى دور المقاومه فى عمليه إيقاظ المسلمين من سباتهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المقاومه والعمليات موجبه لتضعيف العدو وكسر سمعته، أو الممانعه عن تطاوله أكثر، تدخل فى عنوان الدفاع عن بلاد الاسلام والمسلمين، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۸] هناك قسم من الشبان الشيعه يقاتلون إلى جانب العدو الاسرائيلى، بعضهم ذهب مع العدو تطوعاً، وبعضهم أُخذ جبراً عنه، وهؤلاء الشبان يدافعون عن مقرات العدو الصهيونى أثناء عمليات المقاومه، فهل يجوز قتالهم؟

بسمه تعالى؛ من ذهب إلى العدو تطوعاً لحمايته فلا حرمه لدمه عند تصديه لحمايه العدو والدفاع عنه، ومن أخذوه جبراً فلا بأس بقتله إذا توقف دفع العدو ودفع شره عليه، بأن لم يمكن التخلص من قتله عند الدفاع بأى حيله، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۹] هل يجوز إعطاء مقاتلى المقاومه ضد اسرائيل ـ وهم شيعه ـ من سهم الأمام عليه السلام لشراء الاعتده العسكريه؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف تزودهم بالسلاح على صرف السهم المبارك ولم يكن مال آخر من الزكاه والخيرات فلا بأس، ويعتبر هذا إجازه لمورد الصرف إذا اتفق، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۰] إذا استولى الكفار على بلاد اسلاميه، وخيف على بيضه الاسلام، فهل يجب الدفاع على أهل تلك البلاد خاصه، أم على جميع المسلمين، ثم هل يشترط فى الخروج إلى الدفاع إذن الوالدين؟

بسمه تعالى؛ فى هذه الحاله، يجب الدفاع على جميع المسلمين على نحو الكفايه، وإذ قام به من به الكفايه، وجب الاستئذان من الوالد.

سؤال [۱۷۳۱] لو كان الجهاد كفائياً، هل يجب حينئذ استئذان الوالدين، ولو لم يفعل، هل يعتبر لو قتل داخل المعركه ممن تترتب عليه آثار الشهيد؟

بسمه تعالى؛ نعم تترتب عليه آثار الشهيد، وإذا كان الجهاد ابتدائيا فيعتبر الاستئذان، وكذلك إذا كان دفاعياً على الأحوط، مع قيام من به الكفايه للدفاع، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۲] هل يجوز القيام بعمليات استشهاديه إن لزم الأمر، بلا إذن الحاكم الشرعى؟

بسمه تعالى؛ هذا الأمر يحتاج إلى ملاحظه الموارد والأهميه فيها، واللّه العالم.

فهرس الموضوعات

أثاث البيت··· ٣٥٠

ص : ٥٥٨

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.